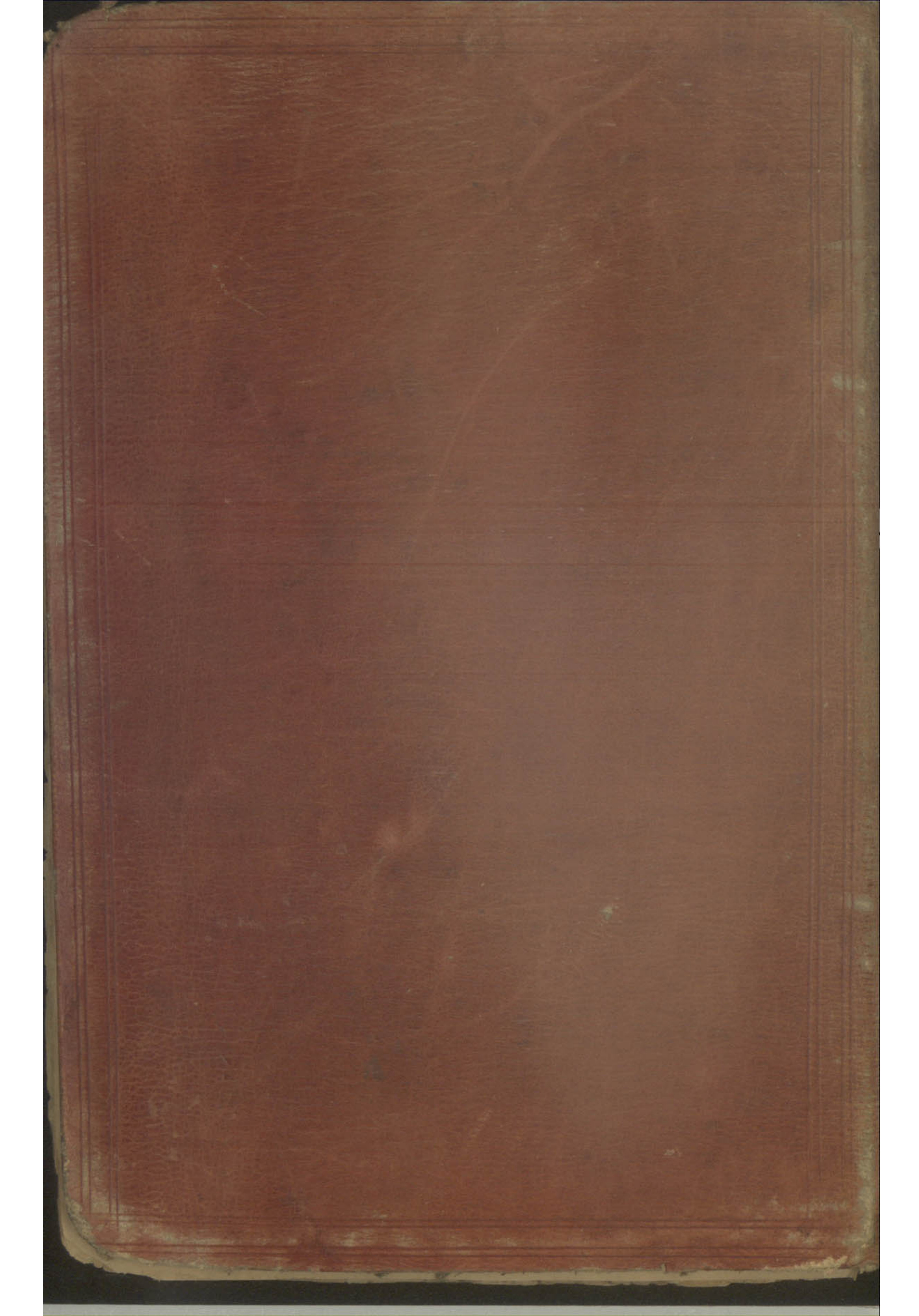
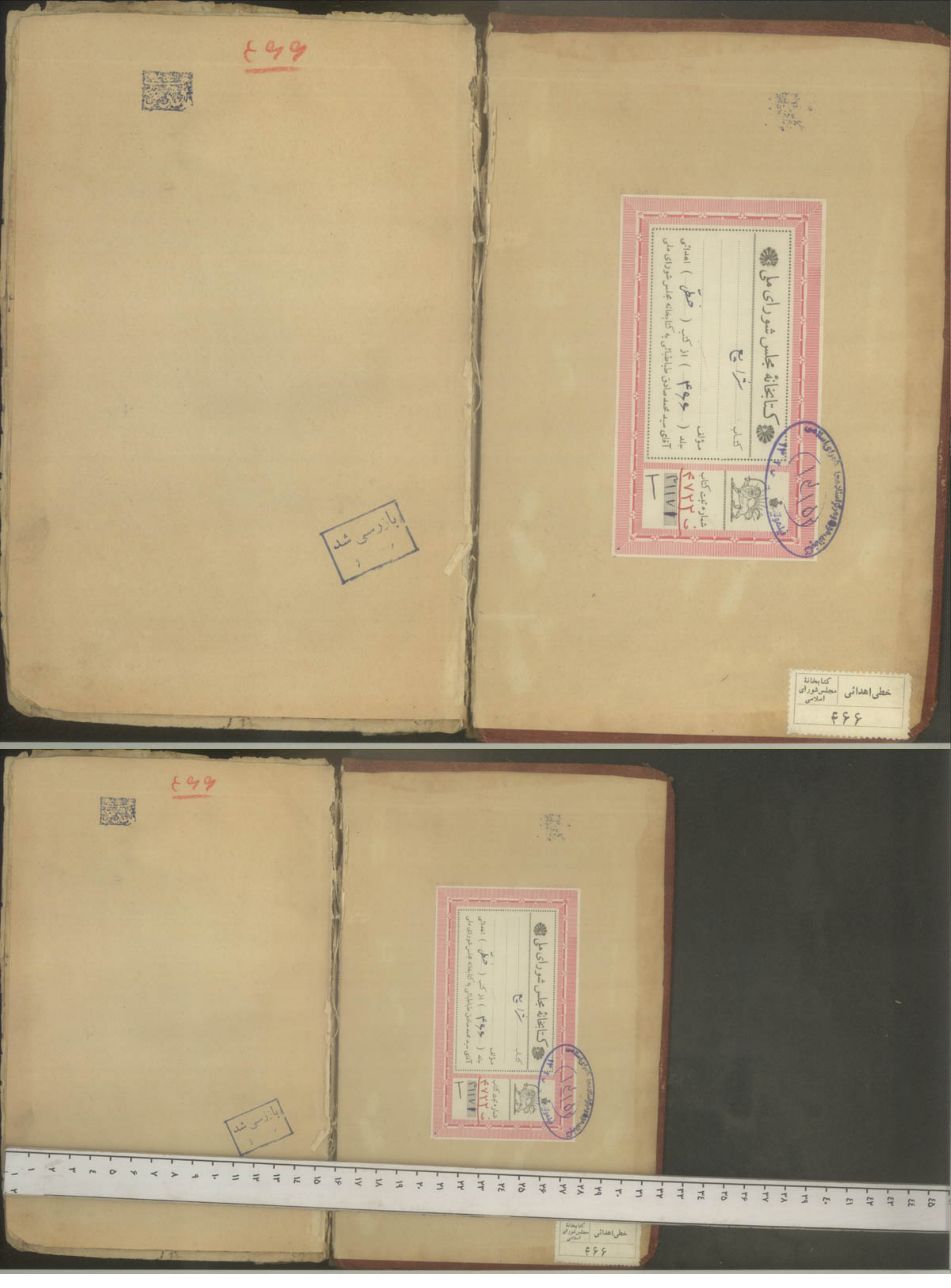
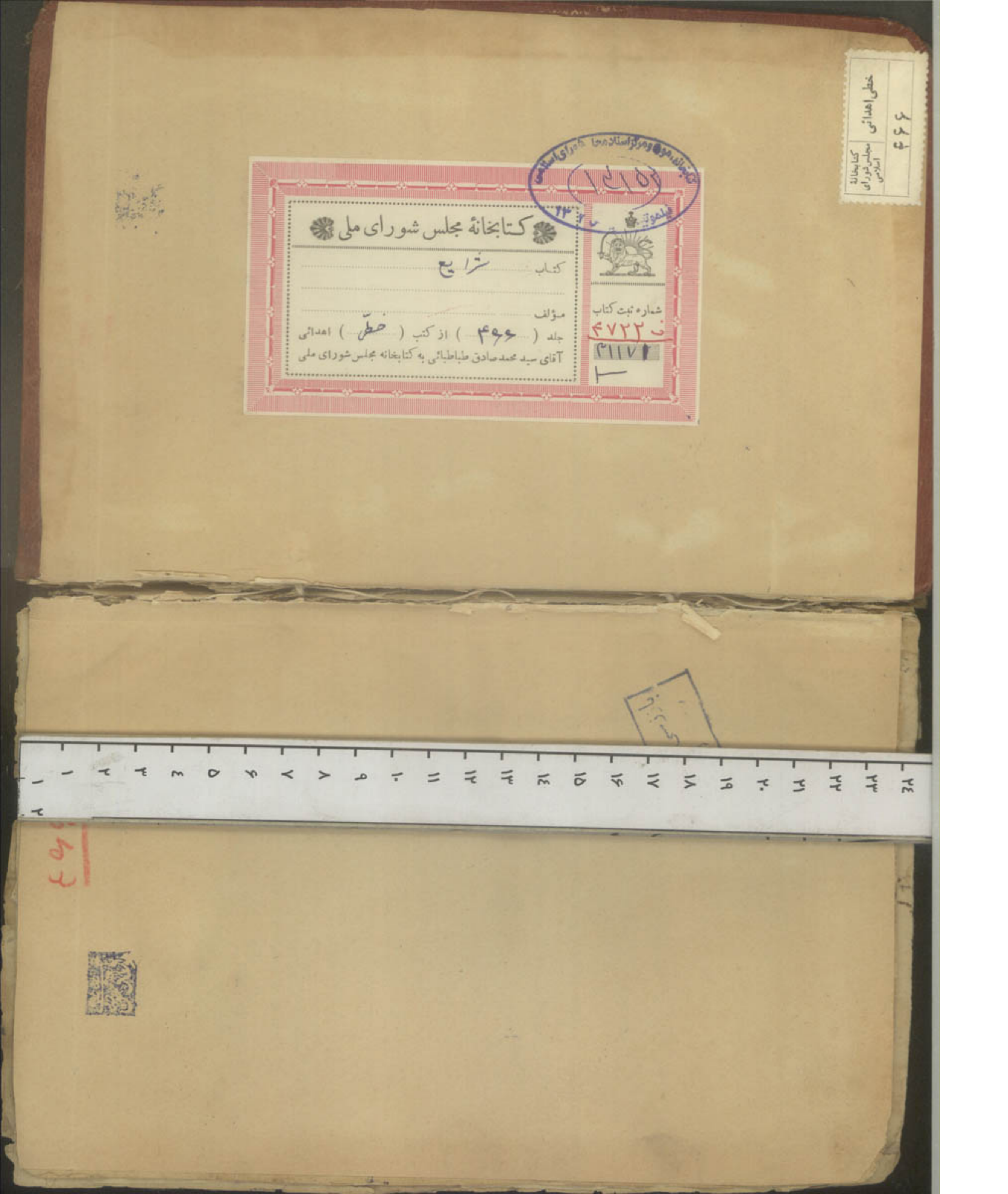
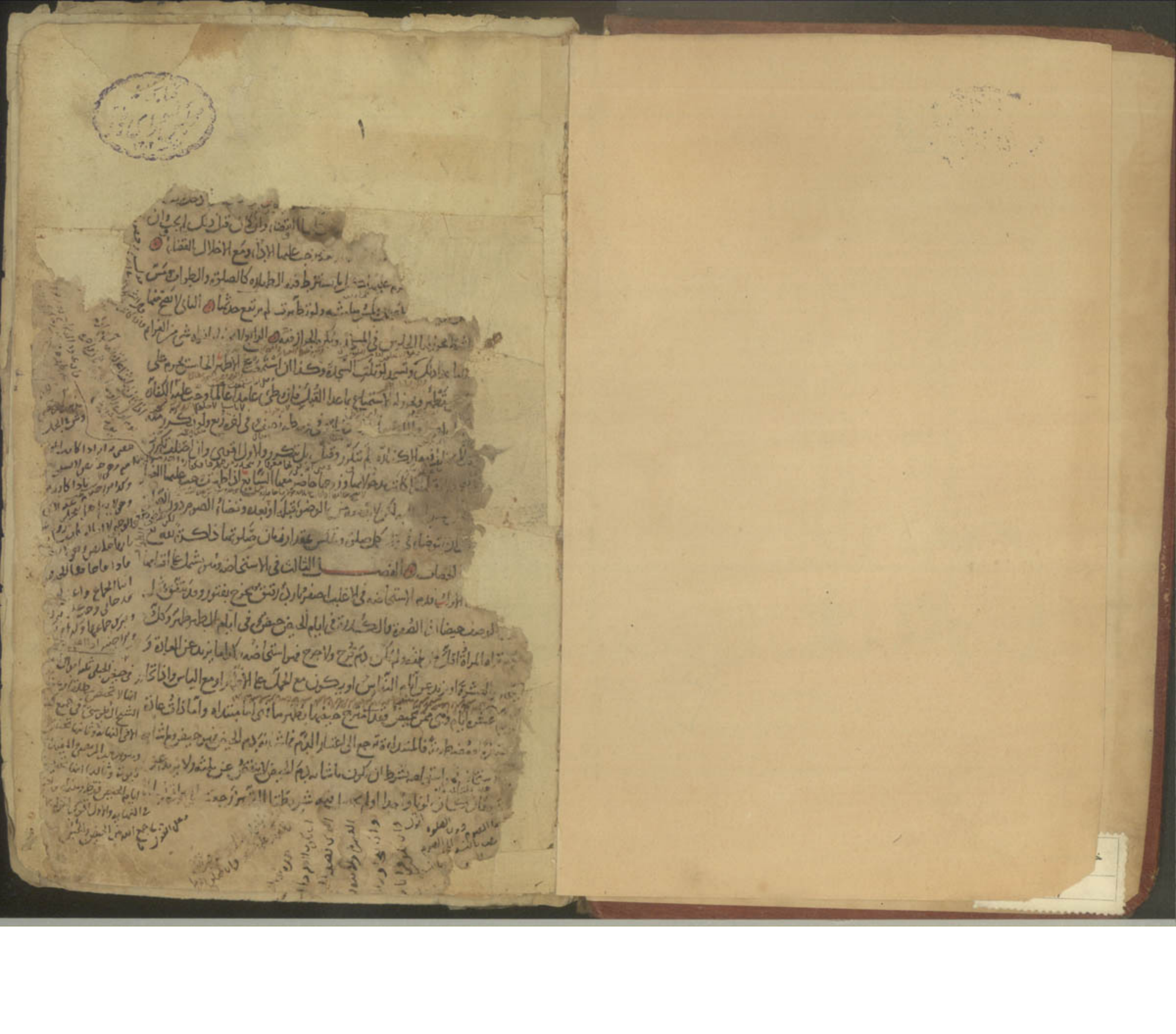




کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
جلد (۴۶۶) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۴۷۲۳
بازرسی شد
خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۴۶۶


کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب شرایع
مؤلف
جلد (۴۶۶) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۴۷۲۲
خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۴۶۶





عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك واذا وجد بعض الميت فان
كان فيه الصدر او الصدر وحده غسل وكفن وصلي عليه ودفن وان لم يكن وكان
فيه عظم غسل ولف في خرقة ودفن وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا وان
لم يكن عظم اقتصر على لفه في خرقة ودفنه وكذا السقط اذا لم تلجه الروح واذا مات
مسلم ولا كافر ولا محرم من النساء دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المراة وروي انهم
يغسلون وجهها ويديها ● ويجب ازالة النجاسة عن بدنه اولا ثم يغسل بماء السدر يبدأ برأسه
ثم جانبه الايمن ثم الايسر واقل ما يلقى في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم وقيل مقدار سبع ورقات
ويغسل بماء الكافور على الصفة وبالماء القراح اخيرا كما يغسل من الجنابة ● وفي وضوء
الميت تردد والاشبه انه لا يجب ولا يجوز الاقتصار على اقل من الغسلات المذكورة الا عند
ولو عدم الكافور والسدر غسل بالماء وقيل لا تسقط الغسلة بفواتهما وفيه
تردد ولو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق والمجدور يمم بالتراب كما يتيمم الحي العاجز
● وسنن الغسل ان يوضع على ساجة مستقبل القبلة وان يغسل تحت الظلال وان يجعل
للماء حفيرة ويكره ارساله في الكنيف ولا باس بالبالوعة وان يفتق قميصه وينزع من
تحته ويستر عورته وتلين اصابعه برفق ويغسل رأسه برغوة السدر امام الغسل ويغسل
فرجه بالسدر والحرض ويغسل يداه ويبدأ بشق رأسه الايمن ويغسل كل عضو منه ثلاثا
في كل غسلة ويمسح بطنه في الغسلتين الاوليين الا ان يكون الميت امرأة حاملا و
ان يكون الغاسل منه على الجانب الايمن ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة ثم ينشفه بثوب
بعد الفراغ ويكره ان يجعل الميت بين رجليه وان يقعده وان يقص اظفاره وان يرجل
شعره وان يغسل مخالفا فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف ● الثالث تكفينه
ويجب ان يكفن في ثلاثة اقطاع مئزر وقميص وازار ويجزي عند الضرورة قطعة ولا يجوز التكفين
بالحرير ويجب ان يمسح مساجده بما تيسر من الكافور الا ان يكون الميت محرما فلا
يقربه الكافور واقل الفضل مقدار درهم وافضل منه اربعة دراهم واكمله ثلاثة عشر درهما وثلث

وعند الضرورة يدفن بغير كافور ولا يجوز تطييبه بغير الكافور والذريرة وسنن هذا القسم
ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضأ وان يزاد للرجل حبرة عبرية غير
مطرزة بالذهب وخرقة لفخذيه يكون طولها ثلاثة اذرع ونصفا في عرض شبر تقريبا ويشد
طرفاها على حقويه ويلف بما استرسل منها فخذاه لفا شديدا بعد ان يجعل بين اليتيه شيء من القطن
وان خشي خروج شيء فلا باس ان يحشى في دبره وعمامة يعمم بها محنكا يلف راسه بها لفا ويخرج طرفاها
من تحت الحنك ويلقيان على صدره وتزاد المراة على كفن الرجل لفافة لثدييها ونمطا ويوضع لها بدلا
من العمامة قناع وان يكون الكفن قطنا وتنثر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة وتكون الحبرة
فوق اللفافة والقميص باطنها ويكتب على الحبرة والقميص والازار والجريدتين اسمه وانه يشهد الشهادتين
وان ذكر الائمة عليهم السلام وعددهم الى آخرهم كان حسنا ويكون ذلك بتربة الحسين عليه السلام فان
لم توجد فبالاصبع وان فقدت الحبرة يجعل بدلها لفافة اخرى وان يخاط الكفن بخيوط منه
ولا يبل بالريق ويجعل معه جريدتان من سعف النخل فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف
والا فمن شجر رطب ويجعل احداهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده والاخرى من الجانب الايسر
بين القميص والازار وان يسحق الكافور بيده ويجعل ما يفضل عن مساجده على صدره وان يطوى جانب
اللفافة الايسر على الايمن والايمن على الايسر ويكره تكفينه في الكتان وان يعمل للاكفان المبتدأة اكمام
او يكتب عليها بالسواد وان يجعل في سمعه او بصره شيء من الكافور ● مسائل ثلاث الاولى اذا خرج من
الميت نجاسة بعد تكفينه فان لاقت جسده غسلت بالماء وان لاقت كفنه فكذلك الا ان يكون بعد طرحه
في القبر فانها تقرض ومنهم من اوجب قرضها مطلقا والاول اولى ● الثانية كفن المراة على زوجها و
ان كانت ذات مال لكن لا يلزمه زيادة على الواجب ويؤخذ كفن الرجل من اصل تركته مقدما على الديون
والوصايا فان لم يكن له كفن دفن عريانا ● ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب وكذا ما يحتاج اليه الميت
من كافور وسدر وغيره ● الثالثة اذا سقط من الميت شيء من شعره او جسمه وجب ان يطرح
معه في كفنه ● الرابع مواراته في الارض وله مقدمات مسنونة كلها ان يمشي المشيع وراء الجنازة
او الى احد جانبيها وان تربع الجنازة ويبدأ بمقدمها الايمن ثم يدور من ورائها الى الجانب الايسر

ويُعلِمُ المؤمنين بموته وان يقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وان يضع الجنازة على الارض اذا وصل الى القبر مما يلي رجليه والمرأة مما يلي القبلة وان ينقله في ثلث دفعات وان يرسله الى القبر سابقا برأسه والمرأة عرضا وان ينزل من يتناوله حافيا ويكشف رأسه ويحل ازراره ويكره ان يتولى ذلك الاقارب الا في المرأة ويستحب ان يدعو عند انزاله القبر ❁ وفي الدفن فروض وسنن فالفرض ان يواري في الارض مع القدرة وراكب البحر يلقى فيه اما مثقلا او مستورا في وعاء كالخابية او شبهها مع تعذر الوصول الى البر وان يضجعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة الا ان يكون امرأة غير مسلمة حاملا من مسلم فيستدبر بها القبلة والسنن ان يحفر القبر قدر قامة او الى الترقوة وان يجعل له لحد مما يلي القبلة ويحل عقد الاكفان من قبل رأسه ورجليه ويجعل معه شيء من تربة الحسين عم ويلقنه ويدعو له ثم يشرج اللبن ويخرج من قبل رجلي القبر ويهيل الحاضرون التراب بظهور الاكف قائلين انا لله وانا اليه راجعون ويرفع القبر مقدار اربع اصابع ويربع ويصب عليه الماء من قبل رأسه ثم يدور عليه فان فضل من الماء شيء القاه على وسط القبر ويوضع اليد على القبر ويترحم على الميت ويلقنه الولي بعد انصراف الناس بارفع صوته ❁ والتعزية مستحبة وهي جائزة قبل الدفن وبعده ويكفي ان يراه صاحبها ويكره فرش القبر بالساج الا عند الضرورة وان يهيل ذو الرحم على رحمه وتجصيص القبور وتجديدها ودفن ميتين في قبر واحد وان ينقل الميت من بلد الى آخر الا الى احد المشاهد وان يستند الى القبر او يمشي عليه ❁ الخامس في اللواحق وهي مسائل اربع ❁ الاولى لا يجوز نبش القبور ولا نقل الموتى بعد دفنهم ولا شق الثوب على غير الاخ والاب ❁ الثانية الشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان اصابهما الدم او لم يصبهما على الاظهر ولا فرق بين ان يقتل بحديد او بغيره ❁ الثالثة حكم الصبي والمجنون اذا قتل شهيدا حكم البالغ العاقل ❁ الرابعة اذا مات ولد الحامل قطع واخرج وان ماتت هي دونه شق جوفها وانتزع وخيط الموضع ❁ واما الاغسال المسنونة فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلا ستة عشر للوقت وهي غسل يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس وكلما قرب من الزوال كان افضل ❁ ويجوز تعجيله

يوم الخميس لمن خاف عوز الماء وقضاؤه [...] رمضان اول ليلة منه وليلة النصف وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى [...] وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين [...] وليلة النصف من رجب ويوم [...] وليلة النصف من شعبان ويوم الغدير ويوم المباهلة وسبعة للفعل وهي غسل الاحرام وغسل زيارة النبي والائمة عليهم السلام وغسل المفرط في صلوة الكسوف مع احتراق القرص اذا اراد قضاءها على الاظهر وغسل التوبة سواء كان عن فسق او كفر وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة ❁ وخمسة للمكان وهي غسل دخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي عليه السلام ❁ مسائل اربع الاولى ما يستحب للفعل والمكان يقدم عليهما وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله ❁ الثانية اذا اجتمعت اغسال مندوبة لا يكفي نية القربة ما لم ينو السبب وقيل اذا انضم اليها غسل واجب كفاه نية والاول اولى الثالثة والرابعة قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعى الى مصلوب ليراه عامدا بعد ثلثة ايام وكذا غسل المولود والاظهر الاستحباب ❁ الركن الثالث في الطهارة الترابية والنظر في اطراف اربعة الاول ما يصح معه التيمم وهو ضروب الاول عدم الماء ويجب عنده الطلب فيضرب غلوة سهمين في كل جهة من جهاته الاربع ان كانت الارض سهلة وغلوة سهم ان كانت حزنة ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت اخطأ وصح تيممه وصلوته على الاظهر ولا فرق بين عدم الماء اصلا ووجود ماء لا يكفيه لطهارته ❁ الثاني عدم الوصلة اليه فمن عدم الثمن فهو كمن عدم الماء وكذا ان وجده بثمن يضر به في الحال وان لم يكن مضرا في الحال لزمه شراؤه ولو كان باضعاف ثمنه المعتاد وكذا القول في الآلة ❁ الثالث الخوف ولا فرق في جواز التيمم بين ان يخاف لصا او سبعا او يخاف ضياع مال وكذا لو خشي المرض الشديد او الشين باستعمال الماء جاز له التيمم وكذا لو كان معه ماء للشرب وخاف العطش ان استعمله ❁ الطرف الثاني فيما يجوز التيمم به وهو كل ما يقع عليه اسم الارض ولا يجوز التيمم بالمعادن ولا بالرماد ولا بالنبات المنسحق كالاشنان والدقيق ويجوز التيمم بارض النورة والجص وبتراب القبر وبالتراب المستعمل

في التيمم ● ولا يصح التيمم بالتراب المغصوب ولا النجس ولا بالوحل مع وجود التراب ●
وإذا مزج التراب بشيء من المعادن فإن استهلكه التراب جاز وإلا لم يجز ويكره بالسبخة وبالرمل
● ويستحب أن يكون من ربا الأرض وعواليها ومع فقد التراب يتيمم بغبار ثوبه أو لبد
سرجه أو عرف دابته ومع فقد ذلك يتيمم بالوحل ● الطرف الثالث في كيفية
التيمم ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه وهل يصح مع سعته فيه تردد
والأحوط المنع والواجب في التيمم النية واستدامة حكمها ● والترتيب يضع يديه على الأرض
ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر إلى طرف أنفه ثم يمسح ظاهر الكفين ● وقيل باستيعاب مسح الوجه
والذراعين والأول أظهر ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفيه ولا بد فيما هو بدل
من الغسل من ضربتين وقيل في الكل ضربتان وقيل ضربة واحدة والتفصيل أظهر وإن
قطعت كفاه سقط مسحهما واقتصر على الجبهة ولو قطع بعضهما مسح على ما بقي ● ويجب استيعاب
مواضع المسح في التيمم فلو أبقى منها لم يصح ويستحب نفض اليدين بعد ضربهما على الأرض ولو تيمم
وعلى جسده نجاسة صح تيممه كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة لكن في التيمم يراعي ضيق الوقت
● الطرف الرابع في أحكامه وهي عشرة الأول من صلى بتيممه لا يعيد سواء كان في
سفر أو حضر وقيل فيمن تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء يتيمم ويصلي ثم يعيد وفيمن
منعه زحام الجمعة عن الخروج مثل ذلك وكذا من كان على جسده نجاسة ولم يكن معه ماء لإزالتها
والأظهر عدم الإعادة ● الثاني يجب عليه طلب الماء فإن أخل بالطلب وصلى ثم وجد الماء في رحله أو مع
أصحابه تطهر وأعاد الصلاة ● الثالث من عدم الماء وما يتيمم به لقيد أو حبس في موضع نجس قيل
يصلي ويعيد وقيل يؤخر الصلاة حتى يرتفع العذر فإن خرج الوقت قضى وقيل يسقط الفرض
أداء وقضاء وهو الأشبه ● الرابع إذا وجد الماء قبل دخوله في الصلاة تطهر وإن وجده بعد فراغه
من الصلاة لم تجب الإعادة وإن وجده وهو في الصلاة قيل يرجع ما لم يركع وقيل يمضي في صلاته
ولو تلبس بتكبيرة الإحرام حسب وهو الأظهر ● الخامس المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر
بالماء ● السادس إذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم فإن كان ملكاً لأحدهم

بسم الله

اختص به وإن كان ملكاً لهم جميعاً أو لا مالك له أو مع مالك يسمح ببذله فالأفضل تخصيص الجنب به وقيل
بل يختص به الميت وفي ذلك تردد ● السابع الجنب إذا تيمم ثم أحدث بما يوجب الوضوء أعاد التيمم
بدلاً من الغسل سواء كان حدثه أصغر أو أكبر ● الثامن إذا تمكن من استعمال الماء انتقض
تيممه ولو فقده بعد ذلك افتقر إلى تجديد التيمم ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت ما لم يحدث أو يجد الماء
● التاسع من كان بعض أعضائه مريضاً لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمم ولا يتبعض
الطهارة ● العاشر يجوز التيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء بنية الندب ولا يجوز له الدخول به
في غير ذلك من أنواع الصلوات ● الركن الرابع في النجاسات وأحكامها القول في
النجاسات وهي عشرة أنواع الأول والثاني البول والغائط مما لا يؤكل لحمه إذا كان للحيوان
نفس سائلة سواء كان جنسه حراماً كالأسد أو عرض له التحريم كالجلال وفي رجيع ما لا نفس له
وبوله تردد وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال والأظهر الطهارة ● الثالث المني وهو
نجس من كل حيوان حل أكله أو حرم وفي مني ما لا نفس له تردد والطهارة أشبه ● الرابع
الميتة ولا ينجس من الميتات إلا ما له نفس سائلة وكل ما ينجس بالموت فما قطع من جسده نجس حياً كان أو ميتاً
وما كان منه لا تحله الحياة كالعظم والشعر فهو طاهر إلا أن يكون عينه نجسة كالكلب والخنزير
والكافر على الأظهر ويجب الغسل على من مس ميتاً من الناس قبل تطهيره وبعد برده وكذا إن مس
قطعة منه فيها عظم وغسل اليد على من مس ما لا عظم فيه أو مس ميتاً له نفس من غير الناس ● الخامس
الدم ولا ينجس منه إلا ما كان من حيوان له عرق لا ما يكون رشحاً كدم السمك وشبهه ● السادس
والسابع الكلب والخنزير وهما نجسان عيناً ولعاباً ولو نزا كلب على حيوان فأولده روعي في إلحاقه
بأحكامه إطلاق الاسم وما عداهما من الحيوان فليس بنجس وفي الثعلب والأرنب والفأرة والوزغة تردد
والأظهر الطهارة ● الثامن المسكرات وفي تنجيسها خلاف والأظهر النجاسة وفي حكمها العصير
إذا غلا واشتد وإن لم يسكر ● التاسع الفقاع العاشر الكافر وضابطه من خرج عن الإسلام
أو من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة وفي عرق الجنب من الحرام وعرق
الإبل الجلالة والمسوخ خلاف والأظهر الطهارة وما عدا ذلك فليس بنجس في نفسه وإنما يعرض

... النجاسة ويكره بول ... الدواب ۞ الفرع في احكام النجاسات يجب
ازالة النجاسات عن الثياب والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد وعن الاواني لاستعما
لها وعفي في الثوب والبدن عما يشق التحرز منه من دم القروح والجروح التي لا ترقا وان كثر
وعما دون الدرهم البغلي سعة من الدم المسفوح الذي ليس احد الدماء الثلثة وما زاد عن
ذلك يجب ازالته ان كان مجتمعا وان كان متفرقا قيل يعفى عنه وقيل يجب ازالته وقيل لا يجب الا ان
يتفاحش والاول اظهر ويجوز الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا وان كان فيه نجاسة لم يعف عنها
في غيره وتعصر الثياب من النجاسات كلها الا من بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليها واذا
علم موضع النجاسة غسل وان جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه ويغسل الثوب والبدن من البول
مرتين واذا لاقى الكلب او الخنزير او الكافر ثوب الانسان رطبا غسل موضع الملاقاة وان
كان يابسا رشه بالماء استحبابا وفي البدن يغسل رطبا وقيل يمسح يابسا ولم يثبت ۞
واذا اخل المصلي بازالة النجاسة عن ثوبه او بدنه اعاد في الوقت وخارجه فان لم يعلم به ثم
علم بعد الصلوة لم يجب عليه الاعادة وقيل يعيد في الوقت والاول اظهر ولو راى النجاسة وهو
في الصلوة فان امكنه القاء الثوب وستر العورة بغيره وجب وتم وان تعذر الا
بما يبطلها استانف ۞ والمربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته كل يوم مرة وان
جعلت تلك الغسلة اخر النهار امام صلوة الظهر كان حسنا واذا كان مع المصلي ثوبان
واحدهما نجس ولا يعلمه بعينه صلى الصلوة الواحدة في كل واحد منهما منفردا على الاظهر وفي
الثياب الكثيرة كذلك الا ان يتضيق الوقت فيصلي عريانا ويجب ان يلقي الثوب النجس
ويصلي عريانا اذا لم يكن معه سواه فان لم يمكنه صلى فيه واعاد وقيل لا يعيد وهو
الاشبه والشمس اذا جففت البول وغيره من النجاسات عن الارض والبواري والحصر طهر موضعه
وكذا كل ما لا يمكن نقله كالنباتات والابنية وتطهر النار ما احالته والتراب باطن الخف واسفل
القدم والنعل وماء الغيث لا ينجس في حال وقوعه ولا حال جريانه من ميزاب وشبهه الا ان تغيره
النجاسة والماء الذي يغسل به النجاسة نجس سواء كان في الغسلة الاولى او الثانية ...

كان متلوثا بالنجاسة او لم يكن وسواء بقي على الجسد ... بين النجاسة او نقي وكذا العرق
... الاناء على الاظهر وقيل في الثوب اذا القي على نجاسة على الارض يطهر الارض مع
بقائه على طهارته ۞ الفرع ... في الانية ولا يجوز الاكل والشرب في انية من ذهب
او فضة ولا استعمالها في غير ذلك ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة وفي جواز
اتخاذها لغير الاستعمال تردد والاظهر المنع ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة من
انواع المعادن والجواهر ولو تناهت اثمانها واواني المشركين طاهرة حتى تعلم نجاستها
ولا يجوز استعمال شيء من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحياة ذكيا ويستحب اجتناب
ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته ويستعمل من اواني الخمر ما كان مقيرا او مدهونا بعد
غسله ويكره ما كان خشبا او قرعا او خزفا غير مدهون ويغسل الاناء من ولوغ الكلب
ثلثا اولاهن بالتراب على الاصح ومن الخمر والجرذ ثلثا بالماء والسبع افضل ومن غير ذلك
مرة واحدة والثلث احوط ۞ كتاب الصلوة والعلم
بها يستدعي بيان اربعة اركان ۞ الاول في المقدمات وهي سبع الاولى في اعداد الصلوات
والمفروض منها تسع صلوة اليوم والليلة والجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والايات
والطواف والاموات وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه وما عدا ذلك مسنون فصلوة اليوم والليلة
خمس وهي سبع عشرة ركعة في الحضر الصبح ركعتان والمغرب ثلث وكل واحدة من البواقي
اربع ويسقط من كل رباعية في السفر ركعتان ونوافلها في الحضر اربع وثلثون ركعة
على الاشهر امام الظهر ثمان وقبل العصر مثلها وبعد المغرب اربع وعقيب العشاء ركعتان
من جلوس تعدان بركعة واحدى عشر صلوة الليل مع الشفع والوتر وركعتان للفجر
ويسقط في السفر نافلة الظهر والعصر والوتيرة على الاظهر والنوافل كلها ركعتان بتشهد
وتسليم بعدهما الا الوتر وصلوة الاعرابي وسنذكر تفصيل باقي الصلوات في مواضعها ان شاء الله
۞ الثانية في المواقيت والنظر في مقاديرها واحكامها اما الاول فما بين زوال الشمس الى غروبها
وقت للظهر والعصر ويختص الظهر من اوله بمقدار اداءها وكذلك العصر من اخره وما بينهما مشترك



من الوقت مشترك وكذا اذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ويختص من اوله مقدار ثلث
ركعات ثم تشاركها العشاء حتى ينتصف الليل ويختص العشاء من اخر الوقت بمقدار اربع وما بين
طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى طلوع الشمس وقت الصبح ويعلم الزوال بزيادة الظل
بعد نقصانه او بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة والغروب باستتار القرص وقيل بذهاب
الحمرة من المشرق وهو الاشهر ﴿ وقال اخرون ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله وقت
للظهر وللعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير الظل مثليه والمماثلة بين الفيء الزائد
والظل الاول وقيل بل مثل الشخص وقيل اربعة اقدام للظهر وثمان للعصر هذا للمختار وما زاد
على ذلك حتى تغرب الشمس وقت لذوي الاعذار وكذا من غروب الشمس الى ذهاب الحمرة للمغرب وللعشاء
من ذهاب الحمرة الى ثلث الليل للمختار وما زاد عليه حتى ينتصف الليل للمضطر وقيل الى طلوع الفجر
وما بين طلوع الفجر الى طلوع الحمرة للمختار في الصبح وما زاد على ذلك حتى تطلع الشمس للمعذور وعندي
ان ذلك كله للفضيلة ووقت النوافل اليومية للظهر من حين الزوال الى ان يبلغ زيادة
الفيء قدمين وللعصر اربعة اقدام وقيل ما دام وقت الاختيار باقيا وقيل يمتد وقتها بامتداد وقت
الفريضة والاول اشهر فان خرج وقت وقد تلبس من النافلة ولو بركعة زاحم بها الفريضة مخففة و
ان لم يكن صلى شيئا بدأ بالفريضة ولا يجوز تقديمها على الزوال الا يوم الجمعة ويزاد في نافلتها
اربع ركعات اثنتان منها للزوال ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية فان بلغ ذلك
ولم يكن صلى النافلة اجمع بدأ بالفريضة والركعتان من جلوس بعد العشاء وتمتد وقتهما بامتداد
وقت الفريضة وينبغي ان يجعلهما خاتمة نوافله وصلاة الليل بعد انتصافه وكلما قربت من الفجر
كان افضل ولا يجوز تقديمها على الانتصاف الا لمسافر يصده جده او شاب تمنعه رطوبة راسه
وقضاؤها افضل واخر وقتها طلوع الفجر فان طلع ولم يكن تلبس منها باربع بدأ بركعتي الفجر
قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية فيشتغل بالفريضة وان كان تلبس باربع تممها مخففة ولو طلع الفجر
ووقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الاول ويجوز ان يصليهما قبل ذلك والافضل اعادتهما بعده ويمتد
وقتهما حتى تطلع الحمرة ثم تقتصر الفريضة اولى ويجوز ان تقضى الفرائض الخمس في كل وقت ما لم يتضيق

وقت حاضرة وكذا تصلي بقية الصلوات المفروضات وتصلي النوافل ما لم يدخل وقت فريضة ولكن
قضاؤها ﴿ واما احكامها ففيه مسائل الاولى اذا حصل احد الاعذار المانعة من الصلاة كالجنون
والحيض وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة واداء الفريضة وجب عليه قضاؤها ويسقط القضاء اذا
كان دون ذلك على الاظهر ولو زال المانع فان ادرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمه اداؤها
ويكون مؤديا على الاظهر ولو اهمل قضى ولو ادرك قبل الغروب او قبل انتصاف الليل احدى الفريضتين
لزمته تلك وان ادرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب لزمته الفريضتان ﴿ الثانية
الصبي المتطوع بوظيفة الوقت اذا بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت باق يستانف على الاشبه
وان بقي من الوقت دون الركعة بنى على نافلته ولا يجدد نية الفرض ﴿ الثالثة اذا كان له طريق
الى العلم بالوقت لم يجز التعويل على الظن فان فقد العلم اجتهد وان غلب على ظنه دخول الوقت
صلى فان انكشف فساد الظن قبل دخول الوقت استانف وان كان الوقت دخل وهو متلبس
ولو قبل التسليم لم يعد على الاظهر ولو صلى قبل الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا كانت صلاته باطلة
﴿ الرابعة الفرائض اليومية مترتبة في القضاء فلو دخل في فريضة فذكر ان عليه سابقة
عدل بنيته ما دام العدول ممكنا والا استانف المرتبة ﴿ الخامسة يكره النوافل المبتدأة عند
طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ولا باس بما له سبب
كصلاة الزيارات والحاجة والنوافل المرتبة ﴿ السادسة ما يفوت من النوافل ليلا يستحب
تعجيله ولو في النهار وما يفوت نهارا يستحب تعجيله ولو ليلا ولا ينتظر بها النهار ﴿ السابعة
الافضل في كل صلاة ان يؤتى بها في اول وقتها الا المغرب والعشاء لمن افاض من عرفات
فان تاخيرهما الى المزدلفة اولى ولو صار الى ربع الليل والعشاء الافضل تاخيرها حتى يسقط
الشفق الاحمر والمتنفل يؤخر الظهر والعصر حتى ياتي بنافلتهما والمستحاضة تؤخر
الظهر والمغرب ﴿ الثامنة لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر فان ذكر وهو فيها
عدل بنيته وان لم يذكر حتى فرغ فان كان صلى في اول وقت الظهر اعاد بعد ان يصلي الظهر
على الاشبه وان كان صلى في الوقت المشترك او دخل وهو فيها اجزأته واتى بالظهر ﴿ في القبلة

والنظر في القبلة والمستقبل والمستقبَل له واحكام الخلل الاول القبلة وهي الكعبة لمن كان
في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه على الاظهر وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية
فلو زالت البنية صلى الى جهتها كما يصلي من هو اعلى موقفا منها وان صلى في جوفها استقبل
اي جدرانها شاء على كراهية في الفريضة ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه منها ما يصلي
اليه وقيل يستلقي على ظهره ويصلي الى البيت المعمور والاول اصح ولا يحتاج ان ينصب بين
يديه شيئا وكذا لو صلى الى بابها وهو مفتوح ولو استطال صف المأموم في المسجد حتى
خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض واهل كل اقليم يتوجهون الى سمت
ذلك الركن الذي على جهتهم فاهل العراق الى العراقي وهو الذي فيه الحجر واهل الشام
الى الشامي والمغرب الى المغربي واليمن الى اليماني واهل العراق ومن والاهم يجعلون الفجر
على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي محاذي المنكب الايمن وعين الشمس عند زوالها
على الحاجب الايمن ويستحب لهم التياسر الى يسار المصلي منهم قليلا الثاني في المستقبل
ويجب الاستقبال في الصلوة مع العلم بجهة القبلة فان جهلها عول على الامارات المفيدة للظن
فاذا اجتهد فاخبره غيره بخلاف اجتهاده قيل يعمل على اجتهاده ويقوى عندي انه ان كان
ذلك الخبر اوثق في نفسه عول عليه ولو لم يكن له طريق الى الاجتهاد فاخبره كافر قيل لا يعمل
بخبره ويقوى عندي انه ان افاده الظن عمل به ويعول على قبلة البلد اذا لم يعلم انها بنيت
على الغلط ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالاعمى يعول على غيره ومن فقد العلم والظن
فان كان الوقت واسعا صلى الصلوة الى اربع جهات لكل جهة مرة وان ضاق عن ذلك صلى من
من الجهات ما يحتمله الوقت وان ضاق الا عن صلوة واحدة صلاها الى اي جهة شاء والمسافر
يجب عليه استقبال القبلة ولا يجوز له ان يصلي شيئا من الفرايض على الراحلة الا عند الضرورة ويستقبل
القبلة فان لم يتمكن استقبل القبلة بما امكنه من صلاته وينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة
فان لم يتمكن استقبل بتكبيرة الاحرام وان لم يتمكن من ذلك اجزاته الصلاة وان لم يكن مستقبلا
وكذا المضطر الى الصلوة ماشيا مع ضيق الوقت ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع

والسجود في فرايض الصلوة هل يجوز له الفريضة على الراحلة اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه
الثالث ما يستقبل له ويجب الاستقبال في فرايض الصلوات مع الامكان وعند الذبح و
بالميت عند احتضاره ودفنه والصلوة عليه واما النوافل فالافضل استقبال القبلة بها ويجوز
ان يصلي على الراحلة سفرا وحضرا والى غير القبلة على كراهية متأكدة في الحضر ويسقط
فرض الاستقبال في كل موضع لا يتمكن منه كصلاة المطاردة وعند ذبح الدابة الصائلة والمتردية
بحيث لا يمكن صرفها الى القبلة الرابع في احكام الخلل وهي مسائل الاولى الاعمى يرجع
الى غيره لقصوره عن الاجتهاد فان عول على رأيه مع وجود المبصر لامارة وجدها والا فعليه الاعادة
الثانية اذا صلى الى جهة اما لغلبة الظن او لضيق الوقت ثم تبين خطاؤه فان كان متيامنا او
متياسرا فالصلوة ماضية والا اعاد في الوقت وقيل ان بان انه استدبرها اعاد وان خرج الوقت
والاول اظهر فاما ان تبين الخلل وهو في الصلوة فانه يستانف على كل حال الا ان يكون منحرفا يسيرا
فانه يستقيم ولا اعادة الثالثة اذا اجتهد لصلوة ثم دخل وقت اخرى فان تجدد عنده شك
استانف الاجتهاد والا بنى على الاول المقدمة الرابعة في لباس المصلي وفيه مسائل
الاولى لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو كان مما يؤكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ وما لا يؤكل لحمه
وهو طاهر في حياته مما يقع عليه الذكوة اذا ذكي كان طاهرا ولا يستعمل في الصلاة وهل يفتقر استعماله
في غيرها الى الدباغ قيل نعم وقيل لا وهو الاظهر على كراهية الثانية الصوف والشعر والوبر و
الريش مما يؤكل لحمه طاهر سواء جز من حي او مذكى او ميت ويجوز الصلوة فيه ولو قلع من الميت
غسل منه موضع الاتصال وكذا كل ما لا تحله الحياة من الميت اذا كان طاهرا في حال الحيوة وما كان نجسا
في حياته فجميع ذلك منه نجس على الاظهر ولا يصح الصلاة في شيء من ذلك اذا كان مما لا يؤكل لحمه و
لو اخذ من مذكى الا الخز الخالص وفي المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب روايتان اصحهما المنع
الثالثة يجوز الصلاة في فرو السنجاب فانه لا ياكل اللحم وقيل لا يجوز والاول اظهر وفي الثعالب
والارانب روايتان اصحهما المنع الرابعة لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال ولا الصلوة فيه الا
في الحرب وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه ويجوز للنساء مطلقا وفيما لا يتم الصلاة فيه منفردا

كالتكة والقلنسوة تردد والاظهر الكراهية ويجوز الركوب عليه وافتراشه على الاصح ويجوز
الصلاة في ثوب مكفوف به وان امتزج بشيء مما يجوز فيه الصلوة حتى خرج عن كونه محضا جاز
لبسه والصلوة فيه سواء كان اكثر من الحرير او اقل منه ⊙ الخامسة الثوب المغصوب
لا يجوز الصلوة فيه ولو اذن صاحبه لغير الغاصب او له جازت الصلاة مع تحقق الغصبية ولو اذن مطلقا
جاز لغير الغاصب على الظاهر ⊙ السادسة لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز
فيما له ساق كالجورب والخف ويستحب في النعل العربية ⊙ السابعة كل ما عدا ما ذكرناه يصح الصلاة
فيه بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا فيه وان يكون طاهرا وقد بينا حكم الثوب النجس ويجوز
للرجل ان يصلي في ثوب واحد ولا يجوز للمرأة الا في ثوبين درع وخمار ساترة جسدها عدا الوجه
والكفين وظاهر القدمين على تردد في القدمين ويجوز ان يصلي الرجل عريانا اذا ستر قبله و
دبره على كراهية واذا لم يجد ثوبا ستر بما وجده ولو بورق الشجر ومع عدم ما يستر به يصلي
عريانا ان كان يأمن ان يراه احد وان لم يأمن صلى جالسا وفي الحالين يومي عن الركوع و
السجود والامة والصبية تصليان بغير خمار فان اعتقت في اثناء الصلوة وجب عليها ستر راسها
فان افتقرت الى فعل كثير استانفت وكذا الصبية اذا بلغت في اثناء الصلوة بما لا يبطلها ⊙ الثامنة
تكره الصلاة في الثياب السود عدا العمامة والخف وفي ثوب واحد رقيق للرجال فان حكى ما تحته
لم يجز ويكره ان يأتزر فوق القميص وان يشتمل الصماء او يصلي في عمامة لا حنك لها ويكره اللثام
للرجل والنقاب للمرأة وان منع القراءة حرم ويكره الصلاة في قباء مشدود الا في الحرب
وان يؤم بغير رداء وان يصحب شيئا من الحديد بارزا وفي ثوب يتهم صاحبه وان تصلي المرأة في
خلخال له صوت ويكره الصلاة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة ⊙ المقدمة الخامسة في مكان المصلي
الصلاة في الاماكن كلها جائزة بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا فيه والاذن قد يكون بعوض كالاجرة
وشبهها وبالاباحة وهي اما صريحة كقوله صل فيه او بالفحوى كاذنه في الكون فيه او بشاهد الحال كما
اذا كان هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره والمكان المغصوب لا تصح الصلاة فيه للغاصب ولا لغيره
ممن علم بالغصب ان صلى عامدا عالما بالغصبية كانت صلاته باطلة وان كان ناسيا او جاهلا بالغصبية

صحت صلاته وان كان جاهلا بتحريم المغصوب لم يعذر واذا ضاق الوقت وهو آخذ في الخروج
صحت صلاته ولو صلى ولم يتشاغل بالخروج لم تصح ولو حصل في ملك غيره باذنه ثم امره بالخروج وجب
عليه فان صلى والحال هذه كانت باطلة ويصلي وهو خارج ان كان الوقت ضيقا ولا يجوز ان يصلي
والى جانبه امرأة تصلي او امامه سواء صلت بصلاته او كانت منفردة وسواء كانت محرما او اجنبية وقيل
ذلك مكروه وهو الاشبه ويزول التحريم او الكراهية اذا كان بينهما حائل او مقدار عشرة اذرع
ولو كانت وراءه بقدر ما يكون موضع سجودها محاذيا لقدمه سقط المنع ولو حصلا في موضع لا يتمكنان
من التباعد صلى الرجل اولا ولا بأس ان يصلي في الموضع النجس اذا كانت نجاسته لا تتعدى الى ثوبه
ولا الى بدنه وكان موضع الجبهة طاهرا وتكره الصلاة في الحمام وبيوت الغائط ومبارك الابل ومساكن
النمل ومجرى المياه وارض السبخة والثلج وبين المقابر الا ان يكون حائل ولو عنزة او بينه وبينها عشرة
اذرع وبيوت النيران وبيوت الخمور اذا لم تتعد اليه نجاستها وجواد الطرق وبيوت المجوس ولا بأس
بالبيع والكنائس ويكره ان يكون بين يديه نار مضرمة على الاظهر او تصاوير وتكره الفريضة
جوف الكعبة وتكره على سطحها وتكره في مرابط الخيل والحمير والبغال ولا بأس بمرابض الغنم وفي بيت
فيه مجوسي ولا بأس باليهودي والنصراني ويكره بين يديه مصحف مفتوح او حائط ينز من بالوعة
يبال فيها وقيل يكره الى انسان مواجه او باب مفتوح ⊙ المقدمة السادسة لا يجوز السجود
على ما ليس بارض كالجلود والصوف والشعر ولا على ما هو من الارض اذا كان معدنا كالملح والعقيق
والذهب والفضة والقير الا عند الضرورة ولا على ما ينبت من الارض اذا كان مأكولا بالعادة كالخبز و
الفواكه وفي القطن والكتان روايتان اشهرهما المنع ويجوز السجود على القرطاس ويكره
اذا كان فيه كتابة ولا يسجد على شيء من بدنه فان منعه الحر عن السجود على الارض سجد على ثوبه فان
لم يتمكن فعلى كفه والذي ذكرناه انما يعتبر في موضع الجبهة لا في بقية المساجد ويراعى فيه
ان يكون مملوكا او ماذونا فيه وان يكون خاليا من نجاسة واذا كانت النجاسة في موضع محصور
كالبيت وشبهه وجهل موضع النجاسة لم يسجد على شيء منه ويجوز في المواضع المتسعة دفعا للمشقة
⊙ المقدمة السابعة في الاذان والاقامة والنظر في اربعة اشياء ⊙ الاول فيما يؤذن له ويقام

وهما مستحبان [في الصلوات الخمس] المفروضة اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمراة لكن
يشترط ان تسر به وقيل هما شرطان في الجماعة والاول اظهر ويتاكدان فيما يجهر فيه واشدهما في الغداة
والمغرب ولا يؤذن لشيء من النوافل ولا لشيء من الفرائض عدا الخمس بل يقول المؤذن الصلاة ثلثا
وقاضي الصلوات الخمس يؤذن لكل واحدة ويقيم ولو اذن للاولى من ورده ثم اقام للبواقي
كان دونه في الفضل ويصلي يوم الجمعة الظهر باذان واقامة والعصر باقامة وكذا في الظهر
والعصر بعرفة ولو صلى الامام جماعة وجاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا على كراهية ما دامت الاولى
لم تتفرق فان تفرق صفوفهم اذن الآخرون واقاموا واذا اذن المنفرد ثم اراد الجماعة
اعاد الاذان والاقامة ● الثاني في المؤذن ويعتبر فيه الاسلام والذكورة ولا يشترط البلوغ
بل يكفي كونه مميزا ويستحب ان يكون عدلا صيتا مبصرا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما
على مرتفع ولو اذنت المراة للنساء جاز ولو صلى منفردا ولم يؤذن ساهيا رجع الى الاذان
مستقبلا صلوته ما لم يركع وفيه رواية اخرى ويعطى الاجرة من بيت المال اذا لم يوجد من يتطوع به ●
الثالث في كيفية الاذان ولا يؤذن الا بعد دخول الوقت وقد رخص تقديمه على الصبح لكن يستحب
اعادته بعد الطلوع والاذان على الاشهر ثمانية عشر فصلا التكبير اربع والشهادة بالتوحيد ثم
بالرسالة ثم يقول حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل والتكبير بعده ثم التهليل كل
فصل مرتان والاقامة فصولها مثنى مثنى ويزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين ويسقط من التهليل
في آخره مرة واحدة والترتيب شرط في صحة الاذان والاقامة ويستحب فيهما سبعة اشياء ان يكون
مستقبل القبلة وان يقف على اواخر الفصول ويتانى في الاذان ويحدر في الاقامة وان لا يتكلم
في خلالهما ويفصل بينهما بركعتين او سجدة الا في المغرب فان الاولى ان يفصل بخطوة او سكتة
وان يرفع الصوت به اذا كان ذكرا وكل ذلك يتاكد في الاقامة ويكره الترجيع في الاذان
الا ان يريد الاشعار وكذا يكره قول الصلوة خير من النوم ● الرابع في احكام الاذان وفيه مسائل
● الاولى من نام في خلال الاذان او الاقامة ثم استيقظ استحب له استينافه ويجوز البناء وكذا
ان اغمي عليه ● الثانية اذا اذن ثم ارتد جاز ان يعتد به ويقيم غيره ولو ارتد في اثناء

الاذان ثم رجع استانف على قول الثالثة يستحب لمن سمع الاذان ان يحكيه في نفسه ●
الرابعة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كره الكلام كراهية مغلظة الا ما يتعلق بتدبير
المصلين ● الخامسة يكره للمؤذن ان يلتفت يمينا وشمالا لكن يلزم سمت القبلة في اذانه ●
السادسة اذا تشاح الناس في الاذان قدم الاعلم ومع التساوي يقرع بينهم ● السابعة اذا
كان جماعة جاز ان يؤذنوا جميعا والافضل اذا كان الوقت متسعا ان يؤذن واحد بعد
واحد ● الثامنة اذا سمع الامام اذان مؤذن جاز ان يجتزي به في الجماعة وان كان المؤذن
منفردا ● التاسعة من احدث في اثناء الاذان او الاقامة تطهر وبنى والافضل ان يعيد
الاقامة ● العاشرة من احدث في الصلوة تطهر واعادها ولا يعيد الاقامة الا ان يتكلم
● الحادية عشر من صلى خلف امام لا يقتدى به اذن لنفسه واقام فان خشي فوات الصلاة
اقتصر على تكبيرتين وعلى قوله قد قامت الصلاة ولو اخل بشيء من فصول الاذان استحب
للمأموم التلفظ به ● الركن الثاني في افعال الصلوة وهي واجبة ومسنونة فالواجبات
ثمانية الاول النية وهي ركن في الصلاة ولو اخل بها عامدا او ناسيا لم تنعقد
صلاته وحقيقتها استحضار صفة الصلاة في الذهن والقصد بها الى امور اربعة الوجوب او
الندب والقربة والتعيين وكونها اداء او قضاء ولا عبرة باللفظ ووقتها عند اول جزء من
التكبير ويجب استمرار حكمها الى آخر الصلاة وهو ان لا ينقض النية الاولى ولو نوى الخروج
من الصلاة لم تبطل على الاظهر وكذا لو نوى ان يفعل ما ينافيها فان فعله بطلت وكذا
لو نوى بشيء من افعال الصلاة الرياء او غير الصلاة ويجوز نقل النية في مواضع كنقل الظهر
يوم الجمعة الى النافلة لمن نسي قراءة الجمعة وقرا غيرها وكنقل الفريضة الحاضرة الى سابقة
عليها مع سعة الوقت ● الثاني تكبيرة الاحرام ولا تصح الصلاة من دونها ولو اخل بها ناسيا فان
صورتها ان يقول الله اكبر ولا ينعقد بمعناها ولو اخل بحرف منها لم ينعقد صلاته فان
لم يتمكن من التلفظ بها كالاعجم لزمه التعلم ولا يتشاغل بالصلاة مع سعة الوقت فان ضاق
احرم بترجمتها والاخرس ينطق بها على قدر الامكان فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه



٣٠

[illegible] فيهما معاً مع الإشارة [illegible] يرتب فيهما واجب ولو عكس لم يصح الصلاة والمصلي بالخيار في
التكبيرات السبع أيها شاء جعلها تكبيرة الإحرام [illegible] ونوى بها الافتتاح تكبير
ونوى الافتتاح بطلت صلاته فإن كبر ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت الصلاة أخيراً ويجب أن
يكبر قائماً فلو كبر قاعداً مع القدرة أو هو آخذ في القيام لم ينعقد صلاته والمسنون
أن يأتي بلفظ الجلالة من غير مد بين حروفها وبلفظ أكبر على وزن أفعل وأن يسمع
الإمام من خلفه تلفظه بها وأن يرفع المصلي يديه إلى أذنيه ● الثالث القيام وهو ركن
مع القدرة فمن أخل به عمداً أو سهواً بطلت صلاته وإذا أمكنه القيام مستقلاً وجب وإلا وجب
أن يعتمد على ما يتمكن معه من القيام وروي جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة ولو قدر على
القيام بعض الصلاة وجب أن يقوم بقدر مكنته وإلا صلى قاعداً وقيل حد ذلك أن لا يتمكن
من المشي بقدر زمان صلاته والأول أظهر والقاعد إذا تمكن من القيام للركوع وجب
وإلا ركع جالساً وإذا عجز عن القعود صلى مضطجعاً فإن عجز صلى مستلقياً والأخيران يوميان
لركوعهما وسجودهما ومن عجز عن حالة في أثناء الصلاة انتقل إلى ما دونها مستمراً كالقائم
يعجز فيقعد أو القاعد يعجز فيضطجع أو المضطجع يعجز فيستلقي وكذا بالعكس ومن لا يقدر
على السجود يرفع ما يسجد عليه فإن لم يقدر أومأ والمسنون في هذا الفصل شيئان أن يتربع
المصلي قاعداً في حال قراءته ويثني رجليه في حال ركوعه وقيل يتورك في حال تشهده ●
الرابع القراءة وهي واجبة وتتعين بالحمد في كل ثنائية وفي الأولتين من كل رباعية وثلاثية
ويجب قراءتها أجمع ولا تصح الصلاة مع الإخلال ولو بحرف منها عمداً حتى التشديد وكذا إعرابها
والبسملة آية منها يجب قراءتها معها ولا يجزي المصلي ترجمتها ويجب ترتيب كلماتها
وآيها على الوجه المنقول فلو خالف عمداً أعاد وإن كان ناسياً استأنف القراءة ما لم يركع
فإن ركع مضى في صلاته ولو ذكر ومن لا يحسنها يجب عليه التعلم فإن ضاق الوقت قرأ
ما تيسر منها أو سبح الله وهلله وكبره بقدر القراءة ثم يجب عليه التعلم والأخرس
يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه والمصلي في كل ثالثة ورابعة بالخيار إن شاء قرأ الحمد

٢١

وإن شاء سبح والأفضل للإمام القراءة وقراءة سورة كاملة بعد الحمد في الأولتين واجب
في الفرائض مع سعة الوقت وإمكان التعلم للمختار وقيل لا يجب والأول أحوط ولو قدم السورة
على الحمد أعادها أو غيرها بعد الحمد ولا يجوز أن يقرأ في الفرائض شيئاً من سور العزائم ولا ما يفوت
الوقت بقراءته ولا أن يقرن بين سورتين وقيل يكره وهو الأشبه ويجب الجهر بالحمد
والسورة في الصبح وفي أولتي المغرب والعشاء والإخفات في الظهرين وثالثة المغرب والأخريين
من العشاء وأقل الجهر أن يسمعه القريب الصحيح السمع إذا استمع والإخفات أن يسمع
إن كان يسمع وليس على النساء جهر والمسنون في هذا القسم الجهر بالبسملة في موضع الإخفات
في أول الحمد وأول السورة وترتيل القراءة والوقوف على مواضعه وقراءة سورة بعد الحمد
في النوافل وأن يقرأ في الظهرين والمغرب بالسور القصار كالقدر والجحد وفي العشاء بالأعلى
والطارق وما شاكلهما وفي الصبح بالمدثر والمزمل وما ماثلهما وفي غداة الاثنين والخميس بهل
أتى وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة والأعلى وفي صبحها بها وبقل هو الله أحد وفي
الظهرين بها وبالمنافقين ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين وليس بمعتمد وفي نوافل
النهار بالسور القصار ويسر بها وفي الليل بالطوال ويجهر بها ومع ضيق الوقت يخفف وأن
يقرأ قل يا أيها الكافرون في المواضع السبعة ولو بدأ فيها بسورة التوحيد جاز ويقرأ
في أولتي صلاة الليل قل هو الله أحد ثلاثين مرة وفي البواقي بطوال السور ويسمع الإمام
من خلفه القراءة ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتين استحباباً وإذا مر المصلي بآية رحمة
سألها وبآية نقمة استعاذ منها ● مسائل سبع الأولى لا يجوز قول آمين آخر الحمد وقيل
هو مكروه ● الثانية الموالاة في القراءة شرط في صحتها فلو قرأ خلالها من غيرها استأنف
القراءة وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت وفي قول لو سكت في خلال القراءة لا بنية القطع
أو نوى القطع ولم يقطع مضى في صلاته ● الثالثة روى أصحابنا أن الضحى وألم نشرح سورة
واحدة وكذا الفيل ولإيلاف ولا يجوز إفراد إحداهما من صاحبتها في كل ركعة ولا يفتقر
إلى البسملة بينهما على الأظهر ● الرابعة إن خافت في موضع الجهر أو عكس جاهلاً أو ناسياً



اشهد ان لا اله الا الله وحده واشهد ان محمدا رسول الله ثم يأتي بالصلوة على النبي وآله ومن لم يحسن
التشهد وجب الاتيان بما يحسن منه مع ضيق الوقت ثم يجب عليه تعلم ما لم يحسن منه ومسنون
هذا القسم ان يجلس متوركا وصفته ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا فيجعل ظاهر قدمه
اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى الى باطن اليسرى وان يقول ما زاد على الواجب من تحميد ودعاء
العاشر التسليم وهو واجب على الاصح ولا يخرج من الصلاة الا به وله عبارتان احداهما ان يقول
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والاخرى ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبكل منهما يخرج
من الصلاة وبأيهما بدأ كان الثاني مستحبا ومسنون هذا القسم ان يسلم المنفرد الى القبلة تسليمة
واحدة ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه وكذا المأموم ثم ان كان على يساره
غيره اومأ بتسليمة اخرى الى يساره بصفحة وجهه ايضا واما المسنون في الصلوة فخمسة
الاول التوجه بسبع تكبيرات مضافة الى تكبيرة الافتتاح بان يكبر ثلثا ثم يدعو ثم يكبر اثنتين
ويدعو ثم يكبر اثنتين ويتوجه وهو مخير في السبع ايها شاء اوقع معه نية الصلاة فيكون
ابتداء الصلاة عندها الثاني القنوت وهو في كل ثانية قبل الركوع وبعد القراءة ويستحب
ان يدعو فيه بالاذكار المروية والا فبما شاء واقله ثلث تسبيحات وفي الجمعة قنوتان في الاولى
قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ولو نسيه قضاه بعد الركوع الثالث شغل النظر في حال
قيامه الى موضع سجوده وفي حال القنوت الى باطن كفيه وفي حال الركوع الى ما بين رجليه وفي حال
السجود الى طرف انفه وفي حال تشهده الى حجره الرابع شغل اليدين بان يكونا في حال قيامه على فخذيه
بحذاء ركبتيه وفي حال القنوت تلقاء وجهه وفي حال الركوع على ركبتيه وفي حال السجود بحذاء
اذنيه وفي التشهد على فخذيه الخامس التعقيب وافضله تسبيح الزهراء عليها السلم ثم بما روي
من الادعية والا فبما تيسر خاتمة قواطع الصلاة قسمان احدهما يبطلها عمدا او سهوا وهو
كل ما يبطل الطهارة سواء دخل تحت الاختيار او خرج كالبول والغائط وما شابهه من موجبات
الوضوء والجنابة والحيض وما شابهه من موجبات الغسل وقيل لو احدث ما يوجب الوضوء سهوا
تطهر وبنى وليس معتمد والثاني لا يبطلها الا عمدا وهو وضع اليمين على الشمال وفيه تردد

والالتفات الى ورائه والكلام بحرفين فصاعدا والقهقهة وان يفعل فعلا كثيرا ليس
من الصلاة والبكاء لشيء من امور الدنيا والاكل والشرب على قول الا في صلوة الوتر لمن
اصابه عطش وهو يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة لكن لا يستدبر القبلة وفي عقص الشعر
للرجل تردد والاشبه الكراهية ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والعبث
ونفخ موضع السجود والتنخم وان يبصق او يفرقع اصابعه او يتأوه او يئن بحرف واحد او يدافع
البول او الغائط او الريح وان كان خفه ضيقا استحب له نزعه للصلاة مسائل اربع الاولى
اذا عطس الرجل في الصلاة يستحب له ان يحمد الله وكذا ان عطس غيره يستحب له تسميته
الثانية اذا سلم عليه يجوز ان يرد مثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلم على رأيه
الثالثة يجوز ان يدعو بكل دعاء يتضمن تسبيحا او تحميدا او طلب شيء مباح من امور الدنيا والاخرة
قائما وقاعدا وراكعا وساجدا ولا يجوز ان يطلب شيئا محرما ولو فعل بطلت صلاته الرابع
يجوز للمصلي ان يقطع صلاته اذا خاف تلف مال او فرار غريم او تردي طفل وما شابه ذلك ولا يجوز
قطع الصلاة اختيارا الركن الثالث في بقية الصلوات وفيه فصول الفصل الاول
في صلاة الجمعة والنظر في الجمعة ومن تجب عليه وآدابها الجمعة ركعتان كالصبح يسقط معها الظهر
ويستحب فيها الجهر وتجب بزوال الشمس ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله ولو خرج الوقت
وهو فيها اتم جمعة اماما كان او مأموما وتفوت الجمعة بفوات الوقت ثم لا تقضى جمعة انما تقضى
ظهرا ولو وجبت الجمعة فصلى الظهر وجب عليه السعي فان ادركها والا اعاد الظهر ولم يجتزئ
بالاولى ولو تيقن ان الوقت يتسع للخطبة وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة وان تيقن او غلب على ظنه
ان الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتت الجمعة ويصلي ظهرا فاما لو لم يحضر الخطبة واول الصلاة
وادرك مع الامام ركعة صلى جمعة وكذا لو ادرك الامام راكعا في الثانية على قول ولو كبر وركع
ثم شك هل كان الامام راكعا ام رافعا لم يكن له جمعة وصلى الظهر ثم الجمعة لا تجب الا بشروط
الاول السلطان العادل او من نصبه فلو مات في اثناء الصلوة لم تبطل وجاز ان تقدم الجماعة
من يتم بهم الصلاة وكذا لو عرض للمنصوب ما يبطل الصلاة من اغماء او حدث الثاني

العدد وهو خمسة الامام احدهم وقيل سبعة والاول اشبه ولو انفضوا في اثناء الخطبة او بعدها
قبل التلبس بالصلاة سقط الوجوب ولو دخلوا في الصلاة ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا واحد
الثالث الخطبتان ويجب في كل واحدة منهما الحمد لله والصلاة على النبي وآله عليهم السلام والوعظ وقراءة
سورة خفيفة وقيل يجزي ولو آية واحدة مما يتم بها فائدتها وفي رواية سماعة يحمد الله ويثني عليه
ثم يوصي بتقوى الله ويقرأ سورة خفيفة من القرآن ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه
ويصلي على النبي وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويجوز ايقاعهما قبل زوال
الشمس حتى اذا فرغ زالت وقيل لا يصح الا بعد الزوال والاول اظهر ويجب ان يكون مقدمة على الصلاة
فلو بدأ بالصلاة لم تصح الجمعة ويجب ان تكون الخطبة قائما مع القدرة ويجب
الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة وهل الطهارة شرط فيهما فيه تردد والاشبه انها غير شرط
ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعدا وفيه تردد الرابع الجماعة فلا تصح فرادى
واذا حضر امام الاصل وجب عليه الحضور والتقدم ولو منعه مانع جاز ان يستنيب الخامس ان لا يكون
هناك جمعة اخرى وبينهما دون ثلثة اميال فان اتفقتا بطلتا فان سبقت احداهما ولو بتكبيرة
الاحرام بطلت المتاخرة ولو لم تتحقق السابقة اعادا ظهرا النظر الثاني فيمن يجب عليه ويراعى فيه
شروط سبعة التكليف والذكورة والحرية والحضر والسلامة من العمى والمرض والعرج وان لا يكون همّا
ولا بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين وكل هؤلاء اذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت
بهم سوى من خرج عن التكليف والمرأة وفي العبد تردد ولو حضر الكافر لم تصح منه ولم
تنعقد به وان كانت واجبة عليه وتجب الجمعة على السواد كما تجب على اهل المدن مع استكمال الشروط
وكذا على الساكن بالخيم كالبادية اذا كانوا قاطنين وهنا مسائل الاولى من انعتق
بعضه لا تجب عليه الجمعة ولو هاياه مولاه لم تجب الجمعة ولو اتفقت في يوم نفسه على الاظهر وكذا
المكاتب والمدبر الثانية من سقطت عنه الجمعة يجوز ان يصلي الظهر في اول وقتها ولا يجب
عليه تأخيرها حتى تفوت الجمعة بل يستحب ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه الثالثة
اذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعين الجمعة ويكره بعد طلوع الفجر الرابعة الاصغاء

الى الخطبة هل هو واجب فيه تردد وكذا تحريم الكلام في اثنائها لكن ليس بمبطل للجمعة
الخامسة يعتبر في امام الجمعة كمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة
ويجوز ان يكون عبدا وهل يجوز ان يكون ابرص او اجذم فيه تردد والاشبه الجواز
وكذا الاعمى السادسة المسافر اذا نوى الاقامة في بلد عشرة ايام فصاعدا وجبت
عليه الجمعة وكذا اذا لم ينو الاقامة ومضى عليه ثلثون يوما في مصر واحد السابعة الاذان
الثاني يوم الجمعة بدعة وقيل مكروه والاول اشبه الثامنة يحرم البيع يوم الجمعة
بعد الاذان فان باع اثم وكان البيع صحيحا على الاظهر ولو كان احد المتعاقدين ممن لا يجب عليه
السعي كان البيع سائغا بالنظر اليه حراما بالنظر الى الآخر التاسعة اذا لم يكن الامام
موجودا ولا من نصبه للصلاة وامكن الاجتماع والخطبتان قيل يستحب ان يصلي جمعة وقيل
لا يجوز والاول اظهر العاشرة اذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الامام في الاولى فان امكنه
السجود واللحاق به قبل الركوع وإلا اقتصر على متابعته في السجدتين وينوي بهما للاولى فان
نوى بهما الثانية قيل تبطل الصلاة وقيل يحذفهما ويسجد للاولى ويتم ثانية والاول اظهر
واما آداب الجمعة فالغسل والتنفل بعشرين ركعة ست عند انبساط الشمس وست
عند ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتان عند الزوال ولو اخر النافلة الى بعد الزوال جاز وافضل
من ذلك تقديمها وان صلى بين الفريضتين ست ركعات من النافلة جاز وان يباكر المضي الى المسجد
الاعظم بعد ان يحلق رأسه ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه وان يكون على سكينة ووقار
متطيبا لابسا افضل ثيابه وان يدعو امام توجهه وان يكون الخطيب بليغا مواظبا
على الصلوات في اول اوقاتها ويكره له الكلام في اثناء الخطبة بغيرها ويستحب ان
يتعمم شاتيا كان او قائظا ويرتدي ببرد يمنية وان يكون معتمدا على شيء وان يسلم اولا
وان يجلس امام الخطبة واذا سبق الامام الى قراءة سورة فليعدل الى الجمعة وكذا في الثانية
يعدل الى سورة المنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة الا في سورة الجحد والتوحيد ويستحب
الجهر بالظهر في يوم الجمعة ومن يصلي ظهرا فالافضل ايقاعها في المسجد الاعظم واذا لم يكن

امام الجمعة ممن يقتدى به جاز ان يقدم المأموم صلاته على الامام ولو صلى معه ركعتين
واتمها بعد تسليم الامام ظهرا كان افضل ⊙ الفصل الثاني في صلوة العيدين والنظر
فيها وفي سننها وهي واجبة مع وجوب الامام بالشروط المعتبرة في الجمعة وتجب جماعة ولا يجوز
التخلف الا مع العذر فيجوز حينئذ ان يصلي منفردا ندبا ولو اختلت الشرائط سقط الوجوب
واستحب الاتيان بها جماعة وفرادى ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت
لم تقض وكيفيتها ان يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الاعلى
ثم يكبر بعد القراءة على الاظهر ويقنت بالمرسوم حتى يتم خمسا ثم يكبر ويركع فاذا سجد
السجدتين قام فكبر وقرأ الحمد ويقنت بالمرسوم حتى يتم خمسا ثم يكبر وسورة والافضل
ان يقرأ الغاشية ثم يكبر اربعا يقنت بينها اربعا ثم يكبر خامسة للركوع ويركع فيكون الزائد
عن المعتاد تسعا خمس في الاولى واربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الركوع وسنن
هذه الصلوة الاصحار بها الا بمكة والسجود على الارض وان يقول المؤذنون الصلوة ثلاثا فانه لا اذان
لغير الخمس وان يخرج الامام حافيا ماشيا على سكينة ووقار ذاكرا لله سبحانه وان يطعم قبل خروجه
في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به وان يكبر في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب
ليلة الفطر واخرها صلاة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة اولها الظهر يوم النحر
للامصار عقيب عشر يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على
ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام ويكره الخروج
بالسلاح وان يتنفل قبل الصلوة او بعدها الا بالمدينة بمسجد النبي عليه السلم فانه يصلي ركعتين
قبل خروجه ⊙ مسائل خمس الاولى التكبير الزائد هل هو واجب فيه تردد والاشبه الاستحباب
وبتقدير الوجوب هل القنوت واجب الاظهر لا وبتقدير وجوبه هل يتعين فيه لفظ الاظهر انه لا
يتعين ⊙ الثانية اذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة
وعلى الامام ان يعلمهم ذلك في خطبته وقيل الترخيص مختص بمن كان نائيا عن البلد كاهل السواد
دفعا لمشقة العود وهو الاشبه ⊙ الثالثة الخطبتان في العيدين بعد الصلاة وتقديمهما بدعة

ولا يجب استماعهما بل يستحب ⊙ الرابعة لا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل شبه المنبر من طين
استحبابا ⊙ الخامسة اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي صلوة العيدين ان كان ممن يجب
عليه وفي خروجه بعد الفجر وقبل طلوعها تردد والاشبه الجواز ⊙ الفصل الثالث في صلوة
الكسوف والكلام في سببها وكيفيتها واحكامها اما الاول فتجب عند كسوف الشمس وخسوف
القمر والزلزلة وهل تجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة وغيرها من اخاويف السماء قيل نعم
وهو المروي وقيل لا بل تستحب وقيل تجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة حسب ووقتها في
الكسوف من حين ابتدائه الى حين انجلائه فان لم يتسع لها لم تجب وكذا الرياح والاخاويف
ان قلنا بالوجوب وفي الزلزلة تجب وان لم يطل المكث وتصلي بنية الاداء وان سكنت
ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء الا ان يكون القرص قد احترق كله وفي
غير الكسوف لا يجب القضاء ومع العلم والتفريط او النسيان يجب القضاء في الجميع واما كيفيتها
فهو ان يحرم ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع فان كان لم يتم السورة قرأ من حيث قطع وان
كان اتم قرأ الحمد ثانيا ثم قرأ سورة حتى يتم خمسا على هذا الترتيب ويسجد اثنتين ثم يقوم
ويقرأ الحمد وسورة معتمدا ترتيبه الاول ويسجد اثنتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة معتمدا ترتيبه
الاول ويسجد اثنتين ويتشهد ويسلم ويستحب فيها الجماعة واطالة الصلوة بمقدار زمان الكسوف
وان يعيد الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء وان يكون مقدار ركوعه بمقدار زمان قراءته وان
يقرأ السور الطوال مع سعة الوقت وان يكبر عند كل رفع من كل ركوع الا في الخامس والعاشر
فانه يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات واما احكامها ففيه مسائل ثلث الاولى اذا حصل
الكسوف في وقت فريضة حاضرة كان مخيرا في الاتيان بايهما شاء ما لم يتضيق الحاضرة
فتكون اولى وقيل الحاضرة اولى والاول اشبه ⊙ الثانية اذا اتفق الكسوف في وقت نافلة الليل
فالكسوف اولى ولو خرج وقت النافلة ثم يقضي النافلة ⊙ الثالثة يجوز ان يصلى صلوة الكسوف
على ظهر الدابة وماشيا وقيل لا يجوز ذلك الا مع العذر وهو الاشبه ⊙ الفصل الرابع
في الصلاة على الاموات وفيه اقسام ⊙ الاول من يصلى عليه وهو من كان مظهرا للشهادتين او طفلا



لم يبت سنين ممن له حكم الاسلام ويستوي الذكر في ذلك والانثى والحر والعبد ويستحب الصلاة
على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا فان وضع سقطا لم يصل عليه ولو ولجته الروح ◉ الثاني في المصلي
واحق الناس بالصلاة اولاهم بميراثه والاب اولى من الابن وكذا الولد اولى من الجد والاخ والعم والاخ
من الاب والام اولى ممن يمت باحدهما والزوج اولى بالمراة من عصباتها وان قربوا واذا كان
الاولياء جماعة فالذكر اولى من الانثى والحر اولى من العبد ولا يتقدم الولي الا اذا استكملت فيه
شرائط الامامة والا قدم غيره واذا تساوى الاولياء قدم الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح
ولا يجوز ان يتقدم احد الا باذن الولي سواء كان بشرائط الامامة او لم يكن بعد ان يكون
مكلفا وامام الاصل اولى بالصلاة من كل احد والهاشمي اولى من غيره اذا قدمه الولي
وكان بشرائط الامامة ويجوز ان تؤم المراة بالنساء ويكره ان تبرز عنهن بل تقف
في صفهن وكذا العاري للعراة وغيرهما من الائمة يبرز امام الصف ولو كان المؤتم واحدا
واذا اقتدى النساء بالرجل وقفن خلفه وان كان وراءه رجال وقفن خلفهم وان كان فيهن حائض
انفردت عن صفهن استحبابا ◉ الثالث في كيفية الصلاة وهي خمس تكبيرات والدعاء بينهن
غير لازم ولو قلنا بوجوبه لم يتوجب لفظا على التعيين وافضل ما يقال ما رواه محمد بن مهاجر عن امه
ام سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا صلى على ميت كبر وتشهد
ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر و
انصرف وان كان منافقا اقتصر المصلي على اربع وانصرف بالرابعة ويجب فيها النية واستقبال
القبلة وجعل راس الجنازة الى يمين المصلي وليس الطهارة من شرطها ولا يجوز التباعد عن الجنازة
كثيرا ولا يصلى على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه فان لم يكن كفن جعل في القبر وسترت
عورته وصلي عليه بعد ذلك ومن سنن الصلاة ان يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المراة وان اتفقا
جعل الرجل مما يلي الامام والمراة وراءه ويجعل صدرها محاذيا لوسطه ليقف الامام موقف الفضيلة
ولو كان طفلا جعل من وراء المراة وان يكون المصلي متطهرا وينزع نعليه ويرفع يديه في اول
تكبيره اجماعا وفي البواقي على الاظهر ويستحب عقيب الرابعة ان يدعو له ان كان مؤمنا وعليه

ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان كذلك وان جهله سال الله ان يحشره مع من يتولاه
وان كان طفلا سال الله ان يجعله مصلحا لحال ابيه شافعا فيه واذا فرغ من الصلاة وقف موقفه
حتى ترفع الجنازة وان يصلى على الجنازة في المواضع المعتادة ولو صلى في المساجد جاز ويكره الصلاة
على الجنازة الواحدة مرتين ◉ مسائل خمس من ادرك الامام في اثناء صلاته تابعه فاذا فرغ
اتم ما بقي عليه ولاء ولو رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر الثانية اذا سبق المأموم بتكبيرة
او ما زاد استحب له اعادتها مع الامام ◉ الثالثة يجوز ان يصلى على القبر يوما وليلة من لم يصل عليه
ثم لا يصلى بعد ذلك ◉ الرابعة الاوقات كلها صالحة لصلاة الجنازة الا عند تضيق وقت فريضة حاضرة
ولو خيف على الميت مع سعة الوقت قدمت الصلاة عليه ◉ الخامسة اذا صلى على جنازة بعض الصلاة ثم
حضرت اخرى كان مخيرا ان شاء استانف الصلاة عليهما وان شاء اتم الاولى على الاول واستانف للثاني
◉ الفصل الخامس في الصلوات المرغبات وهي قسمان النوافل المرتبة وقد ذكرناها وما
عدا ذلك وهو ينقسم فمنه ما لا يختص وقتا بعينه وهذا القسم كثير غير انا نذكر مهمه ومن صلوات [illegible]
صلوة الاستسقاء وهي مستحبة عند غور الانهار وفتور الامطار وكيفيتها مثل كيفية صلوة العيد
غير انه يجعل مواضع القنوت في العيد استعطاف الله سبحانه وسؤاله الرحمة بارسال الغيث ويتخير
من الادعية ما تيسر ولا يلفقن ما نقل اخبار اهل البيت ◉ ويسن [illegible] هذه الصلوات
يصوم الناس ثلثة ايام ويكون خروجهم يوم الثالث ويستحب ان يكون ذلك الثالث الاثنين فان لم
يتيسر فالجمعة وان يخرجوا الى الصحراء حفاة على سكينة ووقار ولا يصلوا في المساجد وان يخرجوا
معهم الشيوخ والاطفال والعجائز ولا يخرجوا ذميا ويفرقوا بين الاطفال وامهاتهم فاذا فرغ الامام
من صلاته حول رداءه ثم استقبل القبلة وكبر مائة رافعا بها صوته وسبح الى يمينه كذلك وهلل
عن يساره مثل ذلك واستقبل الناس وحمد الله مائة ويتابعونه في كل ذلك ثم خطب ويبالغ
في تضرعاته فان تاخرت الاجابة كرروا الخروج حتى تدركهم الرحمة ولا يجوز هذه الصلاة عند
قلة الامطار فانما يجوز عند جفاف مياه العيون والابار ◉ الثاني صلوة الاستخارة وصلوة الحاجة
وصلوة الشكر وصلوة الزيارات ومنها ما يختص وقتا معينا وهو صلوة نوافل شهر رمضان



والاشهر في الروايات استحباب الف ركعة في شهر رمضان زيادة على النوافل المرتبة يصلي في كل
ليلة عشرين ركعة ثمانا بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء على الاظهر وفي كل ليلة من العشر الاواخر
ثلاثين على الترتيب المذكور وفي ليالي الافراد الثلث كل ليلة مائة ركعة وروي انه يقتصر في ليالي
الافراد على المائة حسب فيبقى عليه ثمانون يصلي في كل جمعة عشر ركعات بصلاة علي وفاطمة وجعفر
عليهم السلم وفي آخر جمعة عشرين بصلاة علي عليه السلم وفي عشية تلك الجمعة عشرين بصلاة فاطمة عليها السلم
وصلاة امير المؤمنين عليه السلم اربع ركعات بتشهدين وتسليمتين يقرا في كل ركعة الحمد مرة وخمسين
مرة قل هو الله احد وصلاة فاطمة ركعتان يقرا في الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية
الحمد مرة وسورة التوحيد مائة مرة وصلاة جعفر عليه السلم اربع ركعات بتسليمين يقرا في الاولى الحمد مرة
واذا زلزلت ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها
عشرا وهكذا يقولها عشرا بعد رفع راسه وفي سجوده وبعد رفعه وفي سجوده ثانيا وبعد الرفع منه
فيكون في كل ركعة خمس وسبعون مرة ويقرا في الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة اذا جاء
نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد ويستحب ان يدعو في آخر سجدة بالدعاء المخصوص
صلاة ليلة الفطر وهي ركعتان يقرا في الاولى الحمد مرة والف مرة قل هو الله احد وفي الثانية الحمد
وقل هو الله احد مرة وصلاة يوم الغدير وهو ثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة
وصلاة ليلة النصف من شعبان وصلاة ليلة المبعث ويومه وتفصيل هذه الصلوات وما يقال فيها
وبعدها مذكور في كتب العبادات ۝ خاتمة ۝ كل النوافل يجوز ان يصليها الانسان قاعدا
وقائما افضل وان جعل كل ركعتين من جلوس مقام ركعة كان افضل ۝ الركن الرابع في التوابع
وفيه فصول ۝ الفصل الاول في الخلل الواقع في الصلاة وهو اما عن عمد او سهو او شك
اما العمد فمن اخل بشيء من واجبات الصلاة عامدا فقد ابطل صلاته شرطا كان ما اخل به او جزءا
منها او كيفية او تركا وكذا لو فعل ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله جهلا بوجوبه الا الجهر او الاخفات
في موضعهما ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلي فيه او المكان او نجاسة الثوب او البدن او موضع
السجود فلا اعادة ۝ فروع ۝ الاول لو توضا بماء مغصوب مع العلم بالغصبية وصلى اعاد

الطهارة والصلاة ولو جهل غصبيته لم يعد ۝ الثاني اذا لم يعلم ان الجلد ميتة وصلى
فيه ثم علم لم يعد اذا كان في يد مسلم او من سوق المسلمين فان اخذه من غير مسلم او
وجده مطروحا اعاد ۝ الثالث ۝ اذا لم يعلم انه من جنس ما يصلى فيه وصلى اعاد واما السهو
فان اخل بركن اعاد كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى قرا او بالركوع
حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع فيما بعد وقيل يسقط الزائد ويأتي بالفائت ويبني وقيل
يختص هذا الحكم بالاخيرتين ولو كان في الاولتين استانف والاول اظهر ولو زاد في الصلاة ركعة
او ركوعا اعاد سهوا وعمدا وقيل لو شك في الركوع فركع ثم ذكر انه كان ركع ارسل نفسه ذكره
الشيخ وعلم الهدى والاشبه البطلان وان نقص قبل فعل ما يبطل الصلاة اتم ولو كانت ثنائية
وان ذكر بعد ان فعل ما يبطلها عمدا او سهوا اعاد وان كان يبطلها عمدا لا سهوا كالكلام فيه تردد
والاشبه الصحة وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر ولو ترك سجدتين ولم يدر انهما من ركعتين او ركعة
رجحنا جانب الاحتياط ولو كانتا من ركعتين ولم يدر ايتهما هي قيل يعيد لانه لم يسلم له الاولتان يقينا
والاظهر انه لا اعادة وعليه سجدتا السهو وان اخل بواجب غير ركن فمنه ما يتم معه الصلاة من غير
تدارك ومنه ما يتدارك من غير سجود ومنه ما يتدارك مع سجدتي السهو فالاول من نسي القراءة
او الجهر او الاخفات في مواضعهما او قراءة الحمد او قراءة السورة حتى ركع او الذكر في الركوع او الطمانينة
فيه حتى رفع راسه او رفع راسه من السجود او الطمانينة فيه حتى سجد او الذكر في السجود او السجود
على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه حتى رفع راسه او رفع راسه من السجود او الطمانينة فيه حتى
سجد ثانيا او الذكر في السجود الثاني او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه حتى رفع
منه ۝ والثاني من نسي قراءة الحمد حتى قرا سورة استانف الحمد وسورة وكذا لو نسي الركوع
وذكر قبل ان يسجد قام فركع ثم سجد وكذا من ترك السجدتين او احداهما او التشهد وذكر
قبل ان يركع رجع فتلافاه ثم قام فاتى بما يلزم من قراءة او تسبيح ثم ركع ولا يجب في هذين الموضعين
سجدتا السهو وقيل يجب والاول اظهر ولو ترك الصلاة على النبي وعلى آله عليهم السلم حتى سلم قضاهما
بعد التسليم ۝ الثالث ۝ من ترك سجدة او التشهد ولم يذكر حتى يركع قضاهما او احدهما وسجد

سجدتي السهو ۞ واما الشك ففيه مسائل الاولى من شك في عدد الواجبة الثنائية اعاد كالصبح
وصلاة السفر وصلاة العيدين اذا كانت فريضة والكسوف وكذا المغرب ۞ الثانية اذا شك في شيء
من افعال الصلوة فان كان في موضعه اتى به واتم وان انتقل مضى في الاول سواء كان
ذلك الفعل ركنا او غيره وسواء كانت الاوليين او في الاخريين على الاظهر ۞ تفريع اذا تحقق
نية الصلاة وشك هل نوى ظهرا او عصرا مثلا او فرضا او نفلا استانف ۞ الثالثة اذا شك في اعداد
الرباعية فان كان في الاوليين اعاد وكذا اذا لم يدر كم صلى وان تيقن الاوليين وشك في الزائد
وجب عليه الاحتياط ومسائله اربع الاولى من شك بين الاثنتين والثلاث بنى على الثلاث واتم
وتشهد وسلم ثم استانف ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ۞ الثانية من شك بين الثلاث
والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم واحتاط كالاولى ۞ الثالثة من شك بين الاثنتين والاربع وتشهد
وسلم واتى بركعتين من قيام ۞ الرابعة من شك بين الاثنتين والثلاث والاربع بنى على الاربع وتشهد
وسلم ثم اتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس ۞ وفي المسائل مسائل الاولى لو غلب على ظنه
احد طرفي ما شك فيه بنى على الظن وكان كالعلم ۞ الثانية هل يتعين في الاحتياط الفاتحة ام يكون
مخيرا بينها وبين التسبيح قيل بالاول لانها صلاة منفردة ولا صلوة الا بها وقيل بالثاني لانها قائمة مقام
ثالثة او رابعة فيثبت فيها التخيير كما ثبت في المبدل والاول اشبه ۞ الثالثة لو فعل ما يبطل الصلاة
قبل الاحتياط قيل تبطل الصلاة ويسقط الاحتياط لانها معرضة لان تكون تماما والحدث يمنع ذلك وقيل
لا تبطل لانها صلوة منفردة وكونها بدلا لا يوجب مساواتها للمبدل في كل حكم ۞ الرابعة من سها في سهو
لم يلتفت وبنى على صلاته وكذا اذا سها المأموم عوّل على صلاة الامام ولا شك على الامام اذا حفظ عليه
من خلفه ولا حكم للسهو مع كثرته ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيرا وقيل ان يسهو ثلاثا
في فريضة وقيل ان يسهو مرة في ثلاث فرائض والاول اظهر ۞ الخامسة من شك في عدد النافلة
بنى على الاكثر وان بنى على الاقل كان افضل ۞ خاتمة في سجدتي السهو وهما واجبتان
حيث ذكرناه وفيمن تكلم ساهيا او سلم في غير موضعه او شك بين الاربع والخمس وقيل في كل زيادة
ونقيصة اذا لم يكن مبطلا وموضعهما بعد التسليم للزيادة والنقصان وقيل قبله وقيل بالتفصيل والاول

اظهر وصورتهما ان يكبر مستحبا ثم يسجد ثم يرفع راسه ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم وهل يجب
فيهما الذكر فيه تردد ولو وجب هل يتعين بلفظ الاشبه لا ولو اهملهما عمدا لم تبطل الصلوة و
عليه الاتيان بهما ولو طالت المدة ۞ الفصل الثاني في قضاء الصلوات والكلام في سبب
الفوات والقضاء ولواحقه اما السبب فمنه ما يسقط معه القضاء وهو سبعة الصغر والجنون
والاغماء على الاظهر والحيض والنفاس والكفر الاصلي وعدم التمكن من فعل ما يستبيح به الصلاة
من وضوء او غسل او تيمم وقيل يقضي عند التمكن والاول اشبه وما عداه يجب معه القضاء كالاخلال
بالفريضة عمدا او سهوا عدا الجمعة والعيدين وكذا النوم وان استوعب الوقت ولو زال العقل
بشيء من قبله كالسكر وشرب المرقد وجب القضاء لانه سبب في زوال العقل غالبا
ولو اكل غذاء مؤذيا فآل الى الاغماء لم يقض واذا ارتد المسلم او اسلم الكافر ثم كفر وجب عليه
قضاء زمان ردته ۞ واما القضاء فانه يجب قضاء الفائتة اذا كانت واجبة ويستحب اذا كانت
نافلة موقتة استحبابا مؤكدا فان فاتت بمرض لم يتاكد الاستحباب ويستحب ان يتصدق
عن كل ركعتين بمد فان لم يمكن فعن كل يوم بمد ويجب الفائتة وقت الذكر ما لم يتضيق وقت حاضرة
ويترتب السابقة على اللاحقة كالظهر على العصر والعصر على المغرب والمغرب على العشاء
سواء كان ذلك ليوم حاضر او صلوات يوم فائت فان فاتته صلوات لم تترتب على الحاضرة
وقيل تترتب والاول اشبه ولو كان عليه صلاة فنسيها وصلى الحاضرة لم يعد ولو ذكر
في اثنائها عدل الى السابقة ولو صلى الحاضرة مع الذكر اعاد ولو دخل في نافلة وذكر ان عليه
فريضة استانف الفريضة ويقضي صلاة السفر قصرا ولو في الحضر وصلاة الحضر تماما ولو في السفر
۞ واما اللواحق فمسائل الاولى من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا
واربعا عما في ذمته وقيل يقضي صلوة يوم والاول مروي وهو اشبه ولو فاتته من ذلك مرات
لا يعلمها قضى كذلك حتى يغلب على ظنه انه وفى ۞ الثانية اذا فاتته صلاة معينة ولم يعلم كم
مرة كرر من تلك الصلاة حتى يغلب عنده الوفاء ولو فاتته صلوات لا يعلم كميتها ولا اعيانها
صلى اياما متوالية حتى يعلم ان الواجب دخل في الجملة ۞ الثالثة من ترك الصلوة مستحلا

قيل ان كان في ابن سبيلا واستحب ان كان سلم عن كفر فان ادعى الشبهة
المحتملة درئ عنه الحد وان لم يكن سبقها عذر اماوت عاد ثالثة قتل وقيل بل في الرابعة
والاحوط ۞ الفصل الثالث في الجماعة والنظر في اطراف ۞ الاول الجماعة مستحبة في الفرائض
كلها وتاكد في الصلوة المرتبة ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط ولا تجوز في شيء من النوافل
عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب وتدرك الصلوة جماعة بادراك الركوع و
بادراك الامام راكعا على الاشبه واقل ما تنعقد بالامام احدهما ولا تصح مع حائل بين الامام
مع المشاهدة الا ان يكون الماموم امراة ولا تنعقد والامام اعلى من الماموم بما يعتد به كالابنية
على تردد ويجوز ان يقف على علو من ارض منحدرة ولو كان الماموم على بناء على صح جاز ولا يجوز
تباعد الماموم عن الامام بما يكون كثيرا في العادة اذا لم يكن بينهما صفوف متصلة اما اذا
توالت الصفوف فلا باس ويكره ان يقرأ الماموم خلف الامام الا اذا كانت الصلوة جهرية ثم لا يسمع
ولا همهمة وقيل يحرم وقيل يستحب ان يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيه والاول اشبه ولو كان الامام
ممن لا يقتدى به وجبت القراءة ويجب متابعة الامام فلو رفع الماموم راسه عامدا استمر وان كان
ناسيا اعاد وكذا لو اهوى الى سجود او ركوع ولا يجوز ان يقف الماموم قدام الامام ولا بد
من نية الائتمام والقصد الى امام معين فلو كان بين يديه اثنان فنوى الائتمام بهما او باحدهما ولم
يعين لم ينعقد ولو صلى اثنان فقال كل منهما كنت اماما صحت صلاتهما ولو قال كنت ماموما
لم تصح صلاتهما وكذا لو شكا فيما اضمراه ويجوز ان ياتم المفترض بالمفترض وان اختلف الفرضان و
المتنفل بالمفترض والمتنفل والمفترض بالمتنفل في اماكن وقيل مطلقا ويستحب ان يقف الماموم
عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان كانوا جماعة او امراة ولو كان الامام امراة وقفن النساء الى
جانبيها وكذا اذا صلى العاري بالعراة جلس وجلسوا في صفه لا يبرز الا بركبتيه ويستحب ان يعيد
المنفرد صلاته اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان او ماموما وان يسبح حتى يركع الامام
اذا اكمل القراءة قبله وان يكون في الصف الاول اهل الفضل ويكره تمكين الصبيان
منه ويكره ان يقف الماموم وحده الا ان تمتلي الصفوف وان يصلي الماموم نافلة اذا اقيمت

الصلوة و[...] القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة على الاظهر ۞ الطرف
الثاني يعتبر في الامام الايمان والعدالة والعقل وطهارة المولد والبلوغ على الاظهر
[...] كذلك ولا يشترط الحرية على الاظهر ويشترط الذكورة اذا كان
الماموم ذكرا او ذكرانا واناثا ويجوز ان تؤم المراة النساء وكذا الخنثى ولا تؤم المراة
رجلا ولا خنثى ولو كان الامام يلحن في قراءته لم تجز امامته بمتقن على الاظهر وكذا من
يبدل الحرف كالتمتام وشبهه ولا يشترط ان ينوي الامامة وصاحب المسجد والامارة والمنزل
اولى بالتقدم والهاشمي اولى من غيره اذا كان بشرائط الامامة واذا تشاح الائمة فمن قدمه الما
مومون فهو اولى فان اختلفوا قدم الاقرأ فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح ويستحب
للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين واذا مات الامام او اغمي عليه استنيب من يتم الصلاة و
كذا اذا عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب ولو فعل ذلك اختيارا جاز ايضا ويكره
ان ياتم حاضر بمسافر وان يستناب المسبوق وان يؤم الاجذم والابرص والمحدود بعد
توبته والاغلف وامامة من يكرهه الماموم وان يؤم الاعرابي بالمهاجرين والمتيمم
بالمتطهرين ۞ الطرف الثالث في احكام الجماعة وفيه مسائل ۞ الاولى اذا ثبت
ان الامام فاسق او كافر او على غير الطهارة بعد الصلاة لم تبطل صلاة المؤتم ولو كان عالما
اعاد ولو علم في اثناء الصلوة قيل يستانف وقيل ينوي الانفراد ويتم وهو اشبه ۞ الثانية
اذا دخل والامام راكع وخاف فوت الركوع ركع ويجوز ان يمشي في ركوعه حتى يلتحق بالصف
الثالثة اذا اجتمع خنثى وامراة وقف الخنثى خلف الامام والمراة وراءه وجوبا على القول
بتحريم المحاذاة والا على الندب ۞ الرابعة اذا وقف الامام في محراب داخل فصلاة من يقابله
ماضية دون صلوة من الى جانبيه اذا لم يشاهدوه ويجوز صلاة الصفوف الذين وراء الصف
الاول لانهم يشاهدون من يشاهده ۞ الخامسة لا يجوز للماموم مفارقة الامام لغير عذر
فان نوى الانفراد جاز ۞ السادسة الجماعة جائزة في السفينة الواحدة وفي سفن عدة سواء اتصلت
السفن او انفصلت ۞ السابعة اذا شرع الماموم في نافلة فاحرم الامام قطعها واستانف



ان خشي الفوات والا اتم ركعتين استحبابا وان كانت فريضة نقل نيته الى النفل على الافضل
واتم ركعتين ولو كان امام الاصل قطع واستانف معه ● الثامنة اذا فاته مع الامام شيء
صلى ما يدركه وجعله اول صلاته واتم ما بقي عليه ولو ادركه في الرابعة دخل معه فاذا سلم
قام فصلى ما بقي عليه ويقرأ في الثانية بالحمد وسورة وفي الاخيرتين بالحمد وان شاء
سبح ● التاسعة اذا ادرك الامام بعد رفعه من الاخيرة كبر وسجد معه فاذا سلم الامام استانف
بتكبير مستانف وقيل يبني على التكبير الاول والاول اشبه ولو ادركه بعد رفع راسه من
السجدة الاخيرة كبر وجلس معه فاذا سلم قام فاستقبل ولا يحتاج الى استئناف تكبير ● العاشرة
يجوز ان يسلم المأموم قبل الامام وينصرف لضرورة وغيرها ● الحادية عشر اذا وقف النساء
في الصف الاخير فجاء رجال وجب ان يتاخرن اذا لم يكن للرجال موقف امامهن ● الثانية عشر
اذا استنيب المسبوق فاذا انتهت صلاة المأموم اومأ اليهم ليسلموا ثم يقوم فيأتي بما بقي عليه

خاتمة تتعلق بالمساجد يستحب اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقفة وان يكون الميضاة
على ابوابها وان يكون المنارة مع الحائط لا في وسطها وان يتقدم الداخل اليها رجله اليمنى
والخارج رجله اليسرى وان يتعاهد نعله وان يدعو عند دخوله وعند خروجه ويجوز نقض
ما استهدم دون غيره ويستحب اعادته ويجوز استعمال آلته في غيره ويستحب كنس المساجد
والاسراج فيها ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور وبيع آلتها وان يؤخذ منها في الطرق والاملاك
ومن اخذ منها شيئا وجب ان يعيده او الى مسجد آخر واذا زالت آثار المسجد لم يحل تملكه
ولا يجوز ادخال النجاسة اليها ولا ازالة النجاسة فيها ولا اخراج الحصى منها وان فعل اعاده
اليها ويكره تعليتها وان يعمل لها شرف او محاريب داخلة في الحائط وان تجعل طريقا
ويستحب ان تجنب البيع والشراء والمجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود
وانشاد الشعر ورفع الصوت وعمل الصنائع والنوم ويكره دخول من في فيه رائحة بصل او ثوم
والتنخم والبصاق وقتل القمل فان فعل ستره بالتراب وكشف العورة والرمي بالحصى ●
مسائل ثلث الاولى اذا انهدمت الكنائس والبيع فان كان لاهلها ذمة [illegible]

[illegible]

[illegible] فاذا جلس للتشهد اطال ونهض من خلفه فاتموا وجلسوا فتشهد بهم و
[illegible] وتوقع الامام للمأموم حتى يتم
سلم فتحصل المخالفة في ثلثة اشياء انفراد المؤتم وتوقع الامام للمأموم حتى يسلم
وامامة القاعد بالقائم وان كانت ثلاثية فهو بالخيار ان شاء صلى بالاولى ركعة وبالثانية
ركعتين وان شاء بالعكس ويجوز ان يكون كل فرقة واحدا [illegible]
وفيه مسائل الاولى كل سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم لا حكم له وفي حال الانفراد يكون على
الحكم ما قدمناه في باب السهو ● الثانية اخذ السلاح واجب في الصلاة ولو كان على
السلاح نجاسة لم يجز على قول والجواز اشبه ولو كان ثقيلا يمنع شيئا من واجبات
الصلاة لم يجز ● الثالثة اذا سها الامام سهوا يوجب السجدتين ثم دخلت الثانية معه
فاذا سلم وسجد لم يجب عليها اتباعه واما صلاة المطاردة وتسمى صلاة شدة الخوف
مثل ان ينتهي الحال الى المعانقة والمسايفة فيصلي على حسب امكانه واقفا
او ماشيا او راكبا ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ثم يستمر ان امكنه والا استقبل
ما امكن وصلى مع التعذر الى اي الجهات امكن واذا لم يتمكن من النزول
صلى راكبا ويسجد على قربوس سرجه وان لم يتمكن اومأ ايماء وان خشي صلى
بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود ويقول بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ● تفريعات الاول اذا صلى مومئا فامن اتم صلاته بالركوع
والسجود فيما بقي منها ولا يستأنف وقيل ما لم يستدبر في اثناء صلاته وكذا لو صلى
بعض صلاته ثم عرض له الخوف اتم صلاة خائف ولا يستأنف ● الثاني
من راى سوادا فظنه عدوا فقصر او صلى مومئا ثم انكشف بطلان خياله
لم يعد وكذا لو اقبل العدو فصلى مومئا لشدة خوفه ثم بان هناك حائل يمنع
العدو لم يعد ● الثالث اذا خاف من سيل او سبع جاز ان يصلي صلاة
شدة الخوف ● تتمة المرتحل والغريق يصليان بحسب الامكان ويوميان
لركوعهما وسجودهما ولا يقصر احد منهما عدد صلاته الا في سفر او خوف ●



الفصل الخامس في صلوة المسافر والنظر في الشروط والقصر ولواحقه أما الشروط فستة ٥ الأول اعتبار المسافة وهي مسير يوم بريدان أربعة وعشرون ميلا والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله أربع وعشرون إصبعا تعويلا على المشهور بين الناس أو مد البصر من الأرض ولو كانت المسافة أربعة فراسخ وأراد العود ليومه فقد كمل مسير يوم ووجب التقصير ولو تردد ثلاثة فراسخ ذاهبا وجائيا وعائدا لم يجز القصر وإن كان ذلك من نيته ولو كان للبلد طريقان والأبعد منهما مسافة فسلك الأبعد قصر وإن كان ميلا إلى الرخصة ٥ الشرط الثاني قصد المسافة فلو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له رأي في قصد أخرى لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير فإن عاد وقد كملت المسافة مما زاد قصر وكذا لو طلب دابة شذت أو غريما أو آبقا ولو خرج ينتظر رفقة إن تيسروا سافر معهم فإن كان على حد مسافة قصر في سفره وموضع توقعه وإن كان دونها أتم حتى يتيسر له الرفقة ويسافر ٥ الشرط الثالث ألا يقطع السفر بإقامة في أثنائه فلو عزم على مسافة وفي طريقه ملك له قد استوطنه أتم في طريقه وفي ملكه وكذا لو نوى الإقامة في بعض المسافة ولو كان بينه وبين ملكه أو ما نوى الإقامة فيه مسافة التقصير قصر في طريقه خاصة ٥ ولو كان له عدة مواطن اعتبر ما بينه وبين الأول فإن كان مسافة قصر في طريقه وينقطع سفره بموطنه فيتم فيه ثم يعتبر المسافة التي بين موطنيه فإن لم يكن مسافة أتم في طريقه لانقطاع سفره وإن كان مسافة قصر في طريقه الثاني حتى يصل إلى وطنه والوطن الذي يتم فيه هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة أشهر متصلة كانت أو متفرقة ٥ الشرط الرابع أن يكون السفر سائغا واجبا كحجة الإسلام أو مندوبا كزيارة النبي عليه السلام أو مباحا كالأسفار للمتاجر ولو كان معصية لم يقصر كاتباع الجائر وصيد اللهو ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر ولو كان للتجارة قيل يقصر في الصوم [illegible] وفيه تردد

وإن كانت في أرض الجنب أو بإذن أهلها جاز ... المساجد ٥ الثانية صلاة المكتوبة في المسجد أفضل من المنزل والنافلة بالعكس ٥ الثالثة الصلاة في الجامع بمائة وفي مسجد القبيلة بخمسة وعشرين وفي السوق باثنتي عشرة صلاة ٥ الفصل الرابع في صلاة الخوف والمطاردة صلاة الخوف مقصورة سفرا وفي الحضر إذا صليت جماعة فإن صليت فرادى قيل يقصر وقيل لا والأول أشبه وإذا صليت جماعة فالإمام بالخيار إن شاء صلى بطائفة ثم بأخرى كانت الثانية له نفلا على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل وإن شاء أن يصلي كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بذات الرقاع ثم تحتاج هذه الصلاة إلى النظر في شروطها وكيفيتها وأحكامها أما الشروط فأن يكون الخصم في غير جهة القبلة وأن يكون فيه قوة لا يؤمن أن يهجم على المسلمين وأن يكون في المسلمين كثرة يمكن أن يفترقوا طائفتين وتكفل كل طائفة بمقاومة الخصم ولا يحتاج الإمام إلى تفريقهم أكثر من فرقتين فأما كيفيتها فإن كانت الصلاة ثنائية صلى بالأولى ركعة وقام إلى الثانية فينوي من خلفه الانفراد واجبا ويتمون ثم يستقبلون العدو وتأتي الفرقة الأخرى فيحرمون ويدخلون معه في ثانيته دون الصلاة ...

٥ [الشرط الخامس] ألا يكون سفره أكثر من حضره كالبدوي الذي يطلب القطر والمكاري والملاح والتاجر الذي يطلب الأسواق والبريد وضابطه ألا يقيم في بلده عشرة أيام فلو أقام أحدهم عشرة ثم أنشأ سفرا قصر وقيل ذلك مختص بالمكاري فيدخل في جملته الملاح والأجير والأول أظهر فلو أقام خمسة قيل يتم وقيل يقصر نهارا صلاته دون صومه ويتم ليلا والأول أشبه ٥ [الشرط السادس] لا يجوز للمسافر التقصير حتى يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه أو يخفى عليه الأذان ولا يجوز له الترخص قبل ذلك ولو نوى السفر ليلا وكذا في عوده يقصر حتى يسمع الأذان من مصره وقيل يقصر عند الخروج من منزله ويتم عند دخوله والأول أظهر وإذا نوى الإقامة في غير بلده عشرة أتم ودونها يقصر وإن تردد عزمه قصر ما بينه وبين شهر ثم يتم ولو صلاة واحدة ولو نوى الإقامة ثم بدا له رجع إلى التقصير ولو صلى صلاة واحدة بنية الإتمام لم يرجع ٥ ولا ... مصر فإنه عزمه إلا أن تكون المسافة أربعا ولم يرد الرجوع ليومه على قول



النظر الثاني

واما اللواحق فمسائل

كتاب الزكوة

الوجوب والاستحباب أصح . وفي الخيل الإناث وتسقط عما عدا ذلك الا ما سنذكره فلا زكوة في
البغال والحمير والرقيق ولو تولد حيوان بين حيوانين احدهما زكاتي روعي في الحاقه
بالزكاتي اطلاق اسمه ٥ القول في زكاة الانعام والكلام في الشرايط والفريضة و
اللواحق اما الشرايط فاربعة الاول اعتبار النصب وهي في الابل اثنا عشر نصابا خمسة
كل واحد منها خمس فاذا بلغت ستا وعشرين صارت كلها نصابا ثم ست وثلثون ثم ست واربعون
ثم احدى وستون ثم ست وسبعون ثم احدى وتسعون فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فاربعون
او خمسون او منهما وفي البقر نصابان ثلثون واربعون دائما وفي الغنم خمسة نصب اربعون وفيها
شاة ثم مائة واحدى وعشرون فيها شاتان ثم مايتان وواحدة فيها ثلث شياه ثم ثلثماية وواحدة
فاذا بلغت ذلك قيل يوخذ من كل مائة شاة وقيل بل تجب اربع شياه حتى تبلغ اربع مائة
فيوخذ من كل مائة شاة بالغا ما بلغ وهو الاشهر وتظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان والفريضة
تجب في كل نصاب من نصب هذه الاجناس وما بين النصابين لا يجب فيه شيء وقد جرت العادة
بتسمية ما لا يتعلق به الفريضة من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا ومعناه في الكل
واحد فالتسع من الابل نصاب وشنق فالنصاب خمسة والشنق اربعة بمعنى انه لا يسقط من الفريضة
شيء ولو تلفت الاربع وكذا التسعة والثلثون من البقر نصاب ووقص فالفريضة في الثلثين
والزايد عفو حتى يبلغ الاربعين وكذا مائة وعشرون من الغنم نصابها اربعون والفريضة فيه
وعفوها ما زاد حتى يبلغ مائة واحدى وعشرين وكذا ما بين النصب التي عددناها ولا يضم مال
انسان الى غيره وان اجتمعت شرايط الخلطة وكانا في مكان واحد بل يعتبر في مال كل
واحد منهما بلوغ النصاب ولا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكاناهما ٥ الشرط
الثاني السوم فلا تجب الزكوة في المعلوفة ولا في السخال الا اذا استغنت عن الامهات بالرعي
ولا بد من استمرار السوم جملة الحول فلو علفها بعضا ولو يوما استانف الحول عند استيناف
السوم ولا اعتبار باللحظة عادة وقيل يعتبر في اجتماع السوم والعلف الاغلب والاول اشبه
ولو اعتلفت من نفسها بما يعتد به بطل حولها لخروجها عن اسم السوم وكذا لو منع السائمة مانع

كالثلج فعلفها المالك او غيره باذنه او بغير اذنه ٥ الشرط الثالث الحول وهو معتبر
في الحيوان والنقدين وما يجب فيه وفي مال التجارة والخيل مما يستحب وحده ان يمضي احد عشر شهرا
ثم يهل الثاني عشر فعند هلاله تجب ولو لم يكمل ايام الحول ولو اختل احد شروطها في اثناء
الحول بطل الحول مثل ان نقصت عن النصاب فاتمها او عاوضها بجنسها او مثلها على الاصح
وقيل اذا فعل ذلك فرارا وجبت الزكاة وقيل لا تجب وهو الاظهر ولا تعد السخال مع الامهات
بل لكل منهما حول على انفراده ولو حال الحول فتلف من النصاب شيء فان فرط المالك
ضمن وان لم يكن فرط سقط من الفريضة بنسبة التالف
من النصاب واذا ارتد المسلم قبل الحول لم تجب الزكاة واستانف ورثته الحول وان كان بعده
وجبت وان لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول ووجبت الزكوة عند تمام الحول ما دام باقيا
الشرط الرابع الا يكون عوامل فانه ليس في العوامل زكوة ولو كانت سائمة
واما الفريضة فيقف بيانها على مقاصد الاول الفريضة في الابل شاة في كل خمس حتى تبلغ
خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة كان فيها بنت مخاض فاذا زادت عشرا كان فيها بنت
لبون فاذا زادت عشرا اخرى كان فيها حقة فاذا زادت خمس عشرة كان فيها جذعة فاذا زادت
خمس عشرة اخرى كان فيها بنتا لبون فاذا زادت خمس عشرة ايضا كان فيها حقتان فاذا
بلغت مائة واحدى وعشرين طرح ذلك وكان في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون
ولو امكن في عدد فرض كل واحد من الامرين كان المالك بالخيار في اخراج ايهما شاء
وفي كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة ٥ الثاني في الابدال من وجب
عليه بنت مخاض وليست عنده اجزاه ابن لبون ذكر ولو لم يكونا عنده كان مخيرا في ابتياع
ايهما شاء ومن وجبت عليه سن وليست عنده وعنده اعلى منها بسن دفعها واخذ شاتين
او عشرين درهما وان كان ما عنده انقص سنا دفع معها شاتين او عشرين درهما والخيار
في ذلك اليه لا الى العامل وسواء كانت القيمة السوقية مساوية لذلك او ناقصة عنه او
زايدة عليه ولو تفاوتت الاسنان بازيد من درجة واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي



رجع في التناقص الى قيمة المستوى على الاظهر وكذا ما فوق الجذع من الاسنان واما عدا
اسنان الابل ه الثالث في اسنان الفرايض بنت المخاض هي التي لها سنة ودخلت
في الثانية اي امها ماخض بمعنى حامل وبنت اللبون هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة
اي امها ذات لبن والحقة هي التي لها ثلث ودخلت في الرابعة فاستحقت ان يطرقها الفحل
او يحمل عليها والجذعة هي التي لها اربع ودخلت في الخامسة وهي اعلى الاسنان المأخوذة في
الزكوة والتبيع هو الذي تم له حول قيل سمي بذلك لانه يتبع قرنه اذنه او يتبع امه في المرعى
والمسنة هي الثنية التي كمل لها سنتان ودخلت في الثالثة ويجوز ان تخرج من غير جنس
الفريضة بالقيمة السوقية ومن العين افضل وكذا في سائر الاجناس والشاة التي توخذ
في الزكوة تسمى اقله الجذع من الضان او الثني من المعز وقيل ما يسمى شاة والاول اظهر
ولا يوخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار وليس للساعي التخيير فان وقعت المشاحة قيل
يقرع حتى يبقى السن التي تجب ه واما اللواحق فهي ان الزكوة تجب في العين لا في الذمة
فاذا تمكن من ايصالها الى مستحقها فلم يفعل فقد فرط فان تلف لزمه الضمان وكذا
ان تمكن من ايصالها الى الساعي او الى الامام ولو امهر امرأة نصابا وحال عليه الحول في يدها
فطلقها قبل الدخول بعد الحول كان له النصف موفرا وعليها حق الفقراء ولو هلك
النصف بتفريط كان للساعي ان ياخذ حقه من العين ويرجع الزوج عليها به لانه مضمون
عليها ولو كان عنده نصاب فحال عليه احوال فان اخرج زكاته في كل سنة من غيره تكررت
الزكوة فيه فان لم يخرج وجب عليه زكاة حول واحد ولو كان عنده اكثر من نصاب كانت
الفريضة في النصاب ويجبر من الزائد وكذا في كل سنة حتى ينقص المال عن النصاب
فلو كان عنده ست وعشرون من الابل ومضى عليها حولان وجب عليه بنت مخاض وخمس شياه فان
مضى عليه ثلثة احوال وجب عليه بنت مخاض وتسع شياه والنصاب المجتمع من المعز والضان
وكذا من البقر والجاموس وكذا من الابل العراب والبخاتي تجب فيه الزكوة والمالك بالخيار
في اخراج الفريضة من اي الصنفين شاء ولو قال رب المال لم يحل على مالي الحول او قد

اخرجت ما وجب علي قبل منه ولم يكن عليه بينة ولا يمين ولو شهد عليه شاهدان قبلا
واذا كان للمالك اموال متفرقة كان له اخراج الزكاة من ايها شاء ولو كان السن الواجبة
في النصاب مريضة لم يجب اخذها واخذ غيرها بالقيمة ولو كان كله مراضا لم يكلف شراء
صحيحة ولا توخذ الربى وهي الوالد الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين ولا الاكولة وهي السمينة
المعدة للاكل ولا فحل الضراب ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد وان كان ادون قيمة
ويجزي الذكر والانثى لتناول الاسم له ه القول في زكاة الذهب والفضة ولا تجب الزكاة
في الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا ففيه عشرة قراريط ثم ليس في الزائد شي حتى يبلغ اربعة
دنانير ففيها قيراطان ولا زكاة فيما دون عشرين مثقالا ولا فيما دون اربعة ثم كلما زاد المال اربعة
ففيها قيراطان بالغا ما بلغ وقيل لا زكاة في العين حتى يبلغ اربعين ففيه دينار والاول اشهر
ولا زكاة في الفضة حتى يبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم كلما زادت اربعين كان فيها
درهم وليس فيما نقص عن الاربعين زكوة كما ليس فيما نقص عن المائتين والدرهم ستة دوانيق
والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير يكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل ومن شرط
وجوب الزكوة فيهما كونهما مضروبين دنانير ودراهم منقوشين بسكة المعاملة او ما كان
يتعامل بها وحؤول الحول حتى يكون النصاب موجودا فيه اجمع فلو نقص في اثنائه او تبدلت
اعيان النصاب بغير جنسه او بجنسه لم تجب الزكوة وكذا لو منع من التصرف فيه سواء كان المنع
شرعيا مثل الوقف والرهن او قهريا كالغصب ولا تجب الزكوة في الحلي محللا كان كالسوار للمرأة
وحلية السيف للرجل او محرما كالخلخال للرجل والمنطقة للمرأة وكالاواني المتخذة من الذهب
والفضة وآلات اللهو لو عملت منهما وقيل يستحب فيه الزكاة وكذا لا زكاة في السبائك والنقار
والتبر وقيل اذا عملها كذلك فرارا وجبت الزكوة ولو كان قبل الحول والاستحباب اشبه اما
لو جعل الدراهم والدنانير كذلك بعد حؤول الحول وجبت الزكوة اجماعا واما احكامها فمسائل
الاولى لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين بل يضم بعضها الى بعض وفي الاخراج ان
تطوع بالارغب والا كان له الاخراج من كل جنس بقسطه ه الثانية الدراهم المغشوشة لا زكاة

فيما حتى يبلغ خالصهما نصابا ثم اخرج الثالثة اذا كان معه دراهم مغشوشة فان عرف قدر الفضة اخرج الزكاة عنها فضة خالصة وعن الجملة منها وان جهل ذلك واخرج عن جملتها من الجياد احتياطا جاز ايضا وان ماكس الزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب الرابعة مال القرض ان تركه المقترض بحاله وجبت الزكاة عليه دون المقرض ولو شرط المقترض الزكوة على المقرض قيل يلزم الشرط وقيل لا يلزم وهو الاشبه الخامسة من دفن مالا وجهل موضعه او ورث مالا ولم يصل اليه ومضى عليه احوال ثم وصل اليه زكاه لسنته استحبابا السادسة اذا ترك نفقة لاهله فهي معرضة للاتلاف يسقط الزكوة عنها مع غيبة المالك وتجب لو كان حاضرا وقيل تجب فيها على التقديرين والاول مروي السابعة لا تجب الزكوة حتى يبلغ كل جنس نصابا ولو قصر كل جنس او بعضها لم يجبر بالجنس الاخر كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم او اربع من الابل وعشرون من البقر

القول في زكوة الغلات

والنظر في الجنس والشرط واللواحق اما الاول فلا تجب الزكوة فيما يخرج من الارض الا في الاجناس الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب لكن يستحب فيما عدا ذلك من الحبوب مما يدخل المكيال والميزان كالذرة والارز والعدس والماش والسلت والعلس وقيل السلت كالشعير والعلس كالحنطة في الوجوب والاول اشبه واما الشرط فالنصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني وهو اربعة امداد والمد رطلان وربع فيكون النصاب الفين وسبعماية رطل بالعراقي وما نقص فلا زكاة فيه وما زاد ففيه الزكاة ولو قل والحد الذي تتعلق به الزكاة من الاجناس ان يسمى حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا وقيل بل اذا احمر ثمر النخل او اصفر او انعقد الحصرم والاول اشبه ووقت الاخراج في الغلة اذا صفيت وفي التمر بعد اخترافه وفي الزبيب بعد اقتطافه ولا تجب الزكوة في الغلات الا اذا ملكت بالزراعة لا بغيرها من الاسباب كالابتياع والهبة ويزكى حاصل الزرع ثم لا تجب بعد ذلك فيه زكوة ولو بقي احوالا ولا تجب الزكاة الا بعد اخراج حصة السلطان والمؤن كلها على الاظهر واما اللواحق فمسائل

الاولى كلما سقي سيحا او بعلا او عذيا ففيه العشر وما سقي بالدوالي والنواضح ففيه نصف العشر

فان اجتمع فيه الامران كان الحكم للاكثر وان تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر الثانية اذا كان له نخيل او زروع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض ضممنا الجميع وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد فما ادرك وبلغ نصابا اخذ منه ثم يوخذ من الباقي قل او كثر وان سبق ما لا يبلغ النصاب تربصنا في وجوب الزكوة ادراك ما يكمل نصابا سواء اطلع الجميع دفعة او ادرك دفعة او اختلف الامران الثالثة اذا كان له نخل يطلع مرة واخرى يطلع مرتين قيل لا يضم الثاني الى الاول لانه في حكم ثمرة سنتين وقيل يضم وهو الاشبه الرابعة لا يجزي اخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب ولو اخذه الساعي وجف ثم نقص رجع بالنقصان الخامسة اذا مات المالك وعليه دين فظهرت الثمرة وبلغت لم يجب على الوارث زكاتها ولو قضي الدين وفضل منها النصاب لم تجب الزكوة لانها على حكم مال الميت ولو صارت تمرا والمالك حي ثم مات وجبت الزكوة ولو كان دينه يستغرق تركته ولو ضاقت التركة عن الدين قيل يقع التحاص بين ارباب الزكوة والديان وقيل تقدم الزكوة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها وهو الاقوى السادسة اذا ملك نخلا قبل ان يبدو صلاح ثمرته فالزكوة على المشتري وكذا اذا اشترى ثمرة على الوجه الذي يصح فان ملك الثمرة بعد ذلك فالزكوة على المالك والاولى الاعتبار بكونه تمرا لتعلق الزكاة بما يسمى تمرا لا بما يسمى بسرا السابعة حكم ما يخرج من الارض مما يستحب فيه الزكاة حكم الاجناس الاربعة في قدر النصاب وكيفية ما يخرج منه واعتبار السقي

القول في مال التجارة

والنظر في شروطه واحكامه اما الاول فهو المال الذي ملك بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب عند التملك فلو انتقل اليه بميراث او هبة لم يزكه وكذا لو ملكه للقنية وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى به القنية واما الشروط فثلثة الاول النصاب ويعتبر وجوده في الحول كله فلو نقص في اثناء الحول ولو يوما سقط الاستحباب ولو مضى عليه مدة يطلب فيها براس المال ثم زاد كان حول الاصل من حين الابتياع وحول الزيادة من حين ظهورها الثاني ان يطلب براس المال او بزيادة فلو كان راس ماله مائة فطلب بنقيصة ولو حبة لم يستحب وروي انه اذا مضى وهو على النقيصة



احوال الزكاة [illegible] واجبة استحبابا. الثالث: الحول، ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكاة من
اول الحول الى آخره، فلو نقص رأس ماله او نوى به القنية انقطع الحول، ولو كان بيده نصاب
بعض حول فاشترى به متاعا للتجارة قيل: كان حول العرض حول الاصل، والاشبه استئناف
الحول. ولو كان رأس المال دون النصاب استأنف عند بلوغه نصابا فصاعدا. واما
احكامها فمسائل: الاولى: زكاة التجارة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه، ويقوم بالدنانير او الدراهم.
فرع: اذا كانت السلعة تبلغ النصاب باحد النقدين دون الآخر تعلقت بها الزكاة لحصول
ما يسمى نصابا. المسألة الثانية: اذا ملك احد النصب الزكاتية للتجارة مثل اربعين شاة
او ثلاثين بقرة سقطت زكاة التجارة ووجبت زكاة المال، ولا تجتمع الزكاتان، ويشكل
ذلك على القول بوجوب زكاة التجارة. الثالثة: لو عاوض اربعين سائمة باربعين سائمة
للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة واستأنف الحول فيهما، وقيل: بل تثبت زكاة المال
مع تمام الحول دون التجارة، لان اختلاف العين لا يقدح في الوجوب مع تحقق النصاب
في الملك، والاول اشبه. الرابعة: اذا ظهر في مال المضاربة الربح كانت زكاة الاصل على رب
المال لانفراده بملكه، وزكاة الربح بينهما، يضم حصة المالك الى ماله ويخرج منه الزكاة لان
رأس ماله نصاب، ولا يستحب في حصة الساعي الزكاة الا ان يكون نصابا، وهل يخرج قبل
ان ينض المال؟ قيل: لا، لانه وقاية لرأس المال، وقيل: نعم، لان استحقاق الفقراء له اخرجه عن
كونه وقاية، وهو اشبه. الخامسة: الدين لا يمنع من زكاة التجارة ولو لم يكن للمالك وفاء
الا منه، وكذا القول في زكاة المال لانها تتعلق بالعين. ثم يلحق بهذا الفصل مسألتان: الاولى:
العقار المتخذ للنماء يستحب الزكاة في حاصله، ولو بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت الزكاة،
ولا يستحب في المساكن ولا في الثياب والآلات والامتعة المتخذة للقنية. الثانية: الخيل
اذا كانت اناثا سائمة وحال عليها الحول ففي العتاق عن كل فرس ديناران، وفي البراذين
عن كل فرس دينار استحبابا. النظر الثالث: فيمن تصرف اليه ووقت التسليم
والنية. القول في من تصرف اليه، ويحصره اقسام: القسم الاول: اصناف المستحقين

للزكاة سبعة: الفقراء والمساكين، وهم الذين يقصر اموالهم عن مؤونة سنتهم، وقيل
من يقصر ماله عن احد النصب الزكاتية، ثم من الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد، ومنهم
من فرق بينهما في الآية، والاول اشبه. ومن يقدر على اكتساب ما يمون نفسه وعياله لا تحل له
لانه كالغني، وكذا ذو الصنعة، ولو قصرت عن كفايته جاز ان يتناولها، وقيل: يعطى ما
يتمم كفايته، وليس ذلك شرطا. ومن هذا الباب: تحل لصاحب ثلاثمائة وتحرم
على صاحب الخمسين اعتبارا بعجز الاول عن تحصيل الكفاية وتمكن الثاني. ويعطى الفقير
ولو كان له دار يسكنها او خادم يخدمه اذا كان لا غنى له عنهما. ولو ادعى الفقر فان عرف
صدقه او كذبه عومل بما عرف منه، وان جهل الامران اعطي من غير يمين، سواء كان قويا او
ضعيفا، وكذا لو كان له اصل مال، وقيل: بل يحلف على تلفه. ولا يجب اعلام الفقير ان المدفوع
اليه زكاة، فلو كان ممن يترفع عنها وهو مستحق جاز صرفها اليه على وجه الصلة. ولو دفعها اليه على
انه فقير فبان غنيا ارتجعت مع التمكن، وان تعذر كانت ثابتة في ذمة الآخذ، ولم يلزم
الدافع ضمانها، سواء كان الدافع المالك او الامام او الساعي. وكذا لو بان ان المدفوع اليه
كافر او فاسق او ممن تجب نفقته او هاشمي وكان الدافع من غير قبيله. والعاملون: وهم عمال
الصدقات، ويجب ان يستكمل فيهم اربع صفات: التكليف والايمان والعدالة والفقه، ولو اقتصر
على ما يحتاج اليه منه جاز، وان لا يكون هاشميا، وفي اعتبار الحرية تردد. والامام بالخيار بين ان يقرر لهم
جعالة مقدرة او اجرة عن مدة مقدرة. والمؤلفة: وهم الكفار الذين يستمالون الى الجهاد، ولا
نعرف مؤلفة غيرهم. وفي الرقاب: وهم ثلاثة: المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة، والعبد
يشترى ويعتق وان لم يكن في شدة لكن بشرط عدم المستحق. وروي رابع: وهو من وجبت عليه
كفارة ولم يجد، فانه يعتق عنه، وفيه تردد. والمكاتب انما يعطى من هذا السهم اذا لم يكن
معه ما يصرفه في كتابته، ولو صرفه في غيره والحال هذه جاز ارتجاعه، وقيل: لا. ولو دفع اليه من سهم
الفقراء لم يرتجع. ولو ادعى انه كوتب قبل قوله، وقيل: لا الا بالبينة او يحلف، والاول اشبه.
ولو صدقه مولاه قبل. والغارمون: وهم الذين علتهم الديون في غير معصية، فلو كان

في معصية لم يقض عنه نعم لو تاب صرف اليه من سهم الفقراء وجاز ان يقضي هو ولو جهل
في ماذا انفقه قيل يمنع وقيل لا وهو الاشبه ولو كان للمالك دين على الفقير جاز ان يقاصه
وكذا لو كان الغارم ميتا جاز ان يقضى عنه وان يقاص وكذا لو كان الدين على
من يجب نفقته جاز ان يقضى عنه حيا وميتا وان يقاص ولو صرف الغارم ما دفع اليه من
سهم الغارمين في غير القضاء ارتجع على الاشبه ولو ادعى ان عليه دينا قبل قوله اذا صدقه
الغريم وكذا لو تجردت دعواه عن التصديق والانكار وقيل لا يقبل والاول اشبه وفي سبيل الله
وهو الجهاد خاصة وقيل يدخل فيه المصالح كبناء القناطر والحج ومساعدة الزائرين وبناء المساجد
وهو الاشبه والغازي يعطى وان كان غنيا قدر كفايته على حسب حاله واذا غزا لم يرتجع منه
وان لم يغز استعيد واذا كان الامام مفقودا سقط نصيب الجهاد وصرف في المصالح وقد يمكن
وجوب الجهاد مع عدمه فيكون النصيب مختصا بذلك مع وقوع ذلك التقدير وكذا يسقط سهم السعاة
وسهم المؤلفة ويقتصر بالزكاة على بقية الاصناف وابن السبيل وهو المنقطع به ولو كان غنيا
في بلده وكذا الضيف ولا بد ان يكون سفرهما مباحا فلو كان معصية لم يعط ويدفع اليه
قدر الكفاية الى بلده ولو فضل منه شيء اعاده وقيل لا **القسم الثاني في اوصاف المستحق** الوصف
الاول الايمان فلا يعطى كافر ولا معتقد لغير الحق ومع عدم المؤمنين يجوز صرف الفطرة
خاصة الى المستضعفين ويعطى الزكاة اطفال المؤمنين دون اطفال غيرهم ولو اعطى مخالف
زكاته اهل نحلته ثم استبصر اعاد **الوصف الثاني** العدالة وقد اعتبرها كثير واعتبر آخرون
مجانبة الكبائر كالخمر والزنا دون الصغائر وان دخل بها في جملة الفساق والاول احوط **الوصف
الثالث** ان لا يكون ممن تجب نفقته على المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة
والمملوك ويجوز دفعها الى من عدا هؤلاء من الانساب ولو قربوا كالاخ والعم ولو كان من تجب
نفقته عاملا جاز ان يأخذ من الزكوة وكذا الغازي والغارم والمكاتب وابن السبيل لكن
يأخذ هذا ما زاد عن نفقته الاصلية مما يحتاج اليه في سفره كالحمولة **الوصف الرابع**
ان لا يكون هاشميا فلو كان كذلك لم تحل له زكاة غيره وتحل له زكاة مثله في النسب ولو لم

يتمكن الهاشمي من كفايته من الخمس جاز ان يأخذ من الزكوة ولو من غير هاشمي وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة
ويجوز للهاشمي ان يتناول المندوبة من هاشمي وغيره والذين يحرم عليهم الصدقة الواجبة
من ولد هاشم خاصة على الاظهر وهم الآن اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب **القسم
الثالث** في المتولي للاخراج وهم ثلثة المالك والامام والعامل وللمالك ان يتولى تفريق ما وجب
عليه بنفسه وبمن يوكله والاولى حمل ذلك الى الامام ويتأكد الاستحباب في الاموال الظاهرة كالمواشي
والغلات ولو طلبها الامام وجب صرفها اليه ولو فرقها المالك والحال هذه قيل لا يجزي وقيل
يجزي وان اثم والاول اشبه وولي الطفل كالمالك في ولاية الاخراج ويجب على الامام ان ينصب عاملا
لقبض الصدقات ويجب دفعها اليه عند المطالبة ولو قال المالك اخرجت قبل قوله ولا يكلف
بينة ولا يمينا ولا يجوز للساعي تفريقها الا باذن الامام واذا اذن له جاز ان يأخذ نصيبه ثم يفرق
الباقي واذا لم يكن الامام موجودا دفعت الى الفقيه المأمون من الامامية فانه ابصر بمواقعها
والافضل قسمتها على الاصناف واختصاص جماعة من كل صنف ولو صرفها في صنف واحد جاز ولو
خص بها ولو شخصا واحدا من بعض الاصناف جاز ايضا ولا يجوز ان يعدل بها الى غير الموجود ولا الى
غير اهل البلد مع وجود المستحق في البلد ولا ان يؤخر دفعها مع التمكن فان فعل شيئا من ذلك
اثم وضمن وكذا كل من كان في يده مال لغيره وطالبه فامتنع او اوصى اليه بشيء فلم يصرفه فيه
او دفع اليه ما يوصله الى غيره ولو لم يجد المستحق جاز نقلها الى بلد آخر ولا ضمان عليه مع التلف
الا ان يكون هناك تفريط ولو كان ماله في غير بلده فالافضل صرفها الى بلد
المال ولو دفع العوض في بلده جاز ولو نقل الواجب الى بلده ضمن وفي زكاة الفطرة الافضل ان
يؤديها في بلده وان كان ماله في غيره لانها تجب في الذمة ولو عين زكاة الفطرة من مال غائب عنه
ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه **القسم الرابع في اللواحق وفيه مسائل**
الاولى اذا قبض الامام او الساعي الزكاة برئت ذمة المالك ولو تلفت بعد ذلك **الثانية** اذا لم يجد
المالك لها مستحقا فالافضل له عزلها ولو ادركته الوفاة اوصى بها وجوبا **الثالثة** المملوك
الذي يشترى من الزكوة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكاة وقيل بل يرثه الامام والاول



ولو لم يكونا في عياله اذا لم يعلهما غيره وقيل لا يجب الا مع العيلولة وفيه تردد. الثالثة كل من وجبت زكاته على غيره سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة. فروع الاول اذا كان له مملوك غائب يعرف حياته فان كان يعول نفسه او في عيال مولاه وجبت على المولى وان عاله غيره وجبت الزكوة على العائل. الثاني اذا كان العبد بين شريكين فالزكاة عليهما فان عاله احدهما فالزكاة على العائل. الثالث لو مات المولى وعليه دين فان كان بعد الهلال وجبت زكاة مملوكه في ماله وان ضاقت التركة قسمت على الدين والفطرة بالحصص وان مات قبل الهلال لم تجب على احد الا بعد ان يعوله. الرابع اذا اوصى له بعبد ثم مات الموصي فان قبل الوصية قبل الهلال وجبت عليه وان قبل بعده سقطت وقيل تجب على الورثة وفيه تردد ولو وهب له ولم يقبض لم تجب الزكاة على الموهوب له ولو مات الواهب كانت على الورثة وقيل لو قبل ومات ثم قبض الورثة قبل الهلال وجبت عليهم وفيه تردد.

الثاني في جنسها وقدرها والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما والتمر والزبيب والارز واللبن ومن غير ذلك يخرج بالقيمة السوقية والافضل اخراج التمر ثم الزبيب ويليه ان يخرج كل انسان ما يغلب على قوته والفطرة من جميع الاقوات المذكورة صاع والصاع اربعة امداد وهي تسعة ارطال بالعراقي ومن اللبن اربعة ارطال وفسره قوم بالمدني ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع الى قيمة السوق وقدره قوم بدرهم وآخرون باربعة دوانيق فضة وليس بمعتمد وربما نزل على اختلاف الاسعار.

الثالث في وقتها وتجب بهلال شوال ولا يجوز تقديمها قبله الا على سبيل القرض على الاظهر ويجوز اخراجها بعده وتاخيرها الى قبل صلاة العيد افضل فان خرج وقت الصلاة وقد عزلها اخرجها واجبا بنية الاداء وان لم يكن عزلها قيل سقطت وقيل يأتي بها قضاء وقيل اداء والاول اشبه واذا اخر دفعها بعد العزل مع الامكان كان ضامنا وان كان لا معه لم يضمن ولا يجوز حملها الى بلد آخر مع وجود المستحق ويضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن.

الرابع في مصرفها وهو مصرف زكاة المال ويجوز ان يتولى المالك اخراجها والافضل دفعها الى الامام او من نصبه ومع التعذر الى فقهاء الشيعة ولا تعطى غير المؤمن او المستضعف

قيل يصح وقيل لا لانه بخروجه عن قيد الاعتكاف يبطل اعتكاف ذلك اليوم ولا يجب التوالي فيما نذره من الزيادة على الثلثة بل لا بد ان يعتكف ثلثة ثلثة فما زاد الا ان يشترط التتابع لفظا او معنى. الرابع المكان فلا يصح الا في مسجد جامع وقيل لا يصح الا في المساجد الاربعة مسجد مكة ومسجد النبي عليه السلام ومسجد الجامع بالكوفة ومسجد البصرة وقائل جعل موضعه مسجد المداين وضابطه مسجد جمع فيه نبي او وصي جماعة ومنهم من قال جمعة ويستوي في ذلك الرجل والمراة. الخامس اذن من له ولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته واذا اذن من له ولاية كان له المنع قبل الشروع وبعده ما لم يمض يومان او يكون واجبا بنذر وشبهه. فرعان الاول المملوك اذا هاياه مولاه جاز له الاعتكاف في ايامه وان لم ياذن له مولاه. الثاني اذا اعتق في اثناء الاعتكاف لم يلزمه المضي فيه الا ان يكون شرع باذن المولى. السادس استدامة اللبث في المسجد فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه طوعا خرج او كرها فان لم يمض ثلثة بطل الاعتكاف وان مضت فهو على صحته الى حين خروجه ولو نذر اعتكاف ايام معينة ثم خرج قبل اكمالها بطل الجميع ان شرط التتابع ويستانف ويجوز الخروج للامور الضرورية كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة وعيادة المريض وتشييع المؤمن واقامة الشهادة واذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال ولا الصلوة خارج المسجد الا بمكة فانه يصلي بها اين شاء ولو خرج من المسجد ساهيا لم يبطل اعتكافه. فروع الاول اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع فاعتكف بعضه واخل بالباقي صح ما فعل وقضى ما اهمل ولو تلفظ فيه بالتتابع استانف. الثاني اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس او الناسي قضاه. الثالث اذا نذر اعتكاف اربعة ايام فاخل بيوم قضاه لكن يفتقر ان يضم اليه آخر ليصح الاتيان به. الرابع اذا نذر اعتكاف يوم لا ازيد لم ينعقد ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد صح ويضيف اليه آخرين. واما اقسامه فانه ينقسم الى واجب وندب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه والمندوب ما يتبرع به فالاول يجب بالشروع والثاني لا يجب المضي فيه حتى يمضي يومان فيجب الثالث وقيل لا يجب والاول اظهر ولو شرط في حال نذره الرجوع اذا شاء كان



له ذلك اي وقت شاء ولا قضاء ولو لم يشترط وجب استيناف ما نذره اذا قطعه. واما احكامه
فقسمان الاول انما يحرم على المعتكف النساء لمساً وتقبيلاً وجماعاً وشم الطيب على الاظهر واستدعاء
المني والبيع والشراء والمماراة وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت فلا يحرم عليه لبس المخيط
ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح ويجوز له النظر في معاشه والخوض في المباح وكل ما
ذكرناه من المحرمات عليه نهاراً يحرم ليلاً عدا الافطار ومن مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب
قيل يجب على الولي القيام به وقيل يستأجر من يقوم به والاول اشبه. القسم الثاني فيما يفسده
وفيه مسائل الاولى كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف كالجماع والاكل والشرب والاستمناء فمتى افطر
في اليوم الاول او الثاني لم يجب به كفارة الا ان يكون واجباً وان افطر في الثالث وجبت الكفارة
ومنهم من خص الكفارة بالجماع حسب واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء وهو الاشبه ويجب
الكفارة واحدة ان جامع ليلاً وكذا لو جامع نهاراً في غير رمضان ولو كان فيه لزمه كفارتان. الثانية
الارتداد موجب للخروج من المسجد ويبطل الاعتكاف وقيل لا يبطل وان عاد بنى والاول اشبه.
الثالثة قيل اذا اكره امرأته على الجماع وهما معتكفان نهاراً في شهر رمضان لزمه اربع كفارات وقيل
يلزمه كفارتان وهو الاشبه. الرابعة اذا طلقت المعتكفة رجعية خرجت الى منزلها ثم قضت واجباً
ان كان واجباً او مضى يومان والا ندباً. الخامسة قيل اذا باع او اشترى بطل اعتكافه وقيل يأثم
ولا يبطل وهو الاشبه. السادسة اذا اعتكف ثلثة متفرقة قيل يصح لان التتابع لا يجب الا بالاشتراط
وقيل لا وهو الاصح.

كتاب الحج

وهو يعتمد ثلثة اركان. الاول في المقدمات وهي اربع. المقدمة الاولى الحج وان كان في اللغة هو القصد
فقد صار في الشرع اسماً لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة وهو فرض على كل من اجتمعت
فيه الشرائط الآتية من الرجال والنساء والخناثى ولا يجب باصل الشرع الا مرة واحدة وهي حجة الاسلام
ويجب على الفور والتأخير مع الشرائط كبيرة موبقة وقد يجب الحج بالنذر وما في معناه وبالافساد
والاستيجار للنيابة ويتكرر بتكرر السبب وما خرج عن ذلك مستحب ويستحب لفاقد الشروط كمن عدم
الزاد والراحلة اذا تسكع سواء شق عليه السعي او سهل وكالمملوك اذا اذن له مولاه. المقدمة الثانية

مع عدمهم ويعطى اطفال المؤمنين ولو كان اباؤهم فساقاً ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان
يجتمع جماعة لا يتسع لهم ويجوز ان يعطى الواحد ما يغنيه دفعة ويستحب اختصاص ذوي القرابة
بها ثم الجيران.

كتاب الخمس وفيه فصلان

الاول فيما يجب فيه وهو سبعة الاول غنائم دار الحرب مما حواه العسكر وما لم يحوه من ارض
وغيرها ما لم يكن غصباً من مسلم او معاهد قليلاً كان او كثيراً. الثاني المعادن سواء كانت
منطبعة كالذهب والفضة والرصاص او غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل او مايعة
كالقير والنفط والكبريت يجب فيه الخمس بعد المؤونة وقيل لا يجب حتى يبلغ عشرين
ديناراً وهو المروي. الثالث الكنوز وهو كل مال مذخور تحت الارض فان بلغ عشرين ديناراً
وكان في ارض دار الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثره وجب ولو وجده في ملك مبتاع عرّفه
البائع فان عرفه فهو احق به وان جهله فهو للمشتري وعليه الخمس وكذا لو اشترى دابة ووجد
في جوفها شيئاً له قيمة ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئاً اخرج خمسه وكان له الباقي ولا يعرف.
تفريع اذا وجد كنزاً في ارض موات من دار الاسلام فان لم يكن عليه سكة عادية
اخرج خمسه وكان له الباقي وان كان عليه سكة الاسلام قيل يعرّف كاللقطة وقيل
يملكه الواجد وعليه الخمس والاول اشبه. الرابع كل ما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر
والدرر بشرط ان يبلغ قيمته ديناراً فصاعداً ولو اخذ منه شيء من غير غوص لم يجب الخمس.
تفريع العنبر ان اخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار وان جني من وجه الماء او من الساحل
كان له حكم المعادن. الخامس ما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من ارباح
التجارات والصناعات والزراعات. السادس اذا اشترى الذمي ارضاً من مسلم وجب فيها
الخمس سواء كانت مما فيه الخمس كالارض المفتوحة عنوة او ليس فيه كالارض التي اسلم عليها اهلها.
السابع الحلال اذا اختلط بالحرام ولا يتميز وجب فيه الخمس. فروع الاول الخمس يجب
في الكنز سواء كان الواجد له حراً او عبداً صغيراً او كبيراً وكذا المعادن والغوص. الثاني
لا يعتبر الحول في شيء من الخمس ولكن يؤخر ما يجب في ارباح التجارات احتياطاً للمكتسب. الثالث

اذا اختلف المالك والمستاجر في الكنز فان اختلفا في ملكه فالقول قول المؤجر مع يمينه وان اختلفا في قدره فالقول قول المستاجر. الرابع الخمس يجب بعد المؤونة التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن من حفر وسبك وغيره.

الفصل الثاني في قسمته يقسم ستة اقسام ثلثة للنبي عليه السلم وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى وهو للامام عليه السلم وبعده للامام القائم مقامه وما كان قبضه النبي او الامام ينتقل الى وارثه وثلثة للايتام والمساكين وابناء السبيل وقيل بل يقسم خمسة اقسام والاول اشهر ويعتبر في الطوائف الثلث انتسابهم الى عبد المطلب بالابوة فلو انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا من الخمس شيئا على الاظهر ولا يجب استيعاب كل طائفة بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز. وهنا مسائل الاولى مستحق الخمس من ولده عبد المطلب وهم بنو ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب الذكر والانثى وفي استحقاق بني المطلب تردد اظهره المنع. الثانية هل يجوز ان يخص بالخمس طائفة قيل نعم وقيل لا وهو احوط. الثالثة يقسم الامام على الطوائف قدر الكفاية مقتصدا فان فضل كان له وان اعوز اتم من نصيبه. الرابعة ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر بل الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنيا في بلده وهل يراعى ذلك في اليتيم قيل نعم وقيل لا والاول احوط. الخامسة لا يحل حمل الخمس الى غير بلده مع وجود المستحق ولو حمل والحال هذه ضمن ويجوز مع عدمه. السادسة الايمان معتبر في المستحق على تردد والعدالة لا يعتبر على الاظهر. ويلحق بذلك مقصدان الاول في الانفال وهي ما يستحقه الامام من الاموال على جهة الخصوص كما كان للنبي عليه السلم وهي خمسة الارض التي تملك من غير قتال سواء انجلى اهلها او سلموها طوعا والارضون الموات سواء ملكت ثم باد اهلها او لم يجر عليها ملك كالمفاوز وسيف البحار ورؤس الجبال وما يكون بها وكذا بطون الاودية والاجام واذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطايع وصفايا فهي للامام اذا لم تكن مغصوبة من مسلم او معاهد وكذا له ان يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس او ثوب او جارية او غير ذلك ما لم يجحف وما يغنمه المقاتلون بغير اذنه فهو له عليه السلم. الثاني في كيفية التصرف

في مستحقه عليه السلم وفيه مسائل الاولى لا يجوز التصرف في ذلك بغير اذنه ولو تصرف متصرف كان غاصبا ولو حصل له فائدة كانت للامام. الثانية اذا قاطع الامام على شيء من حقوقه حل ما فضل عن القطيعة ووجب عليه الوفاء. الثالثة ثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة وان كان ذلك بأجمعه للامام او بعضه ولا يجب اخراج حصة الموجودين من ارباب الخمس منه. الرابعة ما يجب من الخمس يجب صرفه اليه مع وجوده ومع عدمه قيل يكون مباحا وقيل يجب حفظه ثم يوصى به عند ظهور امارة الموت وقيل يدفن وقيل يصرف النصف الى مستحقيه ويحفظ ما يختص به بالوصاة او الدفن وقيل بل يصرف حصته الى الاصناف الموجودين ايضا لان عليه الاتمام عند عدم الكفاية وكما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب عليه عند غيبته وهو الاشبه. الخامسة يجب ان يتولى صرف حصة الامام في الاصناف الموجودين من اليه الحكم بحق النيابة كما يتولى اداء ما يجب على الغائب.

كتاب الصوم

والنظر في اركانه واقسامه ولواحقه واركانه اربعة. الاول الصوم وهو الكف عن المفطرات مع النية فهي اما ركن فيه واما شرط في صحته وهي بالشرط اشبه ويكفي في رمضان ان ينوي انه يصوم متقربا الى الله وهل يكفي ذلك في النذر المعين قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولا بد فيما عداهما من نية التعيين وهو القصد الى الصوم المخصوص فلو اقتصر على نية القربة وذهل عن تعيينه لم يصح ولا بد من حضورها عند اول جزء من الصوم او تبييتها مستمرا على حكمها ولو نسيها ليلا جددها نهارا ما بينه وبين الزوال ولو زالت الشمس فات محلها واجبا كان الصوم او ندبا وقيل يمتد وقتها الى الغروب لصوم النافلة والاول اشهر وقيل يختص رمضان بجواز تقديم نيته عليه ولو سها عند دخوله فصام كانت النية الاولى كافية وكذا قيل يجزي نية واحدة لصيام الشهر كله ولا يقع في رمضان صوم غيره ولو نوى غيره واجبا كان او ندبا اجزأ عن رمضان دون ما نواه ولا يجوز ان يردد نيته بين الواجب والندب بل لا بد من قصد احدهما تعيينا ولو نوى الوجوب آخر يوم من شعبان مع الشك لم يجز عن احدهما ولو نواه مندوبا



اجزى عن رمضان اذا انكشف انه منه ولو صام على انه ان كان من رمضان كان واجبا والا كان
مندوبا قيل يجزى وقيل لا يجزى وعليه الاعادة وهو الاشبه ولو اصبح بنية الافطار ثم بان انه من
الشهر جدد النية واجتزأ به فان كان ذلك بعد الزوال امسك وعليه القضاء ● فروع ثلثة
الاول لو نوى الافطار في يوم من رمضان ثم جدد قبل الزوال قيل لا ينعقد وعليه القضاء ولو
فعل ما ينافيه كان اشبه ● الثاني لو عقد نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد النية
كان صحيحا ● الثالث نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي ● الثاني ما يمسك عنه
الصائم وفيه مقاصد ● الاول يجب الامساك عن كل ما يؤكل معتادا كان كالخبز والفواكه او غير
معتاد كالحصى والبرد وعن كل مشروب ولو لم يكن معتادا كمياه الانوار وعصارة الاشجار
وعن الجماع في القبل اجماعا وفي دبر المرأة على الاظهر ويفسد صوم المرأة وفي فساد الصوم
بوطء الغلام والدابة تردد وان حرم وكذا القول في فساد صوم الموطوء والاشبه انه يتبع
وجوب الغسل وعن الكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلم وهل يفسد الصوم بذلك قيل
نعم وقيل لا وهو الاشبه وعن الارتماس وقيل لا يحرم بل يكره والاول اشبه وهل يفسد بفعله الاشبه
لا وفي ايصال الغبار الى الحلق خلاف الاظهر التحريم وفساد الصوم وعن البقاء على الجنابة متعمدا
حتى يطلع الفجر من غير ضرورة على الاشهر ولو اجنب فنام غير ناو للغسل فطلع الفجر فسد الصوم
ولو كان نوى الغسل صح صومه ولو انتبه ثم نام ناويا فاصبح نائما فسد صومه وعليه
قضاؤه ولو استمنى او لمس امرأة فامنى فسد صومه ولو احتلم بعد نية الصوم نهارا لم يفسد
صومه وكذا لو نظر الى امرأة فامنى على الاظهر او استمع فامنى والحقنة بالجامد جائزة وبالمائع
محرمة ويفسد بها الصوم على تردد ● مسئلتان الاولى كل ما ذكرنا انه يفسد الصيام
انما يفسده اذا وقع عمدا سواء كان عالما او جاهلا ولو كان سهوا لم يفسد سواء كان الصوم
واجبا او ندبا وكذا لو اكره على الافطار او وجر في حلقه ● الثانية لا باس بمص
الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر وذوق المرق والاستنقاع في الماء للرجال ويستحب
السواك للصائم بالرطب واليابس ● المقصد الثاني فيما يترتب على ذلك وفيه مسائل الاولى

يجب مع القضاء الكفارة بسبعة اشياء الاكل والشرب المعتاد وغيره والجماع حتى تغيب الحشفة
في قبل المرأة او دبرها وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى
يطلع الفجر والاستمناء وايصال الغبار الى الحلق ● الثانية لا تجب الكفارة الا في صوم رمضان
وقضائه بعد الزوال والنذر المعين وفي صوم الاعتكاف اذا وجب وما عداه لا تجب فيه الكفارة
مثل صوم الكفارات والنذر غير المعين والمندوب وان فسد الصوم ● تفريع من اكل
ناسيا فظن فساد صومه فافطر عامدا فسد صومه وعليه القضاء وفي وجوب الكفارة تردد و
الاشبه الوجوب ولو وجر في حلقه او اكره اكراها يرتفع معه الاختيار لم يفسد صومه ولو خوف
فافطر وجب القضاء على تردد ولا كفارة ● الثالثة الكفارة في رمضان عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخيرا في ذلك وقيل بل هي على الترتيب وقيل يجب بالافطار
بالمحرم ثلث كفارات وبالمحلل كفارة والاول اكثر ● الرابعة اذا افطر زمانا نذر صومه
على التعيين كان عليه القضاء وكفارة كبرى مخيرة وقيل كفارة يمين والاول اظهر ● الخامسة
الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة حرام على الصائم وغيره وان تأكد على الصائم لكن لا يجب
به قضاء ولا كفارة على الاشبه ● السادسة الارتماس حرام على الاظهر ولا يجب به كفارة ولا قضاء وقيل
يجبان به والاول اشبه ● السابعة لا باس بالحقنة بالجامد على الاصح ويحرم بالمائع ويجب به
القضاء على الاظهر ● الثامنة من اجنب فنام ناويا للغسل ثم انتبه ثم نام كذلك ثم انتبه
ونام ثالثة ناويا حتى طلع الفجر لزمته الكفارة على قول مشهور وفيه تردد ● التاسعة
يجب القضاء في الصوم الواجب المتعين بتسعة فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة
والافطار اخلادا الى من اخبر ان الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون طالعا و
ترك العمل بقول المخبر بطلوعه والافطار لظنه كذبه وكذا الافطار تقليدا ان الليل
دخل ثم تبين فساد الخبر والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل فلو غلب على ظنه لم يفطر
وتعمد القيء ولو ذرعه لم يفطر والحقنة بالمائع ودخول الماء الى الحلق للتبرد دون المضمضة
به للطهارة ومعاودة الجنب النوم ثانيا حتى يطلع الفجر ناويا للغسل ومن نظر الى من يحرم

عليه نظر ما يشتهيه فأمنى قيل عليه القضاء وقيل لا يجب وهو الأشبه ولو كان محللة لم يجب

فروع لو تمضمض متداويا او طرح في فيه خرزا او غيره لغرض صحيح فسبق الى حلقه لم يفسد
صومه ولو فعل ذلك عبثا قيل عليه القضاء وقيل لا وهو الأشبه ● الثاني ما يخرج من بقايا الغذاء من بين
أسنانه يحرم ابتلاعه للصائم فان ابتلعه عمدا وجب القضاء والأشبه القضاء والكفارة وفي السهو لا شيء عليه
● الثالث لا يفسد الصوم ما يصل الى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمائع وقيل صب الدواء في الاحليل
حتى يصل الى الجوف يفسده وفيه تردد ● الرابع لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة والبصاق ولو كان
عمدا ما لم ينفصل عن الفم وما ينزل من الفضلات من رأسه اذا استرسل وتعدى الحلق من غير قصد
لم يفسد الصوم ولو تعمد ابتلاعه افسد ● الخامس ما له طعم كالعلك قيل يفسد الصوم وقيل لا يفسده
وهو الأشبه ● السادس اذا طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه ولو ابتلعه فسد صومه وعليه مع القضاء
الكفارة ● السابع المنفرد برؤية هلال شهر رمضان اذا افطر عليه القضاء والكفارة ● المسألة
العاشرة يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار ايقاعه والغسل ولو تيقن ضيق الوقت فواقع
فسد صومه وعليه الكفارة ولو فعل ذلك ظانا سعته فان كان مع المراعاة لم يكن عليه شيء وان
اهمل فعليه القضاء ● الحادية عشر تكرر الكفارة بتكرر الموجب اذا كان في يومين من صوم
يتعلق به الكفارة وان كان في يوم واحد قيل يتكرر مطلقا وقيل ان تخلله التكفير وقيل لا يتكرر
وهو الأشبه سواء كان من جنس واحد او مختلفا ● فرع من فعل ما يجب به الكفارة ثم سقط فرض
الصوم بسفر او حيض وشبهه قيل يسقط الكفارة وقيل لا وهو الأشبه ● الثانية عشر من افطر
في شهر رمضان عالما عامدا عزر مرة فان عاد كذلك عزر ثانيا فان عاد قتل ● الثالثة عشر من وطئ
في شهر رمضان زوجته وهما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان ولا كفارة عليها فان طاوعته فسد
صومهما وعلى كل واحد منهما كفارة عن نفسه ويعزر بخمسة وعشرين سوطا ولا كذا لو اكره
اجنبية وقيل يتحمل عنها وهو الأشبه ● الرابعة عشر كل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام
ثمانية عشر يوما ولو عجز عن الصوم اصلا استغفر الله فهو كفارته ● الخامسة عشر لو تبرع متبرع بالتكفير
عمن وجبت عليه الكفارة جاز لكن يراعى فيه الوفاة ● المقصد الثالث فيما يكره للصائم

وهو مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة والاكتحال بما فيه صبر او مسك واخراج الدم المضعف
ودخول الحمام كذلك والسعوط بما لا يتعدى الى الحلق وشم الرياحين ويتأكد في النرجس والاحتقان
بالجامد وبل الثوب على الجسد وجلوس المرأة في الماء ● الركن الثالث الزمان الذي
يصح فيه الصوم وهو النهار دون الليل لو نذر الصيام ليلا لم ينعقد وكذا لو ضمه الى النهار ولا يصح
صوم العيدين ولو نذر صومهما لم ينعقد ولو نذر يوما معينا فاتفق احد العيدين لم يصح صومه
وهل يجب قضاؤه قيل نعم وقيل لا وهو الأشبه وكذا البحث في ايام التشريق لمن كان بمنى ●
الرابع من يصح منه وهو العاقل المسلم فلا يصح صوم الكافر وان وجب عليه ولا المجنون ولا المغمى
عليه وقيل اذا سبقت من المغمى عليه النية كان بحكم الصائم والأول اشبه ويصح صوم الصبي المميز والنائم اذا
سبقت منه النية ولو استمر الى الليل ولو لم يعتقد صومه بالنية مع وجوبه ثم طلع الفجر عليه نائما واستمر
حتى زالت الشمس فعليه القضاء ولا يصح صوم الحائض ولا النفساء سواء حصل العذر قبل الغروب او انقطع
بعد الفجر ويصح من المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال او الغسل ولا يصح الصوم الواجب من
مسافر يلزمه التقصير الا ثلاثة ايام في بدل الهدي والثمانية عشر يوما في بدل البدنة لمن افاض من عرفات
قبل الغروب عامدا والنذر المشترط سفرا او حضرا على قول مشهور وهل يصوم مندوبا قيل لا وقيل
نعم وقيل يكره وهو الأشبه ويصح ذلك كل من له حكم المقيم ولا يصح من الجنب اذا ترك الغسل
عامدا مع القدرة حتى يطلع الفجر ولو استيقظ جنبا لم ينعقد صومه قضاء عن رمضان وقيل ولا ندبا
فان كان في رمضان فصومه صحيح وكذا في النذر المعين ويصح من المريض ما لم يستضر به ● مسائل
الأولى البلوغ الذي تجب معه العبادات الاحتلام او الانبات او بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال
على الأظهر وتسع في النساء ● الثانية يمرن الصبي والصبية على الصوم قبل البلوغ ويشدد
عليهما لسبع مع الطاقة ● النظر الثاني في اقسامه وهي اربعة واجب وندب ومكروه
ومحظور والواجب ستة صوم شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه والاعتكاف
على وجه وقضاء الواجب ● القول في شهر رمضان والكلام في علامته وشروطه
واحكامه اما الأول فيعلم الشهر برؤية الهلال فمن رآه وجب عليه الصوم ولو انفرد وكذا

لو شهد فردت شهادته وكذا يفطر لو انفرد بهلال شوال ومن لم يره لا يجب عليه الصوم إلا أن
يمضي من شعبان ثلاثون يوما أو يرى رؤية شائعة فإن لم يتفق ذلك شهد شاهدان قبل
لا يقبل يعمل مع العلة وقيل يقبل مطلقا وهو الأظهر سواء كانا من البلد أو خارجه وإذا
رئي في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد وجب الصوم على ساكنيهما أجمع دون المتباعدة كالعراق
وخراسان بل يلزم حيث رئي ولا يثبت بشهادة الواحد على الأصح ولا بشهادة النساء ولا اعتبار
بالجدول ولا بالعدد ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال ولا
بتطوقه ولا بعد خمسة أيام من أول الهلال في الماضية ويستحب صوم يوم الثلاثين من شعبان بنية
الندب فإن انكشف من الشهر أجزأ ولو صام بنية رمضان لأمارة قيل يجزيه وقيل لا وهو الأشبه
وإن أفطره فأهل شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاه وكذا لو قامت
بينة برؤيته ليلة الثلاثين من شعبان وكل شهر يشتبه رؤيته يعد ما قبله ثلاثين ولو غمت شهور السنة
عُدّ كل شهر منها ثلاثين وقيل ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة وقيل يعمل في ذلك برواية الخمسة
والأول أشبه ومن كان بحيث لا يعلم الشهور كالأسير والمحبوس صام شهرا تغليبا فإن استمر الاشتباه
فهو بريء وإن اتفق في شهر رمضان أو بعده أجزأه وإن كان قبله قضاه ووقت الإمساك طلوع الفجر
الثاني ووقت الإفطار غروب الشمس وحده ذهاب الحمرة من المشرق ويستحب تأخير الإفطار حتى يصلي
المغرب إلا أن تنازعه نفسه أو يكون من يتوقعه للإفطار. الثاني في الشروط وهي قسمان الأول
ما باعتباره يجب الصوم وهو ستة البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون إلا أن
يكملا قبل طلوع الفجر ولو كملا بعد طلوعه لم يجب على الأظهر وكذا المغمى عليه وقيل إن نوى
الصوم قبل الإغماء وإلا كان عليه القضاء والأول أشبه والصحة من المرض فإن برئ قبل الزوال ولم
يتناول وجب الصوم وإن كان تناول أو كان برؤه بعد الزوال أمسك استحبابا ولزمه
القضاء والإقامة أو حكمها فلا يجب على المسافر ولا يصح منه بل يلزمه القضاء ولو صام لم يجزه مع العلم
ويجزيه مع الجهل ولو حضر بلده أو بلدا يعزم فيه الإقامة عشرة كان حكمه حكم المريض في الوجوب وعدمه
وفي حكم الإقامة كثرة السفر كالمكاري والملاح وشبههما ما لم يحصل لهم الإقامة عشرة أيام

والخلو من الحيض والنفاس فلا يجب عليهما ولا يصح منهما وعليهما القضاء. الثاني ما باعتباره يجب القضاء
وهو ثلاثة شروط البلوغ وكمال العقل والإسلام فلا يجب على الصبي القضاء إلا اليوم الذي بلغ فيه
قبل طلوع فجره وكذا المجنون والكافر وإن وجب عليه لكن لا يجب القضاء إلا ما أدرك فجره مسلما ولو أسلم
في أثناء اليوم أمسك استحبابا ويصوم ما يستقبله وجوبا وقيل يصوم إذا أسلم قبل الزوال وإن ترك قضاه
والأول أشبه. الثالث ما يلحقه من الأحكام من فاته شهر رمضان أو شيء منه لصغر أو جنون أو كفر
أصلي فلا قضاء عليه وكذا إن فاته لإغماء وقيل يقضي ما لم ينو قبل إغمائه والأول أظهر ويجب
القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة أو عن كفر والحائض والنفساء وكل تارك له بعد وجوبه عليه
إذا لم يقم مقامه غيره ويستحب الموالاة في القضاء احتياطا للبراءة وقيل بل يستحب التفريق للفرق
وقيل يتابع في ستة ويفرق الباقي للرواية والأول أشبه. وفي هذا الباب مسائل الأولى من فاته شهر
رمضان أو بعضه لمرض فإن مات في مرضه لم يقض عنه وجوبا واستحب وإن استمر به المرض إلى رمضان آخر
سقط قضاؤه على الأظهر وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام وإن برأ بينهما وأخره عازما على
القضاء قضاه ولا كفارة وإن تركه تهاونا قضاه وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام.
الثانية يجب على الولي أن يقضي ما فات الميت من صيام واجب رمضان كان أو غيره سواء فات لمرض
أو غيره ولا يقضي الولي إلا ما تمكن الميت من قضائه وأهمله إلا ما يفوت بالسفر فإنه يقضى ولو مات مسافرا
على رواية والولي هو أكبر أولاده الذكور ولو كان الأكبر أنثى لم يجب عليها القضاء ولو كان له وليان
أو أولياء متساوون في السن تساووا في القضاء وفيه تردد ولو تبرع بالقضاء بعض سقط وهل يقضى
عن المرأة ما فاتها فيه تردد. الثالثة إذا لم يكن له ولي أو كان الأكبر أنثى سقط القضاء وقيل
يتصدق عنه عن كل يوم بمد من تركته ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق
من مال الميت عن شهر. الرابعة القاضي لشهر رمضان لا يحرم عليه الإفطار قبل الزوال لعذر وغيره اختيارا
ويحرم بعده ويجب معه الكفارة وهي إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فإن لم يمكنه
صام ثلاثة أيام. الخامسة إذا نسي غسل الجنابة ومر عليه أيام أو الشهر كله قيل يقضي الصلاة و
الصوم وقيل يقضي الصلاة حسب وهو الأشبه. السادسة إذا أصبح يوم الثلاثين من شهر رمضان

فصاماً ثم ثبتت الرؤية في الماضية افطر وصلى العيد وان كان بعد الزوال فقد فاتت الصلاة

القول في صوم الكفارات وهي اثنا عشر وينقسم اربعة اقسام الاول ما يجب فيه الصوم مع غيره وهو كفارة قتل العمد فان خصالها الثلث تجب جميعا والحق بذلك من افطر على محرم في شهر رمضان عامدا على رواية الثاني ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره وهو ستة صوم كفارة قتل الخطاء والظهار وفي الافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وكفارة اليمين وفي الافاضة من عرفات عامدا قبل الغروب وفي كفارة جزاء الصيد تردد وترتيبها على الترتيب اظهر والحق بذلك كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده وكفارة خدش المراة وجهها ونتفها شعر راسها الثالث ما يكون مخيرا فيه بينه وبين غيره وهو خمسة صوم كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان عامدا وكفارة خلف النذور والعهود والاعتكاف الواجب وكفارة حلق الراس في حال الاحرام والحق بذلك كفارة جز المراة راسها في المصاب الرابع ما يجب مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو كفارة الواطي امته المحرمة باذنه وكل الصوم يلزم فيه التتابع الا اربعة صوم النذر المجرد عن التتابع وما في معناه من يمين او عهد وصوم القضاء وصوم جزاء الصيد والسبعة في بدل الهدي وكل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بنى عند زواله وان افطر لغير عذر استانف الا ثلثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني شيئا ولو يوما بنى ولو كان قبل ذلك استانف ومن وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر فصام خمسة عشر يوما ثم افطر لم يبطل صومه وبنى عليه ولو كان قبل ذلك استانف وفي صوم ثلثة الايام عن الهدي ان صام يوم التروية وعرفة ثم افطر يوم النحر جاز ان يبني بعد انقضاء ايام التشريق ولو كان اقل من ذلك استانف وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بافطار غير العيد استانف ايضا والحق به من وجب عليه شهر في كفارة قتل الخطاء او الظهار لكونه مملوكا وفيه تردد وكل من وجب عليه صوم متتابع لا يجوز ان يبتدي زمانا لا يسلم فيه فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوما ولا شوالا مع يوم من ذي القعدة ويقتصر على الجلوس في ذي الحجة مع يوم من المحرم وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها ولو دخل فيهما العيد وايام التشريق والاول اشبه **والندب** من الصوم قد لا يختص وقتا كصيام ايام السنة فانه جنة من النار

وقد يختص وقتا والمؤكد منه اربعة عشر قسما صوم ثلثة ايام من كل شهر اول خميس منه واخر خميس واول اربعاء في العشر الثاني ومن اخرها استحب له القضاء ويجوز تاخيرها اختيارا من الصيف الى الشتاء وان عجز استحب له ان يتصدق عن كل يوم بدرهم او مد وصوم ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم يوم الغدير ويوم مولد النبي عليه السلم ويوم مبعثه ويوم دحو الارض وصوم يوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء وتحقق الهلال وصوم عاشورا على وجه الحزن ويوم المباهلة وصوم كل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة وصوم رجب وصوم شعبان ويستحب الامساك تاديبا وان لم يكن صوما في سبعة مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرا فما زاد بعد الزوال او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا برا وتمسك الحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه وله الافطار اي وقت شاء ويكره بعد الزوال والمكروه اربعة صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ومع الشك في الهلال وصوم النافلة في السفر عدا ثلثة ايام بالمدينة للحاجة وصوم الضيف نافلة من غير اذن مضيفه والاظهر انه لا ينعقد مع النهي وكذا يكره صوم الولد من غير اذن والده والصوم ندبا لمن دعي الى طعام والمحظور تسعة صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى على الاشهر وصوم يوم الثلثين من شعبان بنية الفرض وصوم نذر المعصية وصوم الصمت وصوم الوصال وهو ان ينوي صوم يوم وليلة الى السحر وقيل هو ان يصوم يومين مع ليلة بينهما وان تصوم المراة ندبا بغير اذن زوجها او مع نهيه وكذا المملوك وصوم الواجب سفرا عدا ما استثني **النظر الثالث** في اللواحق وفيه مسائل الاولى المرض الذي يجب معه الافطار ما يخاف به الزيادة بالصوم ويبنى في ذلك على ما يعلمه من نفسه او يظنه لامارة كقول عارف ولو صام مع تحقق الضرر متكلفا قضاه الثانية المسافر اذا اجتمعت فيه شرائط القصر وجب ولو صام عالما بوجوبه قضاه وان كان جاهلا لم يقض الثالثة الشرائط المعتبرة في قصر الصلاة معتبرة في قصر الصوم ويزيد على ذلك تبييت النية وقيل لا يعتبر بل يكفي خروجه قبل الزوال وقيل لا يعتبر ايضا بل يجب القصر ولو خرج قبل الغروب والاول



أشبه، وكل سفر يجب قصر الصلاة يجب قصر الصوم وبالعكس إلا لصيد التجارة على قول. الرابعة: الذين يلزمهم إتمام الصلاة سفراً يلزمهم الصوم، وهم الذين سفرهم أكثر من حضرهم ما لم يحصل لأحدهم إقامة عشرة أيام في بلده أو غيره، وقيل: يلزمهم الإتمام مطلقاً عدا المكاري. الخامسة: لا يفطر المسافر حتى يتوارى عنه جدران بلده أو يخفى عليه أذانه، ولو أفطر قبل ذلك كان عليه مع القضاء الكفارة. السادسة: الشيخ والكبيرة وذو العطاش يفطرون في رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمدّ من طعام، ثم إن أمكن القضاء وجب، وإلا سقط، وقيل: إن عجز الشيخ والشيخة سقط التكفير كما يسقط الصوم، وإن أطاقا بمشقة كفّرا، والأول أظهر. السابعة: الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن يجوز لهما الإفطار في رمضان، ويقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمدّ من طعام. الثامنة: من نام في رمضان واستمر نومه، فإن كان نوى الصوم فلا قضاء عليه، وإن لم ينو فعليه القضاء، والمجنون والمغمى عليه لا يجب على أحدهما القضاء، سواء عرض ذلك أياماً أو بعض يوم، وسواء سبقت منهما النية أو لم تسبق، وسواء عولج بما يفطر أو لم يعالج، على الأشبه. التاسعة: من يسوغ له الإفطار في شهر رمضان يكره له التملي من الطعام والشراب، وكذا الجماع، وقيل: يحرم، والأول أشبه.

كتاب الاعتكاف

والكلام فيه وفي أقسامه وفي أحكامه. الاعتكاف هو اللبث المتطاول للعبادة، ولا يصح إلا من مكلف مسلم. وشرائطه ستة: الأول: النية، ويجب فيه نية القربة، ثم إن كان منذوراً نواه واجباً، وإن كان مندوباً نوى الندب، فإذا مضى له يومان وجب الثالث على الأظهر، وجدد نية الوجوب. الثاني: الصوم، فلا يصح إلا في زمان يصح فيه الصوم ممن يصح منه، فإن اعتكف في العيدين لم يصح، وكذا لو اعتكفت الحائض أو النفساء. الثالث: لا يصح الاعتكاف إلا ثلاثة، فمن نذر اعتكافاً مطلقاً وجب عليه أن يأتي بثلاثة، وكذا إذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف اعتكف ثلاثة ليصح ذلك اليوم، ومن ابتدأ اعتكافاً مندوباً كان بالخيار في المضي فيه وفي الرجوع، فإن اعتكف يومين وجب الثالث، وكذا لو اعتكف ثلاثة ثم اعتكف يومين بعدها وجب السادس. ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم أو يومين لم يصح، ولو نذر اعتكاف ثلاثة من دون لياليها

الثالثة: في أن بشروط المقدم، في حجة الإسلام وما يجب بالنذر وما في معناه، وفي أحكام النيابة.

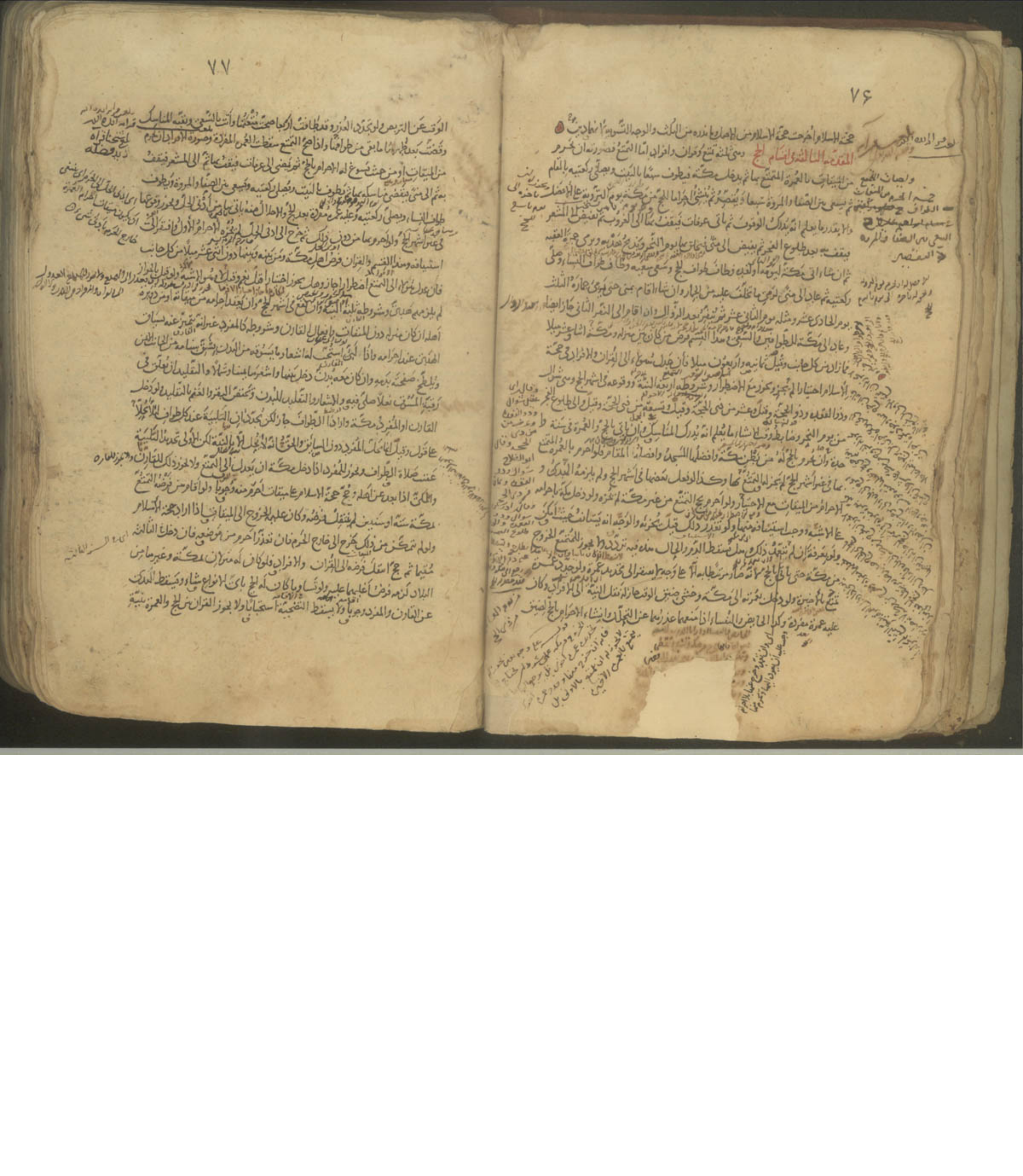
القول في حجة الإسلام وشرائط وجوبها خمسة: الأول: كمال العقل، فلا يجب على الصبي ولا على المجنون، ولو حج الصبي أو حج عنه أو عن المجنون لم يجز عن حجة الإسلام، ولو دخل الصبي المميز والمجنون في الحج ندباً ثم كمل كل واحد منهما وأدرك المشعر أجزأ عن حجة الإسلام على تردد. ويصح إحرام الصبي المميز وإن لم يجب عليه، ويصح أن يحرم عن غير المميز وليه ندباً، وكذا المجنون، والولي هو من له ولاية المال كالأب والجد للأب والوصي، وقيل: للأم ولاية الإحرام بالطفل، ونفقته الزائدة تلزم الولي دون الطفل. الثاني: الحرية، فلا يجب على المملوك ولو أذن له مولاه، ولو تكلفه بإذنه صح حجه لكن لا يجزيه عن حجة الإسلام، فإن أدرك الوقوف بالمشعر معتقاً أجزأه، ولو أفسد حجه ثم أعتق مضى في الفاسد وعليه بدنة وقضاؤه، وأجزأه عن حجة الإسلام، وإن أعتق بعد فوات الموقفين وجب القضاء ولم يجز عن حجة الإسلام. الثالث: الزاد والراحلة، وهما يعتبران فيمن يفتقر إلى قطع المسافة، ولا يباع ثياب مهنته ولا خادمه ولا دار سكناه للحج، والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهاباً وعوداً، وبالراحلة راحلة مثله، ويجب شراؤهما ولو كثر الثمن مع وجوده، وقيل: إن زاد عن ثمن المثل لم يجب، والأول أصح. ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه، وإن منع منه وليس له سواه سقط الفرض، ولو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب إلا أن يفضل عن دينه ما يقوم بالحج، ولا يجب الاقتراض للحج إلا أن يكون له مال بقدر ما يحتاج إليه زيادة عما استثنيناه. ولو كان معه قدر ما يحج به فنازعت نفسه إلى النكاح لم يجز صرفه في النكاح وإن شق تركه، وكان عليه الحج. ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه، ولو وهب له مال لم يجب قبوله، ولو استؤجر للمعونة على السفر وشرط له الزاد والراحلة أو بعضه وكان بيده الباقي مع نفقة أهله وجب عليه وأجزأه عن الفرض إذا حج عن نفسه، ولو كان عاجزاً عن الحج فحج عن غيره لم يجزه عن فرضه، وكان عليه الحج إن وجد الاستطاعة. الرابع: أن يكون له ما يمون عياله حتى يرجع، فاضلاً عما يحتاج إليه، ولو قصر ماله عن ذلك لم يجب عليه. ولو حج عنه من يطيق الحج لم يسقط عنه فرضه، سواء كان واجداً للزاد والراحلة أو فاقدهما، وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة. ولا يجب على الولد بذل ماله لوالده في الحج.



وان لا يكون عليه حج واجب فلا يصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة ولا نيابة المسلم عن الكافر
ولا عن المسلم المخالف الا ان يكون ابا النائب ولا نيابة المجنون لانغمار عقله بالمرض المانع عن
القصد وكذا الصبي غير المميز وهل يصح نيابة المميز قيل لا لاتصافه بما يوجب رفع القلم وقيل نعم لانه
قادر على الاستقلال بالحج ندبا ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد ويصح نيابة المملوك
باذن مولاه ولا يصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر الا مع العجز ولو مشيا وكذا لا يصح حجه تطوعا ولو
تطوع قيل يقع عن حجة الاسلام وهو تحكم ولو حج عن غيره لم يجز عن احدهما ولمن حج ان يعتمر
عن غيره اذا لم يجب عليه العمرة وكذا لمن اعتمر ان يحج عن غيره اذا لم يجب عليه الحج ويصح نيابة من لم يستكمل
الشرائط وان كان صرورة ويجوز ان تحج المراة عن الرجل وعن المراة ومن استؤجر فمات في الطريق
فان احرم ودخل الحرم فقد اجزأت عمن حج عنه ولو مات قبل ذلك لم يجزء وعليه ان يعيد من الاجرة
ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعائدا ومن الفقهاء من اجتزأ بالاحرام والاول اظهر ويجب
ان ياتي بما شرط عليه من تمتع او قران او افراد وروي اذا امر ان يحج مفردا او قارنا فحج متمتعا
جاز لعدوله الى الافضل وهذا يصح اذا كان الحج مندوبا او قصد المستاجر الاتيان بالافضل لا مع
تعلق الغرض بالقران او الافراد ولو شرط الحج على طريق معين لم يجز العدول ان تعلق بذلك
غرض وقيل يجوز مطلقا واذا استؤجر لحجة لم يجز ان يؤجر نفسه لاخرى حتى ياتي بالاولى ويمكن
ان يقال بالجواز ان كان لسنة غير الاولى ولو صد قبل الاحرام ودخول الحرم استعيد من الاجرة بنسبة
المتخلف ولو ضمن الحج في المستقبل لم يلزم اجابته وقيل يلزم واذا استؤجر فقصرت الاجرة
لم يلزم الاتمام وكذا لو فضل عن النفقة لم يرجع عليه بالفاضل ولا يجوز النيابة في الطواف
الواجب للحاضر الا مع العذر كالاغماء والبطن وما شابههما ويجب ان يتولى ذلك بنفسه ولو حمل
حامل وطاف به امكن ان يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه ولو تبرع انسان بالحج عن غيره
بعد موته برئت ذمته وكل ما يلزم النائب من كفارة ففي ماله ولو افسد حجه حج من قابل وهل
يعاد بالاجرة عليه يبنى على القولين واذا اطلق الاجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط الاجل

ولا يصح ان ينوب عن اثنين في عام ولو استاجراه لعام صح للاسبق ولو اقترن العقدان وزمان
الايقاع بطلا واذا احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه ومن وجب عليه حجان مختلفان كحجة الاسلام
والنذر ومنعه عارض جاز ان يستاجر اجيرين لهما في عام واحد ويستحب ان يذكر النائب من ينوب
عنه باسمه في المواطن وعند كل فعل من افعال الحج والعمرة وان يعيد ما فضل معه من الاجرة بعد حجه
وان يعيد المخالف حجته اذا استبصر وان كانت مجزية ويكره ان تنوب المراة اذا كانت صرورة

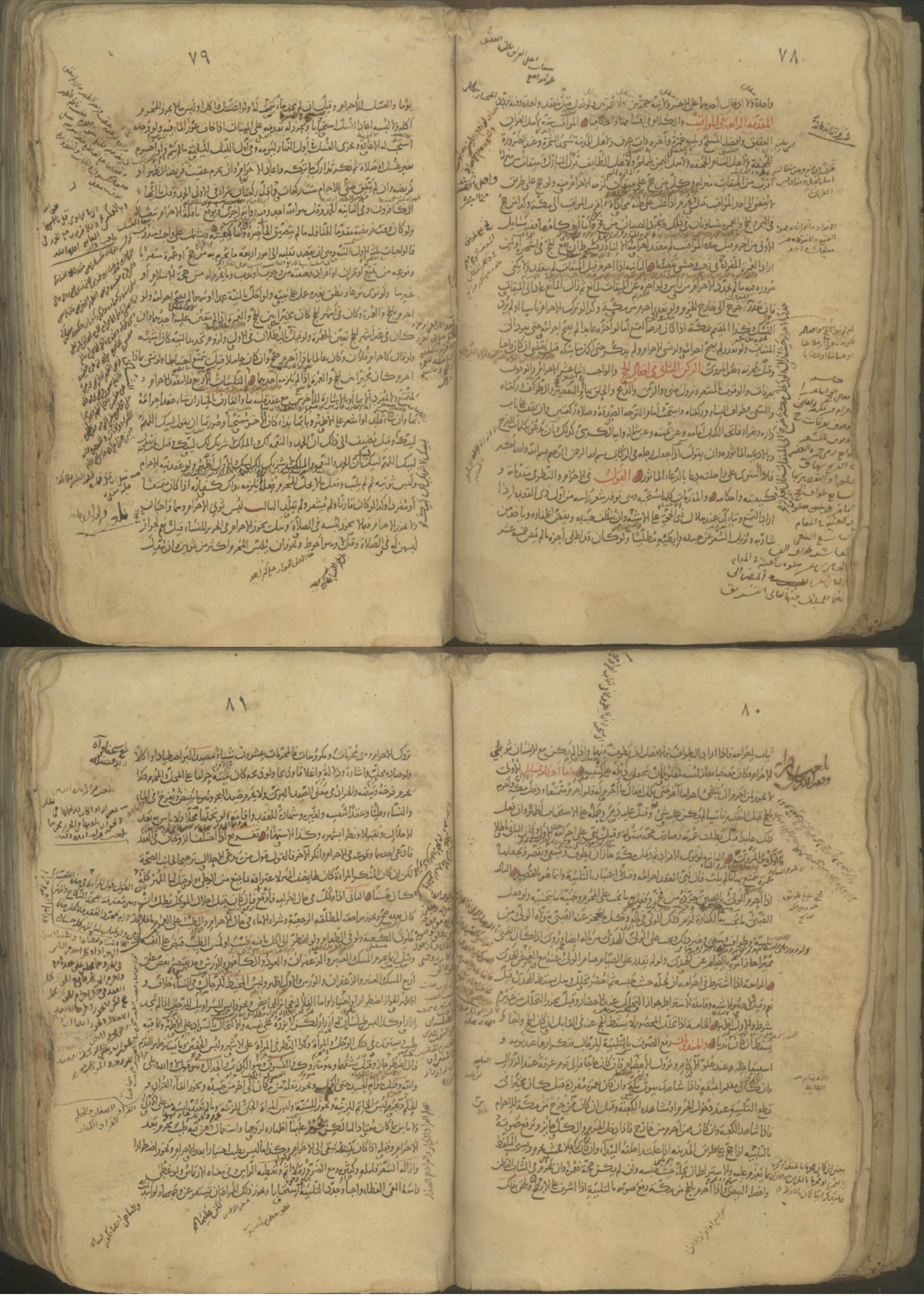
مسائل ثمان الاولى اذا اوصى ان يحج عنه ولم يعين الاجرة انصرف ذلك الى اجرة المثل و
تخرج من الاصل اذا كانت واجبة ومن الثلث ان كان ندبا ويستحقها الاجير بالعقد فان خالف ما شرط
قيل له اجرة المثل والوجه انه لا اجرة الثانية من اوصى ان يحج عنه ولم يعين المرات فان لم يعلم
منه ارادة التكرار اقتصر على المرة وان علم ارادة التكرار حج عنه حتى يستوفي الثلث من
تركته الثالثة اذا اوصى ان يحج عنه كل سنة بقدر معين فقصر جمع نصيب سنتين واستؤجر به لسنة
وكذا لو قصر ذلك اضيف اليه من نصيب الثالثة الرابعة لو كان عند انسان وديعة ومات صاحبها وعليه
حجة الاسلام وعرف ان الورثة لا يؤدون جاز ان يقتطع قدر اجرة الحج فيستاجر به لانه خارج عن
ملك الورثة الخامسة اذا عقد الاحرام عن المستاجر عنه ثم نقل النية الى نفسه لم يصح فاذا اكمل الحجة
وقعت عن المستاجر عنه ويستحق الاجرة ويظهر لي انها لا تجزي عن احدهما السادسة اذا اوصى
ان يحج عنه وعين المبلغ فان كان بقدر ثلث التركة او اقل صح واجبا كان او مندوبا وان كان
ازيد وكان واجبا ولم يجز الورثة كانت اجرة المثل من اصل المال والزائد من الثلث وان كان ندبا حج عنه
من بلده ان احتمل الثلث وان قصر حج عنه من بعض الطريق وان قصر عن الحج حتى لا يرغب فيه اجير صرف
في وجوه البر وقيل يعود ميراثا السابعة اذا اوصى في حج وغيره قدم الواجب فان كان الكل
واجبا وقصرت التركة قسمت على الجميع بالحصص الثامنة من عليه حجة الاسلام ونذر اخرى
ثم مات بعد الاستقرار اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث ولو ضاق المال الا عن
حجة الاسلام اقتصر عليها ويستحب ان يحج عنه النذر ومنهم من سوى بين المنذورة وحجة الاسلام
في الاخراج من الاصل والقسمة مع قصور التركة وهو اشبه وفي الرواية اذا نذر ان يحج رجلا ومات وعليه



حجة الاسلام واجزأت حجة الاسلام من الاحرام بما نذره من الكل والوجه التسوية لما بيناه

المقدمة الثالثة في اقسام الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد اما التمتع فصورته ان يحرم
من الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل مكة فيطوف سبعا بالبيت ويصلي ركعتيه بالمقام
ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا ويقصر ثم ينشئ احراما للحج من مكة يوم التروية على الافضل
والا بقدر ما يعلم انه يدرك الوقوف ثم يأتي عرفات فيقف بها الى الغروب ثم يفيض الى المشعر
فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة
ثم ان شاء اتى مكة ليومه او لغده فطاف طواف الحج وصلى ركعتيه وسعى سعيه وطاف طواف النساء وصلى
ركعتيه ثم عاد الى منى لرمي ما تخلف عليه من الجمار وان شاء اقام بمنى حتى يرمي جماره الثلث
يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال وان اقام الى النفر الثاني جاز ايضا
وعاد الى مكة للطوافين والسعي وهذا القسم فرض من كان بين منزله ومكة اثنا عشر ميلا
فما زاد من كل جانب وقيل ثمانية واربعون ميلا فان عدل هؤلاء الى القران والافراد في حجة
الاسلام اختيارا لم يجز ويجوز مع الاضطرار وشروطه اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال
وذو القعدة وذو الحجة وقيل وعشر من ذي الحجة وقيل وتسعة من ذي الحجة وقيل والى طلوع الفجر
من يوم النحر وضابط وقت الانشاء ما يعلم انه يدرك المناسك وان يأتي بالحج والعمرة في سنة
واحدة وان يحرم بالحج له من بطن مكة وافضلها المسجد وافضله المقام ولو احرم بالعمرة المتمتع
بها في غير اشهر الحج لم يجز له التمتع بها وكذا لو فعل بعضها في اشهر الحج ولم يلزمه الهدي و
الاحرام من الميقات مع الاختيار ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزه ولو دخل مكة باحرامه
على الاشبه ووجب استئنافه منها ولو تعذر ذلك قيل يجزيه والوجه انه يستأنفه حيث امكن
ولو بعرفة ان لم يتعمد ذلك وهل يسقط الدم والحال هذه فيه تردد ولا يجوز للمتمتع الخروج
من مكة حتى يأتي بالحج لانه صار مرتبطا به الا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة ولو جدد عمرة
تمتع بالاخيرة ولو دخل بعمرته الى مكة وخشي ضيق الوقت جاز له نقل النية الى الافراد وكان
عليه عمرة مفردة وكذا الحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق

الوقت عن التربص ولو تجدد العذر وقد طافت اربعا صحت متعتها واتت بالسعي وبقية المناسك
وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها واذا صح التمتع سقطت العمرة المفردة وصورة الافراد ان يحرم
من الميقات او من حيث يسوغ له الاحرام بالحج ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم الى المشعر فيقف
به ثم الى منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف
طواف النساء ويصلي ركعتيه وعليه عمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه يأتي بها من ادنى الحل ويجوز وقوعها
في غير اشهر الحج ولو احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزه الاحرام الاول وافتقر الى
استئنافه وهذا القسم والقران فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون اثني عشر ميلا من كل جانب
فان عدل هؤلاء الى التمتع اضطرارا جاز وهل يجوز اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولو قيل بالجواز
لم يلزمهم هدي وشروطه ثلثة النية وان يقع في اشهر الحج وان يعقد احرامه من ميقاته او من دويرة
اهله ان كان منزله دون الميقات والقارن كالمفرد وشروطه كالمفرد غير انه يتميز عنه بسياق
الهدي عند احرامه واذا لبى استحب له اشعار ما يسوقه من البدن وهو ان يشق سنامه من الجانب الايمن
ويلطخ صفحته بدمه وان كان معه بدن دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا والتقليد ان يعلق في
رقبة المسوق نعلا قد صلى فيه والاشعار والتقليد للبدن ويختص البقر والغنم بالتقليد ولو دخل
القارن او المفرد مكة واراد الطواف جاز لكن يجددان التلبية عند كل طواف لئلا يحلا
على قول وقيل انما يحل المفرد دون السائق والحق انه لا يحل الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية
عقيب صلاة الطواف ويجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع ولا يجوز ذلك للقارن
والمكي اذا بعد عن اهله وحج حجة الاسلام على ميقات احرم منه وجوبا ولو اقام من فرضه التمتع
بمكة سنة او سنتين لم ينتقل فرضه وكان عليه الخروج الى الميقات اذا اراد حجة الاسلام
ولو لم يتمكن من ذلك خرج الى خارج الحرم فان تعذر احرم من موضعه فان دخل في الثالثة
مقيما ثم حج انتقل فرضه الى القران والافراد ولو كان له منزلان بمكة وغيرها من
البلاد لزمه فرض اغلبهما عليه ولو تساويا كان له الحج باي الانواع شاء ويسقط الهدي
عن القارن والمفرد وجوبا ولا يسقط التضحية استحبابا ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية



المقدمة الرابعة في المواقيت

الركن الثاني في أفعال الحج

قناعها على راسها الى طرف انفها جاز وتظليل المحرم عليه سايرا ولو اضطر لم يحرم ولو ازال عليلا
او امراة اقتص العليل او المراة بجواز التظليل واخراج الدم الا عند الضرورة وقيل يكره و
كذا قيل في حك الجلد المفضي الى ادمائه وكذا في السواك والكراهية اظهر وقص الاظفار
وقطع الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه ويجوز قلع شجر الفواكه والاذخر والنخل وعودي
المحالة على رواية وتغسيل المحرم لو مات بالكافور ولبس السلاح لغير الضرورة وتعلق بكره ويجوز
والمكروهات عشرة الاحرام في الثياب المصبوغة بالسواد او العصفر وشبهه
والنوم عليها وفي الثياب الوسخة وان كانت طاهرة ولبس الثياب المعلمة
واستعمال الحناء للزينة وكذا للمراة ولو قبل الاحرام اذا قاربه والنقاب للمراة على تردد ودخول
الحمام وتدليك الجسد فيه وتلبية من يناديه واستعمال الرياحين **خاتمة** كل من دخل مكة
وجب ان يكون محرما الا ان يكون دخوله بعد احرام قبل مضي شهر او يتكرر كالحطاب
والمشاش وقيل من دخلها لقتال جاز ان يدخل محلا كما دخل النبي عليه السلام عام الفتح وعليه المغفر
واحرام المراة كاحرام الرجل الا فيما استثنيناه ولو حضرت الميقات جاز لها ان تحرم ولو
كانت حايضا لكن لا تصلي صلوة الاحرام ولو تركت الاحرام ظنا انه لا يجوز رجعت الى الميقات
وانشات الاحرام ولو منعها مانع احرمت من موضعها ولو دخلت مكة خرجت الى ادنى
الحل ولو منعها مانع احرمت من مكة

القول في الوقوف بعرفات والنظر في مقدمته وكيفيته ولواحقه اما المقدمة فيستحب للمتمتع ان يخرج الى عرفات يوم التروية
بعد ان يصلي الظهرين الا المضطر كالشيخ الهم ومن يخشى الزحام وان يمضي الى منى ويبيت
بها ليلته الى طلوع الفجر من يوم عرفة لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ويكره
الخروج قبل الفجر الا لضرورة كالمريض والخائف والامام يستحب له الاقامة بها الى طلوع الشمس
ويستحب الدعاء بالمرسوم عند الخروج وان يغتسل للوقوف واما الكيفية فيشتمل على واجب
وندب فالواجب النية والكون بها الى الغروب فلو وقف بنمرة او عرنة او ثوية او ذي
المجاز او تحت الاراك لم يجزه ولو افاض قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه وان كان

عامدا جبره ببدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه شيء
واما احكامه فمسائل الاولى الوقوف بعرفات ركن من تركه عامدا فلا حج له وان تركه
ناسيا تداركه ما دام وقته باقيا ولو فاته الوقوف بها اجتزا بالوقوف بالمشعر الثانية
وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس الى الغروب من تركه عامدا فسد حجه ووقت الاضطرار الى
طلوع الفجر من يوم النحر الثالثة من نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها ولو الى طلوع الفجر اذا
عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فلو غلب على ظنه الفوات اقتصر على ادراك المشعر
قبل طلوع الشمس وقد تم حجه وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ولم يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر
قبل طلوع الشمس الرابعة اذا وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتفق له ادراك المشعر الى قبل
الزوال صح حجه الخامسة اذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارا فوقف ليلا ثم لم يدرك المشعر
حتى يطلع الشمس فقد فاته الحج وقيل يدركه ولو قبل الزوال وهو حسن والمندوب
الوقوف في ميسرة الجبل في السفح والدعاء المتلقى عن اهل البيت عليهم السلام او غيره من الادعية
وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خباءه بنمرة وان يقف على السهل وان يجمع
رحله ويسد الخلل به وبنفسه وان يدعو قائما ويكره الوقوف على الجبل الا لضرورة وقاعدا

القول في الوقوف بالمشعر والنظر في كيفيته ومقدمته اما المقدمة فيستحب الاقتصاد
في سيره الى المشعر وان يقول اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفي وزد
في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار ربع
الليل وان منعه مانع صلى في الطريق وان يجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين
من غير نوافل بينهما ويؤخر نوافل المغرب الى بعد العشاء واما الكيفية فالواجب النية
والوقوف بالمشعر وحده ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر ولا يقف بغير المشعر ويجوز
مع الزحام الارتفاع الى الجبل ولو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمي عليه صح وقوفه وقيل
لا والاول اشبه وان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله عامدا بعد ان كان به ليلا
ولو قليلا لم يبطل حجه اذا كان قد وقف بعرفات وجبره بشاة ويجوز الافاضة قبل الفجر للمراة

ومن خاف على نفسه من ظهور حيوان ولو افاض ناسيا لم يكن عليه شيء ويستحب الوقوف بعد ان
يصلي الفجر وان يدعو بالدعاء المرسوم او ما يتضمن الحمد لله والثناء عليه والصلاة على النبي وآله عليهم
السلم وان يطأ الصرورة المشعر برجله وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه
مسائل خمس الاولى وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر
الى زوال الشمس الثانية من لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه ولو ترك ذلك ناسيا
لم يبطل ان كان وقف بعرفة ولو تركهما جميعا بطل حجه عمدا او نسيانا الثالثة من لم يقف
بعرفات وادرك المشعر قبل طلوع الشمس صح حجه ولو فاته بطل ولو وقف بعرفات جاز له تدارك
المشعر الى قبل الزوال الرابعة من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه ان كان واجبا على الصفة
التي وجب تمتعا او قرانا او افرادا الخامسة من فاته الحج سقطت عنه افعاله ويستحب له الاقامة
بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم ياتي بافعال العمرة التي يتحلل بها خاتمة اذا ورد المشعر
استحب له التقاط الحصى منه وهو سبعون حصاة ولو اخذه من غيره جاز لكن من الحرم عدا المساجد
وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف ويجب فيه شروط ثلثه ان يكون مما يسمى حجرا ومن الحرم
وابكارا ويستحب ان يكون برشا رخوة بقدر الانملة كحلية منقطة ملتقطة ويكره ان يكون
صلبة او مكسرة ويستحب لمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل ولكن لا يجوز
وادي محسر الا بعد طلوعها والامام يتاخر حتى تطلع والسعي بوادي محسر وهو يقول اللهم سلم
عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ولو ترك السعي فيه رجع فسعى
استحبابا القول في نزول منى وما بها من المناسك فاذا هبط بمنى استحب له الدعاء بالمرسوم و
مناسكه بها يوم النحر ثلثه رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق اما الاول فالواجب فيه
النية والعدد وهو سبع والقاؤها بما يسمى رميا واصابة الجمرة بما يفعله فلو وقعت على شيء وانحدرت
على الجمرة جاز ولو قصرت فتممها حركة غيره من حيوان او انسان لم يجز وكذا لو شك فلم
يعلم وصلت الجمرة ام لا ولو طرحها على الجمرة من غير رمي لم يجز والمستحب فيه ستة الطهارة
والدعاء عند ارادة الرمي وان يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا

وان يرميها خذفا والدعاء مع كل حصاة وان يكون ماشيا ولو رمى راكبا جاز وفي جمرة العقبة
يستقبلها ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلها ويستقبل القبلة واما الثاني وهو الذبح
فيشتمل على اطراف الاول في الهدي وهو واجب على المتمتع ولا يجب على غيره سواء كان مفترضا
او متنفلا ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي ولو كان المتمتع مملوكا باذن مولاه كان مولاه
بالخيار بين ان يهدي عنه وان يامره بالصوم ولو ادرك المملوك احد الموقفين معتقا لزمه
الهدي مع القدرة ومع التعذر الصوم والنية شرط في الذبح ويجوز ان يتولاها عنه الذابح
ويجب ذبحه بمنى ولا يجزي واحد في الواجب الا عن واحد وقيل يجزي مع الضرورة عن خمسة
وعن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد والاول اشبه ويجوز ذلك في الندب ولا يباع ثياب
التجمل في الهدي بل يقتصر على الصوم ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه
ولا يجوز اخراج شيء مما يذبحه عن منى بل يخرج الى مصرفه بها ويجب ذبحه يوم النحر مقدما
على الحلق ولو اخره اثم واجزا وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة جاز الثاني في صفاته
والواجب ثلثه الاول الجنس ويجب ان يكون من النعم الابل او البقر او الغنم الثاني السن
فلا يجزي من الابل الا الثني وهو الذي له خمس ودخل في السادسة ومن البقر والمعز ما له سنة
ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنته الثالث ان يكون تاما فلا يجزي العوراء
ولا العرجاء البين عرجها ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة الاذن ولا الخصي من
الفحول ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتيها شحم ولو اشتراها على انها مهزولة فخرجت كذلك
لم يجز ولو خرجت سمينة اجزاته وكذا لو اشتراها على انها سمينة فخرجت مهزولة ولو اشتراها
على انها تامة فبانت ناقصة لم يجز والمستحب ان يكون سمينة تنظر في سواد وتبرك في سواد
وتمشي في مثله اي يكون لها ظل تمشي فيه وقيل ان يكون هذه المواضع منها سودا وان يكون مما عرف
به وافضل الهدي من البدن والبقر الاناث ومن الضان والمعز الذكران وان ينحر الابل قائمة
قد ربطت بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب الايمن وان يدعو الله تعالى عند الذبح ويترك يده
مع يد الذابح وافضل منه ان يتولى الذبح اذا احسن ويستحب ان يقسمه اثلاثا ياكل ثلثه

والاولى جرسهم السود

ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه وقيل يجب الأكل منه وهو الاظهر ويكره التضحية بالجاموس
وبالثور وبالموجوء. الثالث في البدل ومن فقد الهدي ووجد ثمنه قيل يخلفه عند من يشتريه
طول ذي الحجة وقيل بل ينتقل فرضه الى الصوم وهو الاشبه واذا فقدهما صام عشرة ايام ثلثة
في الحج متتابعات يوما قبل التروية ويوم التروية وعرفة ولو لم يتفق اقتصر على التروية وعرفة
ثم صام الثالث بعد النفر ولو فاته يوم التروية اخّره الى بعد النفر ويجوز تقديمها من اول
ذي الحجة بعد ان يتلبس بالمتعة ويجوز صومها طول ذي الحجة ولو صام يومين و افطر الثالث
لم يجزه واستأنف الا ان يكون ذلك هو العيد فيأتي بالثالث بعد النفر ولا يصح صوم هذه
الثلثة الا في ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي ولو كان قد
صامها ثم وجد الهدي ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدي وكان له المضي
على الصوم ولو رجع الى الهدي كان افضل وصوم السبعة بعد وصوله الى اهله ولا يشترط فيها
الموالاة على الاصح فان اقام بمكة انتظر الاقرب وصوله الى اهله ما لم يزد على شهر ولو مات
من وجب عليه الصوم ولم يصم وجب ان يصوم عنه وليه الثلثة دون السبعة وقيل بوجوب
قضاء الجميع وهو الاشبه ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياه
ولو تعين عليه الهدي ومات اخرج من اصل تركته. الرابع في هدي القران
لا يخرج هدي القران عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن
متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان لاحرام الحج وان كان للعمرة فبفناء الكعبة
بالحزورة ولو هلك لم يجب اقامة بدله لانه ليس بمضمون ولو كان مضمونا كالكفارات وجب
اقامة بدله ولو عجز هدي السياق عن الوصول جاز ان ينحر او يذبح ويعلّم بما يدل على انه
هدي ولو اصابه كسر جاز بيعه والافضل ان يتصدق بثمنه او يقيم بدله ولا يتعين هدي
السياق للصدقة الا بالنذر ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه
اجزأ عنه ولو ضاع فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح
الاول ندبا الا ان يكون منذورا ويجوز ركوب الهدي ما لم يضر به وشرب لبنه ما لم يضر

بولده وكل هدي واجب كالكفارات لا يجوز ان يعطي الجزار منها شيئا ولا اخذ شيء من
جلودها ولا اكل شيء منها فان اكل تصدق بثمن ما اكل ومن نذر ان ينحر بدنة فان
عيّن موضعا وجب والا نحرها بمكة ويستحب ان يأكل من هدي السياق وان يهدي
ثلثه ويتصدق بثلثه كهدي التمتع وكذا الاضحية. الخامس في الاضحية ووقتها بمنى اربعة ايام اولها
يوم النحر وفي الامصار ثلثة ولا بأس بادخار لحمها ويكره ان يخرج به من منى ولا بأس باخراج ما
يضحيه غيره ويجزئ الهدي الواجب عن الاضحية والجمع بينهما افضل ومن لم يجد الاضحية تصدق
بثمنها فان اختلف اثمانها جمع الاعلى والاوسط والادون وتصدق بثلث الجميع ويستحب
ان يكون التضحية بما يشتريه ويكره بما يربيه ويكره ان يأخذ شيئا من جلود الاضاحي و
ان يعطيها الجزار والافضل ان يتصدق بها. الثالث في الحلق والتقصير فاذا فرغ
من الذبح فهو مخير ان شاء حلق وان شاء قصر والحلق افضل ويتأكد في حق الصرورة ومن
لبّد شعره وقيل لا يجزيه الا الحلق والاول اظهر وليس على النساء حلق ويتعين في حقهن التقصير
ويجزي ولو مثل الانملة ويجب تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعي ولو
قدم ذلك على التقصير عامدا جبره بشاة ولو كان ناسيا لم يكن عليه شيء وعليه اعادة الطواف
على الاظهر ويجب ان يحلق بمنى فلو رحل رجع فحلق بها فان لم يتمكن حلق او قصر مكانه
وبعث بشعره ليدفن بها ولو لم يمكنه لم يكن عليه شيء ومن ليس على راسه شعر اجزأه امرار
الموسى عليه وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق ولو قدم بعضا
على بعض اثم ولا اعادة. مسائل الاولى مواطن التحلل ثلثة الاول عقيب الحلق او التقصير يحل
من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد. الثاني اذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب
الثالث اذا طاف طواف النساء حل له النساء ويكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف
الزيارة وكذا يكره الطيب حتى يفرغ من طواف النساء. الرابعة اذا قضى مناسكه يوم
النحر فالافضل المضي الى مكة للطواف والسعي ليومه فان اخره فمن غده وتأكد ذلك
في حق المتمتع فان اخره اثم ويجزيه طوافه وسعيه ويجوز للقارن والمفرد تأخير ذلك طول

ذي الحجة على كراهية. الثالثة الأفضل لمن مضى إلى مكة للطواف والسعي الغسل وتقليم
الأظفار وأخذ الشارب والدعاء إذا وقف على باب المسجد. القول في الطواف وفيه ثلاثة
مقاصد الأول في المقدمات وهي واجبة ومندوبة فالواجبات الطهارة وإزالة النجاسة
عن الثوب والبدن وأن يكون مختونا ولا يعتبر في المرأة. والمندوبات ثمانية الغسل لدخول مكة
ولو حصل عذر اغتسل بعد دخوله والأفضل أن يغتسل من بئر ميمون أو من فخ وإلا ففي منزله
ومضغ الإذخر وأن يدخل مكة من أعلاها وأن يكون حافيا على سكينة ووقار ويغتسل لدخول
المسجد الحرام ويدخل من باب بني شيبة بعد أن يقف عندها ويسلم على النبي عليه السلام ويدعو بالمأثور
المقصد الثاني في كيفية الطواف وهو يشتمل على واجب وندب فالواجب سبعة
النية والبداءة بالحجر والختم به وأن يطوف على يساره وأن يدخل الحجر في الطواف وأن يكمله
سبعا وأن يكون بين البيت والمقام ولو مشى على أساس البيت أو حائط الحجر لم يجزه ومن لوازمه
ركعتا الطواف وهما واجبتان في الطواف الواجب ولو نسيهما وجب عليه الرجوع ولو شق قضاهما
حيث ذكر ولو مات قضاهما الولي. مسائل ست الأولى الزيادة على سبع في الطواف الواجب
محظورة على الأظهر وفي النافلة مكروهة. الثانية الطهارة شرط في الواجب دون الندب
حتى أنه يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة وإن كانت الطهارة أفضل. الثالثة يجب أن
يصلي ركعتي الطواف في المقام حيث هو الآن لا يجوز في غيره فإن منعه زحام صلى وراءه أو إلى
أحد جانبيه. الرابعة من طاف في ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه وإن لم يعلم ثم علم في أثناء
طوافه أزاله وتمم ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا. الخامسة يجوز أن يصلي ركعتي طواف
الفريضة ولو في الأوقات التي تكره لابتداء النوافل. السادسة من نقص من طوافه فإن
جاوز النصف رجع وأتم ولو عاد إلى أهله أمر من يطوف عنه وإن كان دون ذلك استأنف وكذا
من قطع طواف الفريضة لدخول البيت أو بالسعي في حاجة وكذا لو مرض في أثناء طوافه ولو استمر
مرضه بحيث لا يمكن أن يطاف به طيف عنه وكذا لو أحدث في طواف الفريضة ولو دخل في السعي
فذكر أنه لم يتم طوافه رجع فأتم طوافه إن كان تجاوز النصف ثم تمم السعي. والندب

خمسة عشر الوقوف عند الحجر وحمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي وآله عليهم السلام ورفع
اليدين بالدعاء واستلام الحجر على الأصح وتقبيله فإن لم يقدر فبيده ولو كانت مقطوعة استلم
موضع القطع ولو لم يكن له يد اقتصر على الإشارة وأن يقول أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته
لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك إلى آخر الدعاء وأن يكون في طوافه داعيا ذاكرا
لله سبحانه على سكينة ووقار مقتصدا في مشيه وقيل يرمل ثلاثا ويمشي أربعا وأن يقول اللهم إني
أسألك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء إلى آخر الدعاء وأن يلتزم المستجار في الشوط السابع و
يبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده ويدعو بالدعاء المأثور ولو جاوز المستجار لم
يرجع وأن يلتزم الأركان وآكدها الركن الذي فيه الحجر واليماني ويستحب طواف ثلاثمائة وستين طوافا
فإن لم يتمكن فثلاثمائة وستين شوطا ويلحق الزيادة بالطواف الأخير ويسقط الكراهية
هنا بهذا الاعتبار وأن يقرأ في ركعتي الطواف في الأولى مع الحمد قل هو الله أحد وفي
الثانية معه قل يا أيها الكافرون ومن زاد على السبعة سهوا أكملها أسبوعين وصلى
الفريضة أولا وركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي وأن يتدانى من البيت ويكره الكلام
في الطواف بغير القراءة والدعاء. الثالث في أحكام الطواف وفيه اثنتا عشرة مسألة
الأولى الطواف ركن من تركه عامدا بطل حجه ومن تركه ناسيا قضاه ولو بعد
المناسك ولو تعذر العود استناب فيه ومن شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت وإن
كان في أثنائه وكان شكا في الزيادة قطع ولا شيء عليه وإن كان في النقصان استأنف في
الفريضة وبنى على الأقل في النافلة. الثانية من زاد على السبع ناسيا وذكر قبل
بلوغه الركن قطع ولا شيء عليه. الثالثة من طاف وذكر أنه لم يتطهر أعاد في الفريضة
دون النافلة ويعيد صلاة الطواف الواجب واجبا والندب ندبا. الرابعة من نسي طواف
الزيارة حتى رجع إلى أهله وواقع قيل عليه بدنة والرجوع إلى مكة للطواف وقيل لا كفارة
عليه وهو الأصح ويحمل القول الأول على من واقع بعد الذكر ولو نسي طواف النساء جاز أن يستنيب
ولو مات قضاه وليه وجوبا. الخامسة من طاف كان بالخيار في تأخير السعي إلى الغد ثم لا يجوز

مع القدرة ● السادسة يجب على المتمتع تاخير الطواف والسعي حتى يقف بالموقفين ويقضي
مناسك يوم النحر ولا يجوز التعجيل الا للمريض والمراة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز ويجوز
التقديم للقارن والمفرد على كراهية ● السابعة لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي
للمتمتع ولغيره اختيارا ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض ● الثامنة من قدم طواف النساء
على السعي ساهيا اجزأه ولو كان عامدا لم يجزئ ● التاسعة قيل لا يجوز الطواف وعلى الطائف
برطلة ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة نظرا الى تحريم تغطية الراس ● العاشرة من نذر ان يطوف
على اربع قيل يجب عليه طوافان وقيل يبطل النذر وربما قيل بالاول اذا كان الناذر امراة
اقتصارا على مورد النقل ● الحادية عشر لا باس ان يعول الرجل على غيره في تعداد الطواف
لانه كالامارة ولو شكا جميعا عولا على الاحكام المتقدمة ● الثانية عشر طواف النساء واجب
في الحج والعمرة المفردة دون المتمتع بها وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخصيان ● القول
في السعي ومقدماته عشر كلها مندوبة الطهارة واستلام الحجر والشرب من ماء زمزم والصب على
الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر وان يخرج من الباب المحاذي للحجر وان يصعد الصفا و
يستقبل الركن العراقي ويحمد الله ويثني عليه وان يطيل الوقوف على الصفا ويكبر الله سبعا
ويهلله سبعا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير
وهو على كل شيء قدير ثلاثا ويدعو بالدعاء الماثور والواجب فيه اربعة النية والبداءة
بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعا يحتسب ذهابه شوطا وعوده اخر والمستحب اربعة ان يكون
ماشيا ولو كان راكبا جاز والمشي طرفيه والهرولة ما بين المنارة الى زقاق العطارين ماشيا
كان او راكبا ولو نسي الهرولة رجع القهقري وهرول موضعها والدعاء في سعيه ماشيا ومهرولا
ولا باس ان يجلس في خلال السعي للراحة ● ولواحق هذا الباب مسائل الاولى ركن من تركه
عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا وجب عليه الاتيان به فان خرج عاد ليأتي به فان تعذر عليه استناب
فيه ● الثانية لا يجوز الزيادة على سبع ولو زاد عامدا بطل ولا يبطل بالزيادة سهوا ومن تيقن
عدد الاشواط وشك فيما به بدأ فان كان في المزدوج على الصفا فقد صح سعيه لانه بدأ به

وان كان على المروة اعاد وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض ● الثالثة من لم يحصل عدد
سعيه اعاده ومن تيقن النقيصة اتى بها ولو كان متمتعا بالعمرة وظن انه اتم فاحل وواقع النساء
ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة على رواية ويتم النقصان وكذا قيل لو قلم اظفاره او قص
شعره ● الرابعة لو دخل وقت فريضة وهو في السعي قطعه وصلى ثم اتمه وكذا لو قطعه لحاجة
له او لغيره ● الخامسة لا يجوز تقديم السعي على الطواف كما لا يجوز تقديم طواف النساء على
السعي فان قدمه طاف ثم اعاد السعي ولو ذكر في اثناء السعي نقصانا من طوافه قطع
السعي واتم الطواف ثم اتم السعي القول في الاحكام المتعلقة بمنى بعد العود واذا
قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء فالواجب العود الى منى
للمبيت بها فيجب عليه ان يبيت ليلتي الحادي عشر والثاني عشر فلو بات بغيرها كان عليه
عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف
الليل وقيل بشرط ان لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر وقيل لو بات الليالي الثلث بغير
منى لزمه ثلث شياه وهو محمول على من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى او من لم يتق الصيد
والنساء ويجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات
ويجب هنا زيادة على ما تضمنه شروط الرمي الترتيب يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة
العقبة ولو رماها منكوسة اعاد على الوسطى وجمرة العقبة ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس
الى غروبها ولا يجوز ان يرمي ليلا الا لعذر كالخائف والمريض والرعاة والعبيد ومن حصل له
رمي اربع حصيات ثم رمى على الجمرة الاخرى حصل الترتيب ولو نسي رمي يوم قضاه
من الغد مرتبا يبدأ بالفائت ويعقب بالحاضر ويستحب ان يكون ما يرميه لامسه غدوة
وما يرميه ليومه عند الزوال ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورماه وان خرج من مكة
لم يكن عليه شيء اذا انقضى زمان الرمي فان عاد في القابل رمى وان استناب فيه جاز
ويجوز ان يرمى عن المعذور كالمريض ويستحب ان يقيم الانسان بمنى ايام التشريق وان يرمي الجمرة
الاولى عن يساره ويقف ويدعو وكذا الثانية ويرمي الثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها

ولا تقف عندها والتكبير بمنى مستحب وقيل واجب وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام ويجوز النفر في الاول وهو
اليوم الثاني عشر من ذي الحجة لمن اجتنب النساء والصيد في احرامه والنفر الثاني وهو اليوم الثالث
عشر فمن نفر في الاول لم يجز الا بعد الزوال وفي الثاني يجوز قبله ويستحب للامام ان يخطب ويعلم الناس
ذلك ومن كان قضى مناسكه بمكة جاز ان ينصرف حيث شاء ومن بقي عليه شيء من المناسك عاد
وجوبا **مسائل** من احدث ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا ولجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم
والمشرب حتى يخرج ولو احدث في الحرم قوبل بما تقتضيه جنايته فيه • الثانية يكره ان يمنع احد
من سكنى دور مكة وقيل يحرم والاول اصح • الثالثة يحرم ان يرفع احد بناء فوق الكعبة وقيل
يكره وهو الاشبه • الرابعة لا تحل لقطة الحرم قليلة كانت او كثيرة وتعرف سنة ثم ان شاء تصدق
بها ولا ضمان عليه وان شاء جعلها في يده امانة • الخامسة اذا ترك الناس زيارة النبي عليه السلام اجبروا
عليها لما يتضمن من الجفاء المحرم ويستحب العود الى مكة لمن قضى مناسكه لوداع البيت و
يستحب امام ذلك صلاة ست ركعات بمسجد الخيف واكده استحبابا عند المنارة التي في وسطه
وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها كذلك ويستحب التحصيب لمن
نفر في الاخير وان يستلقي فيه واذا عاد الى مكة فمن السنة ان يدخل الكعبة ويتأكد في حق الصرورة
وان يغتسل ويدعو عند دخولها وان يصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ
في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية عدد آيها ويصلي في زوايا البيت ثم يدعو بالدعاء المرسوم
ويستلم الاركان ويتأكد في اليماني ثم يطوف بالبيت اسبوعا ثم يستلم الاركان والمستجار
ويتخير من الدعاء ما احب ثم يأتي زمزم فيشرب منها ثم يخرج ويدعو ويستحب خروجه من باب
الحناطين ويخر ساجدا ويستقبل القبلة ويدعو ويشتري بدرهم تمرا يتصدق به احتياطا لاحرامه
ويكره الحج على الابل الجلالة ويستحب لمن حج ان يعزم على العود ويستحب النزول بالمعرس على طريق
المدينة وصلاة ركعتين به • **مسائل ثلث** الاولى للمدينة حرم وحده من عائر الى وعير ولا يعضد
شجره ولا بأس بصيده الا ما صيد بين الحرتين وهذا على الكراهية المؤكدة • الثانية يستحب

زيارة النبي عليه السلام للحاج استحبابا مؤكدا • الثالثة يستحب ان تزار فاطمة عليها السلام من عند الروضة
والائمة عليهم السلام بالبقيع • **خاتمة** يستحب المجاورة بها والغسل عند دخولها ويستحب الصلاة
بين القبر والمنبر وهو الروضة وان يصوم الانسان بالمدينة ثلثة ايام للحاجة وان يصلي ليلة الاربعاء
عند اسطوانة ابي لبابة وفي ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يأتي المساجد بالمدينة كمسجد الاحزاب ومسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء باحد خصوصا
قبر حمزة عليه السلام ويكره النوم في المساجد وتتأكد الكراهية في مسجد النبي عليه السلام • **الركن الثالث**
في اللواحق وفيه مقاصد • الاول في الحصر والصد الصد بالعدو والاحصار بالمرض لا غير فالمصدود
اذا تلبس ثم صد تحلل من كل ما احرم منه اذا لم يكن له طريق غير موضع الصد او كان
له وقصرت نفقته ويستمر اذا كان له مسلك غيره ولو كان اطول مع تيسر النفقة ولو خشي الفوات
لم يتحلل وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بعمرة ثم يقضي في القابل واجبا ان كان الحج واجبا والا ندبا
ولا يحل الا بعد الهدي ونية التحلل وكذا البحث في المعتمر اذا منع عن الوصول الى مكة و
لو كان ساق قيل يفتقر الى هدي التحلل وقيل يكفيه ما ساقه وهو الاشبه ولا بدل لهدي
التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه ولو تحلل لم يحل ويتحقق الصد بالمنع من الموقفين وكذا
بالمنع من الوصول الى مكة ولا يتحقق بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار الثلث والمبيت بها بل الحكم
بصحة الحج ويستنيب في الرمي **فروع** الاول اذا حبس بدين فان كان قادرا عليه لم يتحلل
وان عجز تحلل وكذا لو حبس ظلما • الثاني اذا طال الحصر وفات الحج لم يجز له التحلل بالهدي وتحلل
بعمرة ولا دم وعليه القضاء ان كان واجبا • الثالث اذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل
الفوات جاز ان يتحلل لكن الافضل البقاء على احرامه فاذا انكشف اتم ولو اتفق الفوات احل بعمرة
• الرابع لو افسد حجه فصد كان عليه بدنة ودم التحلل والحج من قابل ولو انكشف العدو في وقت
يتسع لاستيناف القضاء وجب وهو حج يقضى لسنته ولو لم يكن تحلل مضى في فاسده وقضاه في القابل
• الخامس لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب سواء غلب على الظن السلامة او العطب ولو طلب مالا
لم يجب بذله ولو قيل بوجوبه اذا كان غير مجحف كان حسنا والمحصر هو الذي يمنعه المرض عن الوصول

ويعطى الذكر مثله وبالانثى كذا الانثى وبالمماثل احوط • الثاني لا اعتبار بتقويم الجزاء وقت
الاخراج وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف • الثالث اذا قتل ماخضا مما له مثل يخرج ماخضا ولو تعذر
قوم الجزاء ماخضا • الرابع اذا اصاب صيدا حاملا فالقت جنينا حيا ثم ماتا فدى الام بمثلها والصغير
بصغير ولو عاشا لم يكن عليه فديته اذا لم يعب المضروب ولو عاب ضمن ارشه ولو مات احدهما فداه
دون الآخر ولو القت جنينا ميتا لزمه الارش وهو ما بين قيمتها حاملا ومجهضا • الخامس اذا قتل
المحرم حيوانا وشك في كونه صيدا لم يضمن • **الفصل الثاني** في موجبات الضمان
وهي ثلثة مباشرة الاتلاف واليد والسبب اما المباشرة فنقول قتل الصيد موجب لفديته فان اكله
لزمه فداء آخر وقيل يفدي ما قتل ويضمن قيمة ما اكل وهو الوجه ولو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر
فيه فلا فدية ولو جرحه ثم رآه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة وان لم يعلم حاله لزمه الفداء وكذا لو لم
يعلم اثر فيه ام لا وروي في كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد ربع وفي عينيه كمال قيمته
وفي كسر احدى يديه نصف قيمته وكذا في كسر احدى رجليه وفي الرواية ضعف ولو اشترك جماعة في قتل
صيد ضمن كل واحد منهم فداء ومن ضرب بطير على الارض كان عليه دم وقيمة للحرم واخرى لاستصغاره
ومن شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن ولو رمى الصيد وهو حلال فاصابه وهو محرم
لم يضمنه وكذا لو جعل في راسه ما يقتل القمل ثم احرم فقتله • الموجب الثاني اليد ومن كان معه
صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب ارساله فلو مات قبل ارساله لزمه ضمانه ولو كان الصيد
نائيا عنه لم يزل ملكه ولو امسك المحرم صيدا فذبحه محرم ضمن كل واحد منهما فداء ولو كانا
في الحرم تضاعف الفداء ما لم يبلغ بدنة ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كان احدهما محرما
تضاعف الفداء في حقه ولو امسكه المحرم في الحل فذبحه المحل ضمنه المحرم خاصة ولو نقل بيض
صيد عن موضعه ففسد ضمنه ولو احضنه فخرج الفرخ سليما لم يضمنه ولو ذبح المحرم صيدا كان
ميتة ويحرم على المحل ولا كذا لو صاده وذبحه محل • **الموجب الثالث** السبب وهو
يشتمل على مسائل الاولى من اغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق فان زال السبب
وارسلها سليمة سقط الضمان ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم

ان كان محرما وان كان محلا ففي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف وفي البيضة ربع وقيل يستقر الضمان
بنفس الاغلاق لظاهر الرواية والاول اشبه • الثانية قيل اذا نفر حمام الحرم فان عاد فعليه شاة
واحدة وان لم يعد فعن كل حمامة شاة • الثالثة اذا رمى اثنان فاصاب احدهما واخطأ
الآخر فعلى المصيب فداء بجنايته وكذا على المخطئ لاعانته • الرابعة اذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها صيد
لزم كل واحد منهم فداء اذا قصدوا الاصطياد والا فداء واحد • الخامسة اذا رمى صيدا فاضطرب
فقتل فرخا او صيدا آخر كان عليه فداء الجميع لانه سبب الاتلاف • السادسة السائق يضمن ما تجنيه
دابته وكذا الراكب اذا وقف بها واذا سار ضمن ما تجنيه بيديها • السابعة اذا امسك صيدا له طفل
فتلف بامساكه ضمن وكذا لو امسك المحل صيدا له طفل في الحرم • الثامنة اذا اغرى المحرم
كلبه بصيد فقتله ضمن سواء كان في الحل او في الحرم لكن يتضاعف اذا كان في الحرم • التاسعة
لو نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء او اخذه جارح ضمنه • العاشرة لو وقع الصيد في شبكة
فاراد تخليصه فهلك او عاب ضمن • الحادية عشر من دل على صيد فقتل ضمنه • **الفصل
الثالث** في صيد الحرم يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل فمن قتل صيدا
في الحرم كان عليه فداؤه ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد فداء وفيه تردد وهل يحرم
وهو يؤم الحرم قيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه لكن لو اصابه ودخل الحرم فمات ضمنه و
فيه تردد ويكره الاصطياد بين البريد والحرم على الاشبه فلو اصاب صيدا فيه ففقأ عينه
او كسر قرنه كان عليه صدقة استحبابا ولو ربط صيدا في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه ولو كان
في الحل ورمى صيدا في الحرم فقتله فداه وكذا لو كان في الحرم ورمى صيدا في الحل فقتله ولو كان
بعض الصيد في الحرم فاصاب ما هو في الحل او في الحرم منه فقتله ضمنه ولو كان الصيد على
فرع شجرة في الحل فقتله ضمن اذا كان اصلها في الحرم ومن دخل بصيد الى الحرم وجب عليه ارساله
ولو اخرجه فتلف كان عليه ضمانه سواء كان التلف بسببه او بغيره ولو كان طائرا مقصوص الجناح
حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله وهل يجوز صيد حمام الحرم وهو في الحل قيل نعم وقيل لا
وهو اولى ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب ان يسلمها بتلك اليد ومن اخرج

الى مكة او عن الموقفين فهذا يبعث ما ساقه ولو لم يسق بعث هديا او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ
الهدي محله وهو منى ان كان حاجا او مكة ان كان معتمرا فاذا بلغ قصر واحل الا من النساء
خاصة حتى يحج في القابل ان كان واجبا او يطاف عنه طواف النساء ان كان تطوعا ولو بان ان
هديه لم يذبح لم يبطل تحلله وكان عليه ذبح هدي في القابل ولو بعث هديه ثم زال العارض
لحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين في وقته فقد ادرك الحج والا تحلل بعمرة وعليه في القابل
قضاء الواجب ويستحب قضاء الندب والمعتمر اذا تحلل يقضي عمرته عند زوال العذر وقيل في الشهر
الداخل والقارن اذا احصر فتحلل لم يحج في القابل الا قارنا وقيل يأتي بما كان واجبا وان
كان ندبا حج بما شاء من انواعه وان كان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل وروي ان باعث الهدي
تطوعا يواعد اصحابه وقت ذبحه او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان وقت المواعدة احل لكن
لا يلبي ولو اتى بما يحرم على المحرم كفر استحبابا

المقصد الثاني في احكام الصيد

الصيد هو الحيوان الممتنع وقيل يشترط ان يكون حلالا والنظر فيه يستدعي فصولا الاول
الصيد قسمان فالاول ما لا يتعلق به كفارة كصيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء ومثله الدجاج
الحبشي وكذا النعم ولو توحشت ولا كفارة في قتل السباع ماشية كانت او طائرة الا الاسد فان
على قاتله كبشا اذا لم يرده على رواية فيها ضعف وكذا لا كفارة فيما تولد بين وحشي وانسي او بين
ما يحل للمحرم وما يحرم ولو قيل يراعى الاسم كان حسنا ولا بأس بقتل الافعى والعقرب والفارة
وبرمي الحدأة والغراب رميا ولا بأس بقتل البرغوث وفي الزنبور تردد والوجه المنع ولا كفارة
في قتله خطأ وفي قتله عمدا صدقة ولو بكف من طعام ويجوز شراء القماري والدباسي واخراجها
من مكة على رواية ولا يجوز قتلها ولا اكلها الثاني ما يتعلق به الكفارة وهو ضربان الاول ما لكفارته
بدل على الخصوص وهو كل ما له مثل من النعم واقسامه خمسة الاول النعامة وفي قتلها بدنة و
مع العجز يقوم البدنة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على
ستين ولو عجز صام عن كل مدين يوما وان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي فراخ النعامة روايتان
احدهما مثل ما في النعام والاخرى من صغار الابل وهو اشبه الثاني بقرة الوحش وحمار

الوحش وفي قتل كل واحد منهما بقرة اهلية ومع العجز يقوم البقرة الاهلية ويفض ثمنها على البر
ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على ثلثين ومع العجز يصوم عن كل مدين يوما وان
عجز صام تسعة ايام الثالث في قتل الظبي شاة ومع العجز يقوم الشاة ويفض ثمنها على البر
ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن عشرة فان عجز صام عن كل مدين يوما
وان عجز صام ثلثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وهو المروي وقيل فيه ما في الظبي والابدال في
الاقسام الثلثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو الاظهر الرابع في كسر بيض النعام اذا تحرك فيها
الفرخ بكارة من الابل لكل واحدة واحد وقبل التحرك ارسال فحولة الابل في اناث منها
بعدد البيض فما نتج كان هديا ومع العجز عن كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين
فان عجز صام ثلثة ايام الخامس في كسر بيض القطا والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم
وقيل عن البيضة مخاض من الغنم وقبل التحرك ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض
فما نتج كان هديا فان عجز كان كمن كسر بيض النعام الثاني ما لا بدل له على الخصوص وهو خمسة
اقسام الاول الحمام وهو اسم لكل طائر يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق وفي قتلها شاة
على المحرم وعلى المحل في الحرم درهم وفي فرخها للمحرم حمل وللمحل في الحرم نصف درهم ولو كان
محرما في الحرم اجتمع الامران وفي بيضها اذا تحرك الفرخ حمل وقبل التحرك على المحرم درهم وعلى
المحل ربع درهم ولو كان محرما في الحرم لزمه درهم وربع ويستوي الاهلي وحمام الحرم في القيمة
اذا قتل في الحرم لكن يشترى بقيمة الحرمي علف لحمامه الثاني في قتل كل واحد من القطا والحجل والدراج
حمل قد فطم ورعى الثالث في قتل كل واحد من القنفذ واليربوع والضب جدي الرابع في
كل واحد من العصفور والقنبرة والصعوة مد من طعام الخامس في قتل الجرادة تمرة والاظهر
كف من طعام وكذا في القملة يلقيها عن جسده وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة وان لم يمكنه
التحرز من قتله بان كان على طريقه فلا اثم ولا كفارة وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته
وكذا القول في البيض وفي البطة والاوزة والكركي شاة وهو تحكم

فروع خمسة

الاول اذا قتل صيدا معيبا كالمكسور والاعور فداه بصحيح ولو فداه بمثله جاز





السادس

السابع

خاتمة يشتمل على مسائل الأولى

الثانية

الثالثة

الرابعة

كتاب العمرة

ما ستأنف عمرة تمتع بالأخيرة ويستحب المفردة في كل شهر وأقله عشرة أيام وذكر أن يأتي بعمرتين بينهما أقل من عشرة وقيل يحرم والأول أشبه ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق أفضل وإذا قصر أو حلق حل له كل شيء إلا النساء فإذا أتى بطواف النساء حل له النساء وهو واجب في المفردة بعد السعي على كل معتمر من امرأة وخصي وصبي ووجوب العمرة على الفور

كتاب الجهاد والنظر في أركانه الأربعة

الأول من يجب عليه وهو فرض على كل مكلف حر ذكر غير هم فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولا على المرأة ولا الشيخ الهم ولا على المملوك وفرضه على الكفاية بشرط وجود الإمام أو من نصبه للجهاد ولا يتعين إلا أن يعينه الإمام لاقتضاء المصلحة أو لقصور القائمين عن الدفع إلا بالاجتماع أو يعينه على نفسه بنذر وشبهه

كتاب الجهاد

فروع ثلاثة

ومن يجب جهاده وهم ثلاثة

البر الا مع خوف الشفعة والاول اشبه ولو آجر نفسه وجب عليه القيام بها ولو كان الامام مستترا
وقيل ان وجد المستاجر او ورثته ردها والا قام بها والاولى الوجوب من غير تفصيل ❁ الركن
الثاني في بيان من يجب جهاده وكيفية الجهاد وفيه اطراف ❁ الاول فيمن يجب جهاده وهم
ثلثة البغاة على الامام من المسلمين واهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا
بشرائط الذمة ومن عدا هؤلاء من اصناف الكفار وكل من وجب جهاده فالواجب على المسلمين
النفور اليهم اما لكفهم واما لنقلهم الى الاسلام فان بدأوا فالواجب محاربتهم وان كفوا
وجب بحسب المكنة واقله في كل عام مرة واذا اقتضت المصلحة مهادنتهم جاز لكن لا يتولى
ذلك الا الامام او من يأذن له ❁ الطرف الثاني في كيفية قتال اهل الحرب والاولى
ان يبدأ بقتال من يليه الا ان يكون الابعد اشد خطرا او على الابعد اذا كثر العدو
وقل المسلمون حتى تحصل الكثرة المقاومة ثم تجب المبادرة ولا يبدأ الا بعد الدعاء الى
محاسن الاسلام ويكون الداعي الامام او من نصبه ويسقط اعتبار الدعوة فيمن عرفها
ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف من المسلمين او اقل الا لمتحرف كطالب
السعة او موارد المياه او استدبار الشمس او تسوية لامته او المتحيز الى فئة قليلة كانت
او كثيرة ولو غلب عنده الهلاك لم يجز الفرار وقيل يجوز لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة والاول اظهر لقوله اذا لقيتم فئة فاثبتوا وان كان المسلمون اقل من ذلك
لم يجب الثبات ولو غلب على ظنه السلامة استحب وان غلب العطب قيل يجب الانصراف
وقيل يستحب وهو اشبه ولو انفرد اثنان مع واحد من المسلمين لم يجب الثبات وقيل يجب
وهو المروي ويجوز محاربة العدو بالحصار ومنع السابلة دخولا وخروجا وبالمناجنيق وهدم
الحصون والبيوت وكل ما يرجى به الفتح ويكره قطع الاشجار ورمي النار وتسليط المياه الا مع
الضرورة ويحرم بالقاء السم وقيل يكره وهو اشبه فان لم يمكن الفتح الا بذلك جاز ولو تترسوا
بالنساء والصبيان منهم كف عنهم الا في حال التحام الحرب وكذا لو تترسوا بالاسارى من
المسلمين وان قتل الاسير اذا لم يمكن جهادهم الا كذلك ولا يلزم القاتل دية وتلزمه الكفارة

وفي الاخبار والكفارة ولو تعمد الغازي مع امكان التحرز لزمه القود والكفارة ولا يجوز قتل
المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم ولو عاونهم الا مع الاضطرار ولا يجوز التمثيل بهم ولا الغدر
ويستحب ان يكون القتال بعد الزوال ويكره الاغارة عليهم ليلا والقتال قبل الزوال
الا للحاجة وان تعرقب الدابة وان وقفت والمبارزة بغير اذن الامام وقيل تحرم وتستحب
المبارزة اذا ندب اليها الامام وقد تجب اذا الزم ❁ فرعان الاول المشرك اذا طلب المبارزة
ولم يشترط جاز معونة قرنه فان شرط الا يقاتله غيره وجب الوفاء له فان فر فطلبه الحربي
جاز دفعه ولم يطلبه لم تجز محاربته وقيل يجوز ما لم يشترط الامان حتى يعود الى فئته ❁ الثاني
لو شرط الا يقاتله غير قرنه فاستنجد اصحابه فقد نقض امانه وان تبرعوا فمنعهم فهو في عهدة
شرطه وان لم يمنعهم جاز قتاله معهم ❁ الطرف الثالث في الذمام والكلام في العاقد والعبارة
والوقت ❁ اما العاقد فلا بد ان يكون عاقلا بالغا مختارا ويستوي في ذلك الحر والمملوك و
الذكر والانثى ولو ذمم المراهق او المجنون لم ينعقد لكن يعاد الى مأمنه وكذا كل حربي دخل
الاسلام بشبهة الامان كان يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة فيتوهمها امانا ويذم
الواحد لقرية او حصن قيل نعم كما اجاز علي عليه السلام ذمام الواحد لحصن من الحصون وقيل لا وهو اشبه
وفعل علي عليه السلام قضية في واقعة فلا تتعدى والامام يذم لاهل الحرب عموما وخصوصا وكذا
من نصبه الامام للنظر في جهة يذم لاهلها ويجب الوفاء بالذمام ما لم يكن متضمنا لما يخالف
الشرع ولو اكره العاقد لم ينعقد ❁ واما العبارة فهو ان يقول امنتك او اجرتك او انت
في ذمة الاسلام وكذا كل لفظ دل على هذا المعنى صريحا وكذا كل كناية علم بها ذلك من قصد
العاقد ولو قال لا بأس عليك او لا تخف لم يكن ذماما ما لم ينضم اليه ما يدل على الامان واما و
قته فقبل الاسر ولو اشرف جيش الاسلام على الظهور فاستذم الخصم جاز مع نظر المصلحة ولو
استذموا بعد حصولهم في الاسر فاذم لم يصح ولو اقر المسلم انه اذم لمشرك فان كان في وقت يصح
منه انشاء الامان قبل ولو ادعى الحربي على المسلم الامان فانكر فالقول قوله ولو حيل بينه و
بين الجواب بموت او اغماء لم تسمع دعوى الحربي وفي الحالين يرد الى مأمنه ثم هو حرب واذا



للمسلم وذلك يدخل في الغنيمة ومثل الشيء يختص به الغانمون بعد الخمس والجعائل ولا يجوز التصرف
في شيء منه الا بعد القسمة والاختصاص وقيل يجوز لهم تناول ما لا بد منه كعليق الدابة واكل
الطعام بقدر وما لا يملك كالخمر والخنزير لا يدخل في الغنيمة بل يجب اتلافه ان امكن
كالخنزير او يجوز ابقاؤه للتخليل كالخمر ● **تفريعات** ● اذا باع احد الغانمين
غانما شيئا او وهبه لم يصح ويمكن ان يقال يصح في قدر حصته ويكون الثاني احق باليد
على قول ولو خرج به الى دار الحرب اعاده الى المغنم لا الى دافعه ولو كان الثاني من غير
الغانمين لم تقر يده عليه ● الثاني الاشياء المباحة في الاصل كالصيود والاشجار لا يختص بها احد
ويجوز تملكها لكل مسلم ولو كان عليه اثر ملك وهو في دار الحرب كان غنيمة بناء على الظاهر
كالطير المقصوص والاشجار المقطوعة ● الثالث لو وجد شيء في دار الحرب يحتمل ان يكون
للمسلمين ولاهل الحرب كالخيمة والسلاح فحكمه حكم اللقطة وقيل تعرف سنة ثم يلحق
بالغنيمة وهو تحكم ● الرابع اذا كان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين قيل ينعتق نصيبه
ولا يجب ان يشتري حصص الباقين وقيل لا ينعتق الا ان يجعله الامام في حصته او حصة جماعة هو
احدهم ثم يرضى هو فيلزمه شراء حصص الباقين ان كان موسرا واما ما لا ينقل فهو للمسلمين
قاطبة وفيه الخمس والامام مخير بين افراد خمسه لاربابه وبين ابقائه واخراج الخمس من ارتفاعه واما
النساء والذراري فمن جملة الغنائم ويختص بها الغانمون وفيها الخمس لمستحقيه ● الثاني
احكام الارضين كل ارض فتحت عنوة وكانت محياة فهي للمسلمين قاطبة والغانمون في الجملة والنظر
فيها الى الامام ولا يملكها المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها ويصرف الامام
حاصلها في المصالح مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر وما كان مواتا وقت الفتح فهو
للامام خاصة ولا يجوز احياؤه الا باذنه ان كان موجودا ولو تصرف فيها من غير اذنه كان
على المتصرف طسقها ويملكها المحيي عند عدمه من غير اذن وكل ارض فتحت صلحا فهي لاربابها
وعليهم ما صالحهم الامام وهذه تملك على الخصوص ويصح بيعها والتصرف فيها بجميع انواع التصرف
ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها الى ذمة البايع هذا اذا صولحوا على ان الارض لهم

اما لو صولحوا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى وعلى اعناقهم الجزية كان حكمها حكم الارض
المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام ولو اسلم الذمي سقط ما ضرب على ارضه و
ملكها على الخصوص وكل ارض اسلم اهلها عليها فهي لهم على الخصوص وليس عليهم فيها سوى الزكوة
اذا حصلت شرائطها ● **خاتمة** ● كل ارض ترك اهلها عمارتها كان للامام تقبيلها ممن يقوم
بها وعليه طسقها لاربابها وكل ارض موات سبق اليها سابق فاحياها كان احق بها وان كان لها
مالك معروف فعليه طسقها واذا استاجر مسلم دارا من حربي ثم فتحت تلك الارض لم تبطل
الاجارة وان ملكها المسلمون ● **الثالث** في قسمة الغنيمة يجب ان يبدا بما شرطه الامام
كالجعائل والسلب اذا شرط للقاتل ولو لم يشترط لم يختص به ثم بما يحتاج اليه من النفقة مدة
بقائها حتى تقسم كالحافظ والراعي والناقل ثم بما يرضخه للنساء والعبيد والكفار ان قاتلوا باذن
الامام فانه لا سهم للثلثة ثم يخرج الخمس وقيل بل يخرج الخمس مقدما عملا بالاية والاول اشبه
ثم يقسم اربعة الاخماس بين المقاتلة ومن حضر القتال ولو لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد
الحيازة قبل القسمة وكذا من اتصل بالمقاتلة من المدد ولو بعد الحيازة قبل القسمة ثم يعطى
الراجل سهما والفارس سهمين وقيل ثلثة والاول اظهر ومن كان له افراس فصاعدا اسهم لفرسين
دون ما زاد وكذا الحكم لو قاتلوا في السفن وان استغنوا عن الخيل ولا يسهم للابل والبغال
والحمير وانما يسهم للخيل وان لم تكن عرابا ولا يسهم من الخيل للقحم والرازح والضرع
لعدم الانتفاع بها في الحرب وقيل يسهم مراعاة للاسم وهو حسن ولا يسهم للمغصوب اذا كان
صاحبه غائبا ولو كان صاحبه حاضرا كان لصاحبه سهمه ويسهم للمستاجر والمستعار ويكون
السهم للمقاتل والاعتبار بكونه فارسا عند حيازة الغنيمة لا بدخوله المعركة والجيش
يشارك السرية في غنيمتها اذا صدرت عنه وكذا لو خرج منه سريتان اما لو خرج جيشان
من البلد الى جهتين لم يشرك احدهما الآخر وكذا لو خرجت السرية من جملة عسكر البلد لم يشركها
العسكر لانه ليس بمجاهد ويكره تاخير قسمة الغنيمة في دار الحرب الا لعذر وكذا يكره اقامة
الحدود فيها ● **مسائل** ● المرصد للجهاد لا يملك رزقه من بيت المال الا بقبضه فان حل





للأب يمضي تصرفهما ما دام الولد غير رشيد وينقطع ولايتهما بثبوت البلوغ والرشد ويجوز لهما ان يتوليا طرفي العقد فيجوز ان يبيع عن ولده من نفسه ومن ولده وعن ولده من ثقته

والوكيل يمضي تصرفه على الموكل ما دام الموكل حيا جايز التصرف وهل يجوز ان يتولى طرفي العقد قيل نعم وقيل لا وقيل ان اعلم الموكل جاز وهو اشبه فان اوقع قبل اعلامه وقف على الاجازة والوصي لا يمضي تصرفه الا بعد الوفاة والتردد في توليه طرفي العقد كالوكيل وقيل يجوز ان يقوم على نفسه وان يقترض اذا كان مليا ● واما الحاكم وامينه فلا يليان الا على المحجور عليه لصغر او سفه او فلس او حكم على غايب وان يكون المشتري مسلما اذا ابتاع مسلما وقيل يجوز ولو كان كافرا ويجبر على بيعه من مسلم والاول اشبه ولو ابتاع اباه المسلم هل يصح فيه تردد والاشبه الجواز لانتفاء السبيل بالعتق ومنها ما يتعلق بالمبيع وقد ذكرنا بعضها في الباب الاول ونزيد هاهنا شروطا ● الاول ان يكون مملوكا فلا يصح بيع الحر وما لا منفعة فيه كالخنافس والعقارب والفضلات المنفصلة عن الانسان كشعره وظفره ورطوباته عدا اللبن ولا ما يشترك فيه المسلمون قبل حيازته كالكلا والماء والسموك والوحوش قبل اصطيادها والارض المأخوذة عنوة وقيل يجوز بيعها تبعا لاثار المتصرف ● وفي بيع بيوت مكة تردد والمروي المنع ● واما ماء البير فهو ملك لمن استنبطه وكذا ماء النهر لمن حفره ● وشبهه ما يظهر في الارض من المعادن فهي لمالكها تبعا لها ● الثاني ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف ما لم يؤد بقاؤه الى خرابه لاختلاف بين اربابه ويكون البيع اعود على الاظهر ولا بيع ام الولد ما لم يمت ولدها او في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها وفي اشتراط موت المالك تردد ولا بيع الرهن الا مع الاذن ولا يمنع جناية العبد من بيعه ولا من عتقه عمدا كانت الجناية او خطا على تردد ● الثالث ان يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع الآبق منفردا ويصح منضما الى ما يصح بيعه ولو لم يظفر به لم يكن له رجوع على البايع وكان الثمن مقابلا للضميمة ويصح بيع ما جرت العادة بعوده كالحمام الطاير والسموك المملوكة المشاهدة في المياه المحصورة ولو باع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة فيه تردد

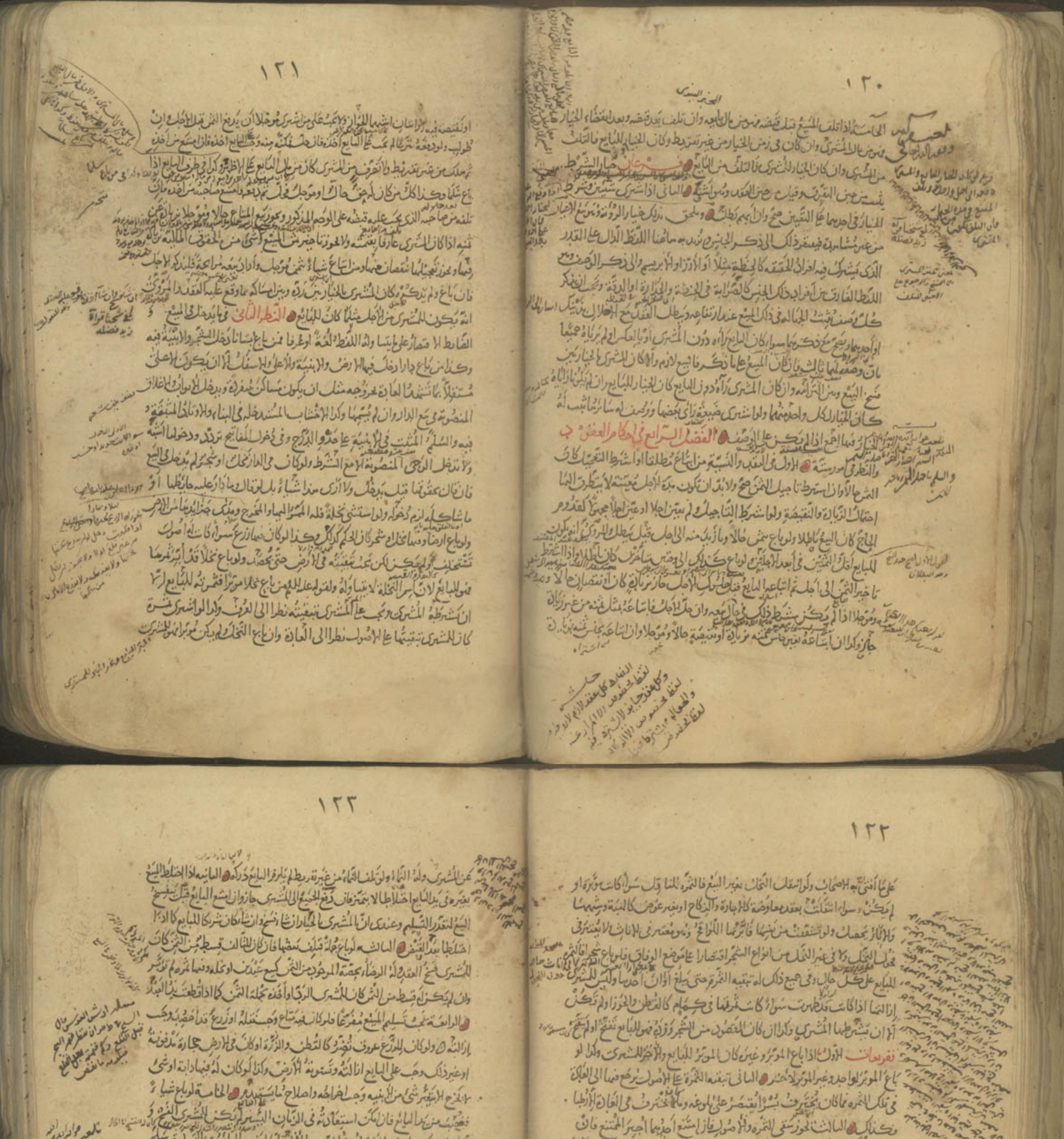
ولو قيل بالجواز مع ثبوت الخيار للمشتري كان قويا ● الرابع ان يكون الثمن معلوم القدر والجنس والوصف فلو باع بحكم احدهما لم ينعقد ولو تسلمه المشتري فتلف كان مضمونا عليه بقيمته يوم قبضه وقيل باعلى القيم من يوم قبضه الى يوم تلفه وان نقص فله ارشه وان زاد بفعل المشتري كان له قيمة الزيادة وان لم يكن عينا وان يكون المبيع معلوما فلا يجوز بيع ما يكال او يوزن او يعد جزافا ولو كان مشاهدا كالصبرة ولا بمكيال مجهول ويجوز ابتياع جزء من معلوم بالنسبة مشاعا سواء كانت اجزاؤه متساوية او متفاوتة ● ولا يجوز ابتياع شيء مقدر منه اذا لم يكن متساوي الاجزاء كالذراع من الثوب او الجريب من الارض او عبد من عبدين او من عبيد او شاة من قطيع وكذا لو باع قطيعا واستثنى منه شاة او شياها غير مشار الى عينها ويجوز ذلك في المتساوي الاجزاء كالقفيز من كر وكذا يجوز ولو كان من اصل مجهول كمكوك من صبرة مجهولة القدر واذا تعذر عد ما يجب عده جاز ان يعتبر بمكيال ويؤخذ بحسابه ويجوز بيع الثوب والارض مع المشاهدة وان لم يمسحا ولو مسحا كان احوط لتفاوت الغرض في ذلك وتعذر ادراكه بالمشاهدة

~~وان لم يمسحا ولو مسحا كان احوط لتفاوت الغرض في ذلك وتعذر ادراكه بالمشاهدة~~

ويكفي مشاهدة المبيع عن وصفه ولو غاب وقت الابتياع الا ان يمضي مدة جرت العادة بتغير المبيع فيها وان احتمل التغير كفى البناء على الاول ويثبت الخيار له ان ثبت التغير وان اختلفا فيه فالقول قول المبتاع مع يمينه على تردد وان كان المراد منه الطعم او الريح فلا بد من اختباره بالذوق او الشم ويجوز شراؤه من دون ذلك بالوصف كما يشتري الاعمى الاعيان المرئية وهل يصح شراؤه من غير اختبار ولا وصف على ان الاصل الصحة فيه تردد والاولى الجواز وله الخيار بين الرد والارش ان خرج معيبا ويتعين الارش مع احداث حدث فيه ويتساوى في ذلك الاعمى والمبصر وكذا ما يؤدي اختباره الى افساده كالجوز والبطيخ والبيض فان شراءه جايز مع جهالة ما في بطونه ويثبت للمشتري الارش مع اختباره مع العيب دون الرد واذا لم يكن لمكسوره قيمة رجع بالثمن كله ● ولا يجوز بيع سمك الآجام ولو كان مملوكا لجهالته وان ضم اليه القصب او غيره على الاصح وكذا اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما يحتلب منه وكذا الجلود والاصواف والاوبار والشعر

على الانعام ولو ضم اليه غيره وكذا ما في بطونها وكذا اذا ضمهما وكذا ما يلقح الفحل ● مسائل الاولى المسك طاهر ويجوز بيعه في فاره وان لم يفتق وفتقه احوط ● الثانية يجوز ان يندر للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة ولا يجوز وضع ما يزيد الا بالمراضاة ويجوز بيعه مع الظرف من غير وضع ● واما الآداب فيستحب ان يتفقه فيما يتولاه وان يسوي البايع بين المبتاعين في الانصاف وان يقيل من استقاله وان يشهد الشهادتين ويكبر الله سبحانه اذا اشترى وان يقبض لنفسه ناقصا ويعطي راجحا ويكره مدح البايع لما يبيعه وذم المشتري لما يشتريه واليمين على البيع والبيع في موضع يستتر فيه العيب والربح على المؤمن الا مع الضرورة وعلى من يعده بالاحسان والسوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والدخول الى السوق اولا ومبايعة الادنين وذوي العاهات والاكراد والتعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسنه والاستحطاط من الثمن بعد العقد والزيادة في السلعة وقت النداء ودخول المؤمن في سوم اخيه على الاظهر وان يتوكل حاضر لباد وقيل يحرم والاول اشبه ويلحق بذلك مسئلتان الاولى تلقي الركبان مكروه وحده اربعة فراسخ اذا قصده ولا يكره ان اتفق ولا يثبت للبايع الخيار الا ان يثبت الغبن الفاحش والخيار فيه على الفور مع القدرة وقيل لا يسقط الا بالاسقاط وهو الاشبه وكذا حكم النجش وهو ان يزيد لزيادة من واطاه البايع ● المسئلة الثانية الاحتكار مكروه وقيل حرام والاول اشبه وانما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل وفي الملح بشرط ان يستبقيها للزيادة في الثمن ولا يوجد بايع ولا باذل وشرط اخرون ان يستبقيها في الغلاء ثلثة ايام وفي الرخص اربعين ويجبر المحتكر على البيع ولا يسعر عليه وقيل يسعر والاول اظهر ● الفصل الثالث في الخيار والنظر في اقسامه واحكامه ● اما اقسامه فخمسة الاول خيار المجلس واذا حصل الايجاب والقبول انعقد البيع ولكل من المتبايعين خيار الفسخ ما داما في المجلس ولو ضرب بينهما حايل لم يبطل الخيار وكذا لو اكرها على التفرق ولم يتمكنا من التخاير ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبمفارقة كل واحد منهما صاحبه ولو بخطوة وبايجابهما

اياه او احدهما ورضا الاخر ● ولو التزم احدهما سقط خياره دون صاحبه وقيل يسقط والاول اشبه ولو كان العاقد واحدا عن اثنين كالاب او الجد كان الخيار ثابتا ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به عنهما بعد العقد او يفارق المجلس الذي عقد فيه على قول ● الثاني خيار الحيوان والشرط فيه كله ثلثة ايام للمشتري خاصة دون البايع على الاظهر ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبالتزامه بعده وبتصرفه فيه سواء كان تصرفا لازما كالبيع او لم يكن كالهبة قبل القبض والوصية ● الثالث خيار الشرط وهو بحسب ما يشترطانه او احدهما لكن يجب ان يكون مدة مضبوطة ولا يجوز ان يناط بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج ولو شرط كذلك بطل البيع ولكل منهما ان يشترط الخيار لنفسه ولاجنبي ولهما مع الاجنبي ويجوز اشتراط المؤامرة واشتراط مدة يرد البايع فيها الثمن اذا شاء ويرتجع المبيع ● الرابع من اشترى شيئا ولم يكن من اهل الخبرة وظهر فيه غبن لم تجر العادة بالتغابن فيه كان له فسخ العقد اذا شاء ولا يسقط ذلك الخيار بالتصرف اذا لم يخرج عن الملك او يمنع مانع من رده كالاستيلاد في الامة والعتق ولا يثبت به ارش ● الخامس من باع ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولا اشترط تاخير الثمن فالبيع لازم ثلثة ايام فان جاء المشتري بالثمن والا كان البايع اولى بالمبيع ولو تلف كان من مال البايع في الثلثة وبعدها على الاشبه وان اشترى ما يفسد من يومه فان جاء بالثمن قبل الليل والا فلا بيع له وخيار العيب ياتي في بابه ان شاء الله ● واما احكامه فيشتمل على مسائل الاولى خيار المجلس لا يثبت في شيء من العقود عدا البيع وخيار الشرط يثبت في كل عقد عدا النكاح والوقف وكذا الابراء والطلاق والعتق الا على رواية شاذة ● الثانية التصرف يسقط خيار الشرط كما يسقط خيار الثلثة ولو كان الخيار لهما وتصرف احدهما سقط خياره ولو اذن احدهما وتصرف الاخر سقط خيارهما ● الثالثة اذا مات من له الخيار انتقل الى الوارث من اي انواع الخيار كان ولو جن قام وليه مقامه ولو زال العذر لم ينقض تصرف الولي ولو كان الميت مملوكا مأذونا ثبت الخيار لمولاه ● الرابعة المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار والاول اظهر فلو تجدد له نماء كان للمشتري ولو فسخ العقد رجع على البايع بالثمن ولم يرجع البايع بالنماء









الفصل الثامن

الفصل التاسع

يجب ان يستبرئ الامة قبل بيعها ان كان وطئها المالك بحيضة او خمسة واربعين
يوما ان كان مثلها تحيض ولم تحض وكذا المشتري اذا جهل حالها ويسقط استبراء [illegible]
وكذا لو كانت لامراة او في سن من لا تحيض لصغر او كبر او حاملا او حايضا الا بقدر
زمان حيضها ثم لا يجوز وطء الحامل قبلا قبل ان تمضي لها اربعة اشهر وعشرة ايام
ويكره بعده ولو وطئها عزل عنها استحبابا ولو لم يعزل كره له بيع ولدها واستحب
ان يعزل له من ميراثه قسطا ● الخامسة التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل استغنائهم
عنهن محرمة وقيل مكروهة وهو الاظهر والاستغناء يحصل ببلوغ سبع وقيل يكفي
استغناؤه عن الرضاع والاول اظهر ● السادسة من اولد جارية ثم ظهر انها مستحقة
انتزعها المالك وعلى الواطئ عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت
ثيبا وقيل يجب مهر امثالها والولد حر وعلى ابيه قيمته يوم ولد
ويرجع على البايع بما اغترمه من قيمة الولد وهل يرجع بما اغترمه من مهر واجرة قيل نعم
لان البايع اباحه بغير عوض وقيل لا لحصول عوض في مقابلته ● السابعة ما يؤخذ من دار
الحرب بغير اذن الامام يجوز تملكه في حال الغيبة ووطء الامة ويستوي في ذلك ما يسبيه
المسلم وغيره وان كان فيها حق للامام او كانت للامام ● الثامنة اذا دفع الى مأذون
مالا ليشتري نسمة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه بقية المال فحج
واختلف مولاه وورثة الآمر ومولى الاب فكل يقول اشترى بمالي قيل يرد الى مواليه
رقا ثم يحكم به لمن اقام البينة على رواية ابن اشيم وهو ضعيف وقيل يرد على
موالي المأذون ما لم تكن بينة وهو اشبه ● التاسعة اذا اشترى عبدا في الذمة
ودفع البايع عبدين وقال اختر احدهما فابق واحد قيل يكون التالف بينهما ويرتجع
بنصف الثمن فان وجده اختار والا كان الموجود لهما ومن بنى على انحصار حقه فيهما لو قيل
التالف مضمون بقيمته وله المطالبة بالعبد الثابت في الذمة كان حسنا اما لو اشترى
عبدا من عبدين لم يصح العقد وفيه قول موهوم ● العاشرة اذا وطئ احد الشريكين

مملوكة بينهما سقط الحد مع الشبهة ويثبت مع انتفائها لكن يسقط منه بقدر نصيب
الواطئ ولا يقوم عليه بنفس الوطء على الاصح ولو حملت قومت عليه حصص الشركاء
وانعقد الولد حرا وعلى ابيه قيمة حصصهم يوم ولد ● الحادية عشرة المملوكان المأذون
لهما اذا ابتاع كل واحد منهما صاحبه من مولاه حكم بعقد السابق فان اتفقا في وقت
واحد بطل العقدان وفي رواية يقرع بينهما وفي رواية اخرى يذرع الطريق ويحكم
للاقرب والاول اظهر ● الثانية عشرة من اشترى جارية سرقت من ارض الصلح كان
له ردها على البايع واستعادة الثمن ولو مات اخذ من وارثه ولو لم يخلف وارثا استسعيت
في ثمنها وقيل يكون بمنزلة اللقطة ولو قيل تسلم الى الحاكم ولا تستسعى كان اشبه ●

الفصل العاشر في السلف

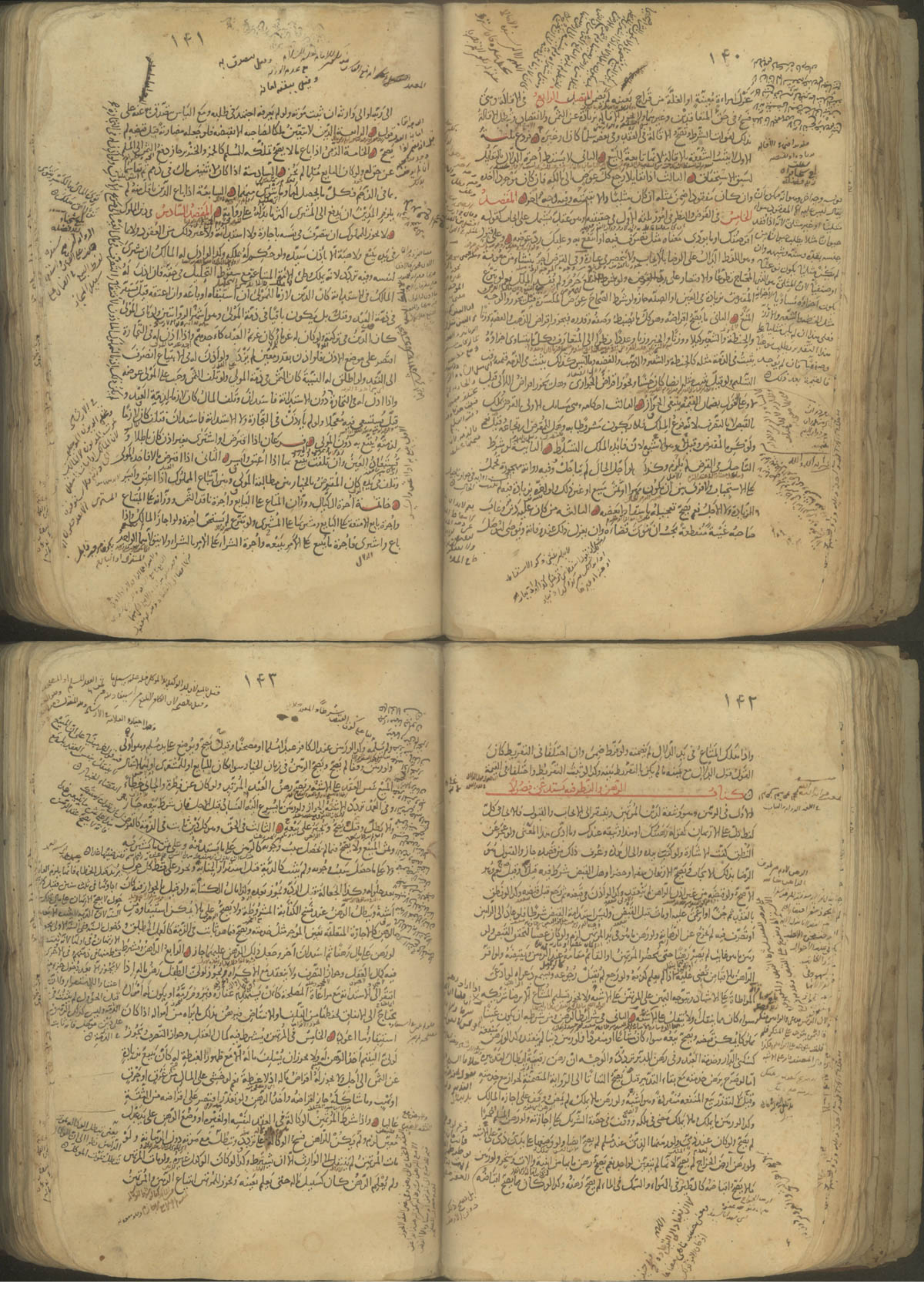
والنظر فيه يستدعي مقاصد ● الاول السلم وهو ابتياع
مال مضمون الى اجل معلوم بمال حاضر او في حكمه وينعقد بلفظ اسلمت واسلفت
وما ادى معنى ذلك وبلفظ البيع والشراء وهل ينعقد البيع بلفظ السلم كان يقول اسلمت
اليك هذا الدينار في هذا الكتاب الاشبه نعم اعتبارا بقصد المتعاقدين ويجوز اسلاف الاعراض
في الاعراض اذا اختلفت وفي الاثمان واسلاف الاثمان في الاعراض ولا يجوز اسلاف
الاثمان في الاثمان ولو اختلفتا ● الثاني في شرائطه وهي ستة الاول ذكر
الجنس والوصف والضابط ان كل ما يختلف لاجله الثمن فذكره لازم ولا يطلب في الوصف
الغاية بل يقتصر على ما يتناوله الاسم ويجوز اشتراط الجيد والردي ولو شرط الاجود لم
يصح لتعذره وكذا لو شرط الاردأ ولو قيل هنا بالجواز كان حسنا لامكان التخلص
ولا بد ان يكون العبارة الدالة على الوصف معلومة بين المتعاقدين ظاهرة في اللغة
حتى يمكن استعلامها عند اختلافهما واذا كان الشيء مما لا ينضبط بالوصف لم يصح السلم
فيه كاللحم نيه ومشويه والخبز وفي الجلود تردد وقيل يجوز مع المشاهدة وهو خروج
عن السلم ولا يجوز في النبل المعمول ويجوز في عيدانه قبل نحتها ولا في الجواهر واللآلي
لتعذر ضبطها وتفاوت الاثمان مع اختلاف اوصافها ولا في العقار والارضين

ويجوز السلم في الخضر والفواكه وكل ما تنبته الارض وفي البيض والجوز واللوز وفي الحيوان
كله والاناسي والالبان والسمون والشحوم والاطياب والملابس والاشربة والادوية بسيطها
ومركبها ما لم يشتبه مقدار عقاقيرها وفي جنسين مختلفين صفقة واحدة ويجوز الاسلاف
في شاة لبون ولا يلزم تسليم ما فيه لبن بل شاة من شانها ذلك ويجوز في شاة معها ولدها
وقيل لا يجوز لان ذلك مما لا يوجد الا نادرا وكذا التردد في جارية حامل
وفي الاسلاف في جوز القز تردد ● الشرط الثالث قبض راس المال قبل التفرق شرط في صحة
العقد ولو افترقا قبله بطل ولو قبض بعض الثمن صح في المقبوض وبطل في الباقي ولو شرط
ان يكون الثمن من دين عليه قيل يبطل لانه بيع دين بمثله وقيل يكره وهو اشبه ●
الشرط الرابع تقدير السلم بالكيل او الوزن العامين ولو عولا على صخرة مجهولة او مكيال
مجهول لم يصح ولو كان معينا ويجوز الاسلاف في الثوب اذرعا وكذا كل مذروع وهل يجوز
الاسلاف في المعدود عددا الوجه لا ولا يجوز الاسلاف في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما
ولا في المجزوز جزرا ولا في الماء قربا ● ولا بد ان يكون راس المال مقدرا بالكيل العام
او الوزن ولا يجوز الاقتصار على مشاهدته ولا يكفي دفعه مجهولا كقبضة من دراهم او قبة
من طعام ● الشرط الخامس تعيين الاجل فلو ذكر اجلا مجهولا كان يقول متى اردت
او اجلا يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج كان باطلا ولو اشتراه حالا قيل يبطل
وقيل يصح وهو المروي لكن بشرط ان يكون عام الوجود في وقت العقد ● الشرط
السادس ان يكون وجوده غالبا وقت حلوله ولو كان معدوما وقت العقد ● ولا بد ان
يكون الاجل معلوما للمتبايعين واذا قال الى جمادى حمل على اقربهما وكذا الى ربيع
وكذا الى الخميس والجمعة ويحمل الشهر عند الاطلاق على عدة بين هلالين او ثلثين
يوما ولو قال الى شهر كذا حل باول جزء من ليلة الهلال نظرا الى العرف ولو قال الى
شهرين في اول الشهر عد شهرين اهلة وان اوقع العقد في اثناء الشهر اتم من الثالث
بقدر الفائت من شهر العقد وقيل يتمه ثلاثين يوما وهو اشبه ولو قال الى يوم الخميس

حل باول جزء منه ولا يشترط ذكر موضع التسليم على الاشبه ولو كان في حمله مؤونة ●

المقصد الثالث في احكامه

وفيه مسائل ● الاولى اذا اسلف في شيء لم يجز بيعه قبل حلوله ويجوز
بعده وان لم يقبضه على من هو عليه وعلى غيره على كراهية وكذا يجوز بيع بعضه وتوليته و
تولية بعضه ولو قبضه ثم باعه زالت الكراهية ● الثانية اذا دفع المسلم اليه دون الصفة ورضي
المسلم صح ويبرأ سواء شرط ذلك لاجل التعجيل او لم يشترط وان اتى بمثل صفته وجب قبضه
او ابراء المسلم اليه ولو امتنع قبضه الحاكم اذا سأله المسلم اليه ذلك ولو دفع فوق الصفة وجب قبوله
ولو دفع اكثر لم يجب قبول الزيادة اما لو دفع غير جنسه لم يبرأ الا بالتراضي ● الثالثة اذا
اشترى كرا من طعام بمائة درهم وشرط تأجيل خمسين بطل في الجميع على قول ولو دفع خمسين و
شرط الباقي من دين له على المسلم اليه صح فيما دفع وبطل فيما قابل الدين وفيه تردد ● الرابعة
لو شرطا موضعا للتسليم فتراضيا بقبضه في غيره جاز وان امتنع احدهما لم يجبر ● الخامسة اذا قبضه
فقد تعين وبرئ المسلم اليه فان وجد به عيبا فرده زال ملكه عنه وعاد الحق الى الذمة سليما
من العيب ● السادسة اذا وجد براس المال عيبا فان كان من غير جنسه بطل العقد وان كان
من جنسه رجع بالارش ان شاء وان اختار الرد كان له ● السابعة اذا اختلفا في القبض هل
كان قبل التفرق ام بعده فالقول قول من يدعي الصحة ● ولو قال البايع قبضته ثم رددته
اليك قبل التفرق كان القول قوله مع يمينه مراعاة لجانب الصحة ● الثامنة اذا حل
الاجل وتأخر التسليم لعارض ثم طالب بعد انقطاعه كان بالخيار بين الفسخ وبين الصبر ولو قبض
البعض كان له الخيار في الباقي وله الفسخ في الجميع ● التاسعة اذا دفع الى صاحب الدين
عروضا على انها قضاء ولم يساعره احتسبت بقيمتها يوم القبض ● العاشرة يجوز بيع الدين
بعد حلوله على الذي هو عليه وعلى غيره فان باعه بما هو حاضر صح وان باعه بمضمون حال
صح ايضا وان اشترط تأجيله قيل يبطل لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو الاشبه
● الحادية عشرة اذا اسلف في شيء وشرط مع السلف شيئا معلوما صح ولو اسلم في غنم و
شرط اصواف نعجات معينة قيل يصح وقيل لا وهو اشبه ولو شرط ان يكون الثوب



أحق باستيفاء دينه من غيره من الغرماء سواء كان الراهن حيا أو ميتا على الأشهر ولو أعوز ضرب
مع الغرماء بالفاضل والرهن أمانة في يده لا يضمنه ولو تلف ولا يسقط به شيء من حقه ما لم
يتلف بتفريطه ولو تصرف فيه بركوب أو سكنى أو إجارة ضمن ولزمه الأجرة وإن كان
للرهن مؤونة كالدابة أنفق عليها وتقاصا وقيل إذا أنفق عليها كان له ركوبها أو يرجع
على الراهن بالنفقة ويجوز للمرتهن أن يستوفي دينه مما في يده إن خاف جحود الوارث مع اعترافه
أما لو اعترف بالرهن وادعى دينا لم يحكم له وكلف البينة وله إحلاف الوارث إن ادعى
علمه ولو وطئ المرتهن الأمة مكرها كان عليه عشر قيمتها أو نصف العشر وقيل عليه مهر
أمثالها ولو طاوعته لم يكن عليه شيء وإذا وضعاه على يد عدل فللعدل رده عليهما
أو تسليمه إلى من يرتضيانه ولا يجوز تسليمه مع وجودهما إلى الحاكم ولا إلى أمين غيرهما من
غير إذنهما ولو سلمه ضمن ولو استتر أقبضه الحاكم ولو كانا غائبين وأراد تسليمه إلى الحاكم
أو عدل آخر من غير ضرورة لم يجز ويضمن لو سلم وكذا لو كان أحدهما غائبا وإن كان عذر
سلمه إلى الحاكم ولو دفعه إلى غيره من غير إذن الحاكم ضمن ولو وضعه على يد عدلين
لم ينفرد به أحدهما ولو أذن له الآخر ولو باع المرتهن الرهن أو العدل ودفع الثمن إلى
المرتهن ثم ظهر فيه عيب لم يكن للمشتري الرجوع على المرتهن أما لو استحق الرهن استعاد
المشتري الثمن منه وإذا مات المرتهن كان للراهن الامتناع من تسليمه إلى الوارث
فإن اتفقا على أمين وإلا سلمه الحاكم إلى من يرتضيه ولو خان العدل نقله الحاكم إلى أمين
غيره إن اختلف المرتهن والمالك. السادس في اللواحق وفيه مقاصد. الأول
في أحكام متعلقة بالراهن لا يجوز للراهن التصرف في الرهن باستخدام ولا سكنى
ولا إجارة ولو باع أو وهب وقف على إجازة المرتهن وفي صحة العتق مع الإجازة تردد والوجه المنع
لعدم الملك بالسبق للدين ولو وطئ الراهن فأحبلها صارت أم ولده ولا يبطل الرهن
وهل تباع قيل لا ما دام الولد حيا وقيل نعم لأن حق المرتهن أسبق والأول أشبه ولو وطئها
الراهن بإذن المرتهن لم تخرج عن الرهن بالوطء ولو أذن في بيعها فباع بطل الرهن

ولا يجب جعل الثمن رهنا ولو أذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الأجل لم يجز للمرتهن التصرف
في الثمن إلا بعد حلوله ولو كان بعد حلوله صح وإذا حل الأجل وتعذر الأداء كان للمرتهن البيع
إن كان وكيلا وإلا رفع أمره إلى الحاكم ليلزمه البيع فإن امتنع كان له حبسه وله أن يبيع عليه
الثاني في أحكام متعلقة بالرهن الرهن لازم من جهة الراهن ليس له انتزاعه إلا مع إقباض
الدين أو الإبراء منه أو تصريح المرتهن بإسقاط حقه من الارتهان وبعد ذلك يبقى أمانة في يد
المرتهن لا يجب تسليمه إلا مع المطالبة ولو شرطا أن لا يكون الرهن مضمونا لم يصح ولو
غصبه ثم رهنه صح ولم يزل الضمان وكذا لو كان في يده ببيع فاسد ولو أسقط عنه الضمان
صح. وما يحصل من الرهن من فائدة فهي للراهن ولو حملت الشجرة أو الدابة أو المملوكة
بعد الارتهان كان الحمل رهنا كالأصل على الأظهر ولو كان في يده رهنان بدينين متغايرين
ثم أدى أحدهما لم يجز إمساك الرهن الذي يخصه بالدين الآخر وكذا لو كان له دينان
بأحدهما رهن لم يجز أن يجعله رهنا بهما ولا أن ينقله إلى دين مستأنف. إذا رهن مال غيره بإذنه
ضمنه بقيمته إن تلف أو تعذر إعادته ولو بيع بأكثر من ثمن مثله كان له المطالبة بما بيع
به. وإذا رهن النخل لم يدخل الثمرة وإن لم تؤبر وكذا إن رهن الأرض لم يدخل الزرع و
لا الشجر ولا النخل ولو قال بحقوقها دخل وفيه تردد ما لم يصرح وكذا ما ينبت في الأرض بعد
رهنها سواء أنبته الله سبحانه أو الراهن أو أجنبي إذا لم يكن الغرس من الشجر المرهون و
هل يجبر الراهن على إزالته قيل لا وقيل نعم وهو الأشبه. ولو رهن لقطة مما يلقط كالخيار
فإن كان الحق يحل قبل تجدد الثانية صح وإن كان متأخرا تأخرا يلزم منه اختلاط
الرهن بحيث لا يتميز قيل يبطل والوجه أنه لا يبطل وكذا البحث في رهن الخرطة مما يخرط
والجزة مما يجز. وإذا جنى المرهون عمدا تعلقت الجناية برقبته وكان حق المجني عليه
أولى وإن جنى خطأ فإن افتكه المولى بقي رهنا وإن سلمه كان للمجني عليه منه بقدر أرش
الجناية والباقي رهن وإن استوعبت الجناية قيمته كان المجني عليه أولى به من المرتهن ولو جنى
على مولاه عمدا اقتص منه ولا يخرج عن الرهانة ولو كانت الجناية نفسا جاز قتله أما لو كانت

خطأ لم يكن لمولاه عليه شيء وبقي رهنا ولو كانت الجناية على من يرثه المالك ثبت للمالك
ما ثبت للموروث من القصاص أو انتزاعه في الخطأ إن استوعبت الجناية قيمته أو انتزاع
ما قابل الجناية إن لم تستوعب ولو أتلف الرهن متلف ألزم قيمته وتكون رهنا ولو أتلفه
المرتهن لكن لو كان وكيلا في الأصل لم يكن وكيلا في القيمة لأن العقد لم يتناولها. ولو رهن
عصيرا فصار خمرا بطل الرهن فلو عاد خلا عاد إلى ملك الراهن ولو رهن من مسلم خمرا لم يصح
فلو انقلب في يده خلا فهو له على تردد وكذا لو جمع خمرا أراقها وليس كذلك لو غصب عصيرا ولو
رهنه بيضة فأحضنها فصارت فرخا كان الملك والرهن باقيين وكذا لو رهنه حبا فزرعه
وإذا رهن اثنان عبدا بينهما بدين عليهما كانت حصة كل واحد منهما رهنا بدينه فإذا أداه صارت
حصته طلقا وإن بقيت حصة الآخر. الثالث في النزاع الواقع فيه وفيه مسائل. الأولى
إذا رهن مشاعا وتشاح الشريك والمرتهن في إمساكه انتزعه الحاكم وآجره إن كان له أجرة ثم
قسمها بينهما بموجب الشركة وإلا استأمن عليه من شاء قطعا للمنازعة. الثانية إذا
مات المرتهن انتقل حق الرهانة إلى الوارث فإن امتنع الراهن من استئمانه كان له ذلك فإن
اتفقا على أمين وإلا استأمن عليه الحاكم. الثالثة إذا فرط في الرهن لزمته قيمته يوم
قبضه وقيل يوم هلاكه وقيل أعلى القيم فلو اختلفا في القيمة كان القول قول الراهن
وقيل قول المرتهن وهو الأشبه. الرابعة لو اختلفا فيما على الرهن كان القول قول الراهن وقيل
القول قول المرتهن ما لم يستغرق دعواه ثمن الرهن والأول أشهر. الخامسة لو اختلفا في متاع
فقال أحدهما هو وديعة وقال الممسك هو رهن فالقول قول المالك وقيل القول قول الممسك
والأول أشبه. السادسة إذا أذن المرتهن للراهن في البيع ورجع ثم اختلفا فقال رجعت قبل
البيع وقال الراهن بعده كان القول قول المرتهن ترجيحا لجانب الوثيقة إذ الدعويان
متكافئتان. السابعة إذا اختلفا فيما يباع به الرهن بيع بالنقد الغالب في البلد
ويجبر الممتنع ولو طلب كل واحد منهما نقدا غير النقد الغالب وتعاسرا ردهما الحاكم إلى الغالب
لأنه الذي يقتضيه الإطلاق ولو كان للبلد نقدان غالبان بيع بأشبههما بالحق.

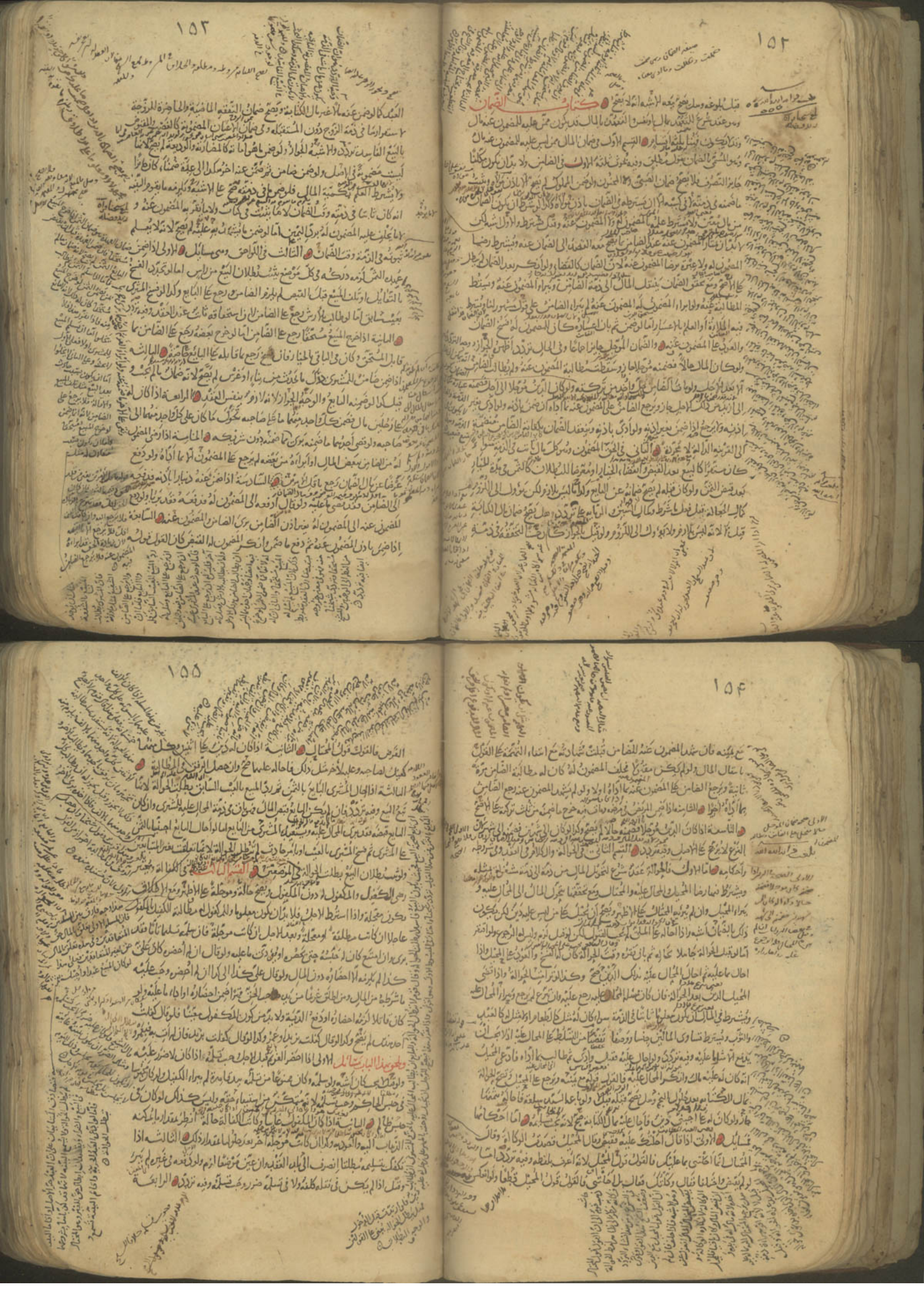
الثامنة إذا ادعى رهانة شيء فأنكر الراهن وذكر أن الرهن غيره وليس هناك بينة بطلت
رهانة ما ينكره المرتهن وحلف الراهن على الآخر وخرجا عن الرهن. التاسعة لو كان
له دينان أحدهما برهن فدفع إليه مالا واختلفا فالقول قول الدافع لأنه أبصر بنيته وإن
اختلفا في رد الرهن فالقول قول الراهن مع يمينه إذا لم يكن بينة.

كتاب المفلس

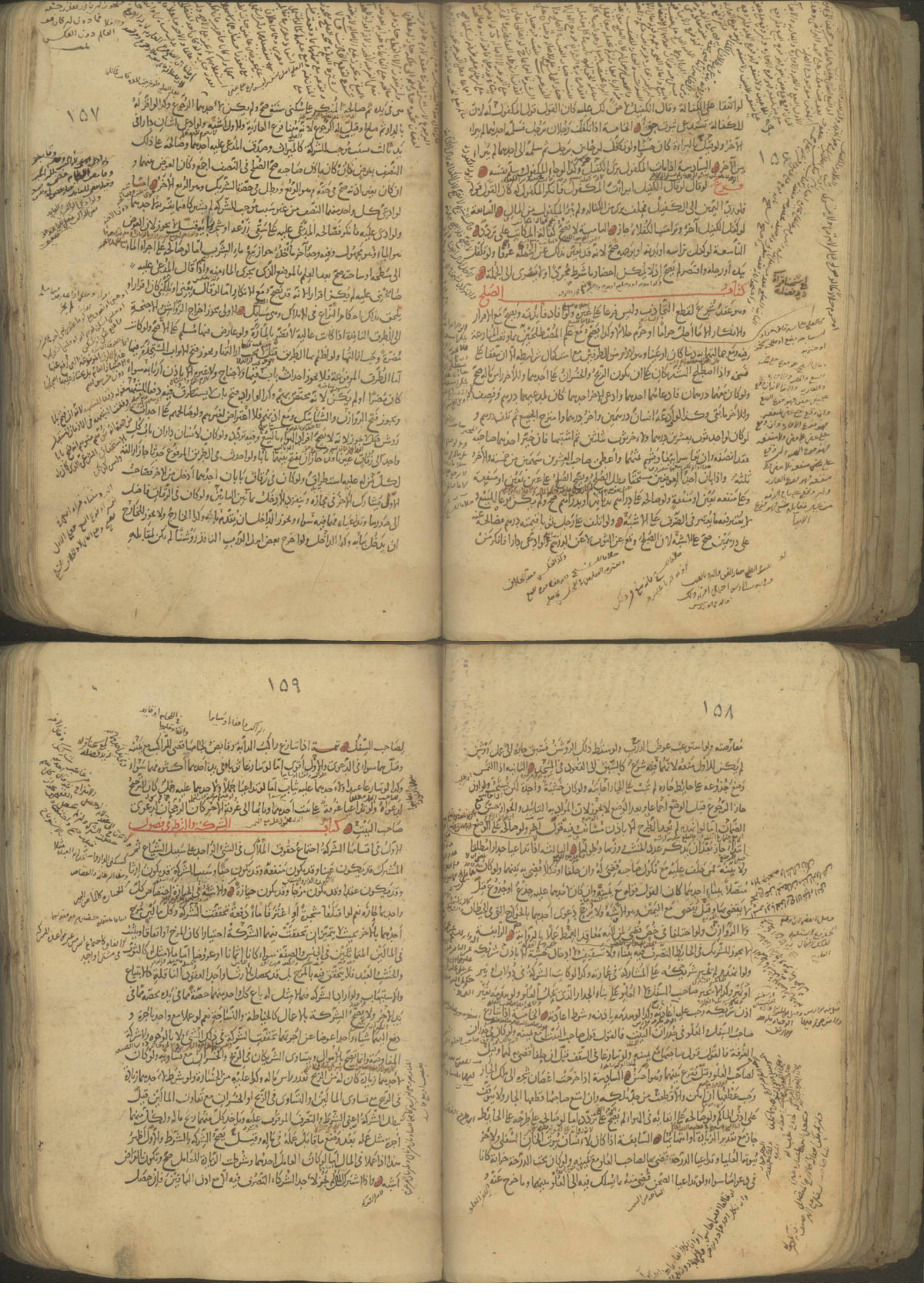
المفلس هو الفقير الذي ذهب خيار ماله وبقيت فلوسه. والمفلس هو الذي
جعل مفلسا أي منع من التصرف في أمواله ولا يتحقق الحجر عليه إلا بشروط أربعة. الأول
أن يكون ديونه ثابتة عند الحاكم. الثاني أن تكون أمواله قاصرة عن ديونه ويحتسب
من جملة أمواله معوضات الديون. الثالث أن تكون حالة. الرابع أن يلتمس الغرماء أو بعضهم
الحجر عليه. ولو ظهرت أمارات الفلس لم يتبرع الحاكم بالحجر وكذا لو سأل هو الحجر
وإذا حجر عليه تعلق به منع التصرف لتعلق حق الغرماء واختصاص كل غريم بعين ماله و
قسمة أمواله بين غرمائه. القول في منع التصرف ويمنع من التصرف احتياطا للغرماء فلو تصرف
كان باطلا سواء كان بعوض كالبيع والإجارة أو بغير عوض كالعتق والهبة أما لو أقر
بدين سابق صح وشارك المقر له الغرماء وكذا لو أقر بعين دفعت إلى المقر له وفيه
تردد لتعلق حق الغرماء بأعيان ماله ولو قال هذا المال مضاربة لغائب قيل يقبل
قوله مع يمينه ويقر في يده وإن قال لحاضر وصدقه دفع إليه وإن أكذبه قسم بين
الغرماء ولو اشترى بخيار وفلس والخيار باق كان له إجازة البيع وفسخه لأنه ليس بابتداء
تصرف ولو كان له حق فتشمر دونه كان للغرماء منعه. ولو أقرضه إنسان مالا بعد الحجر
أو باعه بثمن في ذمته لم يشارك الغرماء وكان ثابتا في ذمته ولو أتلف مالا بعد الحجر ضمن و
ضرب صاحب المال مع الغرماء ولو أقر بمال مطلقا وجهل السبب لم يشارك المقر له الغرماء
لاحتماله ما لا يستحق به المشاركة ولا تحل الديون المؤجلة بالحجر وتحل بالموت.
القول في اختصاص الغريم بعين ماله ومن وجد منهم عين ماله كان له أخذها ولو لم يكن
سواها وله أن يضرب مع الغرماء بدينه سواء كان وفاء أو لم يكن على الأظهر. أما الميت



كتاب الحجر



كتاب الضمان

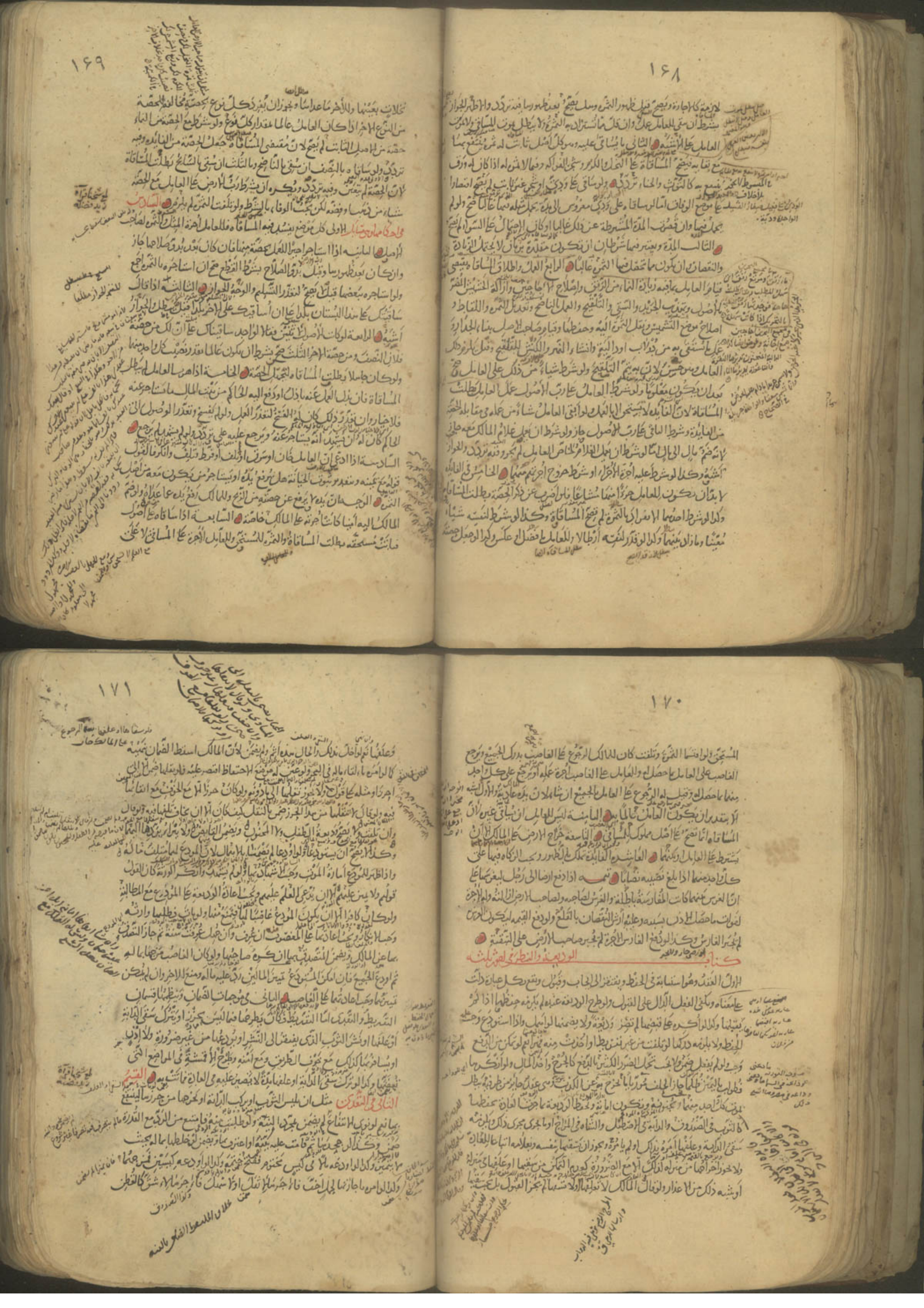






الى الحصة قيل يصح وقيل يبطل والاول اشبه ه ويكره اجارة الارض للزراعة
بالحنطة او الشعير مما يخرج منها والمنع اشبه وان يؤجرها باكثر مما استاجرها به الا ان
يحدث فيها حدثا او يؤجرها بجنس غيره ه الثاني تعيين المدة واذا شرط مدة معينة بالايام
او الاشهر صح ولو اقتصر على تعيين المزروع من غير ذكر المدة فوجهان احدهما يصح لان لكل
زرع امدا فيبنى على العادة كالقراض والاخر يبطل لانه عقد لازم فهو كالاجارة
فيشترط فيه تعيين المدة دفعا للغرر لان امد الزرع غير مضبوط وهو اشبه ولو
مضت المدة والزرع باق كان للمالك ازالته على الاشبه سواء كان بسبب الزارع
كالتفريط او من قبل الله سبحانه كتاخر المياه او تغير الاهوية وان اتفقا على التبقية
جاز بعوض وغيره لكن ان شرط عوضا افتقر في لزومه الى تعيين المدة الزائدة ولو
شرط في العقد تاخيره ان بقي بعد المدة المشترطة بطل العقد على القول باشتراط
تقدير المدة ولو ترك الزراعة حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل ولو كان استاجرها
لزمته الاجرة ه الثالث ان تكون الارض مما يمكن الانتفاع بها بان يكون لها ماء اما من
نهر او بئر او عين او مصنع ولو انقطع في اثناء المدة فللمزارع الخيار لعدم الانتفاع
هذا اذا زارع عليها او استاجرها للزراعة وعليه اجرة ما سلف ويرجع بما قابل المدة
المتخلفة واذا اطلق المزارعة زرع ما شاء وان عين الزرع لم يجز التعدي ولو
زرع ما هو اضر والحال هذه كان لمالكها اجرة المثل ان شاء او المسمى مع الارش
ولو كان اقل ضررا جاز ولو زارع عليها او اجرها للزراعة ولا ماء لها مع علم المزارع
لم يتخير ومع الجهالة له الفسخ ه اما لو استاجرها مطلقا ولم يشترط الزراعة لم يفسخ
لامكان الانتفاع بها بغير الزرع وكذا لو شرط الزراعة وكانت في بلاد تسقيها الغيوث
غالبا ولو استاجرها للزراعة وهي لا ينحسر عنها الماء لم يجز لعدم الانتفاع ولو رضي بذلك المستاجر
جاز ولو قيل بالمنع لجهالة الارض كان حسنا اما لو كان قليلا يمكن معه بعض الزرع
جاز ولو كان الماء ينحسر عنها تدريجا لم يصح لجهالة وقت الانتفاع ولو شرط الغرس

والزرع افتقر الى تعيين مقدار كل واحد منهما لتفاوت ضرريهما وكذا لو استاجر لزرعين
او غرسين مختلفي الضرر ه تفريع اذا استاجر ارضا مدة معينة ليغرس فيها ما
يبقى بعد المدة غالبا قيل يجب على المالك ابقاؤه او ازالته مع الارش وقيل له ازالته كما
لو غرس بعد المدة والاول اشبه ه واما احكامها فيشتمل على مسائل ه الاولى
اذا كان من احدهما الارض حسب ومن الاخر البذر والعمل والعوامل صح بلفظ المزارعة
وكذا لو كان من احدهما الارض والبذر ومن الاخر العمل او كان من احدهما الارض والعمل
ومن الاخر البذر نظرا الى الاطلاق ه ولو كان بلفظ الاجارة لم تصح لجهالة العوض ه
اما لو اجره بمال معلوم مضمون في الذمة او معين من غيرها جاز ه الثانية اذا تنازعا
في المدة فالقول قول منكر الزيادة مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر الحصة فالقول
قول صاحب البذر فان اقام كل منهما بينة قدمت بينة العامل وقيل يرجع الى
القرعة والاول اشبه ه الثالثة لو اختلفا فقال الزارع اعرتنيها وانكر المالك
وادعى الحصة او الاجرة ولا بينة فالقول قول صاحب الارض ويثبت له اجرة المثل مع يمين
الزارع وقيل يستعمل القرعة والاول اشبه وللزارع تبقية الزرع الى اوان اخذه لانه
مأذون فيه اما لو قال غصبتنيها حلف وكان له ازالته والمطالبة باجرة المثل و
ارش الارض ان عابت وطم الحفر ه الرابعة للمزارع ان يشارك غيره وان يزارع
عليها غيره ولا يتوقف على اذن المالك لكن لو شرط المالك الزرع بنفسه لزم ولم يجز المشاركة
الا باذنه ه الخامسة خراج الارض ومؤونتها على صاحبها الا ان يشترطه على الزارع
السادسة كل موضع يحكم ببطلان المزارعة يجب لصاحب الارض ان يخرص على الزارع
والزارع بالخيار في القبول والرد فان قبل كان استقرار ذلك مشروطا بالسلامة فلو
تلف الزرع بآفة سماوية او ارضية لم يكن عليه شيء ه واما المساقاة فهي معاملة
على اصول ثابتة بحصة من ثمرها والنظر فيها يستدعي فصولا ه الاول في العقد ه
وصيغة الايجاب ان يقول ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك وما اشبهه ومعنى



كتاب الوديعة والنظر في امور ثلثه

والحديد ضمن ولو جعلها المالك في حرز مقفل ثم اودعها ففتح المودع الحرز واخذ بعضها
ضمن الجميع ولو لم يكن مودعة في حرز او كانت مودعة في حرز للمودع فاخذ بعضها ضمن
ما اخذ ولو اعاده بدله لم يبرأ ولو اعاده ومزجه بالباقي ضمن ما اخذ ولو اعاد بدله ومزجه
بقية الوديعة مزجا لا يتميز ضمن الجميع ● الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى
يجوز السفر بالوديعة اذا خاف تلفها مع الاقامة ثم لا يضمن ولا يجوز السفر مع ظهور امارة
الخوف ولو سافر والحال هذه ضمن ● الثانية لا يبرأ المودع الا بردها الى
المالك او وكيله فان فقدهما فالى الحاكم مع العذر ومع عدم العذر يضمن
ولو فقد الحاكم وخشي تلفها جاز ايداعها من ثقة ولو تلفت لم يضمن ● الثالثة لو قدر
على الحاكم فدفعها الى الثقة ضمن ● الرابعة اذا اراد السفر فدفنها ضمن الا ان
يخشى المعاجلة ● الخامسة لو اعاد الوديعة بعد التفريط الى الحرز لم يبرأ ولو جدد
المالك له الاستيمان برئ وكذا لو ابرأه من الضمان ولو اكرهه على دفعها الى غير
المالك دفعها ولا ضمان ● السادسة اذا انكر الوديعة او اعترف وادعى التلف
او ادعى الرد ولا بينة فالقول قوله وللمالك احلافه على الاشبه اما لو دفعها الى غير المالك
وادعى الاذن فانكر فالقول قول المالك مع يمينه ولو صدقه على الاذن لم يضمن وان
ترك الاشهاد على الاشبه ● السابعة اذا اقام المالك البينة على الوديعة بعد الانكار
فصدقها ثم ادعى التلف قبل الانكار لم يسمع دعواه لاشتغال ذمته بالضمان ولو قيل
يسمع دعواه وتقبل بينته كان حسنا ● الثامنة اذا عين له حرزا بعيدا عنه
وجب المبادرة اليه بحسب العادة فان اخر مع التمكن ضمن ولو سلمها الى زوجته
لتحرزها ضمن ● التاسعة اذا اعترف بالوديعة ثم مات وجهلت عينها قيل
تخرج من اصل تركته ولو كان له غرماء وضاقت التركة حاصّهم المستودع
وفيه تردد ● العاشرة اذا كان في يده وديعة فادعاها اثنان فان صدق
احدهما قضي له وان الحق بهما فكذلك وان قال لا ادري اقرت في يده حتى

يثبت لها مالك وان ادعياها او احدهما علمه بصحة الدعوى كان عليه اليمين ●
الحادية عشر اذا فرط واختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وقيل
القول قول الغارم مع يمينه وهو الاشبه ● الثانية عشر اذا مات المودع سلمت
الوديعة الى الوارث فان كانوا جماعة سلمت الى الكل او الى من يقوم مقامهم ولو
سلمها الى البعض من غير اذن ضمن حصص الباقين ● كتاب العارية

وهي عقد ثمرته التبرع بالمنفعة ويقع بكل لفظ يشتمل على الاذن في الانتفاع وليس
بلازم لاحد المتعاقدين والكلام في فصول اربعة ● الاول في المعير ولا بد ان يكون
مكلفا جائز التصرف فلا تصح اعارة الصبي ولا المجنون ولو اذن الولي جاز للصبي
مع مراعاة المصلحة وكما لا يليها عن نفسه كذا لا يصح نيابته عن غيره ● الثاني في المستعير
وله الانتفاع بما جرت العادة به في الانتفاع بالمعار ولو نقص من العين شيء او تلفت
بالاستعمال من غير تعد لم يضمن الا ان يشترط ذلك في العارية ولا يجوز للمحرم ان
يستعير من محل صيدا لانه ليس له امساكه ولو امسكه ضمنه وان لم يشترط عليه ولو
كان الصيد في يد محرم فاستعاره المحل جاز لان ملك المحرم زال عنه بالاحرام
كما يأخذ من الصيد ما ليس بملك ولو استعار من الغاصب وهو لا يعلم كان الضمان على
الغاصب وللمالك الزام المستعير بما استوفاه من المنفعة ويرجع على الغاصب لانه اذن
في استيفائها بغير عوض والوجه تعلق الضمان بالغاصب حسب وكذا لو تلفت العين في
يد المستعير اما لو كان عالما كان ضامنا ولم يرجع على الغاصب ولو اغرم الغاصب رجع
على المستعير ● الثالث في العين المعارة وهي كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء
عينه كالثوب والدابة ويصح استعارة الارض للزرع والغرس والبناء ويقتصر المستعير
على القدر المأذون فيه وقيل يجوز ان يستبيح ما دونه في الضرر كان يستعير ارضا للغرس
فيزرع والاول اشبه وكذا يجوز استعارة كل حيوان له منفعة كفحل الضراب والكلب
والسنور والعبد للخدمة والمملوكة ولو كان المستعير اجنبيا منها ويجوز استعارة الشاة

للحلب وهي المنحة ● ويصح الاعارة مطلقة ومدة معينة وللمالك الرجوع ولو اذن له في البناء
او الغرس ثم امره بالازالة وجبت الاجابة وكذا في الزرع ولو قبل ادراكه على الاشبه
وعلى الآذن الارش وليس له المطالبة بالازالة من دون الارش ولو اعاره ارضا للدفن
لم يكن له اجباره على قلع الميت وللمستعير ان يدخل الى الارض ويستظل بشجرها
ولو اعاره حائطا لطرح خشبة وطالبه بازالته كان له ذلك الا ان يكون اطرافها الاخر
مثبتة في بناء المستعير فيؤدي الى خرابه واجباره على ازالة جذوعه عن ملكه وفيه تردد
ولو اذن له في غرس شجرة فانقلعت جاز ان يغرس غيرها استصحابا للاذن الاول
وقيل يفتقر الى اذن مستأنف وهو اشبه ● ولا يجوز اعارة العين المستعارة الا باذن المالك
ولا اجارتها لان المنافع ليست مملوكة للمستعير وان كان له استيفاؤها ● الرابع
في الاحكام المتعلقة بها وفيه مسائل ● الاولى العارية امانة لا تضمن الا بالتفريط في
الحفظ او التعدي او اشتراط الضمان ويضمن اذا كانت ذهبا او فضة وان لم يشترط الا
ان يشترط سقوط الضمان ● الثانية اذا رد العارية الى المالك او وكيله برئ ولو
ردها الى الحرز لم يبرأ ولو استعار الدابة الى مسافة فجاوزها ضمن ولو اعادها الى الاولى
لم يبرأ ● الثالثة يجوز للمستعير بيع غروسه وابنيته في الارض المستعارة للمعير ولغيره
على الاشبه ● الرابعة اذا حملت الاهوية او السيول حبا الى ملك انسان فنبت
كان لصاحب الارض ازالته ولا يضمن الارش كما في اغصان الشجر البارزة الى ملكه
● الخامسة لو نقصت بالاستعمال ثم تلفت وقد شرط ضمانها ضمن قيمتها يوم تلفها لان
النقصان المذكور غير مضمون ● السادسة اذا قال الراكب اعرتنيها وقال المالك
آجرتكها فالقول قول الراكب لان المالك يدعي الاجرة وقيل القول قول المالك في
عدم العارية فاذا حلف سقطت دعوى الراكب وثبت عليه اجرة المثل لا المسمى
وهو اشبه ولو كان الاختلاف عقيب العقد من غير انتفاع كان القول قول الراكب
لان المالك يدعي عقدا وهذا ينكره ● السابعة اذا استعار شيئا لينتفع به

في شيء فانتفع به في غيره ضمن وان كان له اجرة لزمته اجرة مثله ● الثامنة اذا جحد العارية
بطل استئمانه ولزمه الضمان مع ثبوت الاعارة ● التاسعة اذا ادعى التلف فالقول قوله
مع يمينه ولو ادعى الرد فالقول قول المالك مع يمينه ● العاشرة لو فرط في العارية كان
عليه قيمتها عند التلف اذا لم يكن لها مثل وقيل اعلى القيم من حين التفريط الى وقت
التلف والاول اشبه ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المستعير وقيل القول قول المالك و
الاول اشبه ● كتاب الاجارة وفيه فصول اربعة

الاول في العقد وثمرته تمليك المنفعة بعوض معلوم وتفتقر الى ايجاب وقبول والعبارة
الصريحة عن الايجاب آجرتك ولا يكفي ملكتك اما لو قال ملكتك سكنى هذه الدار سنة مثلا
صح وكذا اعرتك لتحقق القصد الى المنفعة ولو قال بعتك هذه الدار ونوى الاجارة لم يصح وكذا
لو قال بعتك سكناها سنة لاختصاص لفظ البيع بنقل الاعيان وفيه تردد والاجارة عقد
لازم لا يبطل الا بالتقايل او باحد الاسباب المقتضية للفسخ ولا يبطل بالبيع ولا بالعذر مهما
كان الانتفاع ممكنا وهل تبطل بالموت المشهور بين الاصحاب نعم وقيل لا تبطل بموت المؤجر
وتبطل بموت المستأجر وقال آخرون لا تبطل بموت احدهما وهو الاشبه وكلما يصح اعارته
صح اجارته واجارة المشاع جائزة كالمقسوم والعين المستأجرة امانة لا يضمنها المستأجر
الا بتعد او تفريط وفي اشتراط ضمانها من غير ذلك تردد اظهره المنع ويجري في الاجارة خيار
المجلس ولو شرط الخيار لاحدهما او لهما جاز سواء كانت معينة كأن يستأجر هذا العبد او هذه
الدار او في الذمة كان يستأجره ليبني له حائطا ● الثاني في شرائطها وهي ستة ● الاول
ان يكون المتعاقدان كاملين جائزي التصرف فلو آجر المجنون لم تنعقد اجارته وكذا
الصبي غير المميز وكذا المميز الا باذن وليه وفيه تردد ● الثاني ان تكون الاجرة
معلومة بالوزن او الكيل فيما يكال او يوزن ليتحقق انتفاء الغرر وقيل تكفي المشاهدة
وهو حسن ويملك الاجرة بنفس العقد ويجب تعجيلها مع الاطلاق ومع اشتراط التعجيل
ولو شرط التأجيل صح بشرط ان يكون معلوما وكذا لو شرطها في نجوم واذا وقف

المؤجر على عيب في الاجرة سابق على القبض كان له الفسخ او المطالبة بالعوض ان كانت الاجرة
مضمونة وان كانت معينة كان له الرد او الارش ولو افلس المستاجر بالاجرة فسخ المؤجر ان
شاء ولا يجوز ان يؤجر المسكن ولا الخان ولا الاجير باكثر مما استاجره الا ان يؤجر بغير
جنس الاجرة او يحدث ما يقابل التفاوت وكذا لو سكن بعض الملك لم يجز ان يؤجر الباقي
بزيادة عن الاجرة والجنس واحد ويجوز باكثر منها ولو استاجره ليحمل له متاعا الى موضع
معين باجرة في وقت معين فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا جاز ولو شرط سقوط الاجرة
ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له اجرة المثل واذا قال اجرتك كل شهر بكذا صح في شهر وله
في الزايد اجرة المثل ان سكن وقيل يبطل لتجهل الاجرة والاول اشبه تفريع
الاول لو قال ان خطته فارسيا فلك درهم وان خطته روميا فلك درهمان صح الثاني
لو قال ان عملت هذا العمل في اليوم فلك درهمان وفي غد درهم فيه تردد اظهره الجواز و
يستحق الاجير الاجرة بنفس العمل سواء كان في ملكه او ملك المستاجر ومنهم من فرق
ولا يتوقف تسليم احدهما على الاخر وكل موضع يبطل فيه عقد الاجارة يجب فيه اجرة المثل مع
استيفاء المنفعة او بعضها سواء زادت عن المسمى او نقصت عنه ويكره ان يستعمل الاجير
قبل ان يقاطع على الاجرة وان يضمن الا مع التهمة الثالث ان يكون المنفعة مملوكة
اما تبعا لملك العين او منفردة فللمستاجر ان يوجر الا ان يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه
ولو شرط ذلك فسلم العين المستاجرة الى غيره ضمنها ولو اجر غير المالك تبرعا قيل بطلت و
قيل وقفت على اجازة المالك وهو حسن الرابع ان يكون المنفعة معلومة اما بتقدير العمل
كخياطة الثوب المعلوم واما بتقدير المدة كسكنى الدار او العمل على الدابة مدة معينة ولو
قدرا بالمدة والعمل مثل ان يستاجره ليخيط هذا الثوب في هذا اليوم قيل يبطل لان
استيفاء العمل في المدة قد لا يتفق وفيه تردد والاجير الخاص هو الذي يستاجره
مدة معينة لا يجوز له العمل لغير المستاجر الا باذنه ولو كان مشتركا جاز وهو الذي يستاجر
لعمل مجرد عن المدة ويملك المنفعة بنفس العقد كما يملك الاجرة به وهل يشترط اتصال

مدة الاجارة بالعقد قيل نعم ولو اطلق بطلت وقيل الاطلاق يقتضي الاتصال وهو اشبه
ولو عين شهرا متاخرا عن العقد قيل يبطل والوجه الجواز واذا سلم العين المستاجرة
ومضت مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة لزمت الاجرة وفيه تفصيل وكذا لو استاجر
دارا وتسلمها ومضت المدة ولم يسكن او استاجره لقلع ضرسه فمضت المدة التي
يمكن ايقاع ذلك فيها فلم يقلعه المستاجر استقرت الاجرة اما لو زال الالم عقيب
العقد سقطت الاجرة ولو استاجر شيئا فتلف قبل قبضه بطلت الاجارة وكذا لو تلف
عقيب قبضه اما لو انقضى بعض المدة ثم تلف
او تجدد فسخ الاجارة صح فيما مضى وبطل في الباقي ورجع من الاجرة بما قابل المتخلف من المدة ولا بد
من تعيين ما يحمل على الدابة اما بالمشاهدة واما بتقديره بالكيل او الوزن او ما يرفع الجهالة
ولا يكفي ذكر المحمل ولا راكب غير معين لتحقق الاختلاف في الخفة والثقل ولا بد مع ذكر المحمل
من ذكر طوله وعرضه وهل هو مكشوف او مغطى وجنس غطائه وكذا لو استاجر دابة للحمل فلا بد
من تعيينه بالمشاهدة او ذكر جنسه وصفته وقدره وكذا لا يكفي ذكر الالات المحمولة ما لم يعين قدرها
وجنسها ولا يكفي اشتراط حمل الزاد ما لم يعينه واذا فني ليس له حمل بدله ما لم يشترط واذا استاجر
دابة افتقر الى المشاهدة فان لم يكن مشاهدة فلا بد من ذكر جنسها ووصفها وكذا الذكورة
والانوثة اذا كانت للركوب ويسقط اعتبار ذلك اذا كانت للحمل ويلزم موجر الدابة كل
ما يحتاج اليه في امكان الركوب من الرحل والقتب والة والحزام والزمام وفي رفع المحمل
وشده تردد اظهره اللزوم ولو اجرها للدوران بالدولاب افتقر الى مشاهدته لاختلاف
حاله في الثقل ولو اجرها للزراعة فان كان لحرث جريب معلوم فلا بد من مشاهدة الارض
او وصفها وان كان العمل مدة كفى تقدير المدة وكذا في اجارة الدابة لسفر مسافة معينة فلا بد
من تعيين وقت السير ليلا او نهارا الا ان يكون هناك عادة فيستغنى بها ويجوز ان يستاجر
اثنان جملا او غيره للعقبة ويرجع في التناوب الى العادة واذا اكترى دابة فسار عليها
زيادة عن العادة او ضربها كذلك او كبحها باللجام من غير ضرورة ضمن ولا يصح اجارة

العقار الا مع التعيين بالمشاهدة او بالاشارة الى موضع معين موصوف بما يرفع الجهالة ولا يصح
اجارته في الذمة لما يتضمن من الغرر بخلاف استيجار الخياط للخياطة والنساج للنساجة و
اذا استاجر مدة فلا بد من تعيين الصانع دفعا للغرر الناشي من تفاوت الناس في الصنعة ولو
استاجر لحفر بئر لم يكن بد من تعيين الارض وقدر نزولها وسعتها ولو حفر فانهارت
او بعضها لم يلزم الاجير ازالته وكان ذلك الى المالك ولو حفر بعض ما قوطع عليه ثم
تعذر حفر الباقي اما لصعوبة الارض او مرض الاجير او غير ذلك قوم حفرها وما حفر
منها ورجع عليه بنسبته من الاجرة وفي المسألة قول اخر مستند الى رواية مهجورة ويجوز
استيجار المراة للرضاع مدة معينة باذن الزوج فان لم ياذن فيه تردد والجواز اشبه
اذا لم يمنع الرضاع حقه ولا بد من مشاهدة الصبي وهل يشترط ذكر الموضع الذي ترضعه
فيه قيل نعم وفيه تردد وان مات الصبي او المرضعة بطل العقد ولو مات ابوه هل يبطل
يبنى على القولين ولو استاجر شيئا مدة معينة لم يجب تقسيط الاجرة على اجزائها سواء
كانت قصيرة او متطاولة ويجوز استيجار الارض ليعمل مسجدا ويجوز استيجار الدراهم و
الدنانير ان تحققت لهما منفعة حكمية مع بقاء عينها تفريع لو استاجره لحمل عشرة
اقفزة من صبرة فاعتبرها ثم حملها فكانت اكثر فان كان المعتبر هو المستاجر لزمه
اجرة المثل عن الزيادة وضمن الدابة ان تلفت لتحقق العدوان وان اعتبرها المؤجر
لم يضمن المستاجر اجرة ولا قيمة ولو كان المعتبر اجنبيا لزمته اجرة الزيادة الخامس
ان يكون المنفعة مباحة فلو اجره مسكنا ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيع فيه
الة محرمة او اجيرا ليحمل له مسكرا لم تنعقد الاجارة وربما قيل بالتحريم وانعقاد الاجارة
لامكان الانتفاع في غير المحرم والاول اشبه لان ذلك لم يتناوله العقد وهل يجوز استيجار
الحائط المزوق للتنزه قيل نعم وفيه تردد السادس ان يكون المنفعة مقدورا على
تسليمها فلو اجر عبدا ابقا لم يصح ولو ضم اليه وفيه تردد ولو منعه المؤجر منه سقطت
الاجرة وهل له ان يلتزم ويطالب المؤجر بالتفاوت فيه تردد والاظهر نعم ولو منعه

ظالم قبل القبض كان الخيار بين الفسخ والرجوع على الظالم باجرة المثل ولو كان بعد
القبض لم يبطل وكان له الرجوع على الظالم واذا انهدم المسكن كان للمستاجر فسخ الاجارة الا
ان يعيده صاحبه ويمكنه منه وفيه تردد ولو بادر المؤجر في اعادته فسخ المستاجر رجع بنسبة
ما تخلف من الاجرة ان كان سلم اليه الاجرة الثالث في احكامها وفيه مسائل الاولى اذا
وجد المستاجر بالعين المستاجرة عيبا كان له الفسخ او الرضا بالاجرة من غير نقصان ولو كان العيب
مما يفوت به بعض المنفعة الثانية اذا تعدى في العين المستاجرة ضمن قيمتها وقت العدوان
ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المالك ان كانت دابة وقيل قول المستاجر على كل حال
وهو اشبه الثالثة من تقبل عملا لم يجز ان يقبله غيره بنقيصة على الاشهر الا ان يحدث
فيه ما يستبيح به الفضل ولا يجوز تسليمه الى غيره الا باذن المالك ولو سلم من غير اذن ضمن
الرابعة يجب على المستاجر سقي الدابة وعلفها ولو اهمل ضمن الخامسة اذا افسد
الصانع ضمن ولو كان حاذقا كالقصار يخرق او يحرق او الحجام يجني في حجامته او الختان
يختن فيسبق موساه الى الحشفة او يتجاوز حد الختان وكذا البيطار مثل ان يحيف على
الحافر او يفصد فيقتل او يجني ما يضر الدابة ولو احتاط واجتهد اما لو تلف في يد الصانع
لا بسببه من غير تفريط ولا تعد لم يضمن على الاصح وكذا الملاح والمكاري لا يضمنان
الا ما يتلف عن تفريط على الاشهر السادسة من استاجر اجيرا لينفذه في حوائجه كانت
نفقته على المستاجر الا ان يشترط على الاجير السابعة اذا اجر مملوكا له فافسد كان
ذلك لازما لمولاه في سعيه وكذا لو اجر نفسه باذن مولاه الثامنة صاحب الحمام لا يضمن
الا ما اودع وفرط في حفظه او تعدى فيه التاسعة اذا اسقط الاجرة بعد تحققها في
الذمة صح ولو اسقط المنفعة المعينة لم يسقط لان الابراء لا يتناول الا ما هو في الذمم
العاشرة اذا اجر عبده ثم اعتقه لم تبطل الاجارة ويستوفي المنفعة التي تناولها العقد
ولا يرجع العبد على المولى باجرة مثل عمله بعد العتق ولو اجر الوصي صبيا مدة يعلم بلوغه
فيها بطلت في المتيقن وصحت في المحتمل ولو اتفق البلوغ فيه وهل للصبي الفسخ

بعد بلوغه قيل نعم وفيه تردد. الحادية عشر اذا تسلّم اجيراً ليعمل له صنعة فهلك لم يضمنه صغيراً كان او كبيراً حراً او عبداً. الثانية عشر اذا دفع سلعة الى غيره ليعمل فيها عملاً فان كان من عادته ان يستأجر لذلك العمل كالغسال والقصار فله اجرة مثل عمله وان لم يكن له عادة وكان العمل مما له اجرة فله المطالبة لانه ابصر بنيته وان لم يكن مما له اجرة بالعادة لم يلتفت الى مدعيها. الثالثة عشر كل ما يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى الموجر كالخيوط في الخياطة والمداد في الكتابة ويدخل المفتاح في اجارة الدار لان الانتفاع لا يتم بها. الرابع في التنازع وفيه مسائل. الاولى اذا تنازعا في اصل الاجارة فالقول قول المالك مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر المستأجر وكذا لو اختلفا في رد العين المستأجرة اما لو اختلفا في قدر الاجرة فالقول قول المستأجر. الثانية اذا ادعى الصانع او الملاح او المكاري هلاك المتاع وانكر المالك كلفوا البينة ومع فقدها يلزمهم الضمان وقيل القول قولهم مع اليمين لانهم امناء وهو اشهر الروايتين. وكذا لو ادعى المالك التفريط فانكروا. الثالثة لو قطع الخياط ثوباً قباء فقال المالك امرتك بقطعه قميصاً فالقول قول المالك مع يمينه وقيل قول الخياط والاول اشبه. ولو اراد الخياط فتقه لم يكن له ذلك اذا كانت الخيوط من الثوب دون المالك ولا اجرة له لانه عمل ما لم ياذن فيه المالك.

كتاب الوكالة وهو يستدعي بيان فصول

الاول في العقد وهو استنابة في التصرف ولا بد في تحققه من ايجاب دال على القصد كقوله وكلتك او استنبتك او ما شاكل ذلك ولو قال وكلتني فقال نعم او اشار بما يدل على الاجابة كفى في الايجاب. واما القبول فيقع باللفظ كقوله قبلت او رضيت او ما شابهه وقد يكون بالفعل كما اذا قال وكلتك في البيع فباع. ولو تأخر القبول عن الايجاب لم يقدح في الصحة فان الغائب يوكل والقبول يتأخر. ومن شرطها ان تقع منجزة فلو علقت بشرط متوقع او وقت متجدد لم يصح. نعم لو نجز الوكالة وشرط تأخير التصرف جاز. ولو وكله في شراء عبد افتقر الى وصفه لينتفي الغرر. ولو وكله مطلقاً

لم يصح على قول والوجه الجواز. وهي عقد جائز من طرفيه فللوكيل ان يعزل نفسه مع حضور الموكل ومع غيبته. وللموكل ان يعزله بشرط ان يعلمه العزل ولو لم يعلمه لم ينعزل بالعزل وقيل ان تعذر اعلامه فأشهد انعزل بالعزل والاشهاد والاول اظهر. ولو تصرف الوكيل قبل الاعلام مضى تصرفه على الموكل فلو وكله في استيفاء القصاص ثم عزله فاقتص قبل العلم بالعزل وقع الاقتصاص موقعه. وتبطل الوكالة بالموت والجنون والاغماء من كل واحد منهما. وتبطل وكالة الوكيل بالحجر على الموكل فيما يمنع الحجر التصرف فيه. ولا يبطل الوكالة بالنوم وان تطاول. وتبطل الوكالة بتلف ما تعلقت الوكالة به كموت العبد الموكل في بيعه وموت المرأة الموكل بطلاقها وكذا لو فعل الموكل ما تعلقت الوكالة به. والعبارة عن العزل ان يقول عزلتك او ازلت نيابتك او فسخت او ابطلت او نقضت وما جرى مجرى ذلك. واطلاق الوكالة يقتضي الابتياع بثمن المثل بنقد البلد حالاً وان يبتاع الصحيح دون المعيب ولو خالف لم يصح ووقف على اجازة المالك. ولو باع الوكيل بثمن فانكر المالك الاذن في ذلك القدر كان القول قوله مع يمينه ثم تستعاد العين ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان كانت تالفة. وقيل يلزم الدلال اتمام ما حلف عليه المالك وهو بعيد. فان تصادق الوكيل والمشتري على الثمن ودفع الوكيل الى المشتري السلعة فتلفت في يده كان للموكل الرجوع على ايهما شاء بقيمته لكن ان رجع على المشتري لا يرجع المشتري على الوكيل لتصديقه له في الاذن وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري باقل الامرين من ثمنه وما اغترمه. واطلاق الوكالة في البيع يقتضي تسليم المبيع لانه من واجباته وكذا اطلاق الوكالة في الشراء يقتضي الاذن في تسليم الثمن لكن لا يقتضي الاذن في البيع قبض الثمن لانه قد لا يؤمن على القبض. وللوكيل ان يرد بالعيب لانه من مصلحة العقد مع حضور الموكل وغيبته ولو منعه الموكل لم يكن له مخالفته. الثاني فيما لا يصح فيه النيابة وما يصح. اما ما لا يدخله النيابة فضابطه ما تعلق قصد الشارع بايقاعه من المكلف مباشرة كالطهارة مع القدرة وان

جازت النيابة في غسل الاعضاء عند الضرورة والصلوة الواجبة ما دام حياً وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب مع القدرة والايمان والنذور والغصب والقسم بين الزوجات لانه يتضمن استمتاعاً والظهار واللعان وقضاء العدة والجناية والالتقاط والاحتطاب والاحتشاش واقامة الشهادة الا على وجه الشهادة. واما ما تدخله النيابة فضابطه ما جعل ذريعة الى غرض لا يختص بالمباشرة كالبيع وقبض الثمن والرهن والصلح والحوالة والضمان والشركة والوكالة والعارية وفي الاخذ بالشفعة والابراء والوديعة وقسم الصدقات وعقد النكاح وفرض الصداق والخلع والطلاق واستيفاء القصاص وقبض الديات وفي الجهاد على وجه وفي استيفاء الحدود مطلقاً وفي اثبات حدود الآدميين اما حدود الله سبحانه فلا. وفي عقد السبق والرماية والعتق والكتابة والتدبير وفي الدعوى واثبات الحجج والحقوق. ولو وكل على كل قليل وكثير قيل لا يصح لما يتطرق من الضرر وقيل يجوز ويندفع الاحتمال باعتبار المصلحة وهو بعيد عن موضع الفرض. نعم لو وكله على ما يملكه صح لانه يناط بالمصلحة. الثالث الموكل يعتبر فيه البلوغ والعقل وان يكون جائز التصرف فيما وكل فيه مما تصح فيه النيابة فلا تصح وكالة الصبي مميزاً كان او لم يكن ولو بلغ عشراً جاز ان يوكل فيما له التصرف فيه كالوصية والصدقة والطلاق على رواية وكذا يجوز ان يتوكل فيه. وكذا لا يصح وكالة المجنون ولو عرض ذلك بعد التوكيل ابطل الوكالة. وللمكاتب ان يوكل لانه يملك التصرف في الاكتساب وليس للعبد القن ان يوكل الا باذن مولاه ولو وكله انسان في شراء نفسه من مولاه صح. وليس للوكيل ان يوكل عن الموكل الا باذن منه. ولو كان المملوك ماذوناً له في التجارة جاز ان يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه لانه كالماذون فيه ولا يجوز ان يوكل في غير ذلك لانه يتوقف على صريح الاذن من مولاه. وله ان يوكل فيما يجوز ان يتصرف فيه من غير اذن مولاه مما يصح فيه النيابة كالطلاق. وللمحجور عليه ان يوكل فيما له التصرف فيه من طلاق وخلع وما شابهه. ولا يوكل المحرم في عقد النكاح ولا ابتياع الصيد. وللاب والجد ان يوكلا عن الولد الصغير. ويصح الوكالة في الطلاق للغائب اجماعاً وللحاضر على الاظهر. ولو قال الموكل اصنع ما شئت كان دالاً على الاذن في التوكيل لانه تسليط على ما يتعلق

به المشيئة. ويستحب ان يكون الوكيل تام البصيرة فيما وكل فيه عارفاً باللغة التي يحاور بها. وينبغي للحاكم ان يوكل عن السفهاء من يتولى الحكومة عنهم. ويكره لذوي المروات ان يتولوا المنازعة بنفوسهم. الرابع الوكيل يعتبر فيه البلوغ وكمال العقل ولو كان فاسقاً او كافراً او مرتداً ولو ارتد المسلم لم تبطل وكالته لان الارتداد لا يمنع الوكالة ابتداء فكذا استدامة. وكل ما له ان يليه بنفسه وتصح النيابة فيه صح ان يكون فيه وكيلاً فتصح وكالة المحجور عليه لتبذير او فلس. ولا تصح نيابة المحرم فيما ليس للمحرم ان يفعله كابتياع الصيد وامساكه وعقد النكاح. ويجوز ان تتوكل المرأة في طلاق غيرها وهل يصح في طلاق نفسها قيل لا وفيه تردد. وتصح وكالتها في عقد النكاح لان عبارتها فيه معتبرة عندنا. ويجوز وكالة العبد اذا اذن مولاه ويجوز ان يوكله مولاه في اعتاق نفسه. ولا يشترط عدالة الولي ولا الوكيل في عقد النكاح. ولا يتوكل الذمي على المسلم للذمي ولا للمسلم على القول المشهور. وهل يتوكل المسلم للذمي على المسلم فيه تردد والوجه الجواز على كراهية. ويجوز ان يتوكل للذمي على الذمي. ويقتصر الوكيل من التصرف على ما اذن له فيه وما تشهد العادة بالاذن فيه فلو امره ببيع السلعة بدينار نسيئة فباعها بدينارين نقداً صح وكذا لو باعها بدينار الا ان يكون هناك غرض صحيح يتعلق بالتأجيل. اما لو امره ببيعه حالاً فباع مؤجلاً لم يصح ولو كان باكثر مما عين لان الاغراض تتعلق بالتعجيل. ولو امره ببيعه في سوق مخصوصة فباع في غيرها بالثمن الذي عين له او مع الاطلاق بثمن المثل صح اذ الغرض تحصيل الثمن. اما لو قال بعه من فلان فباعه من غيره لم يصح ولو تضاعف الثمن لان الاغراض في الغرماء تتفاوت. وكذا لو امره ان يشتري بعين المال فاشترى في الذمة او في الذمة فاشترى بالعين لانه تصرف لم يؤذن فيه وهو مما يتفاوت فيه المقاصد. واذا ابتاع الوكيل وقع الشراء عن الموكل ولا يدخل في ملك الوكيل لانه لو دخل في ملكه لزم ان ينعتق عليه ابوه وولده لو اشتراهما كما ينعتق ابو الموكل وولده. ولو وكل مسلم ذمياً في ابتياع خمر لم يصح. وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان كان سماه عند العقد لم يقع عن احدهما وان لم يكن سماه قضي به على الوكيل



١٨٤

١٨٥

١٨٦

١٨٧

صحت الهبة وان كان في مرضه ولم يجز الورثة اعتبرت من الثلث على الاظهر.

كتاب السبق والرماية

وفائدتهما بعث العزم على الاستعداد للقتال والهداية لممارسة النضال وهي معاملة صحيحة مستندها قوله عليه السلام لا سبق الا في نصل او خف او حافر وقوله عليه السلام ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل وتحقيق هذا الباب يستدعي فصولا

الاول في الالفاظ المستعملة فيه. فالسابق هو الذي يتقدم بالعنق والكتد وقيل باذنه والاول اكثر والمصلي الذي يحاذي رأسه صلوى السابق والصلوان ما عن يمين الذنب وشماله والسبق بسكون الباء المصدر وبالتحريك العوض وهو الخطر والمحلل الذي يدخل بين المتراهنين ان سبق اخذ وان سبق لم يغرم والغاية مدى السباق والمناضلة المسابقة والمراماة ويقال سبق بتشديد الباء اذا اخرج السبق واذا احرزه ايضا والرشق بكسر الراء عدد الرمي وبالفتح الرمي ويقال رشق وجه ويد يراد به الرمي ولاء حتى يفرغ الرشق ويوصف السهم بالحابي والخاصر والخارق والخاسق والمارق والخازم فالحابي ما زلج على الارض ثم اصاب الغرض والخاصر ما اصاب احد جانبيه والخارق ما خدشه والخاسق ما فتحه وثبت فيه والمارق الذي يخرج من الغرض نافذا والخازم الذي يخدش حاشيته ويقال المزدلف الذي يضرب الارض ثم يثب الى الغرض والغرض ما يقصد اصابته وهو الرقعة والهدف ما يجعل فيه الغرض من تراب او غيره والمبادرة هي ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوي في الرشق والمحاطة هي اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة.

الثاني فيما يسابق به ويقتصر في الجواز على النصل والخف والحافر وقوفا على مورد الشرع ويدخل تحت النصل السهم والنشاب والحراب والسيف ويتناول الخف الابل والفيلة اعتبارا باللفظ وكذا يدخل تحت الحافر الفرس والحمار والبغل ولا تجوز المسابقة بالطيور ولا على القدم ولا بالسفن ولا بالمصارعة.

الثالث عقد المسابقة والرماية يفتقر

الجهل بذلك. الثامنة اذا طالب الوكيل فقال الذي عليه الحق لا تستحق المطالبة لم يلتفت الى قوله لانه مكذب لبينة الوكالة ولو قال عزلك الموكل لم يتوجه على الوكيل اليمين الا ان يدعي عليه العلم وكذا لو ادعى ان الموكل ابرأه. التاسعة تقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية له فيه ولو عزل قبلت في الجميع ما لم يكن اقامها او شرع في المنازعة. العاشرة لو وكل بقبض دينه من غريم له فاقر الوكيل بالقبض وصدقه الغريم وانكر الموكل فالقول قول الموكل وفيه تردد اما لو امره ببيع سلعة وتسليمها وقبض ثمنها وتلف من غير تفريط فاقر الوكيل بالقبض وصدقه المشتري وانكر الموكل فالقول قول الوكيل لان الدعوى هنا على الوكيل من حيث سلم المبيع ولم يتسلم الثمن فكانه يدعي ما يوجب الضمان وهناك الدعوى على الغريم وفي الفرق نظر ولو ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل دون الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن اليه ولو قيل برد المبيع على الموكل كان اشبه.

كتاب الوقوف

والصدقات والنظر في العقد والشرائط واللواحق. الاول الوقف عقد ثمرته تحبيس الاصل واطلاق المنفعة واللفظ الصريح فيه وقفت لا غير اما حرمت وتصدقت فلا يحمل على الوقف الا مع القرينة لاحتماله مع الانفراد غير الوقف ولو نوى بذلك الوقف من دون القرينة دين بنيته نعم لو اقر انه قصد ذلك حكم عليه بظاهر الاقرار ولو قال حبست وسبلت قيل يصير وقفا وان تجرد لقوله عليه السلام حبس الاصل وسبل الثمرة وقيل لا يكون وقفا الا مع القرينة اذ ليس ذلك عرفا مستقرا بحيث يفهم مع الاطلاق وهذا اشبه ولا يلزم الا بالاقباض واذا تم كان لازما لا يجوز الرجوع فيه اذا وقع في زمان الصحة اما لو وقف في مرض الموت فان اجاز الورثة والا اعتبر من الثلث كالهبة والمحاباة في البيع وقيل يمضي من اصل التركة والاول اشبه ولو وقف ووهب واعتق وباع محاباة ولم يجز الورثة فان خرج ذلك من الثلث صح وان عجز بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي قدر الثلث ثم يبطل ما زاد وهكذا لو اوصى بوصايا ولو جهل المتقدم قيل يقسم على الجميع بالحصص ولو اعتبر ذلك بالقرعة

كان حسنا واذا وقف شاة كان صوفها ولبنها الموجود داخلا في الوقف ما لم يستثنه نظرا الى العرف كما لو باعها. النظر الثاني في الشرائط وهي اربعة اقسام. الاول في شرائط الموقوف وهي اربعة ان يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها ويصح اقباضها فلا يصح وقف ما ليس بعين كالدين وكذا لو قال وقفت فرسا او ناضحا او دارا ولم يعين. ويصح وقف العقار والثياب والاثاث والالات المباحة وضابطه كل ما يصح الانتفاع به منفعة محللة مع بقاء عينه وكذا يصح وقف الكلب المملوك والسنور لامكان الانتفاع ولا يصح وقف الخنزير لانه لا يملكه المسلم ولا وقف الآبق لتعذر التسليم. وهل يصح وقف الدنانير والدراهم قيل لا وهو الاظهر لانه لا نفع لها الا بالتصرف فيها وقيل يصح لانه قد يفرض لها نفع مع بقائها ولو وقف ما لا يملكه لم يصح وقفه ولو اجاز المالك قيل يصح لانه كالوقف المستأنف وهو حسن ويصح وقف المشاع وقبضه كقبضه في البيع. القسم الثاني في شرائط الواقف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف وفي وقف من بلغ عشرا تردد والمروي جواز صدقته والاولى المنع لتوقف رفع الحجر على البلوغ والرشد ويجوز ان يجعل الواقف النظر لنفسه ولغيره فان لم يعين الناظر كان النظر الى الموقوف عليهم بناء على القول بالملك. القسم الثالث في شرائط الموقوف عليه ويعتبر في الموقوف عليه شروط ثلثة ان يكون موجودا ممن يصح ان يملك وان يكون معينا وان لا يكون الوقف عليه محرما فلو وقف على معدوم ابتداء لم يصح كمن يقف على من سيولد له او على حمل لم ينفصل اما لو وقف على معدوم تبعا لموجود فانه يصح ولو بدأ بالمعدوم ثم بعده على الموجود قيل لا يصح وقيل يصح على الموجود والاول اشبه وكذا لو وقف على من يملك ثم على من لا يملك وفيه التردد والمنع اشبه. ولا يصح على المملوك ولا ينصرف الوقف الى مولاه لانه لم يقصده بالوقفية ويصح الوقف على المصالح كالقناطر والمساجد لان الوقف في الحقيقة على المسلمين لكن هو صرف الى بعض مصالحهم ولو وقف على الكنائس والبيع لم يصح وكذا لو وقف على معونة الزناة او قطاع الطريق او شاربي الخمر وكذا لو وقف على كتب ما يسمى الآن بالتورية والانجيل

لانها محرفة ولو وقف الكافر جاز والمسلم اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين دون غيرهم ولو وقف الكافر كذلك انصرف الى فقراء نحلته ولو وقف على المسلمين انصرف الى من صلى الى القبلة ولو وقف على المؤمنين انصرف الى الاثني عشرية وقيل الى مجتنبي الكبائر والاول اشبه ولو وقف على الشيعة فهو للامامية والجارودية دون غيرهم من فرق الزيدية وهكذا اذا وصف الموقوف عليه بنسبة دخل فيها كل من اطلقت عليه فلو وقف على الامامية كان للاثني عشرية ولو وقف على الزيدية كان للقائلين بامامة زيد بن علي وكذا لو علقهم بنسبة الى اب كان لكل من انتسب اليه بالابوة كالهاشميين فهو لمن انتسب الى هاشم من ولد ابي طالب والحارث والعباس وابي لهب والطالبيين فهو لمن ولده ابو طالب عليه السلام ويشترك الذكور والاناث المنسوبون اليه من جهة الاب نظرا الى العرف وفيه خلاف للاصحاب ولو وقف على الجيران رجع الى العرف وقيل لمن يلي داره الى اربعين ذراعا وهو حسن وقيل الى اربعين دارا من كل جانب وهو مطرح ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر ولو وقف في وجوه البر واطلق صرف في الفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها الى الله سبحانه ولو وقف على بني تميم صح ويصرف الى من يوجد منهم وقيل لا يصح لانهم مجهولون والاول هو المذهب ولو وقف على الذمي جاز لان الوقف تمليك فهو كاباحة المنفعة وقيل لا يصح لانه يشترط فيه نية القربة الا على احد الابوين وقيل يصح على ذوي القرابة والاول اشبه وكذا يصح على المرتد وفي الحربي تردد اشبهه المنع ولو وقف ولم يذكر المصرف بطل الوقف وكذا لو وقف على غير معين كان يقول على احد هذين او على احد المشهدين او الفريقين فالكل باطل واذا وقف على اولاده او اخوته او ذوي قرابته اقتضى الاطلاق اشتراك الذكور والاناث والادنى والابعد والتساوي في القسمة الا ان يشترط ترتيبا او اختصاصا او تفضيلا ولو وقف على اخواله واعمامه تساووا جميعا واذا وقف على اقرب الناس اليه فهم الابوان والولد وان سفلوا فلا يكون لاحد من ذوي القرابة شيء ما لم يعدم المذكورون ثم الاجداد والاخوة



وان نزلوا ثم الاعمام والاخوال على ترتيب الارث لكن يتساوون في الاستحقاق

القسم السابع في شرائط الوقف

النظر الثالث في اللواحق

كتاب السكنى



كتاب الهبات والنظر في الحقيقة والحكم

الهبة هي العقد المقتضي تمليك العين من غير عوض تمليكا منجزا مجردا عن القربة وقد يعبّر عنها بالنحلة والعطية وهي تفتقر الى الايجاب والقبول والقبض فالايجاب كل لفظ قصد به التمليك المذكور كقوله مثلا وهبتك وملكتك ولا يصح العقد الا من بالغ كامل العقل جائز التصرف ولو وهب ما في الذمة فان كان لغير من عليه الحق لم يصح على الاشبه لانها مشروطة بالقبض وان كانت له صح وصرفت الى الابراء ولا يشترط في الابراء القبول على الاصح

كان تركا للمقصود بالنضال فيبطل المعاقدة ويرد ما اخذ

كتاب الوصايا

والنظر في ذلك يستدعي فصولا الاول في الوصية وهي تمليك عين او منفعة بعد الوفاة ويفتقر الى ايجاب وقبول فالايجاب كل لفظ دل على ذلك القصد كقوله اعطوا فلانا بعد وفاتي او لفلان كذا بعد وفاتي او اوصيت له وينتقل الملك الى الموصى له بموت الموصي وقبول الموصى له ولا ينتقل بالموت منفردا عن القبول على الاظهر ولو قبل قبل الوفاة جاز

ما زاد بطلت في الزائد خاصة إلا أن يجيز الوارث ❁ ولو كانوا جماعة فأجاز بعضهم نفذت الإجازة في قدر حصته من الزيادة وإجازة الوارث تعتبر بعد الوفاة وهل تصح قبل الوفاة فيه قولان أشهرهما أنها تلزم الوارث وإذا وقعت بعد الوفاة كان ذلك إجازة لفعل الموصي وليس بابتداء هبة فلا يفتقر صحتها إلى قبض ويعتبر العطية بأنها من الموصي إذا لم يكن منافيا للمشروع ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا وقت الوصية فلو أوصى بشيء وكان موسرا في حال الوصية ثم افتقر عند الوفاة لم يكن بيساره اعتبار وكذلك لو كان في حال الوصية فقيرا ثم أيسر وقت الوفاة كان الاعتبار بحال يساره ولو أوصى ثم قتله قاتل أو جرحه كانت وصيته ماضية من ثلث تركته وديته وأرش جراحته ❁ ولو أوصى إلى إنسان بالمضاربة بتركته أو ببعضها على أن الربح بينه وبين ورثته نصفان صح وربما يشترط كونه قدر الثلث فأقل والأول مروي ❁ ولو أوصى بواجب وغيره فإن وسع الثلث عمل بالجميع وإن قصر ولم تجز الورثة بدئ بالواجب من الأصل وكان الباقي من الثلث ويبدأ بالأول فالأول ولو كان الكل غير واجب بدئ بالأول فالأول حتى يستوفى الثلث ولو أوصى لشخص بثلث ولآخر بربع ولآخر بسدس ولم تجز الورثة أعطي الأول وبطلت الوصية لمن عداه ولو أوصى بثلثه لواحد وبثلثه لآخر كان ذلك رجوعا عن الأول إلى الثاني ولو اشتبه الأول استخرج بالقرعة ولو أوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك من يملكه منفردا ومن يملك بعضه وأعتق نصيبه حسب وقيل يقوم عليه حصة شريكه إن احتمل ثلثه ذلك وإلا أعتق منهم من يحتمله الثلث وبه رواية فيها ضعف ولو أوصى بشيء واحد لاثنين وهو يزيد عن الثلث ولم تجز الورثة كان لهما ما يحتمله الثلث ولو جعل لكل واحد منهما شيئا بدئ بعطية الأول وكان النقص على الثاني منهما ❁ ولو أوصى بنصف ماله مثلا فأجاز الورثة ثم قالوا ظننا أنه قليل قضي عليهم بما ظنوه وأحلفوا على الزائد وفيه تردد ❁ أما لو أوصى بعبد أو دار فأجازوا الوصية ثم ادعوا أنهم ظنوا أن ذلك يخرج من الثلث أو أزيد بيسير لم يلتفت إلى دعواهم لأن الإجازة هنا تضمنت معلوما ❁ وإذا أوصى بثلث ماله مثلا مشاعا كان للموصى له من كل شيء ثلثه وإن أوصى بشيء معين وكان بقدر الثلث فقد ملكه الموصى له بالموت ولا اعتراض فيه للورثة

ولو كان له مال غائب أخذ من تلك العين ما يحتمله الثلث من المال الحاضر ووقف الباقي حتى يحصل من الغائب لأن الغائب معرض للتلف ❁ فرع لو أوصى بثلث عبده فخرج ثلثاه مستحقا انصرفت الوصية إلى الثلث الباقي تحصيلا لإمكان العمل بالوصية ولو أوصى بما يقع اسمه على المحلل والمحرم انصرف إلى المحلل تحصينا لقصد المسلم عن المحرم كما إذا أوصى بعود من عيدانه ولم يكن له إلا عود اللهو وقيل يبطل وقيل يصح ويزال عنه الصفة المحرمة أما لو لم يكن فيه منفعة إلا المحرمة بطلت الوصية وتصح الوصية بالكلاب المملوكة ككلب الصيد والماشية والحائط والزرع

الطرف الثاني في الوصية المبهمة

من أوصى بجزء من ماله فيه روايتان أشهرهما العشر وفي رواية سبع الثلث ولو كان بسهم كان ثمنا ولو كان بشيء كان سدسا ولو أوصى بوجوه فنسي الوصي وجها جعله في وجوه البر وقيل يرجع ميراثا ولو أوصى بسيف معين وهو في جفن دخل الجفن والحلية في الوصية وكذا لو أوصى بصندوق وفيه ثياب أو سفينة وفيها متاع أو جراب وفيه قماش فإن الوعاء وما فيه داخل في الوصية وفيه قول آخر بعيد ولو أوصى بإخراج بعض ولده من تركته لم يصح وهل تلغو اللفظة فيه تردد بين البطلان وإجرائه مجرى من أوصى بجميع ماله لمن عدا الوارث فيمضي في الثلث ويكون للمخرج نصيبه من الباقي بموجب الفريضة والوجه الأول وفيه رواية بوجه آخر مهجورة ❁ وإذا أوصى بلفظ مجمل لم يفسره الشرع رجع في تفسيره إلى الوارث كقوله أعطوه حظا من مالي أو قسطا أو نصيبا أو قليلا أو يسيرا أو جليلا أو جزيلا ولو قال أعطوه كثيرا قيل يعطى ثمانين درهما كما في النذر وقيل يختص هذا التفسير بالنذر اقتصارا على موضع النقل والوصية بما دون الثلث أفضل حتى ينتهي إلى الربع أفضل من الثلث والخمس أفضل من الربع ❁ تفريع إذا عين الموصى له شيئا وادعى أن الموصي قصده من هذه الألفاظ وأنكر الوارث كان القول قول الوارث مع يمينه إن ادعى عليه العلم وإلا فلا يمين ❁

الطرف الثالث في أحكام الوصية

إذا أوصى بوصية ثم أوصى بأخرى مضادة للأولى عمل بالأخيرة ولو أوصى بحمل فجاءت به لأقل من ستة أشهر

صحت الوصية به ولو كان لعشرة أشهر من حين الوصية لم تصح وإن جاءت لمدة بين الستة والعشرة وكانت خالية من مولى وزوج حكم به للموصى له ولو كان لها زوج أو مولى لم يحكم به للموصى له لاحتمال توهم الحمل حال الوصية وتجدده بعدها ولو قال إن كان في بطنها ذكر فله درهمان وإن كانت أنثى فلها درهم فإن خرج ذكر وأنثى كان لهما ثلاثة دراهم أما لو قال إن كان الذي في بطنها ذكرا وكذا وإن كان أنثى فكذا فخرج ذكر وأنثى لم يكن لهما شيء وتصح الوصية بالحمل وبما تحمل المملوكة والشجرة كما تصح الوصية بسكنى الدار مدة مستقبلة ولو أوصى بخدمة عبد أو ثمرة بستان أو سكنى دار أو غير ذلك من المنافع على التأبيد أو مدة معينة قومت المنفعة فإن خرجت من الثلث وإلا كان للموصى له ما يحتمله الثلث وإذا أوصى بخدمة عبده مدة معينة فنفقته على الورثة لأنها تابعة للملك وللموصى له التصرف في المنفعة وللورثة التصرف في الرقبة ببيع وعتق وغيره ولا يبطل حق الموصى له بذلك ولو أوصى له بقوس انصرف إلى قوس النشاب والنبل والحسبان إلا مع قرينة تدل على غيرها وكل لفظ وقع على أشياء وقوعا متساويا فللورثة الخيار في تعيين ما شاؤوا منها أما لو قال أعطوه قوسا من قسيي وليس له إلا واحدة انصرفت الوصية إليها من أي الأجناس كانت ❁ ولو أوصى برأس من مماليكه كان الخيار في التعيين إلى الورثة ويجوز أن يعطوا صغيرا أو كبيرا صحيحا أو معيبا ولو هلك مماليكه بعد وفاته إلا واحدا تعين للعطية فإن ماتوا بطلت الوصية فإن قتلوا لم تبطل وكان للورثة أن يعينوا له من شاؤوا ويدفعوا قيمته إن صادف القتل وإلا أخذها من الجاني وتثبت الوصية بشاهدين مسلمين عدلين ومع الضرورة وعدم عدول المسلمين تقبل شهادة أهل الذمة خاصة وتثبت الشهادة بالمال بشاهد واحد مع اليمين أو شاهد وامرأتين وتقبل شهادة الواحدة في ربع ما شهدت به وشهادة اثنتين في النصف وثلاث في ثلاثة الأرباع وشهادة الأربع في الجميع ولا تثبت الوصية بالولاية إلا بشاهدين ولا تقبل شهادة النساء في ذلك وهل يقبل شاهد مع اليمين فيه تردد أظهره المنع ولو أشهد إنسان عبدين له على حمل أمته أنه منه ثم مات فأعتقا وشهدا بذلك قبلت شهادتهما ولا يسترقهما المولود وقيل يكره ❁ ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا ما يجر به نفعا أو يستفيد منه ولاية ولو كان

وصيا في إخراج مال معين فشهد للميت بما يخرج به ذلك المال من الثلث لم يقبل ❁

مسائل أربع

الأولى إذا أوصى بعتق عبيده وليس له سواهم أعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم أعتق الأول فالأول حتى يستوفي الثلث ويبطل الوصية فيمن بقي ولو أوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده استخرج ذلك العدد بالقرعة وقيل يجوز للورثة أن يتخيروا بقدر ذلك العدد والقرعة على الاستحباب وهو حسن ❁ الثانية لو أعتق مملوكه عند الوفاة منجزا وليس له سواه قيل عتق كله وقيل ينعتق ثلثه ويسعى للورثة في باقي قيمته وهو أشهر ولو أعتق ثلثه سعى في باقيه وإن كان له مال غيره أعتق الباقي من ثلث تركته ❁ الثالثة لو أوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب فإن لم يجد أعتق من لا يعرف بنصب ولو ظنها مؤمنة فأعتقها ثم بانت بخلاف ذلك أجزأت عن الموصي ❁ الرابعة لو أوصى بعتق رقبة بثمن معين فلم يجد به لم يجب شراؤها وتوقع وجودها بما عين له ولو وجدها بأقل اشتراها وأعتقها ودفع إليها ما بقي ❁ الرابع في الموصى له ويشترط فيه الوجود فلو كان معدوما لم تصح الوصية له كما لو أوصى لميت أو لمن ظن وجوده فبان ميتا عند الوصية وكذا لو أوصى لما تحمله المرأة أو لمن يوجد من أولاد فلان وتصح الوصية للأجنبي والوارث وتصح الوصية للذمي ولو كان أجنبيا وقيل لا يجوز مطلقا ومنهم من خص الجواز بذوي الأرحام والأول أشبه وفي الوصية للحربي تردد أظهره المنع ولا تصح الوصية لمملوك الأجنبي ولا لمدبره ولا لأم ولده ولا لمكاتبه المشروط أو المطلق الذي لم يؤد من مكاتبته شيئا ولو أجاز مولاه وتصح للموصي ولمدبره ومكاتبه وأم ولده ويعتبر ما يوصى به لمملوكه بعد خروجه من الثلث فإن كان بقدر قيمته أعتق وكان الموصى به للورثة وإن كانت قيمته أقل أعطي الفاضل وإن كانت أكثر سعى للورثة فيما بقي ما لم تبلغ قيمته ضعف ما أوصى له به فإن بلغت ذلك بطلت الوصية وقيل تصح ويسعى في الباقي كيف كان وهو حسن وإذا أوصى بعتق مملوكه وعليه دين فإن كانت قيمة العبد بقدر الدين مرتين أعتق المملوك وسعى في خمسة أسداس قيمته وإن كانت قيمته أقل بطلت الوصية بعتقه ❁ ولو أوصى لمكاتب غيره المطلق وقد أدى بعض مكاتبته كان له من الوصية بقدر ما أداه ولو أوصى الإنسان لأم ولده





المرض ولا بد من الإشارة الى المرض الذي معه يتحقق وقوف التصرف على الثلث فنقول كل مرض لا يؤمن معه من الموت غالبا فهو مخوف كحمى الدق والسل وقذف الدم والأورام السوداوية والدموية والإسهال المنتن والذي يمازجه دهنية أو براز أسود يغلي على الأرض وما شاكله ‌● أما الأمراض التي الغالب فيها السلامة فحكمها حكم الصحة كحمى يوم وكالصداع عن مادة أو عن غير مادة والرمد والسلاق وكذا ما يحتمل الأمرين كحمى العفن والزحير والأورام البلغمية ولو قيل يتعلق الحكم بالمرض الذي يتفق به الموت سواء كان مخوفا في العادة أو لم يكن لكان حسنا ● أما وقت المراماة في الحرب والطلق للمرأة وتراجم الأمواج في البحر فلا أرى الحكم يتعلق بها لتجردها عن إطلاق اسم المرض ● ومن مسائله الأولى إذا وهب وحابى فإن وسعهما الثلث فلا كلام وإن قصر بدئ بالأول فالأول حتى يستوفي الثلث وكان النقص على الأخير ● الثانية إذا جمع بين عطية منجزة ومؤخرة قدمت المنجزة فإن اتسع الثلث للباقي والأصح فيما يحتمله الثلث وبطل ما قصر عنه ● الثالثة إذا باع كرا من طعام قيمته ستة دنانير بكر ردي قيمته ثلاثة دنانير فالمحاباة هنا بنصف تركته فيمضي في قدر الثلث فلو رددنا السدس لكان ربا والوجه في تصحيحه أن يرد على الورثة ثلث كرهم ويرد على المشتري ثلث كره فيبقى مع الورثة ثلثا كر قيمتهما ديناران ومع المشتري ثلثا كر قيمته أربعة فيفضل معه ديناران وهي قدر الثلث من ستة ● الرابعة لو باع عبدا قيمته مائتان بمائة وبرئ لزم العقد وإن مات ولم تجز الورثة صح البيع في النصف بمقابلة ما دفع وهي ثلاثة أسهم من ستة وفي السدسين بالمحاباة وهي سهمان تمام الثلث من ستة فيكون ذلك خمسة أسداس العبد ويبطل في الزائد وهو سدس فيرجع على الورثة والمشتري بالخيار إن شاء فسخ لتبعض الصفقة وإن شاء أجاز ولو بذل العوض عن السدس كان الورثة بالخيار بين الامتناع والإجابة لأن حقهم في العين ● المسألة الخامسة إذا اعتق في مرض الموت وتزوج ودخل صح العتق والعقد وورثت

إن خرجت من الثلث وإن لم تخرج فعلى ما مر من الخلاف ● السادسة لو أعتق أمته وقيمتها ثلث تركته ثم أصدقها الثلث الآخر ودخل ثم مات فالنكاح صحيح ويبطل المسمى لأنه زائد على الثلث وترثه وفي ثبوت مهر المثل تردد وعلى القول الآخر يصح الجميع ●

تم الجزء الأول من كتاب شرائع الإسلام
ويتلوه الجزء الثاني إن شاء الله تعالى
وفرغ من تحريره يوم [illegible]
سنة تسعين وستمائة هجرية

بسم الله الرحمن الرحيم وعليه أتوكل

كتاب النكاح

وأقسامه ثلاثة ● القسم الأول في النكاح الدائم والنظر فيه يشتمل على فصول ● الأول في آداب العقد والخلوة ولواحقهما ● أما الآداب فالنكاح مستحب لمن تاقت نفسه من الرجال والنساء ومن لم تتق فيه خلاف المشهور استحبابه لقوله عليه السلام تناكحوا تناسلوا ولقوله عليه السلام شرار موتاكم العزاب ولقوله عليه السلام ما استفاد امرؤ فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله وربما احتج المانع بأن وصف يحيى عليه السلام بكونه حصورا يؤذن باختصاص هذا الوصف بالرجحان فيحمل على ما إذا لم يتق النفس ● ويمكن الجواب بأن المدح بذلك في شرع غيرنا لا يلزم منه وجوده في شرعنا ويستحب لمن أراد العقد سبعة أشياء ويكره له ثامن ● فالمستحبات أن يتخير من النساء من تجمع صفات أربعا كرم الأصل وكونها بكرا ولودا عفيفة ولا يقتصر على الجمال ولا على الثروة فربما حرمهما وصلاة ركعتين والدعاء بعدهما بما صورته اللهم إني أريد أن أتزوج فقدر لي من النساء أعفهن فرجا وأحفظهن لي في نفسها ومالي وأوسعهن رزقا وأعظمهن بركة أو غير ذلك من الدعاء والإشهاد والإعلان والخطبة أمام العقد وإيقاعه ليلا ● ويكره إيقاعه والقمر في العقرب ● الثاني آداب الخلوة بالمرأة وهي قسمان ● الأول يستحب لمن أراد الدخول أن يصلي ركعتين ويدعو بعدهما وإذا أمر المرأة بالانتقال أن تصلي أيضا ركعتين وتدعو وأن يكونا على طهر وأن يضع يده على ناصيتها إذا دخلت عليه ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي أمانتك أخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فإن قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان وأن يكون الدخول ليلا وأن يسمي عند الجماع ويسأل الله أن يرزقه ولدا ذكرا سويا ويستحب الوليمة عند الزفاف يوما أو يومين وأن يدعى لها المؤمنون ولا تجب الإجابة بل تستحب وإذا حضر فالأكل مستحب ولو كان صائما ندبا

والأكل مما ينثر في الأعراس جائز ولا يجوز أخذه إلا بإذن المالك نطقا أو بشاهد الحال وهل يملك بالأخذ الأظهر نعم ● الثاني يكره الجماع في أوقات ثمانية ليلة خسوف القمر ويوم كسوف الشمس وعند الزوال وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق وفي المحاق وبعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وفي أول ليلة من كل شهر إلا في شهر رمضان وفي ليلة النصف وفي السفر إذا لم يكن معه ماء يغتسل به وعند هبوب الريح السوداء والصفراء والزلزلة والجماع وهو عريان وعقيب الاحتلام قبل الغسل أو الوضوء ولا بأس أن يجامع مرات من غير غسل يتخللها ويكون غسله أخيرا وأن يجامع وعنده من ينظر إليه والنظر إلى فرج المرأة في حال الجماع وغيره والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة والكلام عند الجماع بغير ذكر الله ● الثالث في اللواحق وهي ثلاثة الأول يجوز أن ينظر إلى وجه امرأة يريد نكاحها وإن لم يستأذنها ويختص الجواز بوجهها وكفيها وله أن يكرر النظر إليها وأن ينظرها قائمة وماشية وروي جواز أن ينظر إلى محاسنها وشعرها وجسدها من فوق الثياب وكذا يجوز أن ينظر إلى أمة يريد شراءها وإلى شعرها ومحاسنها ويجوز النظر إلى أهل الذمة وشعورهن لأنهن بمنزلة الإماء لكن لا يجوز ذلك لتلذذ ولا لريبة ● ويجوز أن ينظر الرجل إلى مثله ما خلا عورته شيخا كان أو شابا حسنا أو قبيحا ما لم يكن النظر لريبة أو تلذذ وكذا المرأة وللرجل أن ينظر إلى جسد زوجته باطنا وظاهرا وإلى المحارم ما عدا العورة وكذا المرأة ولا ينظر الرجل إلى الأجنبية أصلا إلا لضرورة ويجوز أن ينظر إلى وجهها وكفيها على كراهية مرة ولا يجوز معاودة النظر وكذا الحكم في المرأة ويجوز عند الضرورة كما إذا أراد الشهادة عليها ويقتصر الناظر منها على ما يضطر إلى الاطلاع عليه كالطبيب إذا احتاجت إليه للعلاج ولو إلى العورة دفعا للضرر ● مسألتان هل يجوز للخصي النظر إلى المرأة المالكة أو الأجنبية قيل نعم وقيل لا وهو الأظهر لعموم المنع وملك اليمين المستثنى في الآية المراد به الإماء ● الثانية الأعمى لا يجوز له سماع صوت المرأة الأجنبية لأنه عورة ولا يجوز للمرأة النظر إليه لأنه يساوي المبصر في تناول النهي ● الثاني في مسائل تتعلق

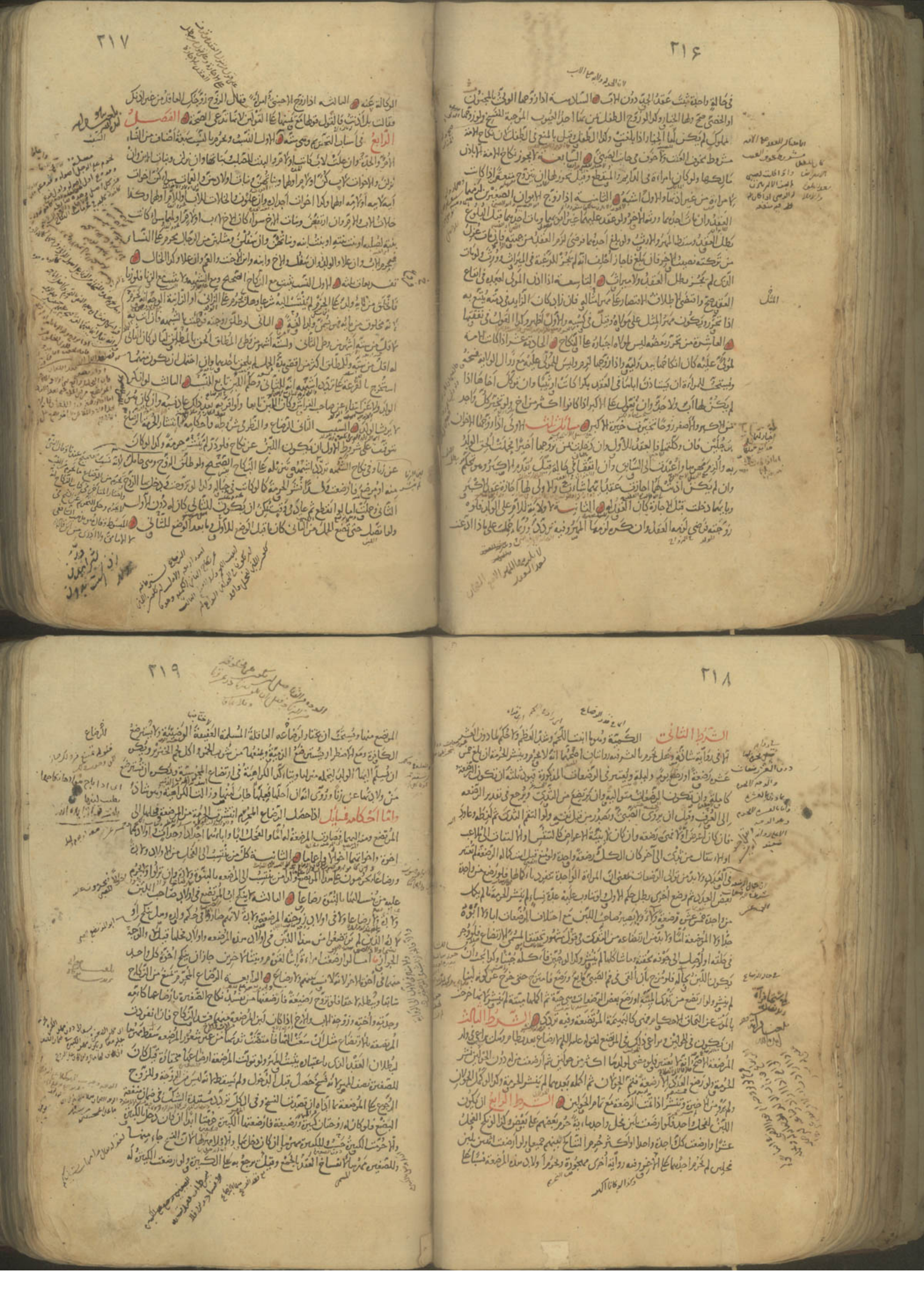


بهذا الباب وهي خمسة الأولى الوطء في الدبر فيه روايتان أحدهما الجواز وهي المشهورة بين الأصحاب لكن على كراهية شديدة ■ الثانية العزل عن الحرة إذا لم يشترط في العقد ولم تأذن قيل هو محرم ويجب معه دية النطفة عشرة دنانير وقيل هو مكروه وإن وجبت الدية وهو أشبه ■ الثالثة لا يجوز للرجل أن يترك وطء امرأته أكثر من أربعة أشهر ■ الرابعة الدخول بالمرأة قبل أن تبلغ تسعاً محرم ولو دخل لم تحرم لكن لو أفضاها حرمت ■ الخامسة يكره للمسافر أن يطرق أهله ليلاً ■ الثالث في خصائص النبي عليه السلام وهي خمس عشرة خصلة منها ما هو في النكاح وهو تجاوز الأربع بالعقد وربما كان الوجه الوثوق بعدله بينهن دون غيره والعقد بلفظ الهبة ثم لا يلزمه بها مهر ابتداء ولا انتهاء ووجوب التخيير لنسائه بين إرادته ومفارقته وتحريم نكاح الإماء بالعقد والاستبدال بنسائه والزيادة عليهن حتى نسخ ذلك بقوله إنا أحللنا لك أزواجك الآية ومنها ما هو خارج عن النكاح وهو وجوب السواك والوتر والأضحية وقيام الليل وتحريم الصدقة الواجبة وفي المندوبة في حقه خلاف وخائنة الأعين وهو الغمز بها وأبيح له الوصال في الصوم وخص بأنه تنام عينه ولا ينام قلبه ويبصر وراءه كما يبصر أمامه وذكر أشياء غير ذلك من خصائصه عليه السلام هذا أظهرها ■ ويلحق بهذا الباب مسألتان الأولى تحرم زوجاته عليه السلام على غيره فإذا مات عن مدخول بها لم تحل إجماعاً وكذا القول لو لم يدخل بها على الظاهر أما لو فارقها بفسخ أو طلاق فيه خلاف والوجه أنها لا تحل عملاً بالظاهر وليس تحريمهن لتسميتهن أمهات ولا لتسميته عليه السلام والداً ■ الثانية من الفقهاء من زعم أنه لا يجب على النبي القسمة بين أزواجه لقوله ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء وهو ضعيف لأن في الآية احتمالاً يدفع دلالتها إذ يحتمل أن تكون المشيئة في الإرجاء متعلقة بالواجبات ■ الفصل الثاني في العقد والنظر في الصيغة والحكم أما الأول فالنكاح يفتقر إلى إيجاب وقبول دالين على القصد الرافع للاحتمال والعبارة عن الإيجاب لفظان زوجتك وأنكحتك وفي متعتك تردد وجوازه أرجح والقبول أن يقول قبلت

التزويج أو قبلت النكاح أو ما شابههما ويجوز الاقتصار على قبلت ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضي الدال على صريح الإنشاء اقتصاراً على المتيقن وتحفظاً من الاشتباه المشبه للإباحة ولو أتى بلفظ الأمر وقصد الإنشاء كقوله زوجنيها فقال زوجتك قيل يصح كما في خبر سهل الساعدي وهو حسن ولو أتى بلفظ المستقبل كقوله أتزوجك فتقول زوجتك جاز وقيل لا بد بعد ذلك من تلفظه بالقبول وفي رواية أبان بن تغلب في المتعة أتزوجك متعة فإذا قالت نعم فهي امرأتك ولو قال الولي أو الزوجة متعتك بكذا ولم يذكر الأجل انعقد دائماً وهو دلالة على انعقاد الدائم بلفظ التمتع ولا يشترط في القبول مطابقته لعبارة الإيجاب بل يصح الإيجاب بلفظ والقبول بآخر فلو قال زوجتك فقال قبلت النكاح أو أنكحتك فقال قبلت التزويج صح ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت صح لأن نعم يتضمن إعادة السؤال ولو لم يعد اللفظ وفيه تردد ولا يشترط تقديم الإيجاب بل لو قال تزوجت فقال الولي زوجتك صح ولا يجوز العدول عن هذين اللفظين إلى ترجمتهما بغير العربية إلا مع العجز عن العربية ولو عجز أحد المتعاقدين تكلم كل منهما بما يحسنه ولو عجزا عن النطق أصلاً أو أحدهما اقتصر العاجز على الإشارة إلى العقد والإيماء ولا ينعقد النكاح بلفظ البيع ولا الهبة ولا التمليك ولا الإجارة سواء ذكر فيه المهر أو جرده ■ وأما الثاني ففيه مسائل الأولى لا عبرة في النكاح بعبارة الصبي إيجاباً وقبولاً ولا بعبارة المجنون وفي السكران الذي لا يحصل تردد أظهره أنه لا يصح ولو أفاق فأجاز وفي رواية إذا زوجت السكرى نفسها ثم أفاقت فرضيت أو دخل بها فأفاقت وأقرته كان ماضياً ■ الثانية لا يشترط في نكاح الرشيدة الولي ولا في شيء من الأنكحة حضور شاهدين ولو أوقعه الزوجان أو الأولياء سراً جاز ولو تواعدا الكتمان لم يبطل ■ الثالثة إذا أوجب ثم جن أو أغمي عليه بطل حكم الإيجاب فلو قبل بعد ذلك كان لغواً وكذا لو سبق القبول وزال عقله فأوجب الولي بعده كان لغواً وكذا في البيع ■ الرابعة يصح اشتراط الخيار في الصداق خاصة ولا يفسد به العقد وإذا اعترف الزوج بزوجية امرأة وصدقته

أو اعترفت هي فصدقها قضي بالزوجية ظاهراً وتوارثا ولو اعترف أحدهما قضي عليه بحكم العقد دون الآخر ■ الخامسة إذا كان للرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها عند العقد لكن قصدها بالنية واختلفا في المعقود عليها فإن كان الزوج رآهن فالقول قول الأب لأن الظاهر أنه وكل التعيين إليه وعليه أن يسلم إليه التي نواها وإن لم يكن رآهن كان العقد باطلاً ■ السادسة يشترط في النكاح امتياز الزوجة عن غيرها بالإشارة أو التسمية أو الصفة فلو زوجه إحدى بنتيه أو هذا الحمل لم يصح العقد ■ السابعة لو ادعى زوجية امرأة وادعت أختها زوجيته وأقام كل منهما بينة فإن كان دخل بالمدعية كان الترجيح لبينتها لأنه مصدق لها بظاهر فعله وكذا لو كان تاريخ بينتها أسبق ومع عدم الأمرين يكون الترجيح لبينته ■ الثامنة إذا عقد على امرأة فادعى آخر زوجيتها لم يلتفت إلى دعواه إلا مع البينة ■ التاسعة إذا زوج العبد بمملوكة ثم أذن له المولى في ابتياعها فإن اشتراها للمولى فالعقد باق وإن اشتراها لنفسه بإذنه أو ملكه إياها بعد ابتياعها فإن قلنا العبد يملك بطل العقد وإلا كان باقياً ولو تحرر بعضه واشترى زوجته بطل النكاح بينهما سواء اشتراها بمال ينفرد به أو مشترك بينهما ■ الفصل الثالث في أولياء العقد وفيه فصلان الأول في تعيين الأولياء لا ولاية في عقد النكاح لغير الأب والجد للأب وإن علا والمولى والحاكم وهل يشترط في ولاية الجد بقاء الأب قيل نعم مصيراً إلى رواية لا تخلو من ضعف والوجه أنه لا يشترط وتثبت ولاية الأب والجد للأب على الصغيرة وإن ذهبت بكارتها بوطء أو غيره ولا خيار لها بعد بلوغها على أشهر الروايتين وكذا لو زوج الأب أو الجد الصغير لزمه العقد ولا خيار له مع بلوغه ورشده على الأشهر وهل تثبت ولايتهما على البكر الرشيدة فيه روايات أظهرها سقوط الولاية عنها وثبوت الولاية لنفسها في الدائم والمنقطع ولو زوجها أحدهما لم يمض عقده إلا برضاها ومن الأصحاب من أذن لها في الدائم دون المنقطع ومنهم من عكس ومنهم من أسقط أمرها معهما فيهما وفيه رواية أخرى دالة على شركتهما في الولاية حتى لا يجوز لهما أن ينفردا عنها بالعقد أما إذا عضلها الولي

ومنعها أن يزوجها من كفو مع رغبتها فإنه يجوز لها أن تزوج نفسها ولو كرهاً إجماعاً ولا ولاية لهما على الثيب مع البلوغ والرشد ولا على البالغ الرشيد وتثبت ولايتهما على الجميع مع الجنون ولا خيار لأحدهم مع الإفاقة وللمولى أن يزوج مملوكته صغيرة كانت أو كبيرة عاقلة أو مجنونة ولا خيار لها معه وكذا الحكم في العبد وليس للحاكم ولاية في النكاح على من لم يبلغ ولا على بالغ رشيد وتثبت ولايته على من بلغ غير رشيد أو تجدد فساد عقله إذا كان النكاح صلاحاً له ولا ولاية للوصي وإن نص له الموصي على النكاح على الأظهر وللوصي أن يزوج من بلغ فاسد العقل إذا كان به ضرورة إلى النكاح والمحجور عليه للتبذير لا يجوز له أن يتزوج غير مضطر ولو أوقع كان العقد فاسداً وإن اضطر إلى النكاح جاز للحاكم أن يأذن له سواء عين الزوجة أو أطلق ولو بادر قبل الإذن والحال هذه صح العقد فإن زاد في المهر عن المثل بطل الزائد ■ الثاني في اللواحق وفيه مسائل الأولى إذا وكلت البالغ الرشيدة في العقد مطلقاً لم يكن له أن يزوجها من نفسه إلا مع إذنها ولو وكلته في تزويجها منه قيل لا يصح لرواية عمار ولأنه يلزم أن يكون موجباً قابلاً والجواز أشبه أما لو زوجها الجد من ابن ابنه الآخر أو الأب من موكله كان جائزاً ■ الثانية إذا زوجها الولي بدون مهر المثل هل لها أن تعترض فيه تردد والأظهر أن لها الاعتراض ■ الثالثة عبارة المرأة معتبرة في العقد مع البلوغ والرشد فيجوز لها أن تزوج نفسها وأن تكون وكيلة لغيرها إيجاباً وقبولاً ■ الرابعة عقد النكاح يقف على الإجازة على الأظهر فلو زوج الصبية غير أبيها وجدها قريباً كان أو بعيداً لم يمض إلا مع إذنها أو إجازتها بعد العقد ولو كان أخاً أو عماً ويقنع من البكر بسكوتها عند عرضه عليها وتكلف الثيب النطق وكذا لو كانت مملوكة وقف على إجازة المالك وكذا لو كانت صغيرة فأجاز الأب أو الجد ■ الخامسة إذا كان الولي كافراً فلا ولاية له ولو كان الأب كذلك ثبتت الولاية للجد خاصة وكذا لو جن الأب أو أغمي عليه ولو زال المانع عادت الولاية ولو اختار الأب زوجاً والجد آخر فمن سبق عقده صح وبطل المتأخر وإن تشاحا قدم اختيار الجد ولو أوقعاه





السبب الثالث المصاهرة

المقصد الثاني

السبب الرابع

ومن مسائل التحريم مقصدان

السبب الثاني

وان كانت عشرا واذا استكملت المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينهما رجلان حرمت على المطلق ابدا. السبب الخامس اللعان وهو سبب لتحريم الملاعنة تحريما مؤبدا وكذا قذف الزوجة الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان لو لم تكن كذلك. السبب السادس الكفر والنظر فيه يستدعي بيان مقاصد الاول لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية اجماعا وفي تحريم الكتابية من اليهود والنصارى روايتان اشهرهما المنع في النكاح الدائم والجواز في المنقطع وملك اليمين وكذا حكم المجوس على اشبه الروايتين ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال وسقط المهر ان كان من المرأة ونصفه ان كان من الرجل ولو وقع بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة من ايهما كان ولا يسقط شيء من المهر لاستقراره بالدخول وان كان الزوج ولد على الفطرة فارتد انفسخ النكاح في الحال ولو كان بعد الدخول لانه لا يقبل عوده واذا اسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه سواء كان قبل الدخول او بعده ولو اسلمت زوجته قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر وان كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وقيل ان كان الزوج بشرائط الذمة كان نكاحه باقيا غير انه لا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها والاول اشبه واما غير الكتابيين فاسلام احد الزوجين موجب لانفساخ العقد في الحال ان كان قبل الدخول وان كان بعده وقف على انقضاء العدة ولو انتقلت زوجة الذمي الى غير دينهما من ملل الكفر وقع الفسخ في الحال ولو عادت الى دينها وهو بناء على انه لا يقبل منها الا الاسلام واذا اسلم الذمي على اكثر من اربع من المنكوحات بالعقد الدائم استدام اربعا من الحرائر او امتين وحرتين ولو كان عبدا استدام حرتين او حرة وامتين وفارق سائرهن ولو لم يزد عددهن عن العدد المحلل له كان عقدهن ثابتا وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية على الغسل لان الاستمتاع يمكن من دونه ولو اتصفت بما يمنع الاستمتاع كالنتن الغالب وطول الاظفار المنفر كان له الزامها بازالته وله منعها من الخروج الى الكنائس والبيع

كما له منعها من الخروج من منزله وكذا له منعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واستعمال النجاسات. المقصد الثاني في كيفية الاختيار وهو اما بالقول الدال على الامساك كقوله اخترتك او امسكتك وما اشبهه ولو رتب الاختيار ثبت عقد الاربع الاول واندفع البواقي ولو قال لما زاد على الاربع اخترت فراقكن اندفعن وثبت نكاح البواقي ولو قال لواحدة طلقتك صح نكاحها وطلقت وكانت من الاربع ولو طلق اربعا اندفع البواقي وثبت نكاح المطلقات ثم طلقن بالطلاق لانه لا يواجه به الا الزوجة ولو ظاهر او آلى قيل يثبت النكاح والظهار والايلاء ليس دالا على الاختيار لانه قد يواجه به غير الزوجة واما بالفعل مثل ان يطأ اذ ظاهره الاختيار ولو وطئ اربعا ثبت عقدهن واندفع البواقي ولو قبل او لامس بشهوة يمكن ان يقال هو اختيار كما هو رجعة في حق المطلقة وهو يشكل بما يتطرق اليه من الاحتمال. الثالث في مسائل مرتبة على اختلاف الدين الاولى اذا تزوج امرأة وبنتها ثم اسلم بعد الدخول بهما حرمتا وكذا لو كان دخل بالام اما لو لم يكن دخل بواحدة بطل عقد الام دون البنت ولا اختيار وقال الشيخ له التخيير والاول اشبه ولو اسلم عن امة وبنتها فان كان وطئهما حرمتا وان كان وطئ احداهما حرمت الاخرى وان لم يكن وطئ واحدة تخير ولو اسلم عن اختين تخير ايتهما شاء ولو كان وطئهما وكذا لو كان عنده امرأة وعمتها او خالتها ولم تجز العمة ولا الخالة الجمع اما لو رضيتا صح الجمع وكذا لو اسلم عن حرة وامة. الثانية اذا اسلم المشرك وعنده حرة وثلاث اماء فاسلمن معه تخير مع الحرة اثنتين اذا رضيت الحرة ولو اسلم الحر وعنده اربع اماء بالعقد تخير امتين ولو كن حرائر ثبت عقده عليهن وكذا لو اسلمن قبل انقضاء العدة ولو كن اكثر من اربع فاسلم بعضهن كان بالخيار بين اختيارهن وبين التربص حتى يلحقن به او بعضهن ولم يزدن عن اربع ثبت عقده عليهن وان زدن عن اربع تخير اربعا ولو اختار من سبق اسلامهن لم يكن له خيار في الباقيات ولو لحقن قبل العدة. الثالثة لو اسلم العبد وعنده اربع حرائر

وثنيات فاسلم معه اثنتان ثم اعتق ولحق به من بقي لم يزد على اختيار اثنتين لانه كمال العبد في المحلل له ولو اسلمن ثم اعتق ثم اسلم او اسلمن بعد اسلامه وعتقه في العدة ثبت نكاحه عليهن لاتصافه بالحرية المبيحة للاربع وفي الفرق اشكال. الرابعة اختلاف الدين فسخ لا طلاق فان كان من المرأة قبل الدخول سقط به المهر وان كان من الرجل فنصفه على قول مشهور وان كان بعد الدخول فقد استقر ولم يسقط بالعارض ولو كان المهر فاسدا ثبت به مهر المثل مع الدخول وقبله نصفه ان كان الفسخ من الرجل ولو لم يسم مهرا والحال هذه كان لها المتعة كالمطلقة وفيه تردد ولو كان المهر خمرا ولم تقبضه قيل سقط وقيل يجب مهر المثل وقيل يلزمه قيمته عند مستحليه وهو الاصح. الخامسة اذا ارتد المسلم بعد الدخول حرم عليه وطء زوجته المسلمة ووقف نكاحها على انقضاء العدة فلو وطئها لشبهة وبقي على كفره الى انقضاء العدة قال الشيخ كان عليه مهران الاصلي بالعقد وآخر للوطء بالشبهة وهو يشكل بما انها في حكم الزوجة اذا لم يكن عن فطرة. السادسة اذا اسلم وعنده اربع وثنيات مدخول بهن لم يكن له العقد على اخرى ولا على اخت احديهن زوجاته حتى تنقضي العدة مع ثباتهن على الكفر ولو اسلمت الوثنية فتزوج زوجها باختها قبل اسلامه وانقضت العدة وهو على كفره صح عقد الثانية ولو اسلما قبل انقضاء عدة الاولى تخير كما لو تزوجهما وهي كافرة. السابعة اذا اسلم الوثني ثم ارتد وانقضت عدتها على الكفر فقد بانت منه ولو اسلمت في العدة ورجع الى الاسلام في العدة فهو احق بها وان خرجت وهو كافر فلا سبيل له عليها. الثامنة لو ماتت احداهن بعد اسلامهن قبل الاختيار لم يبطل اختياره لها فان اختارها ورث نصيبه منها وكذا لو متن كلهن كان له الاختيار فاذا اختار اربعا ورثهن لان الاختيار ليس استئناف عقد وانما هو تعيين لذات العقد الصحيح ولو مات ومتن قبل الاختيار والوجه استعمال القرعة لان فيهن وارثات وهن وراثات ولو مات الزوج قبلهن كان عليهن الاعتداد منه لان منهن من يلزمه العدة ولما لم يحصل الامتياز الزمن العدة احتياطا بالابعد

من الاجلين اذ كل واحدة يحتمل ان تكون هي الزوجة وان لم تكن فالحامل تعتد بعدة الوفاة ووضع الحمل والحائل تعتد بابعد الاجلين من عدة الطلاق والوفاة. التاسعة اذا اسلم واسلمن لزمه نفقة الجميع حتى يختار اربعا فيسقط نفقة البواقي لانهن في حكم الزوجات وكذا لو اسلمن او بعضهن وهو على كفره ولو لم يدفع النفقة كان لهن المطالبة بها عن الحاضر والماضي سواء اسلم او بقي على الكفر ولا يلزمه النفقة لو اسلم دونهن لتحقق منع الاستمتاع منهن ولو اختلف الزوجان في السابق الى الاسلام فالقول قول الزوج استصحابا للبراءة الاصلية ولو مات ورثه اربع منهن لكن لما لم يتعين وجب ايقاف الحصة عليهن حتى يصطلحن والزوجة الوثنية او التشريك ولو مات قبل اسلامهن لم يوقف شيء لان الكافر لا يرث المسلم وعلى ان يقال تورث من اسلمت قبل القسمة. العاشرة روى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباق العبد طلاق امرأته وانه بمنزلة الارتداد فان رجع وهي في العدة فهي امرأته بالنكاح الاول وان رجع بعد العدة وقد تزوجت فلا سبيل له عليها وفي العمل بها تردد لضعف السند. مسائل من لواحق العقد وهي ست الاولى الكفاءة شرط في النكاح وهي التساوي في الاسلام وهل يشترط التساوي في الايمان فيه روايتان اظهرهما الاكتفاء بالاسلام وان تاكد استحباب الايمان وهو في طرف الزوجة اتم لان المرأة تاخذ من دين بعلها نعم لا يصح نكاح الناصب المعلن بعداوة اهل البيت لارتكابه ما يعلم بطلانه من دين الاسلام وهل يشترط تمكنه من النفقة قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولو تجدد عجز الزوج عن النفقة هل تتسلط على الفسخ فيه روايتان اشهرهما انه ليس لها ويجوز انكاح الحرة العبد والعربية العجمي والهاشمية غير الهاشمي وبالعكس وكذا ارباب الصنائع الدنية بذوات الدين والبيوتات ولو خطب المؤمن القادر على النفقة وجب اجابته وان كان اخفض نسبا ولو امتنع الولي كان عاصيا ولو انتسب الزوج الى قبيلة فبان من غيرها كان للزوجة الفسخ وقيل ليس لها وهو اشبه ويكره ان يزوج الفاسق وتتاكد في شارب الخمر وان يزوج المؤمنة بالمخالف لا بأس بالمستضعف وهو الذي لا يعرف بعناد. الثانية اذا تزوج امرأة ثم علم انها كانت زنت لم يكن له فسخ العقد ولا الرجوع على الولي

بالمهر وروي انه له الرجوع ولها الصداق بما استحل من فرجها وهو شاذ ● الثالثة لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية لانها زوجة ويجوز للمطلقة ثلاثا من الزوج وغيره ولا يجوز التصريح لها منه ولا من غيره اما المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان فلا يجوز التعريض لها من الزوج ويجوز من غيره ولا يجوز التصريح في العدة منه ولا من غيره ● اما المعتدة البائنة سواء كانت عن خلع او فسخ يجوز التعريض من الزوج وغيره والتصريح من الزوج دون غيره وصورة التعريض ان يقول رب راغب فيك او حريص عليك وما اشبهه والتصريح ان يخاطبها بما لا يحتمل الا النكاح مثل ان يقول اذا انقضت عدتك تزوجتك ولو صرح بالخطبة في موضع المنع ثم انقضت العدة فنكحها لم تحرم ● الرابعة اذا خطب فاجابت قيل حرم على غيره خطبتها ولو تزوج ذلك الغير كان العقد صحيحا ● الخامسة اذا تزوجت المطلقة ثلاثا فلو شرطت في العقد انه اذا حللها فلا نكاح بينهما بطل العقد وربما قيل يلغو الشرط ولو شرطت الطلاق قيل يصح النكاح ويبطل الشرط وان دخل فلها مهر المثل اما لو لم يصرح بالشرط في العقد وكان ذلك في نيته او نية الزوجة او الولي لم يفسد وكل موضع قيل يصح العقد مع الدخول يحل للمطلق مع الفرقة وانقضاء العدة وكل موضع قيل يفسد لا يحل لانه لا يكفي الوطء ما لم يكن عن عقد صحيح ● السادسة نكاح الشغار باطل وهو ان تتزوج امرأتان برجلين على ان يكون مهر كل واحدة نكاح الاخرى اما لو زوج الوليان كل منهما صاحبه وشرط لكل واحدة مهرا معلوما فانه يصح ولو زوج احدهما الاخر وشرط ان يزوجه الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المهر لانه شرط مع المهر تزويجا وهو غير لازم والنكاح لا يدخله الخيار فيكون لها مهر المثل وفيه تردد وكذا لو زوجه وشرط ان ينكحه الزوج فلانة ولم يذكر مهرا ● تفريع لو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهرا لبنتك صح نكاح بنته وبطل نكاح بنت المخاطب ولو قال على ان يكون نكاح بنتك مهرا لبنتي بطل نكاح بنته وصح نكاح بنت المخاطب ● السابعة يكره العقد على القابلة اذا ربته وبنتها وان يزوج ابنه بنت زوجته

من غيره اذا ولدتها بعد مفارقته ولا بأس بمن ولدتها قبل نكاح الاب وان تزوج من كان ضرة لامه قبل ابيه وبالزانية قبل ان تتوب ●

القسم الثاني في النكاح المنقطع

وهو سائغ في دين الاسلام لتحقق شرعيته وعدم ما يدل على رفعه ● والنظر فيه يستدعي بيان اركانه واحكامه واركانه اربعة الصيغة والمحل والاجل والمهر ● اما الصيغة فهي اللفظ الذي وضعه الشرع وصلة الى انعقاده وهو ايجاب وقبول والفاظ الايجاب زوجتك ومتعتك وانكحتك ايها حصل وقع الايجاب به ولا ينعقد بغيرها كلفظ التمليك والهبة والاجارة والقبول هو اللفظ الدال على الرضا بذلك الايجاب كقوله قبلت النكاح او المتعة ولو قال قبلت واقتصر او رضيت جاز ولو بدأ بالقبول فقال تزوجت فقالت زوجتك صح ويشترط الاتيان بهما بلفظ الماضي فلو قال اقبل او ارضى وقصد الانشاء لم يصح ولو قال اتزوجك مدة كذا بمهر كذا وقصد الانشاء فقالت زوجتك صح وكذا لو قالت نعم ● واما المحل فيشترط ان تكون الزوجة مسلمة او كتابية كاليهودية والنصرانية والمجوسية على اشهر الروايتين ويمنعها من شرب الخمر وارتكاب المحرمات اما المسلمة فلا تتمتع الا بالمسلم خاصة ولا يجوز بالوثنية ولا الناصبية المعلنة بالعداوة كالخوارج ولا يستمتع امة وعنده حرة الا باذنها ولو فعل كان العقد باطلا وكذا لا يدخل عليها بنت اختها ولا بنت اخيها الا مع اذنهما ولو فعل كان العقد باطلا ويستحب ان تكون مؤمنة عفيفة وان يسألها عن حالها مع التهمة وليس شرطا في الصحة ويكره ان تكون زانية فان فعل فليمنعها من الفجور وليس شرطا ويكره ان يتمتع ببكر ليس لها اب فان فعل فلا يفتضها وليس بمحرم ● تفريعات ثلاثة ● اذا اسلم المشرك وعنده كتابية بالعقد المنقطع كان عقدها ثابتا وكذا لو كن اكثر ولو سبقته وقف على انقضاء العدة ان كان دخل بها فان انقضت ولم يسلم بطل العقد وان اسلم فيها فهو احق بها ما دام اجله باقيا ولو انقضى الاجل قبل اسلامه لم يكن له عليها سبيل ● الثاني لو كانت غير كتابية فاسلم احدهما بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وتبين منه بانقضاء الاجل او خروج العدة فايهما حصل قبل اسلامه انفسخ به النكاح

● الثالث لو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة ووقف عقد الامة على رضا الحرة ● واما المهر فهو شرط في عقد المتعة خاصة يبطل بفواته العقد ويشترط فيه ان يكون مملوكا معلوما اما بالكيل او الوزن او المشاهدة او الوصف ويتقدر بالمراضاة قل او كثر ولو كان كفا من بر ويلزم دفعه بالعقد ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف ولو دخل استقر المهر بشرط الوفاء بالمدة ولو اخلت ببعضها كان له ان يضع من المهر بنسبتها ولو تبين فساد العقد اما بان ظهر لها زوج او كانت اخت زوجته او امها وما شاكل ذلك من موجبات الفسخ ولم يكن دخل فلا مهر لها ولو قبضته كان له استعادته ولو تبين ذلك بعد الدخول كان لها ما اخذت وليس عليه تسليم ما بقي ولو قيل لها المهر ان كانت جاهلة ويستعاد ما اخذت ان كانت عالمة كان حسنا ● واما الاجل فهو شرط في عقد المتعة ولو لم يذكره انعقد دائما وتقدير الاجل اليهما طال او قصر كالسنة والشهر واليوم ولا بد ان يكون معينا محروسا من الزيادة والنقصان ولو اقتصر على بعض يوم جاز بشرط ان يقرنه بغاية معلومة كالزوال والغروب ويجوز ان يعين شهرا متصلا بالعقد ومتاخرا عنه ولو اطلق اقتضى الاتصال بالعقد فلو تركها حتى انقضى قدر الاجل المسمى خرجت من عقده واستقر لها الاجر ولو قال مرة او مرتين ولم يجعل ذلك مقيدا بزمان لم يصح وصار دائما وفيه رواية دالة على الجواز وانه لا ينظر اليها بعد ايقاع ما شرطه وهي مطرحة لضعفها ولو عقد على هذا الوجه انعقد دائما ولو قرن ذلك بمدة صح متعة ● اما احكامه فثمانية ● الاول اذا ذكر الاجل والمهر صح العقد ولو اخل بالمهر مع ذكر الاجل بطل العقد ولو اخل بالاجل حسب بطل متعة وانعقد دائما ● الثاني كل شرط يشترط فيه فلا بد ان يقترن بالايجاب والقبول ولا حكم لما يذكر قبل العقد ما لم يستعد فيه ولا لما يذكر بعده ولا يشترط مع ذكره في العقد اعادته بعده ومن الاصحاب من شرط اعادته بعد العقد وهو بعيد ● الثالث للبالغ الرشيدة ان تمتع نفسها وليس لوليها اعتراض بكرا كانت او ثيبا على الاشهر ● الرابع يجوز ان يشترط عليها الاتيان ليلا او نهارا وان يشترط المرة او المرات في الزمان المعين ● الخامس يجوز العزل

للمتمتع ولا يقف على اذنها ويلحق الولد به لو حملت وان عزل لاحتمال سبق المني من غير تنبه ولو نفاه عن نفسه انتفى ظاهرا ولم يفتقر الى لعان ● السادس لا يقع بها طلاق وتبين بانقضاء المدة ولا يقع بها ايلاء ولا لعان على الاظهر وفي الظهار تردد اظهره انه يقع ● السابع لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين شرطا سقوطه او اطلقا ولو شرطا التوارث او شرط احدهما قيل يلزم عملا بالشرط وقيل لا يلزم لانه لا يثبت الا شرعا فيكون اشتراطا لغير وارث كما لو شرط للاجنبي والاول اشهر ● الثامن اذا انقضى اجلها بعد الدخول فعدتها حيضتان وروي حيضة وهو متروك وان كانت لا تحيض ولم تبلغ اليأس فخمسة واربعون يوما وتعتد من الوفاة ولو لم يدخل بها باربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت حائلا وبابعد الاجلين ان كانت حاملا على الاصح ولو كانت امة كانت عدتها حائلا شهرين وخمسة ايام ●

القسم الثالث في نكاح الاماء

وهو اما بالملك او العقد والعقد ضربان دائم ومنقطع وقد مضى كثير من احكامهما ● ويلحق هنا مسائل ● الاولى لا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحا الا باذن المالك فان عقد احدهما من غير اذن وقف على اجازة المالك وقيل بل يكون اجازة المالك كالعقد المستأنف وقيل يبطل فيهما وتلغى الاجازة وفيه قول رابع مضمونه اختصاص الاجازة بعقد العبد دون الامة والاول اظهر ولو اذن المولى صح وعليه مهر مملوكه ونفقة زوجته وله مهر امته وكذا لو كان كل واحد منهما لمالك او اكثر فاذن بعضهم لم يمض الا برضا الباقين بعد العقد او اجازتهم على الاشبه ● الثانية اذا كان الابوان رقا كان الولد كذلك فان كانا لمالك واحد فالولد له وان كانا لاثنين كان الولد بينهما نصفين ولو اشترطه احدهما او شرط زيادة عن نصيبه لزم الشرط ولو كان احد الزوجين حرا لحق الولد به سواء كان الحر هو الاب او الام الا ان يشترط المولى رق الولد فان شرط لزم الشرط على قول مشهور ● الثالثة اذا تزوج الحر امة من غير اذن المالك ثم وطئها قبل الرضا عالما بالتحريم كان زانيا وعليه الحد ولا مهر ان كانت عالمة مطاوعة ولو اتت بولد كان رقا لمولاها وان كان الزوج جاهلا او كان هناك شبهة فلا حد ووجب المهر وكان الولد حرا لكن يلزمه

وكذا لو كان المالكين فأعتقاها دفعة ويجوز أن يجعل عتق الأمة صداقها ويثبت عقده عليها بشرط
تقديم لفظ العقد على العتق بأن يقول تزوجتك وأعتقتك وجعلت عتقك صداقك لأنه
لو سبق بالعتق كان لها الخيار في القبول والامتناع وقيل لا يشترط لأن الكلام المتصل
كالجملة الواحدة وهو حسن وقيل يشترط تقديم العتق لأن بضع الأمة مباح لمالكها فلا يستباح
بالعقد مع تحقق الملك والأول أشبه وأم الولد لا تعتق إلا بعد وفاة مولاها من نصيب ولدها
ولو عجز النصيب سعت في المتخلف ولا يلزم ولدها السعي فيه وقيل يلزم والأول أشبه ولو مات
ولدها وأبوه حي جاز بيعها وعادت إلى محض الرق ويجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن
رقبتها إذا لم يكن لمولاها غيرها وقيل يجوز بيعها بعد وفاته في ديونه وإن لم تكن ثمنا
لها إذا كانت الديون محيطة بتركته بحيث لا يفضل عن الدين شيء أصلا ولو كان
ثمنها دينا فتزوجها المالك وجعل عتقها مهرها ثم أفلس بثمنها ومات بيعت في الدين
وهل يعود ولدها رقا قيل نعم لرواية هشام بن سالم والأشبه أنه لا يبطل العتق ولا النكاح
ولا يرجع الولد رقا لتحقق الحرية فيهما ● وأما البيع فإذا باع المالك الأمة كان ذلك
كالطلاق والمشتري بالخيار بين إمضاء العقد وفسخه وخياره على الفور فإذا علم ولم يفسخ
لزم العقد وكذا حكم العبد إذا كان تحته أمة ولو كان تحته حرة فبيع كان للمشتري الخيار
على رواية فيها ضعف ولو كان المالك في عبده وأمته زوجين فباعهما لاثنين كان الخيار لكل واحد من المتبايعين
وكذا لو اشتراهما واحد وكذا لو باع أحدهما كان الخيار للمشتري وللبائع ولا يثبت عقدهما
إلا برضا المتبايعين ولو حصل بينهما أولاد كانوا لموالي الأبوين ● مسائل ثلاث
الأولى إذا زوج أمته ملك المهر لثبوته في ملكه فإن باعها قبل الدخول سقط المهر لانفساخ
العقد الذي يثبت المهر باعتباره فإن أجاز المشتري كان المهر له لأن إجازته كالعقد
المستأنف ولو باعها بعد الدخول كان المهر للأول سواء أجاز الثاني أو فسخ لاستقراره
في ملك الأول وفيها أقوال مختلفة والمحصل ما ذكرناه ● الثانية لو زوج عبده ثم
باعه قيل كان للمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر ومن الأصحاب من أنكر الأمرين ●

قيمته بيوم سقط ... المولى الأمة وكذا لو عقد عليها لدعواها الحرية لزمه المهر وقيل عشر
قيمتها إن كانت بكرا أو نصف العشر إن كانت ثيبا وهو المروي ولو كان دفع إليها مهرا
استعاد ما وجد منه وكان ولدها منه رقا وعلى الزوج أن يفكهم بالقيمة ويلزم المولى
دفعهم إليه ولو لم يكن له مال سعى في قيمتهم وإن أبى السعي فهل يجب أن يفديهم الإمام
قيل نعم تعويلا على رواية فيها ضعف وقيل لا يجب لأن القيمة لازمة للأب لأنه سبب الحيلولة
ولو قيل بوجوب الفدية على الإمام فمن أي شيء يفديهم قيل من سهم الرقاب ومنهم من أطلق
● الرابعة إذا زوج عبده أمته هل يجب أن يعطيها المولى شيئا من ماله قيل نعم والاستحباب
أشبه ولو مات كان الخيار للورثة في إمضاء العقد وفسخه ولا خيار للأمة ● الخامسة إذا
تزوج العبد بحرة مع العلم بعدم الإذن لم يكن لها مهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم وكان
أولادها منه رقا ولو كانت جاهلة كانوا أحرارا ولا يجب عليها قيمتهم وكان مهرها لازما لذمة العبد
إن دخل بها يتبع به إذا تحرر ● السادسة إذا تزوج عبد بأمة لغير مولاه فإن أذن
الموليان فالولد لهما وكذا لو لم يأذنا ولو أذن أحدهما كان الولد لمن لم يأذن ولو زنا
بأمة غير مولاه كان الولد لمولى الأمة ● السابعة لو تزوج أمة بين شريكين ثم اشترى
حصة أحدهما بطل العقد وحرم عليه وطؤها فلو أمضى الشريك الآخر العقد بعد الابتياع
لم يصح وقيل يجوز له وطؤها بذلك وهو ضعيف ولو حللها له قيل تحل وهو مروي وقيل لا
لأن سبب الاستباحة لا يتبعض وكذا لو ملك نصفها وكان الباقي حرا لم يجز له وطؤها بالملك
ولا بالعقد الدائم فإن هاياها على الزمان قيل يجوز أن يعقد عليها متعة في الزمان
المختص بها وهو مروي وفيه تردد لما ذكرناه من العلة ● ومن اللواحق الكلام
في الطوارئ وهي ثلاثة العتق والبيع والطلاق أما العتق فإذا أعتقت المملوكة
كان لها فسخ نكاحها سواء كانت تحت عبد أو حر ومن الأصحاب من فرق وهو أشبه
والخيار على الفور ولو أعتق العبد لم يكن له خيار ولا لمولاه ولا لزوجته حرة كانت أو أمة
لأنها رضيته عبدا ولو زوج عبده أمته ثم أعتق الأمة أو أعتقهما كان لها الخيار

الثالثة لو باع أمة وادعى أن حملها منه وأنكر المشتري لم يقبل قوله في إفساد البيع ويقبل
قوله في التحاق الولد لأنه إقرار لا يتضرر به الغير وفيه تردد ● وأما الطلاق فإذا
تزوج العبد بإذن مولاه حرة أو أمة لغيره لم يكن له إجباره على الطلاق ولا منعه ولو
زوجه أمته كان عقدا صحيحا لا إباحة وكان الطلاق بيد المولى وله أن يفرق بينهما
بغير لفظ الطلاق مثل أن يقول فسخت عقدكما أو يأمر أحدهما باعتزال صاحبه وهل
يكون هذا اللفظ طلاقا قيل نعم حتى لو كرره مرتين وبينهما رجعة حرمت حتى تنكح
غيره وقيل يكون فسخا وهو أشبه ولو طلقها الزوج ثم باعها المالك أتمت العدة
وهل يجب استبراؤها المشتري زيادة عن العدة قيل نعم لأنهما حكمان ويتداخلان على خلاف
الأصل وقيل ليس عليه استبراء لأنها مستبرأة وهو أشبه ● وأما الملك فنوعان الأول
ملك الرقبة ويجوز أن يطأ الإنسان بملك اليمين ما زاد عن أربع من غير حصر وأن يجمع
في الملك بين المرأة وأمها لكن متى وطئ واحدة حرمت الأخرى عينا وأن يجمع بينها وبين
أختها بالملك ولو وطئ واحدة حرمت الأخرى جمعا ولو أخرج الأولى عن ملكه حلت له الثانية
● ويجوز أن يملك موطوءة الأب كما يجوز للولد أن يملك موطوءة ابنه ويحرم على كل واحد
منهما وطء من وطئها الآخر عينا ويحرم على المالك مملوكته إذا زوجها حتى يحصل
الفرقة وتنقضي عدتها إن كانت ذات عدة وليس للمولى فسخ العقد إلا أن يبيعها فيكون
للمشتري الخيار وكذا لا يجوز له النظر منها إلى ما لا يجوز لغير المالك ولا يجوز له وطء أمة مشتركة
بينه وبين غيره بالملك ولا يجوز للمشتري وطء الأمة إلا بعد استبرائها ولو كان لها زوج فأجاز
نكاحه لم يكن له بعد ذلك فسخ وكذا لو علم فلم يعترض إلا أن تفارق الزوج وتعتد
منه إن كانت من ذوات العدد ولو لم يجز نكاحه لم يكن عليها عدة وكفاه الاستبراء في جواز
الوطء ويجوز ابتياع ذوات الأزواج من أهل الحرب وكذا أبنائهم وما يسبيه أهل الضلال
منهم ● تتمة يشتمل على مسألتين ● الأولى كل من ملك أمة بوجه من وجوه التمليك
حرم عليه وطؤها حتى يستبرئها بحيضة فإن تأخرت الحيضة وكان في سن من تحيض اعتدت

بخمسة وأربعين يوما ويسقط ذلك إذا ملكها حائضا إلا زمن حيضها وكذا إن كانت لعدل
وأخبر باستبرائها وكذا إن كانت لامرأة أو يائسة أو حاملا على كراهية ● الثانية إذا ملك
أمة فأعتقها كان له العقد عليها ووطؤها من غير استبراء والاستبراء أفضل ولو كان وطئها
وأعتقها لم يكن لغيره العقد عليها إلا بعد العدة وهي ثلاثة أشهر إن لم تسبق الأطهار
الثاني ملك المنفعة والنظر في الصيغة والحكم أما الصيغة فأن يقول أحللت لك
وطأها أو جعلتك في حل من وطئها ولا يستباح بلفظ العارية وهل يستباح بلفظ
الإباحة فيه خلاف أظهره الجواز ولو قال وهبتك وطأها أو سوغتك أو ملكتك فمن أجاز
الإباحة يلزمه الجواز هنا ومن اقتصر على التحليل منع وهل هو عقد أو تمليك منفعة
فيه خلاف بين الأصحاب منشؤه عصمة الفرج عن الاستباحة بغير العقد أو الملك
ولعل الأقرب هو الأخير وفي تحليل أمته لمملوكه روايتان أحداهما المنع ويؤيدها أنه
نوع من تمليك والعبد بعيد عن التملك والأخرى الجواز إذا عين له الموطوءة ويؤيدها
أنه نوع من إباحة وللمملوك أهلية الإباحة والإجازة أشبه ● ويجوز تحليل المدبرة وأم الولد
ولو ملك بعضها فأحلته نفسها لم تحل ولو كانت مشتركة فأحله الشريك قيل تحل والوقف
أشبه ● وأما الحكم فمسائل ● الأولى يجب الاقتصار على ما
تناوله اللفظ وما يشهد الحال بدخوله فيه ولو أحل له التقبيل اقتصر عليه وكذا لو أحل له
اللمس فلا يستبيح الوطء ولو أحل له الوطء حل له ما دونه من ضروب الاستمتاع ولو أحل له
الخدمة لم يطأ وكذا لو أحل له الوطء لم يستخدم ولو وطئ مع عدم الإذن كان عاصيا ولزمه
عوض البضع وكان الولد رقا لمولاها ● الثانية ولد المحللة حر فإن شرط
الحرية مع لفظ الإباحة فالولد حر ولا سبيل على الأب وإن لم يشترط قيل يجب على أبيه
فكه بالقيمة وقيل لا يجب ومرجح الروايتين ● الثالثة لا بأس أن يطأ الأمة
وفي البيت غيره وأن ينام بين أمتين ويكره ذلك في الحرة ويكره وطء الفاجرة
ومن ولد من الزنا ويلحق بالنكاح النظر في أمور خمسة ● الأول ما يرد به النكاح

وهو يستدعي بيان ثلاثة مقاصد ● الاول في العيوب وهي اما في الرجل واما في المراة فعيوب الرجل ثلاثة الجنون والخصا والعنن فالجنون سبب لتسليط الزوجة على الفسخ دايما كان او ادوارا وكذا المتجدد بعد العقد وقبل الوطي او بعد العقد والوطي وقد يشترط في المتجدد ان لا يعقل اوقات الصلوات وهو في موضع التردد والخصا سل الانثيين وفي معناه الوجا انما يفسخ به مع سبقه على العقد وقيل وان تجدد وليس بمعتمد ● والعنن مرض يضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز عن الايلاج ويفسخ به وان تجدد بعد العقد لكن بشرط ان لا يطا زوجته ولا غيرها فلو وطيها ولو مرة ثم عن او امكنه وطي غيرها مع عننه عنها لم يثبت لها الخيار على الاظهر وكذا لو وطيها دبرا وعن قبلا وقيل تفسخ بالجب وفيه تردد منشاه التمسك بمقتضى العقد والاشبه تسلطها به لتحقق العجز عن الوطي بشرط ان لا يبقى له ما يمكن معه الوطي ولو قدر الحشفة ولو حدث الجب لم يفسخ به وفيه قول اخر ولو بان خنثى لم يكن لها الفسخ وقيل لها ذلك وهو تحكم مع امكان الوطي ولا يرد الرجل بعيب غير ذلك وعيوب المراة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن والافضا والعما والعرج اما الجنون فهو فساد العقل ولا يثبت الخيار مع السهو السريع زواله ولا مع الاغما العارض مع غلبة المرة وانما يثبت الخيار فيه مع استقراره واما الجذام فهو مرض يظهر معه يبس الاعضا وتناثر اللحم ولا يجزي ظهور الاحمرار ولا تعجر الوجه ولا استدارة العين واما البرص فهو البياض الذي يظهر على صفحة البدن لغلبة البلغم ولا يقضى بالتسلط مع الاشتباه واما القرن فقد قيل هو العفل وقيل عظم ينبت في الرحم يمنع الوطي والاول اشبه فان لم يمنع الوطي قيل لا يفسخ به لامكان الاستمتاع ولو قيل بالفسخ تمسكا بظاهر النقل امكن واما الافضا فهو تصيير المسلكين واحدا ● واما العرج ففيه تردد اظهره دخوله في اسباب الفسخ اذا بلغ الاقعاد وقيل الرتق احد العيوب المسلطة على الفسخ وربما كان صوابا ان منع من الوطي اصلا لفوات

الاستمتاع اذا لم يمكن ازالته او امكن وامتنعت عن علاجه ولا ترد المراة بعيب غير هذه السبعة ● المقصد الثاني في احكام العيوب وفيه مسائل الاولى العيوب الحادثة بالمراة قبل العقد مبيحة للفسخ وما يتجدد بعد العقد والوطي لا يفسخ به وفي المتجدد بعد العقد وقبل الدخول تردد اظهره انه لا يبيح الفسخ تمسكا بمقتضى العقد السليم عن معارض ● الثانية خيار الفسخ على الفور فلو علم الرجل او المراة بالعيب فلم يبادرا بالفسخ لزم العقد وكذا الخيار مع التدليس ● الثالثة الفسخ بالعيب ليس بطلاق فلا يطرد معه تنصيف المهر ولا يعد في الثلاث ● الرابعة يجوز للرجل الفسخ من دون الحاكم وكذا للمراة نعم مع ثبوت العنن يفتقر الى الحاكم لضرب الاجل ولها التفرد بالفسخ عند انقضايه وتعذر الوطي ● الخامسة اذا اختلفا في العيب فالقول قول منكره مع عدم البينة ● السادسة اذا فسخ الزوج باحد العيوب فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلها المسمى لانه ثبت بالوطي ثبوتا مستقرا فلا يسقط بالفسخ وله الرجوع به على المدلس وكذا لو فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر لها الا في العنن ولو كان بعده كان لها المسمى وكذا لو كان بالخصاء بعد الدخول فلها المهر كملا ان حصل الوطي ● السابعة لا تثبت العنة الا باقرار الزوج او البينة باقراره او نكوله ولو لم يكن ذلك وادعت عننه فانكر فالقول قوله مع يمينه وقيل يقام في الما البارد فان تقلص حكم بقوله وان بقي مسترخيا حكم بها وليس بشي ولو ثبت العنن ثم ادعى الوطي فالقول قوله مع يمينه وقيل ان ادعى الوطي قبلا وكانت بكرا نظر اليها النسا وان كانت ثيبا حشي قبلها خلوقا فان ظهر على العضو صدق وهو شاذ ولو ادعى انه وطي غيرها او وطيها دبرا كان القول قوله مع يمينه ويحكم عليها ان نكل وقيل بل ترد اليمين عليها وهو مبني على القضا بالنكول ● الثامنة اذا ثبت العنن فان صبرت فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها سنة من حين الترافع فان واقعها او واقع غيرها فلا خيار والا كان لها الفسخ ونصف المهر ● المقصد الثالث في التدليس وفيه مسائل الاولى اذا تزوج امراة على

انها حرة فبانت امة كان له الفسخ ولو دخل وقيل العقد باطل والاول اظهر ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده وقيل لمولاها العشر او نصف العشر ويبطل المسمى والاول اشبه ويرجع بما اغترمه من عوض البضع على المدلس ولو كان مولاها دلسها قيل يصح وتكون حرة بظاهر اقراره ولو لم يكن تلفظ بما يقتضي العتق لم تعتق ولم يكن لها مهر ولو دلست نفسها كان عوض البضع لمولاها ويرجع الزوج به عليها اذا اعتقت ولو كان دفع اليها المهر استعاد ما وجد منه وما تلف منه يتبعها به عند حريتها ● الثانية اذا تزوجت المراة برجل على انه حر فبان مملوكا كان لها الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده ● الثالثة قيل اذا عقد على بنت رجل على انها بنت مهيرة فبانت بنت امة كان له الفسخ والوجه ثبوت الخيار مع الشرط لا مع اطلاق العقد فان فسخ قبل الدخول فلا مهر ولو فسخ بعده كان لها المهر ويرجع به على المدلس ابا كان او غيره ● الرابعة لو زوجه بنته من مهيرة وادخل عليه بنته من الامة فعليه ردها ولها مهر المثل ان دخل بها ويرجع به على من ساقها اليه وترد عليه التي تزوجها وكذا كل من ادخل عليه غير زوجته فوطيها زوجته سواء كانت ارفع او اخفض ● الخامسة اذا تزوج امراة وشرط كونها بكرا فوجدها ثيبا لم يكن له الفسخ لامكان تجدده بسبب خفي وكان له ان ينقص السدس وهو غلط ● السادسة اذا استمتع امراة فبانت كتابية لم يكن له الفسخ من دون هبة المدة ولا اسقاط شي من المهر وكذا لو تزوجها دايما على احد القولين نعم لو شرط اسلامها كان له الفسخ اذا وجدها على خلافه ● السابعة اذا تزوج رجلان بامراتين وادخلت امراة كل واحد منهما على الاخر فوطيها فلكل واحدة منهما على واطيها مهر المثل وترد كل واحدة على زوجها وعليه مهرها المسمى وليس له وطيها حتى تنقضي عدتها من وطي الاول ولو ماتتا في العدة او مات الزوجان ورث كل واحد منهما زوجته وورثته ● الثامنة كل موضع حكمنا فيه ببطلان العقد فللمزوجة مع الوطي مهر المثل لا المسمى وكل موضع حكمنا بصحة العقد فلها مع الوطي المسمى وان لحقه

الفسخ وقيل ان كان الفسخ بعيب سابق على الوطي لزم مهر المثل سوا كان حدوثه قبل العقد او بعده والاول اشبه ● النظر الثاني في المهور وفيه اطراف الاول في المهر الصحيح وهو كل ما يصح ان يملك عينا كان او منفعة ويصح العقد على منفعة الحر كتعليم الصنعة والسورة من القران وكل عمل محلل وعلى اجارة الزوج نفسه مدة معينة وقيل بالمنع استنادا الى رواية لا تخلو من ضعف مع قصورها عن افادة المنع ولو عقد الذميان على خمر او خنزير صح لانهما يملكانه وان اسلما او اسلم احدهما قبل القبض دفع القيمة لخروجه عن ملك المسلم سوا كان عينا او مضمونا ولو كانا مسلمين او كان الزوج مسلما قيل يبطل العقد وقيل يصح ويثبت لها مع الدخول مهر المثل وقيل بل قيمة الخمر والصحيح مهر المثل اشبه ولا تقدير في المهر بل ما تراضى عليه الزوجان وان قل ما لم يقصر عن التقويم كحبة من حنطة وكذا لا حد له في الكثرة وقيل بالمنع من الزيادة عن مهر السنة ولو زاد رد اليها وليس بمعتمد ويكفي في المهر مشاهدته ان كان حاضرا ولو جهل وزنه وكيله كالصبرة من الطعام والقطعة من الذهب ويجوز ان يتزوج امراتين او اكثر بمهر واحد وكان المهر بينهن بالسوية وقيل يقسط على مهور امثالهن وهو اشبه ولو تزوجها على خادم غير مشاهد ولا موصوف قيل كان لها خادم وسط وكذا لو تزوجها على بيت مطلقا استنادا الى رواية علي بن حمزة او دار على رواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلم ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهرا كان مهرها خمسماية درهم ولو سمى للمراة مهرا ولابيها شيا معينا لزم ما سمى لها وسقط ما سماه لابيها ولو امهرها مهرا وشرط ان يعطي اباها منه شيا معينا قيل صح المهر والشرط بخلاف الاولى ولا بد من تعيين المهر بما يرفع الجهالة فلو اصدقها تعليم سورة وجب تعيينها ولو ابهم فسد المهر وكان لها مع الدخول مهر المثل وهل يجب تعيين الحرف قيل نعم وقيل لا ويلقنها الجايز وهو اشبه ولو امرته بتعليم غيرها لم يلزمه لان الشرط لم يتناولها ولو اصدقها تعليم صنعة لا يحسنها او تعليم سورة جاز لانه ثابت في الذمة ولو تعذر التوصل كان عليه اجرة التعليم ولو

أصدقها ظرفاً على أنه خلّ فبان خمراً قيل كان لها قيمة الخمر عند مستحليه ولو قيل لها مثل الخل كان حسناً وكذا لو تزوجها على عبد فبان حراً او مستحقاً وإذا تزوجها بمهر سراً وبآخر جهراً كان لها الأول والمهر مضمون على الزوج فلو تلف قبل تسليمه كان ضامناً له بقيمته وقت تلفه على قول مشهور لنا ولو وجدت به عيباً كان لها ردّه بالعيب ولو عاب بعد العقد قيل كانت بالخيار في أخذه او أخذ القيمة ولو قيل ليس لها القيمة ولها عينه وأرشه كان حسناً ولها ان تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها سواء كان الزوج موسراً او معسراً وهل لها ذلك بعد الدخول قيل نعم وقيل لا وهو أشبه لأن الاستمتاع حق لزم بالعقد ويستحب تقليل المهر ويكره ان يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم وان يدخل بالزوجة حتى يقدم مهرها او شيئاً منه او غيره ولو هدية

الطرف الثاني في المفوضة وهي قسمان تفويض البضع وتفويض المهر أما الأول فهو ان لا يذكر في العقد مهراً أصلاً مثل ان يقول زوجتك فلانة او تقول هي زوجتك نفسي فيقول قبلت وفيه مسائل الأولى ذكر المهر ليس شرطاً في العقد فلو تزوجها ولم يذكر مهراً او شرط ان لا مهر صح العقد فإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت او مملوكة ولا مهر وإن طلقها بعد الدخول فلها مهر أمثالها ولا متعة فإن مات أحدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر لها ولا متعة ولا يجب مهر المثل بالعقد وإنما يجب بالدخول الثانية المعتبر في مهر المثل حال المرأة في الشرف والجمال وعادة نسائها ما لم يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم والمعتبر في المتعة بحال الزوج فالغني يمتّع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة دنانير او الثوب المتوسط والفقير بالدينار او الخاتم وما شاكله ولا متعة إلا للمطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها الثالثة لو تراضيا بعد العقد بفرض المهر جاز لأن الحق لهما سواء كان بقدر مهر المثل او أزيد او أقل وسواء كانا عالمين او جاهلين او كان أحدهما عالماً لأن فرض المهر إليهما ابتداء فجاز انتهاء الرابعة لو تزوج المملوكة ثم اشتراها فسد النكاح ولا مهر لها ولا متعة الخامسة يتحقق التفويض في البالغة الرشيدة ولا يتحقق في الصغيرة ولا في الكبيرة السفيهة فلو زوجها الولي بدون مهر

المثل او لم يذكر مهراً صح العقد وثبت لها مهر المثل بنفس العقد وفيه تردد منشؤه ان الولي له نظر المصلحة فيصح التفويض وثوقاً بنظر الولي وهو أشبه وعلى التقديرين لو طلقها قبل الدخول كان لها نصف مهر المثل وعلى ما اخترناه لها المتعة ويجوز ان يزوج المولى أمته مفوضة لاختصاصه بالمهر السادسة اذا زوجها مولاها مفوضة ثم باعها كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني ان أجاز النكاح ويكون المهر له دون الأول ولو أعتقها الأول قبل الدخول فرضيت بالعقد كان المهر لها خاصة وأما الثاني وهو تفويض المهر فهو ان يذكر على الجملة ويفوض تقديره الى أحد الزوجين فإذا كان الحاكم هو الزوج لم يتقدر في طرف الكثرة ولا القلة وجاز ان يحكم بما شاء ولو كان الحاكم المرأة لم يتقدر في طرف القلة ويتقدر في الكثرة اذ لا يمضي حكمها فيما زاد عن مهر السنة وهو خمسمائة درهم ولو طلقها قبل الدخول وقبل الحكم ألزم من إليه الحكم ان يحكم وكان لها النصف ولو كانت هي الحاكمة فلها النصف ما لم يزد في الحكم عن مهر السنة ولو مات الحاكم قبل الحكم وقبل الدخول قيل يسقط المهر ولها المتعة وقيل ليس لها أحدهما والأول مروي

الطرف الثالث في الأحكام وفيه مسائل الأولى اذا دخل الزوج قبل تسليم المهر كان ديناً عليه ولم يسقط بالدخول سواء طالت مدتها او قصرت طالبت به او لم تطالب وفيه رواية أخرى مهجورة والدخول الموجب للمهر هو الوطء قبلاً او دبراً ولا يجب بالخلوة وقيل يجب والأول أظهر الثانية قيل اذا لم يسم مهراً وقدم لها شيئاً ثم دخل كان ذلك مهرها ولم يكن لها مطالبته بعد الدخول الا ان تشارطه قبل الدخول على ان المهر غيره وهو تعويل على تأويل رواية واستناد الى قول مشهور الثالثة اذا طلق قبل الدخول كان عليه نصف المهر ولو كان دفعه استعاد نصفه ان كان باقياً او نصف مثله ان كان تالفاً ولو لم يكن مثلياً فنصف قيمته ولو اختلفت قيمته في وقت العقد ووقت القبض لزمها أقل الأمرين ولو نقصت عينه او صفته مثل عور الدابة او نسيان الصنعة قيل كان له نصف القيمة ولا يجبر على أخذ نصف العين وفيه تردد أما لو نقصت قيمته لتفاوت السعر كان له نصف العين قطعاً وكذا لو زادت قيمته لزيادة

السوق اذ لا نظر الى القيمة مع بقاء العين ولو زاد بكبر او سمن كان له نصف قيمته من دون الزيادة ولا تجبر المرأة على دفع العين على الأظهر ولو حصل له نماء كالولد واللبن كان للزوجة خاصة وله نصف ما وقع عليه العقد ولو أصدقها حيواناً حاملاً كان له النصف منهما ولو أصدقها تعليم صنعة ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف أجرة تعليمها ولو كان علمها قبل الطلاق رجع بنصف الأجرة ولو كان تعليم سورة قيل يعلمها النصف من وراء الحجاب وفيه تردد الرابعة لو أبرأته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه وكذا لو خلعها به أجمع الخامسة اذا أعطاها عوضاً عن المهر عبداً او ثوباً او شيئاً آخر ثم طلقها قبل الدخول كان له الرجوع بنصف المسمى دون العوض وكذا لو أعطاها متاعاً او عقاراً فليس له الا نصف ما سماه السادسة اذا أمهرها مدبرة ثم طلقها صارت بينهما نصفين فإذا مات تحررت وقيل بل يبطل التدبير بجعلها مهراً كما لو كانت موصى بها وهو أشبه السابعة اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع مثل ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى بطل الشرط وصح العقد والمهر وكذا لو شرط تسليم المهر في أجل فإن لم يسلمه كان العقد باطلاً لزم العقد والمهر وبطل الشرط ولو شرط ان لا يفتضها لزم الشرط ولو أذنت بعد ذلك جاز عملاً بإطلاق الرواية وقيل يختص لزوم هذا الشرط بالنكاح المنقطع وهو تحكم الثامنة اذا شرط ان لا يخرجها من بلدها قيل يلزم وهو المروي ولو شرط لها مهراً ان أخرجها الى بلاده وأقل منه ان لم يخرجها معه فأخرجها الى بلد الشرك لم تجب إجابته ولها الزائد وان أخرجها الى بلد الإسلام كان الشرط لازماً وفيه تردد التاسعة لو طلقها بائناً ثم تزوجها في عدته ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف المهر العاشرة لو وهبته نصف مهرها مشاعاً ثم طلقها قبل الدخول فله الباقي ولم يرجع عليها بشيء سواء كان المهر ديناً او عيناً صرفاً للهبة الى حقها منه الحادية عشر لو تزوجها بعبدين فمات أحدهما رجع عليها بنصف الموجود ونصف قيمة الميت الثانية عشر لو شرط الخيار في النكاح بطل وفيه تردد منشؤه الالتفات الى تحقق الزوجية لوجود

المقتضي وارتفاعه عن تطرق الخيار او الالتفات الى عدم الرضا بالعقد لترتبه على الشرط ولو شرطه في المهر صح العقد والمهر والشرط الثالثة عشر الصداق يملك بالعقد على أشهر الروايتين ولها التصرف فيه قبل القبض على الأشبه فإذا طلق الزوج عاد اليه النصف وبقي للمرأة النصف فلو عفت عما لها كان الجميع للزوج وكذا لو عفا الذي بيده عقدة النكاح وهو الولي كالأب او الجد للأب وقيل او من تولّيه المرأة عقدها ولا يجوز للأب والجد ان يعفوا عن حقها ان حصل الطلاق لأنه منصوب لمصلحتها ولا غبطة لها في العفو واذا عفت عن نصفها او عفا الزوج عن نصفه لم يخرج عن ملك أحدهما بمجرد العفو لأنه هبة فلا ينتقل الا بالقبض نعم لو كان ديناً على الزوج او تلف في يد الزوجة كفى العفو عن الضامن لأنه يكون إبراء ولا يفتقر الى القبول على الأصح أما الذي عليه المال فلا ينتقل عنه بعض ما لم يسلمه الرابعة عشر لو كان المهر مؤجلاً لم يكن لها الامتناع فلو امتنعت وحلّ هل لها ان تمتنع قيل نعم وقيل لا لاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول وهو أشبه الخامسة عشر لو أصدقها قطعة من فضة فصاغتها آنية ثم طلقها قبل الدخول كانت بالخيار في تسليم نصف العين او نصف القيمة لأنه لا يجب عليها بذل الصفة ولو كان الصداق ثوباً فخاطته قميصاً لم يجبر على أخذه وكان له إلزامها بنصف القيمة لأن الفضة لا تخرج بالصياغة عما كانت قابلة له وليس كذلك الثوب السادسة عشر لو أصدقها تعليم سورة كان حده ان تستقل بالتلاوة ولا يكفي تتبعها لنطقه ولو استقلت بتلاوة الآية ثم لقنها غيرها فنسيت الأولى لم يجب عليه إعادة التعليم ولو استفادت ذلك من غيره كان لها أجرة التعليم كما لو تزوجها بشيء وتعذر عليه تسليمه السابعة عشر يجوز ان يجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد ويقسط العوض على الثمن ومهر المثل ولو كان معها دينار فقالت زوجتك نفسي وبعتك هذا الدينار بدينار بطل البيع لأنه ربا وفسد المهر وصح النكاح أما لو اختلف الجنس صح الجميع

فروع الأول لو أصدقها عبداً فأعتقته ثم طلقها قبل الدخول فعليها نصف قيمته ولو دبرته قيل كان بالخيار في الرجوع



فرع

الطرف الرابع

التنازع وفيه مسائل

تفريع

النظر الثالث في النشوز والشقاق

القول في القسم

فرع

واما اللواحق فمسائل

القول في النشوز

القول في الشقاق

تفريع

او احدهما فبلغ لم يجز الحكم لانه حكم للغائب ولو قيل بالجواز كان حسنا لان حكمهما مقصور
على الاصلاح اما التفرقة فموقوفة على الاذن **مسألتان** الاولى ما يشترطه
الحكمان يلزم ان كان سائغا والا كان لهما نقضه الثانية لو منعها شيئا من
حقوقها او اغارها فبذلت له بذلا ليخلعها صح وليس ذلك اكراها **النظر الرابع**
في احكام الاولاد وهي قسمان الاول في الحاق الاولاد والنظر في اولاد الزوجات و
الموطوءات بالملك والموطوءات بالشبهة احكام ولد الموطوءة بالعقد الدائم وهم
يلحقون بالزوج بشروط ثلثة الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطي وان لا يتجاوز
اقصى الوضع وهو تسعة اشهر على الاشهر وقيل عشرة اشهر وهو حسن يعضده الوجدان في
كثير وقيل سنة وهو متروك ولو لم يدخل بها لم يلحقه وكذا لو دخل وجاءت به
لاقل من ستة اشهر حيا كاملا وكذا لو اتفقا على انقضاء ما زاد عن تسعة اشهر او عشرة
من زمان الوطي او ثبت ذلك بغيبة متحققة تزيد عن اقصى مدة الحمل لم يجز له الحاقه
بنفسه والحال هذه ولو وطيها واطي فجورا كان الولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه الا باللعان
لان الزاني لا ولد له ولو اختلفا في الدخول او في ولادته فالقول قول الزوج مع يمينه
ومع الدخول وانقضاء اقل الحمل لا يجوز له نفي الولد لمكان تهمة امه بالفجور ولا مع تيقنه
ولو نفاه لم ينتف الا باللعان ولو طلقها فاعتدت ثم جاءت بولد ما بين الفراق الى اقصى
مدة الحمل لحق به اذا لم توطأ بعقد ولا شبهة ولو زنا بامرأة فاحبلها ثم تزوج بها لم يجز
الحاقه به وكذا لو زنا بامة فحبلت ثم ابتاعها ويلزم الاب الاقرار بالولد مع اعترافه بالدخول
ولو انكره والحال هذه لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة ولو
طلق امرأته فاعتدت وتزوجت او باع امته فوطئها المشتري ثم جاءت بولد لدون
ستة اشهر كاملا فهو للاول وان كان لستة فصاعدا فهو للثاني احكام ولد الموطوءة
بالملك اذا وطي الامة فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا لزمه الاقرار به لكن لو نفاه
لم يلاعن امه وحكم بنفيه ظاهرا ولو اعترف به بعد ذلك الحق به ولو وطي الامة المولى

واجنبي حكم بالولد للمولى ولو انتقلت الى موال بعد وطي كل واحد منهم لها حكم
بالولد لمن هي عنده ان جاءت لستة اشهر فصاعدا منذ يوم وطئها والا كان للذي قبله
ان كان لوطئه ستة اشهر فصاعدا والا كان للذي قبله وهكذا الحكم في كل واحد
منهم ولو وطئها المشتركون فيها في طهر واحد فولدت وتداعوه اقرع بينهم فمن خرج
اسمه الحق به واغرم حصص الباقين من قيمة امه وقيمته يوم سقط حيا وان ادعاه
واحد الحق به والزم حصص الباقين من قيمة الام والولد ولا يجوز نفي الولد لمكان
العزل ولو وطي امته ووطئها آخر فجورا الحق الولد بالمولى وان حصل مع ولادته
امارة تغلب بها الظن انه ليس منه قيل لم يجز له الحاقه به ولا نفيه بل ينبغي ان يوصي
له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد وفيه تردد احكام ولد الشبهة
الوطي بالشبهة يلحق به النسب فلو اشتبهت عليه اجنبية فظنها زوجته او مملوكته
فوطئها الحق به الولد وكذا لو وطي امة غيره لشبهة لكن في الامة يلزمه قيمة الولد
يوم سقط حيا لانه وقت الحيلولة ولو تزوج امرأة لظنها خالية او لظنها موت الزوج
او طلاقه فبان انه لم يمت ولم يطلق ردت على الاول بعد الاعتداد من الثاني واختص
الثاني بالاولاد مع الشرائط سواء استندت في ذلك الى حكم حاكم او شهادة شهود او
اخبار مخبر **القسم الثاني في احكام الولادة** والكلام في سنن الولادة واللواحق
اما سنن الولادة فالواجب منها استبداد النساء بالمرأة عند الولادة دون الرجال
الا مع عدم النساء ولا بأس بالزوج وان وجد النساء والندب ستة غسل المولود
والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام
فان لم يوجد ماء الفرات فبماء فرات ولو لم يوجد الا ماء ملح جعل فيه شيء من التمر او العسل
ثم تسميته احد الاسماء المستحسنة وافضلها ما يتضمن العبودية لله سبحانه ويليها اسماء الانبياء
والائمة عليهم السلام وان يكنيه مخافة النبز وروي استحباب التسمية يوم السابع ويكره ان
يكنيه ابا القسم اذا كان اسمه محمدا وان يسميه حكما او حكيما او خالدا او حارثا او مالكا او ضرارا

واما اللواحق فثلثة سنن اليوم السابع والرضاع والحضانة سنن اليوم السابع اربعة
الحلق والختان وثقب الاذن والعقيقة اما الحلق فمن السنة حلق رأسه يوم السابع مقدما
على العقيقة والتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره ان يحلق من رأسه موضع ويترك
موضع وهي القنازع واما الختان فمستحب يوم السابع ولو اخر جاز ولو بلغ ولم يختن وجب
ان يختن نفسه والختان واجب وخفض الجواري مستحب ولو اسلم كافر غير مختتن وجب ان يختتن
ولو كان مسنا ولو اسلمت امرأة لم يجب ختانها واستحب واما العقيقة فيستحب ان يعق عن الذكر
ذكرا وعن الانثى انثى وهل تجب العقيقة قيل نعم والوجه الاستحباب ولو تصدق بثمنها لم يجز
في القيام بالسنة ولو عجز عنها اخرها حتى يتمكن ولا يسقط الاستحباب ويستحب ان يجتمع فيها
شروط الاضحية وان يخص القابلة منها بالرجل والورك ولو لم يكن قابلة اعطي الام تتصدق
به ولو لم يعق الوالد استحب للولد ان يعق عن نفسه اذا بلغ ولو مات الصبي يوم السابع فان
مات قبل الزوال سقطت ولو مات بعده لم يسقط الاستحباب ويكره للوالدين ان يأكلا منها
وان يكسر شيء من عظامها بل يفصل اعضاء واما الرضاع فلا يجب على الام رضاع الولد
ولها المطالبة باجرة ارضاعه وله استيجارها اذا كانت بائنا وقيل لا يصح ذلك وهي في حباله
والوجه الجواز ويجب على الاب بذل اجرة الرضاع اذا لم يكن للولد مال ولامه ان ترضعه
بنفسها وبغيرها ولها الاجرة وللمولى اجبار امته على الرضاع ونهاية الرضاع حولان ويجوز
الاقتصار على احد وعشرين شهرا ولا يجوز نقصه عن ذلك ولو نقص كان جورا ويجوز الزيادة عن
الحولين شهرا او شهرين ولا يجب على الوالد دفع اجرة ما زاد عن حولين والام احق بارضاعه
اذا طلبت ما يطلب غيرها ولو طلبت زيادة كان للاب نزعه وتسليمه الى غيرها ولو تبرعت
اجنبية بارضاعه فرضيت الام بالتبرع فهي احق به وان لم ترض فللاب تسليمه الى المتبرعة
فرع لو ادعى الاب وجود متبرعة وانكرت الام فالقول قول الاب لانه
يدفع عن نفسه وجوب الاجرة على تردد ويستحب ان يرضع الصبي بلبن امه فهو افضل
واما الحضانة فالام احق بالولد مدة الرضاع وهي حولان ذكرا كان او انثى اذا كانت حرة

مسلمة ولا حضانة للامة ولا للكافرة مع المسلم فاذا فصل فالوالد احق بالذكر والام احق بالانثى حتى تبلغ سبع
سنين وقيل تسعا وقيل الام احق بها ما لم تتزوج الام والاول اظهر ثم يكون الاب
احق بها ولو تزوجت الام سقطت حضانتها عن الذكر والانثى والاب احق بهما ولو مات
كانت الام احق بهما من الوصي وكذا لو كان الاب مملوكا او كافرا كانت الام الحرة احق بهما
وان تزوجت فلو اعتق كان حكمه حكم الحر فان فقد الابوان فالحضانة لاب الاب فان عدم
قيل كانت الحضانة للاقارب وترتبوا ترتب الارث نظرا الى الآية وفيه تردد
تفريعات اربعة على هذا القول قال الشيخ رحمه الله اذا اجتمعت اخت لاب واخت
لام كانت الحضانة للاخت من الاب نظرا الى كثرة النصيب في الارث والاشكال في اصل
الاستحقاق وفي الترجيح ومنشأه تساويهما في الدرجة وكذا قال في ام الام مع ام الاب
الثاني قال في جدة واخوات الجدة اولى لانها ام الثالث قال اذا اجتمع عمة وخالة
فهما سواء الرابع قال اذا حصل جماعة متساوون في الدرجة كالعمة والخالة اقرع بينهم
ومن لواحق الحضانة ثلث مسائل الاولى اذا طلبت الام للارضاع اجرة زائدة على غيرها
فله تسليمه الى الاجنبية وفي سقوط حضانة الام تردد والسقوط اشبه الثانية اذا بلغ الولد
رشيدا سقطت ولاية الابوين عنه وكان الخيار اليه في الانضمام الى من شاء الثالثة اذا
تزوجت سقطت حضانتها فان طلقها رجعية فالحكم باق وان بانت منه قيل لم ترجع
حضانتها والوجه الرجوع **النظر الخامس في النفقات** لا تجب النفقة الا باحد
اسباب ثلثة الزوجية والقرابة والملك القول في نفقة الزوجة والكلام في
الشرط وقدر النفقة واللواحق والشرط اثنان الاول ان يكون العقد دائما الثاني
التمكين الكامل وهو التخلية بينها وبينه بحيث لا تخص موضعا ولا وقتا فلو بذلت
نفسها في زمان دون زمان او مكان دون آخر مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل التمكين
وفي وجوب النفقة بالعقد او بالتمكين تردد والاظهر بين الاصحاب توقف الوجوب على
التمكين ومن فروع التمكين ان لا تكون صغيرة يحرم وطء مثلها سواء كان

زوجها كبيرا او صغيرا ولو امكن الاستمتاع منها بما دون الوطء لانه استمتاع نادر لا يرغب اليه في الغالب اما لو كانت كبيرة وزوجها صغير قال الشيخ لا نفقة لها وفيه اشكال منشاؤه تحقق التمكين من طرفها والاشبه وجوب الانفاق ولو كانت مريضة او رتقاء او قرناء لم تسقط النفقة لامكان الاستمتاع بما دون الوطء قبلا وظهور العذر فيه ولو اتفق الزوج عظيم الآلة وهي ضعيفة منع من وطئها ولم تسقط النفقة وكانت كالرتقاء ولو سافرت الزوجة باذن الزوج لم تسقط نفقتها سواء كان في واجب او مندوب او مباح وكذا لو سافرت في واجب بغير اذنه كالحج الواجب اما لو سافرت بغير اذنه في مندوب او مباح سقطت نفقتها ولو صلت وصامت او اعتكفت باذنه او في واجب وان لم ياذن لم تسقط نفقتها وكذا لو بادرت الى شيء من ذلك ندبا لان له فسخه ولو استمرت مخالفة تحقق النشوز وسقطت النفقة وتثبت النفقة للمطلقة الرجعية كما تثبت للزوجة وتسقط نفقة البائن وسكناها سواء كان عن طلاق او فسخ نعم لو كانت مطلقة حاملا لزم الانفاق عليها حتى تضع وكذا السكنى وهل النفقة للحمل او لامه قال الشيخ رحمه الله هي للحمل ويظهر الفائدة في مسائل منها في الحر اذا تزوج بامة وشرط مولاها رق الولد وفي العبد اذا تزوج امة او حرة وشرط مولاه الانفراد برق الولد وفي الحامل المتوفى عنها زوجها روايتان اشهرهما انه لا نفقة لها والاخرى ينفق عليها من نصيب ولدها وتثبت النفقة للزوجة مسلمة كانت او ذمية او امة واما قدر النفقة فضابطه القيام بما تحتاج المراة اليه من طعام وادام وكسوة واسكان واخدام وآلة الادهان تبعا لعادة امثالها من اهل البلد وفي تقدير الاطعام خلاف فمنهم من قدره لكل يوم بمد من الموسر والمعسر للرفيعة والوضيعة ومنهم من لم يقدر واقتصر على سد الخلة وهو اشبه ويرجع في الاخدام الى عادتها فان كانت من ذوي الاخدام وجب الاخدام واذا وجبت الخدمة فالزوج بالخيار بين الانفاق على خادمها ان كان لها خادم وبين ابتياع خادم او استيجارها او الخدمة لها بنفسه وليس لها التخيير ولا يلزمه اكثر من خادم واحد

ولو كانت من ذوي الحشم لان الاكتفاء يحصل بها ومن لا عادة لها بالاخدام يخدمها مع المرض نظرا الى العرف ويرجع في جنس المادوم والملبوس الى عادة امثالها من اهل البلد وكذا في المسكن ولها المطالبة بالتفرد بالمسكن عن مشاركة غير الزوج ولا بد في الكسوة من زيادة في الشتاء كالمحشوة للتدثر لليقظة واللحاف للنوم ويرجع في جنسه الى عادة امثال المراة وتزاد اذا كانت من ذوي التجمل زيادة على ثياب البذلة مما يتجمل امثالها به

واما اللواحق فمسائل الاولى لو قالت انا اخدم نفسي ولي نفقة الخادم لم يجب اجابتها ولو بادرت بالخدمة من غير اذن لم يكن لها المطالبة الثانية الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين ولو منعها وانقضى ذلك اليوم استقرت نفقة ذلك اليوم وكذا نفقة الايام وان لم يقدرها الحاكم ولم يحكم بها ولو دفع لها نفقة لمدة وانقضت تلك المدة ممكنة فقد ملكت النفقة ولو استفضلت منها او انفقت على نفسها من غيرها كانت ملكا لها ولو دفع اليها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها اليها صح ولو اخلقتها قبل المدة لم يجب عليه بدلها ولو انقضت المدة والكسوة باقية طالبته بكسوة لما يستقبل ولو سلم اليها نفقة لمدة ثم طلقها قبل انقضائها استعاد نفقة الزمان المتخلف الا نفقة يوم الطلاق اما الكسوة فله استعادتها ما لم تنقض المدة المضروبة لها الثالثة اذا دخل بها واستمرت تاكل معه وتشرب على العادة لم يكن لها مطالبته بمدة مواكلته ولو تزوجها ولم يدخل بها وانقضت مدة لم تطالبه بنفقة لم تجب النفقة على القول بان التمكين موجب للنفقة او شرط فيها اذ لا وثوق بحصول التمكين لو طلبه

تفريع على التمكين لو كان غائبا فحضرت عند الحاكم وبذلت التمكين لم تجب النفقة الا بعد اعلامه ووصوله او وكيله وتسليمها ولو اعلم فلم يبادر ولم ينفذ وكيلا سقط عنه قدر وصوله والزم بما زاد ولو نشزت وعادت الى الطاعة لم تجب النفقة حتى يعلم وينقضي زمان يمكنه الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت سقطت النفقة ولو عادت واسلمت عادت نفقتها عند اسلامها لان الردة سبب السقوط وقد زالت وليس كذلك الاولى لان بالنشوز خرجت عن قبضه فلا تستحق النفقة الا بعودها الى قبضه الرابعة اذا ادعت البائن انها حامل صرفت اليها النفقة يوما فيوما فان تبين

الحمل والا استعيدت ولا ينفق على بائن غير المطلقة وقال الشيخ ينفق لان النفقة للولد فرع على قوله رحمه الله اذا لاعنها فبانت منه وهي حامل فلا نفقة لها لانتفاء الولد وكذا لو طلقها ثم ظهر بها حمل وانكره ولاعنها ولو اكذب نفسه بعد اللعان واستلحقه لزمه الانفاق لانه من حقوق الولد

المسألة الخامسة قال الشيخ رحمه الله نفقة زوجة المملوك تتعلق برقبته ان لم يكن مكتسبا فيباع منه كل يوم بقدر ما يجب عليه وقال آخرون يجب في ذمته ولو قيل بلزوم السيد لو وقع العقد باذنه كان حسنا قال رحمه الله ولو كان مكاتبا لم يجب نفقة ولده من زوجته وتلزمه نفقة الولد من امته لانه ماله ولو تحرر منه شيء كانت نفقته في ماله بقدر ما تحرر منه السادسة اذا طلق الحامل رجعية فادعت ان الطلاق بعد الوضع فالقول قولها مع يمينها ويحكم عليه بالبينونة تدينا له باقراره ولها النفقة استصحابا لدوام الزوجية السابعة اذا كان له على زوجته دين جاز ان يتقاصها يوما فيوما ان كانت موسرة ولا يجوز مع اعسارها لان قضاء الدين فيما يفضل عن القوت ولو رضيت بذلك لم يكن له الامتناع الثامنة نفقة الزوجة مقدمة على الاقارب فما فضل عن قوته صرفه اليها ثم لا يدفع الى الاقارب الا ما يفضل عن واجب الزوجة لانها نفقة معاوضة وتثبت في الذمة

القول في نفقة الاقارب والكلام فيمن ينفق عليه وكيفية الانفاق واللواحق تجب النفقة على الابوين والاولاد اجماعا وفي وجوب الانفاق على آباء الابوين وامهاتهم تردد اظهره الوجوب ولا تجب النفقة على غير العمودين من الاقارب كالاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم لكن تستحب وتتاكد في الوارث منهم ويشترط في وجوب الانفاق الفقر وهل يشترط العجز عن الاكتساب الاظهر اشتراطه لان النفقة معونة على سد الخلة والمكتسب قادر فهو كالغني ولا يعتبر نقصان الخلقة ولا نقصان الحكم مع الفقر والعجز وتجب ولو كان فاسقا او كافرا ويسقط اذا كان مملوكا وتجب على المولى ويشترط في المنفق القدرة فلو حصل له قدر كفايته اقتصر على نفسه فان فضل شيء فلزوجته فان فضل فللابوين والاولاد ولا تقدير في النفقة بل

الواجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر يقظة ونوما ولا يجب اعفاف من تجب النفقة له ويستحب على ابيه دون اولاده لا تجب نفقة اخوة المنفق وينفق على ولده وزوجته واولاده لانهم اولاده ولا يقضى نفقة الاقارب لانها مواساة لسد الخلة فلا تستقر في الذمة ولو قدرها الحاكم نعم لو امره بالاستدانة عليه فاستدان وجب القضاء

ويشتمل اللواحق على مسائل الاولى تجب نفقة الولد على ابيه ومع عدمه او فقره فعلى ابي الاب وان علا لانه اب ولو عدمت الآباء فعلى ام الولد ومع عدمها او فقرها فعلى ابيها وامها وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي يشتركون في الانفاق الثانية اذا كان له ابوان وفضل له ما يكفي احدهما كانا فيه سواء وكذا لو كان ابنا وابا ولو كانا ابا وجدا او اما وجدة خص به الاقرب الثالثة لو كان له اب وجد موسران فنفقته على ابيه دون جده ولو كان له ابن واب موسران كانت نفقته عليهما بالسوية الرابعة اذا دافع بالنفقة الواجبة اجبره الحاكم فان امتنع حبسه وان كان له مال ظاهر جاز ان ياخذ من ماله ما يصرف في النفقة وان كان له عروض او عقار او متاع جاز بيعه لان حق النفقة كالدين

القول في نفقة المملوك تجب النفقة على ما يملكه الانسان من رقيق وبهيمة اما العبد والامة فمولاهما بالخيار في الانفاق عليهما من خاصته او من كسبهما ولا تقدير لنفقتهما بل الواجب قدر الكفاية من الاطعام والادام والكسوة ويرجع في جنس ذلك كله الى عادة مماليك امثال السيد من اهل بلده ولو امتنع عن الانفاق اجبر على بيعه او الانفاق ويستوي في ذلك القن والمدبر وام الولد ويجوز ان يخارج المملوك بان يضرب عليه ضريبة ويجعل الفاضل له اذا رضي فان فضل قدر كفايته وكله اليه والا كان على المولى التمام ولا يجوز ان يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه ولا ما لا يفضل معه قدر نفقته الا اذا قام بها المولى واما نفقة البهائم المملوكة فواجبة سواء كان لها ما كول او لم يكن والواجب القيام بما تحتاج اليه فان اجتزات بالرعي والا علفها فان امتنع اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت تقصد بالذبح او الانفاق وان كان لها ولد وفر عليه من لبنها قدر كفايته ولو اجتزا بغيره من رعي او علف جاز اخذ اللبن

القسم الثالث في الإيقاعات وهي أحد عشر كتاباً

كتاب الطلاق

والنظر في الأركان والأقسام واللواحق وأركانه أربعة. الركن الأول في المطلِّق، ويعتبر فيه شروط أربعة: الأول البلوغ، فلا اعتبار بعبارة الصبي قبل بلوغه عشراً، وفيمن بلغ عشراً عاقلاً وطلق للسنة رواية بالجواز فيها ضعف، ولو طلق وليه لم يصح لاختصاص الطلاق بمالك البضع، وتوقع زوال حجره غالباً. ولو بلغ فاسد العقل طلق وليه مع مراعاة الغبطة، ومنع منه قوم، وهو بعيد. الشرط الثاني العقل، فلا يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا من زال عقله بإغماء أو شرب مرقد لعدم القصد، ولا يطلق الولي عن السكران لأن زوال عذره غالب فهو كالنائم، ويطلق عن المجنون، ولو لم يكن له ولي طلق عنه السلطان أو من نصبه للنظر في ذلك. الشرط الثالث الاختيار، فلا يصح طلاق المكره، ولا يتحقق الإكراه ما لم يكمل أمور ثلاثة: كون المكرِه قادراً على فعل ما توعّد به، وغلبة الظن أنه يفعل ذلك مع امتناع المكرَه، وأن يكون ما توعّد به مضراً بالمكرَه في خاصة نفسه أو من يجري مجرى نفسه كالأب والولد، سواء كان ذلك الضرر قتلاً أو جرحاً أو شتماً أو ضرباً، ويختلف بحسب منازل المكرهين في احتمال الإهانة، ولا يتحقق الإكراه مع الضرر اليسير. الشرط الرابع القصد، وهو شرط في الصحة مع اشتراط النطق بالصريح، فلو لم ينو الطلاق لم يقع كالساهي والنائم والغالط. ولو نسي أن له زوجة فقال: نسائي طوالق، أو زوجتي طالق، ثم ذكر لم يقع به فرقة. ولو أوقع وقال: لم أقصد الطلاق، قُبل منه ظاهراً ودُيّن بنيته باطناً وإن تأخر تفسيره ما لم تخرج من العدة، لأنه إخبار عن نيته. ويجوز الوكالة في الطلاق للغائب إجماعاً، وللحاضر على الأصح. ولو وكّلها في طلاق نفسها قال الشيخ: لا يصح، والوجه الجواز. تفريع على الجواز: لو قال: طلّقي نفسك ثلاثاً فطلقت واحدة، قيل: يبطل، وقيل: يقع واحدة. وكذا لو قال: طلقي واحدة فطلقت ثلاثاً، قيل: يبطل، وقيل: يقع واحدة، وهو أشبه. الركن الثاني في المطلقة، وشروطها

أربعة: الأول أن تكون زوجة، فلو طلق الموطوءة بالملك لم يكن له حكم، وكذا لو طلق أجنبية وإن تزوجها، وكذا لو علق الطلاق بالتزويج لم يصح، سواء عيّن الزوجة كقوله: إن تزوجت فلانة فهي طالق، أو أطلق كقوله: كل من أتزوجها. الثاني أن يكون العقد دائماً، فلا يقع الطلاق بالأمة المحللة ولا المتمتع بها ولو كانت حرة. الثالث أن تكون طاهراً من الحيض والنفاس، ويعتبر هذا في المدخول بها الحائل الحاضر زوجها إلا الغائب عنها مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها فيه إلى آخر، فلو طلقها وهما في بلد واحد أو غائباً دون المدة المعتبرة وكانت حائضاً أو نفساء كان الطلاق باطلاً، علم بذلك أو لم يعلم. أما لو انقضى من غيبته ما يعلم انتقالها فيه من طهر إلى آخر ثم طلق صح، ولو اتفق في الحيض، وكذا لو خرج في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقاً، وكذا لو طلق التي لم يدخل بها وهي حائض كان جائزاً. ومن فقهائنا من قدّر المدة التي يسوغ معها طلاق الغائب بشهر عملاً برواية، وبعضهم بثلاثة أشهر عملاً برواية جميل عن أبي عبد الله عليه السلام، والمحصّل ما ذكرناه. ولو زاد عن الأجل المذكور ولو كان حاضراً وهو لا يصل إليها بحيث يعلم حيضها فهو بمنزلة الغائب. الرابع أن تكون مستبرأة، فلو طلقها في طهر واقعها فيه لم يقع طلاقه، ويسقط اعتبار ذلك في اليائسة، وفي من لم تبلغ المحيض، وفي الحامل والمسترابة بشرط أن يمضي عليها ثلاثة أشهر لم تر دماً معتزلاً لها. ولو طلق المسترابة قبل مضي ثلاثة أشهر من حين المواقعة لم يقع الطلاق. الخامس تعيين المطلقة، وهو أن يقول: فلانة طالق، أو يشير إليها بما يرفع الاحتمال، فلو كان له واحدة فقال: زوجتي طالق صح لعدم الاحتمال. ولو كان له زوجتان أو زوجات فقال: زوجتي طالق، فإن نوى معينة صح ويقبل تفسيره، وإن لم ينو قيل: يبطل الطلاق لعدم التعيين، وقيل: يصح وتستخرج بالقرعة، وهو أشبه. ولو قال: هذه طالق أو هذه، قال الشيخ رحمه الله: يعيّن للطلاق من شاء، وربما قيل بالبطلان لعدم التعيين. ولو قال: هذه طالق أو هذه وهذه طلقت الثالثة، ويعيّن من شاء من الأولى أو الثانية، فلو مات استخرجت واحدة بالقرعة، وربما قيل بالاحتمال في الأولى والأخريين جميعاً

فيكون له أن يعيّن للطلاق الأولى أو الأخريين معاً، والإشكال في الكل ينشأ من عدم تعيين المطلقة. ولو نظر إلى زوجته وأجنبية فقال: إحداكما طالق، ثم قال: أردت الأجنبية قُبل. ولو كان له زوجة وجارة كل منهما سعدى فقال: سعدى طالق، ثم قال: أردت الجارة لم يُقبل، لأن إحداكما يصلح لهما، وإيقاع الطلاق على الاسم ينصرف إلى الزوجة، وفي القبول نظر. ولو وطئ أجنبية زوجته فقال: أنت طالق لم تطلق زوجته، لأنه قصد المخاطبة. ولو كان له زوجتان زينب وعمرة فقال: يا زينب، فقالت عمرة: لبيك، فقال: أنت طالق، طلقت المنوية. ولو قصد المجيبة ظناً أنها زينب قال الشيخ: تطلق زينب، وفيه إشكال، لأنه وجّه الطلاق إلى المجيبة لظنها زينب، فلم تطلق المجيبة لعدم القصد، ولا زينب لتوجه الخطاب إلى غيرها. الركن الثالث الصيغة، والأصل أن النكاح عصمة مستفادة من الشرع لا تقبل التقايل، فيقف رفعها على موضع الإذن، فالصيغة المتلقاة لإزالة قيد النكاح: أنت طالق، أو فلانة، أو هذه، وما شاكلها من الألفاظ الدالة على تعيين المطلقة. فلو قال: أنت الطلاق، أو طلاق، أو من المطلقات، لم يكن شيئاً ولو نوى به الطلاق، وكذا لو قال: مطلقة، وقال الشيخ: الأقوى أنه يقع إذا نوى الطلاق، وهو بعيد عن شبه الإنشاء. ولو قال: طلقت فلانة، قال: لا يقع، وفيه إشكال ينشأ من وقوعه عند سؤاله: هل طلقت امرأتك؟ فيقول: نعم. ولا يقع الطلاق بالكناية، ولا بغير العربية مع القدرة على التلفظ باللفظة المخصوصة، ولا بالإشارة إلا مع العجز عن النطق، ويقع طلاق الأخرس بالإشارة الدالة، وفي رواية يلقي عليها القناع فيكون ذلك طلاقاً، وهي شاذة. ولا يقع الطلاق بالكتابة من الحاضر وهو قادر على التلفظ، نعم لو عجز عن النطق فكتب ناوياً به الطلاق صح، وقيل: يقع بالكتابة إذا كان غائباً عن الزوجة، وليس بمعتمد. ولو قال: خلية أو بريّة أو حبلك على غاربك أو الحقي بأهلك أو بائن أو حرام أو بتّة أو بتلة لم يكن شيئاً نوى الطلاق أو لم ينو. ولو قال: اعتدّي، ونوى به الطلاق، قيل: يصح، وهي رواية الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام، ومنعه كثير، وهو الأشبه. ولو خيّرها وقصد الطلاق فإن اختارته أو سكتت

ولو لحظة فلا حكم، وإن اختارت نفسها في الحال قيل: تقع الفرقة بائنة، وقيل: تقع رجعية، وقيل: لا حكم له، وعليه الأكثر. ولو قيل: هل طلقت فلانة؟ فقال: نعم، وقع الطلاق. ولو قيل: هل فارقت أو خليت أو أبنت؟ فقال: نعم، لم يكن شيئاً. ويشترط في الصيغة تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور، لم أقف فيه على مخالف منا. ولو فسّر الطلقة باثنتين أو ثلاث قيل: يبطل الطلاق، وقيل: يقع واحدة بقوله طالق، ويلغو التفسير، وهو أشهر الروايتين. ولو كان المطلق مخالفاً يعتقد الثلاث لزمته. ولو قال: أنت طالق للسنة صح إذا كانت طاهراً، وكذا لو قال: للبدعة، ولو قيل: لا يقع كان حسناً، لأن البدعي لا يقع عندنا والآخر غير مراد. تفريع: إذا قال: أنت طالق في هذه الساعة إن كان الطلاق يقع بك، قال الشيخ رحمه الله: لا يصح لتعليقه على الشرط، وهو حق إن كان المطلق لا يعلم، أما لو كان يعلمها على الوصف الذي يقع معه الطلاق ينبغي القول بالصحة، لأن ذلك ليس بشرط بل أشبه بالوصف وإن كان بلفظ الشرط. ولو قال: أنت طالق أعدل طلاق أو أكمله أو أحسنه أو أقبحه أو أحسنه وأقبحه صح، ولم تضر الضمائم، وكذا لو قال: ملء مكة أو ملء الدنيا. ولو قال: لرضا فلان، فإن عنى الشرط بطل، وإن عنى الغرض لم يبطل. وكذا لو قال: إن دخلت الدار فكسر الهمزة لم يصح، ولو فتحها صح إن عرف الفرق فقصده. ولو قال: أنا منك طالق لم يصح، لأنه ليس محلاً للطلاق. ولو قال: أنت طالق نصف طلقة أو ربع طلقة أو سدس طلقة لم يقع، لأنه لم يقصد الطلقة. ولو قال: أنت طالق، ثم قال: أردت أن أقول طاهر، قُبل منه ظاهراً، ودُيّن في الباطن بنيته. ولو قال: يدك طالق أو رجلك لم يقع، وكذا لو قال: رأسك أو صدرك أو وجهك، وكذا لو قال: ثلثك أو نصفك أو ثلثاك. ولو قال: أنت طالق قبل طلقة أو بعدها أو قبلها أو معها لم يقع شيء، سواء كانت مدخولاً بها أو لم تكن. ولو قيل: يقع طلقة واحدة بقوله طالق مع طلقة أو بعدها أو عليها طلقة، ولا يقع لو قال: قبلها طلقة أو بعد طلقة، كان حسناً. ولو قال: أنت طالق نصفي طلقة أو ثلاثة أثلاث طلقة قال الشيخ: لا يقع، ولو قيل: يقع بقوله أنت طالق وتلغو الضمائم إذ ليست رافعة للمقصود كان حسناً، وكذا لو قال: نصف طلقتين.

فروع قال الشيخ رحمه الله اذا قال لاربع اوقعت بينكن اربع طلقات وقع بكل واحدة طلقة وفيه اشكال لانه اطراح للصيغة المشترطة ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا صحت واحدة ان نوى بالا ثلاث الطلاق وبطل الاستثناء ولو قال انت طالق غير طالق فان نوى الرجعة صح لان انكار الطلاق رجعة وان اراد النقض حكم بالطلقة ولو قال طلقة لا تطلقة لغى الاستثناء وحكم بالطلقة بقوله طالق ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا جميعا لان كل واحدة منهما مقصودة في وقت التلفظ باسمها وفيه اشكال ينشأ من اعتبار النطق بالصيغة.

الركن الرابع الاشهاد ولا بد من حضور شاهدين يسمعان الانشاء سواء قال لهما اشهدا او لم يقل وسماعهما التلفظ شرط في صحة الطلاق حتى لو تجرد عن الشهادة لم يقع ولو كملت شروطه الاخر وكذا لا يقع بشاهد واحد ولو كان عدلا ولا بشهادة فاسقين بل لا بد من حضور شاهدين ظاهرهما العدالة ومن فقهائنا من اقتصر على اعتبار الاسلام فيهما والاول اظهر ولو شهد احدهما بالانشاء ثم شهد الآخر به بانفراده لم يقع الطلاق اما لو شهدا بالاقرار لم يشترط الاجتماع ولو شهد احدهما بالانشاء والآخر بالاقرار لم يقبل ولا يقبل شهادة النساء في الطلاق لا منفردات ولا منضمات الى الرجال ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان الاول لغوا ووقع حين الاشهاد اذا اتى باللفظ المعتبر في الانشاء.

النظر الثاني في اقسام الطلاق ولفظه يقع على البدعة والسنة فالبدعة ثلث طلاق الحائض بعد الدخول مع حضور الزوج معها ومع غيبته دون المدة المشترطة وكذا النفساء او في طهر قربها فيه وطلاق الثلث من غير رجعة بينها والكل عندنا باطل لا يقع معه طلاق والسنة تنقسم اقساما ثلاثة باين ورجعي وطلاق العدة فالباين ما لا يصح للزوج معه الرجعة وهو ستة طلاق التي لم يدخل بها واليائسة ومن لم تبلغ المحيض والمختلعة والمباراة ما لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلاثا بينها رجعتان والرجعي هو الذي للمطلق مراجعتها فيه سواء راجع او لم يراجع واما طلاق العدة فهو ان يطلق على الشرائط ثم يراجعها قبل خروجها من عدتها ويواقعها ثم يطلقها

في طهر آخر فانها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره فان نكحت وخلت ثم تزوجها فاعتمد ما اعتمده اولا حرمت في الثالثة حتى تنكح غيره فان نكحت ثم خلت فنكحها ثم فعل كالاول حرمت في التاسعة مؤبدا ولا يقع الطلاق للعدة ما لم يطأها بعد المراجعة ولو طلقها قبل المواقعة صح ولم يكن للعدة وكل امراة استكملت الطلاق ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق سواء كانت مدخولا بها او لم تكن راجعها او تركها.

مسائل ست الاولى اذا طلقها فخرجت من العدة ثم نكحها مستأنفا ثم طلقها وتركها حتى قضت العدة ثم استأنف نكاحها ثم طلقها ثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره فاذا فارقها واعتدت جاز له مراجعتها ولا تحرم هذه في التاسعة ولا يهدم استيفاء العدة تحريمها في الثالثة. المسألة الثانية اذا طلق الحامل وراجعها جاز ان يطأها وان يطلقها ثانية للعدة اجماعا وقيل لا يجوز للسنة والجواز اشبه. الثالثة اذا طلق الحائل ثم راجعها فان واقعها وطلقها في طهر آخر صح اجماعا وان طلقها في طهر آخر من غير مواقعة فيه روايتان احدهما لا يقع الثاني اصلا والاخرى يقع وهي الاصح ثم لو راجع وطلقها ثالثا في طهر آخر حرمت عليه. ومن فقهائنا من حمل الجواز على طلاق السنة والمنع على طلاق العدة وهو تحكم وكذا لو اوقع الطلاق بعد المراجعة وقبل المواقعة في الطهر الاول فيه روايتان ايضا لكن هنا الاولى تفريق الطلقات على الاطهار ان لم يقع وطي اما لو وطي لم يجز الطلاق الا في طهر ثان اذا كانت المطلقة ممن يشترط فيها الاستبراء. الرابعة لو شك المطلق في ايقاع الطلاق لم يلزمه الطلاق لوقوع الشك وكان النكاح باقيا. الخامسة اذا طلق غائبا ثم حضر ودخل بالزوجة ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه ولا بينته تنزيلا لتصرف المسلم على المشروع فكانه مكذب بينته ولو كان اولد لحق به الولد. السادسة اذا طلق الغائب واراد العقد على رابعة او على اخت الزوجة صبر تسعة اشهر لاحتمال كونها حاملا وربما قيل سنة احتياطا نظرا الى حمل المسترابة ولو كان يعلم خلوها من الحمل كفاه ثلاثة اقراء او ثلاثة اشهر.

النظر الثالث في اللواحق وفيه مقاصد الاول في طلاق المريض يكره للمريض ان يطلق ولو طلق

صح وهو يرث زوجته ما دامت في العدة الرجعية ولا يرثها في البائن ولا بعد العدة وترثه هي سواء كان طلاقها بائنا او رجعيا ما بين الطلاق وبين سنة ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه الذي طلقها فيه فلو برأ ثم مرض ثم مات لم ترثه الا في العدة الرجعية ولو طلقت في الصحة ثلاثا قيل لم ترثه والوجه انه لا يفعل بالنسبة اليها ولو قذفها وهو مريض فلاعنها وبانت باللعان لم ترثه لاختصاص الحكم بالطلاق وهل الارث لمكان التهمة قيل نعم والوجه تعلق الحكم بالطلاق في المرض لا باعتبار التهمة وفي ثبوت الارث مع سؤالها الطلاق تردد اشبهه انه لا ارث وكذا لو خالعته او بارأته.

تفريعات الاول لو طلق الامة مريضا طلاقا رجعيا فاعتقت في العدة ومات في مرضه ورثته في العدة ولم ترثه بعدها لانتفاء التهمة وقت الطلاق ولو قيل ترثه كان حسنا ولو طلقها بائنا فكذلك وقيل لا ترث لانه طلقها في حال لم يكن لها اهلية الارث وكذا لو طلقها كتابية ثم اسلمت. الثاني اذا ادعت المطلقة ان الميت طلقها في المرض وانكر الوارث وزعم ان الطلاق في الصحة فالقول قوله لتساوي الاحتمالين وكون الاصل عدم الارث الا مع تحقق السبب. الثالث لو طلق اربعا في مرضه وتزوج اربعا ودخل بهن ثم مات فيه كان الربع بينهن بالسوية ولو كان له ولد تساوين في الثمن.

المقصد الثاني فيما يزول به تحريم الثلاث اذا وقعت الثلاث على الوجه المشروط حرمت المطلقة حتى تنكح زوجا غير المطلق ويعتبر في زوال التحريم شروط اربعة ان يكون الزوج بالغا وفي المراهق تردد اشبهه انه لا يحلل وان يطأها في القبل وطيا موجبا للغسل وان يكون ذلك بالعقد لا بالملك ولا بالاباحة وان يكون العقد دائما لا متعة ومع استكمال الشرائط يزول تحريم الثلاث وهل يهدم ما دون الثلاث فيه روايتان اشهرهما انه يهدم فلو طلق مرة فتزوجت المطلقة ثم تزوج بها الاول بقيت معه على ثلاث مستأنفات وبطل حكم السابقة ولو طلق الذمية ثلاثا فتزوجت بعد العدة ذميا ثم بانت منه واسلمت حل للاول نكاحها وكذا كل مشرك والامة اذا طلقت مرتين حرمت حتى تنكح زوجا سواء كانت تحت حر او عبد ولا تحل للاول بوطي المولى وكذا لا تحل لو ملكها المطلق لسبق

التحريم على الملك فلو طلقها مرة ثم اعتقت ثم تزوجها او راجعها بقيت معه على واحدة استصحابا للتحريم الاولى فلو طلقها اخرى حرمت عليه حتى تنكح زوجا والخصي يحلل المطلقة ثلاثا اذا وطي وحصلت فيه الشرائط وفي رواية لا تحلل ولو وطي المحلل فحملا فاسدا كشبهة لم تحل للاول لتحقق الزنا منهما ولو تزوجها المحلل فارتد فوطئها في الردة لم تحل لانفساخ عقده بالردة.

تفريعات الاول لو انقضت مدة فادعت انها تزوجت وفارقها وقضت العدة وكان ذلك ممكنا في تلك المدة قيل يقبل لان في جملة ذلك ما لا يعلم الا منها كالوطي. الثاني اذا دخل المحلل فادعت الاصابة فان صدقها حلت للاول وان كذبها قيل يعمل الاول بما يغلب على ظنه من صدقها او صدق المحلل وفي رواية اذا كانت ثقة صدقت ولو قيل يعمل بقولها على كل حال كان حسنا لتعذر اقامة البينة بما تدعيه. الثالث لو وطئها محرما كالوطي في الاحرام او في الصوم الواجب قال لا تحل لانه منهي عنه فلم يكن مرادا للشارع والوجه انها تحل لتحقق النكاح المستند الى العقد الصحيح.

المقصد الثالث في الرجعة يصح المراجعة نطقا كقوله راجعتك وفعلا كالوطي ولو قبل او لامس بشهوة كان ذلك رجعة ولم يفتقر استباحته الى تقدم الرجعة لانها زوجة ولو انكر الطلاق كان ذلك رجعة لانه يتضمن التمسك بالزوجية ولا يجب الاشهاد في الرجعة بل يستحب ولو قال راجعتك اذا شئت او ان شئت لم يقع ولو قالت شئت وفيه تردد. ولو طلقها رجعية فارتدت فراجع لم يصح كما لا يصح ابتداء الزوجية وفيه تردد ينشأ من كون الرجعية زوجة ولو اسلمت بعد ذلك استأنف الرجعة ان شاء. ولو كان عنده ذمية فطلقها رجعيا ثم راجعها في العدة قيل لا يجوز لان الرجعة كالعقد المستأنف والوجه الجواز لانها لم تخرج عن زوجيته فهي كالمستدامة ولو طلق وراجع فانكرت الدخول بها اولا وزعمت انه لا عدة عليها ولا رجعة وادعى هو الدخول كان القول قولها مع يمينها لانها تدعي الظاهر. ورجعة الاخرس بالاشارة الدالة على المراجعة وقيل باخذ القناع عن راسها وهو شاذ. واذا ادعت انقضاء العدة بالحيض في زمان محتمل فانكر فالقول قولها مع يمينها ولو ادعت انقضاءها بالاشهر لم يقبل وكان القول قوله

الزوج لانه اختلاف في زمان ايقاع الطلاق وكذا لو ادعى الزوج الانقضاء فالقول قولها لان الاصل بقاء الزوجية اولا ولو كانت حاملا فادعت الوضع قبل قولها ولم تكلف احضار الولد ولو ادعت الحمل فانكر الزوج واحضرت ولدا فانكر ولادتها له فالقول قوله لامكان اقامة البينة بالولادة ولو ادعت انقضاء العدة فادعى الرجعة قبل ذلك فالقول قول المرأة ولو راجعها فادعت بعد الرجعة انقضاء العدة قبل الرجعة فالقول قول الزوج اذ الاصل صحة الرجعة ولو ادعى انه راجع زوجته الامة في العدة فصدقته فانكر المولى وادعى خروجها قبل الرجعة فالقول قول الزوج وقيل يكلف اليمين لتعلق حق النكاح بالزوجين وفيه تردد

المقصد الرابع في جواز استعمال الحيل يجوز التوصل بالحيل المباحة دون المحرمة في اسقاط ما لولا الحيلة لثبت ولو توصل بالمحرمة اثم وتمت الحيلة فلو ان امرأة حملت ولدها على الزنا بامرأة لتمنع اباه من العقد عليها او بامة يريد ان يتسرى بها فعلت حراما وحرمت الموطوءة على قول من ينشر الحرمة بالزنا اما لو توصل بالمحلل كما لو سبق الولد الى العقد عليها في صورة الفرض لم يأثم ولو ادعى عليه دين قد برئ منه باسقاط او تسليم فخشي من دعوى الاسقاط ان تنقلب اليمين الى المدعي لعدم البينة فانكر الاستدانة وحلف جاز بشرط ان يوري ما يخرجه عن الكذب وكذا لو خشي الحبس بدين يدعى عليه فانكر والنية ابدا نية المدعي اذا كان محقا ونية الحالف اذا كان مظلوما في الدعوى ولو اكره على اليمين انه لا يفعل شيئا محللا فحلف ونوى ما يخرج به عن الحنث جاز مثل ان يوري انه لا يفعله بالشام او بخراسان او في السماء او تحت الارض ولو اجبر على الطلاق كرها فقال زوجتي طالق ونوى طلاقا سابقا او قال نسائي طوالق وعنى نساء الاقارب جاز ولو اكره على اليمين انه لم يفعل فقال ما فعلت كذا وجعل ما موصولة لا نافية صح ولو اضطر الى الاجابة بنعم فقال نعم وعنى الابل او قال نعام وعنى نعام البر قصدا للتخلص لم يأثم وكذا لو حلف ما اخذ جملا ولا ثورا ولا عنزا وعنى بالجمل السحاب وبالثور القطعة الكبيرة من الاقط وبالعنز الاكمة لم يحنث ولو اتهم غيره في فعل فحلف ليصدقنه وطريق التخلص ان يقول

فعلت ما فعلت واحدهما صدق ولو حلف ليخبرنه بما في الرمانة من حبة فالمخرج ان يعد العدد الممكن فيها فذلك وامثاله سائغ

المقصد الخامس في العدد والنظر في ذلك يستدعي فصولا

الاول لا عدة على من لم يدخل بها سواء بانت بطلاق او فسخ عدا المتوفى عنها زوجها فان العدة تجب مع الوفاة ولو لم يدخل والدخول يتحقق بايلاج الحشفة وان لم ينزل وان كان مقطوع الانثيين لتحقق الدخول بالوطء اما لو كان مقطوع الذكر سليم الانثيين قيل تجب العدة لامكان الحمل بالمساحقة وفيه تردد لان العدة تترتب على الوطء نعم لو ظهر حمل اعتدت منه بوضعه لامكان الانزال ولا تجب العدة بالخلوة منفردة عن الوطء على الاشهر ولو خلا ثم اختلفا في الاصابة فالقول قوله مع يمينه

الفصل الثاني في ذات الاقراء وهي المستقيمة الحيض وهذه تعتد بثلاثة اقراء وهي الاطهار على اشهر الروايتين اذا كانت حرة سواء كانت تحت حر او عبد ولو طلقها وحاضت بعد الطلاق بلحظة احتسبت تلك اللحظة قرءا ثم اكملت قرءين آخرين فاذا رأت الدم الثالث فقد قضت العدة هذا اذا كانت عادتها مستقرة بالزمان وان اختلفت صبرت الى انقضاء اقل الحيض اخذا بالاحتياط واقل زمان تنقضي به العدة ستة وعشرون يوما ولحظتان لكن الاخيرة ليست من العدة وانما هي دلالة على الخروج منها وقال الشيخ رحمه الله هي من العدة لان الحكم بانقضاء العدة موقوف على تحققها والاول احق ولو طلقها في الحيض لم يقع ولو وقع في الطهر ثم حاضت مع انتهاء التلفظ بحيث لم يحصل زمان يتخلل الطلاق والحيض صح الطلاق لوقوعه في الطهر المعتبر ولم تعتد بذلك الطهر لانه لم يتعقب الطلاق وتفتقر الى ثلاثة اقراء مستأنفة بعد الحيض

فرع لو اختلفا فقالت كان قد بقي من الطهر جزء بعد الطلاق وانكر فالقول قولها لانها ابصر بذلك والمرجع في الطهر والحيض اليها

الفصل الثالث في ذات الشهور وهي التي لا تحيض وهي في سن من تحيض تعتد من الطلاق والفسخ مع الدخول ثلاثة اشهر اذا كانت حرة وفي اليائسة والتي لم تبلغ روايتان احداهما انهما تعتدان بثلاثة اشهر والاخرى لا عدة عليهما وهي الاشهر وحد اليأس ان تبلغ خمسين سنة وقيل في القرشية والنبطية ستين سنة ولو كان مثلها تحيض اعتدت ثلاثة

اشهر اجماعا وهذه تراعي الشهور والحيض فان سبقت الاطهار فقد خرجت العدة وكذا ان سبقت الشهور اما لو رأت في الثالث حيضا وتأخرت الثانية او الثالثة صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بعد ذلك بثلاثة اشهر وهي اطول عدة وفي رواية عمار تصبر سنة ثم تعتد بثلاثة اشهر ونزلها الشيخ في النهاية على احتباس الدم الثالث وهو تحكم ولو رأت الدم مرة ثم بلغت اليأس اكملت العدة بشهرين ولو استمر بالمعتادة الدم مشتبها رجعت الى عادتها في زمان الاستقامة واعتدت به ولو لم يكن لها عادة اعتبرت صفة الدم واعتدت ثلاثة اقراء ولو اشتبه رجعت الى عادة نسائها ولو اختلفن اعتدت بالاشهر ولو كانت لا تحيض الا في ستة اشهر او خمسة اعتدت بالاشهر ومتى طلقت في اول الهلال اعتدت ثلاثة اشهر اهلة ولو طلقت في اثنائه اعتدت بهلالين واخذت من الثالث بقدر الفائت من الشهر الاول وقيل تكمله ثلاثين وهو اشبه

تفريع لو ارتابت بالحمل بعد انقضاء العدة والنكاح لم يبطل وكذا لو حدثت الريبة بالحمل بعد انقضاء العدة وقبل النكاح اما لو ارتابت به قبل انقضاء العدة لم تنكح ولو انقضت العدة ولو قيل بالجواز ما لم يتيقن الحمل كان حسنا وعلى التقديرات لو ظهر حمل بطل النكاح الثاني لتحقق وقوعه في العدة

الفصل الرابع في الحامل وهي تعتد في الطلاق بوضعه ولو بعد الطلاق بلا فصل سواء كان تاما او غير تام ولو كان علقة بعد ان يتحقق انه حمل ولا عبرة بما يشك فيه ولو طلقت فادعت الحمل صبر عليها اقصى الحمل وهو تسعة اشهر ثم لا يقبل دعواها وفي رواية سنة وليست مشهورة ولو كان حملها اثنين بانت بالاول ولم تنكح الا بعد وضع الاخير والاشبه انها لا تبين الا بوضع الجميع ولو طلق طلاقا رجعيا ثم مات في العدة استأنفت عدة الوفاة ولو كان بائنا اقتصرت على اتمام عدة الطلاق

فروع الاول لو حملت من زنا ثم طلقها الزوج اعتدت بالاشهر لا بالوضع ولو وطئت بشبهة ولحق الولد بالواطئ لبعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع من الواطئ ثم استأنفت عدة الطلاق بعده

الوضع الثاني اذا اتفق الزوجان في زمان الطلاق واختلفا

في زمان الوضع فالقول قولها لانه اختلاف في فعلها وفي المسألتين اشكال لان الاصل عدم الطلاق وعدم الوضع فالقول قول من ينكرهما الثالث لو اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا منذ طلقها قيل لا يلحق والاشبه التحاقه ما لم يتجاوز اقصى الحمل

الفصل الخامس في عدة الوفاة تعتد الحرة المنكوحة بالعقد الصحيح اربعة اشهر وعشرا اذا كانت حائلا صغيرة كانت او كبيرة بالغا كان زوجها او لم يكن دخل بها او لم يدخل وتبين بغروب الشمس من اليوم العاشر لانه نهاية اليوم ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين فلو وضعت قبل استكمال الاربعة اشهر وعشرة الايام صبرت الى انقضائها ويلزم المتوفى عنها الحداد وهو ترك ما فيه زينة من الثياب والادهان المقصود بها الزينة والتطيب ولا بأس بالثوب الاسود والازرق لبعده عن شبه الزينة ويستوي في ذلك الصغيرة والكبيرة والمسلمة والذمية وفي الامة تردد اظهره انه لا حداد عليها ولا يلزم الحداد المطلقة بائنة كانت او رجعية ولو وطئت المرأة بعقد الشبهة ثم مات اعتدت عدة الطلاق حائلا كانت او حاملا لان الحكم للوطء لا للعقد اذ ليست زوجة

تفريع لو كان له اكثر من زوجة فطلق واحدة لا بعينها فان قلنا التعيين شرط فلا طلاق وان لم نشترطه ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة تغليبا لجانب الاحتياط دخل بهن او لم يدخل ولو كن حوامل اعتددن بابعد الاجلين ولو طلق احداهن بائنا ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة ولو عين قبل الموت انصرف الى المعينة وتعتد من حين الطلاق لا من حين الوفاة ولو كان رجعيا اعتدت عدة الوفاة من حين الوفاة والمفقود ان عرف خبره او انفق على زوجته وليه فلا خيار لها ولو جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها فان صبرت فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين وفحص عنه فان عرف خبره صبرت وعلى الامام ان ينفق عليها من بيت المال وان لم يعرف خبره امرها بالاعتداد عدة الوفاة ثم تحل للازواج فان جاء زوجها وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل

عليهما وان جاء وهي في العدة فهو املك بها وان خرجت من العدة ولم تتزوج فيه روايتان اشهرهما انه لا سبيل عليها ● **تفريعات** الاول لو نكحت بعد العدة ثم بان موت الزوج كان العقد الثاني صحيحا ولا عدة سواء كان موته قبل العدة او معها او بعدها لان عقد الاول سقط اعتباره في نظر الشرع فلا حكم لموته كما لا حكم لحياته ● الثاني لا نفقة على الغائب في زمان العدة ولو حضر قبل انقضائها نظرا الى حكم الحاكم بالفرقة وفيه تردد ● الثالث لو طلقها الزوج او ظاهر واتفق في زمان العدة صح لان العصمة باقية ولو اتفق بعد العدة لم يقع لانقطاع العصمة ● الرابع اذا اتت بولد بعد مضي ستة اشهر من دخول الثاني لحق به ولو ادعاه الاول وذكر انه وطئها سرا لم يلتفت الى دعواه وقال الشيخ يقرع بينهما وهو بعيد ● الخامس لا يرثها الزوج لو ماتت بعد العدة وكذا لا ترثه والتردد لو مات احدهما في العدة والاشبه الارث ●

الفصل السادس في عدد الاماء والاستبراء

عدة الامة في الطلاق مع الدخول قرءان وهما طهران وقيل حيضتان والاول اشهر واقل زمان تنقضي به عدتها ثلاثة عشر يوما ولحظتان والبحث في اللحظة الثانية كما في الحرة وان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض اعتدت بشهر ونصف سواء كانت تحت حر او عبد ولو اعتقت ثم طلقت فعدتها عدة الحرة وكذا لو طلقت طلاقا رجعيا ثم اعتقت في العدة اكملت عدة الحرة ولو كانت بائنا اتمت عدة الامة وعدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة وفي رواية تعتد عدة الامة وهي شاذة وعدة الامة من الوفاة شهران وخمسة ايام ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين ولو كانت ام ولد لمولاها كانت عدتها اربعة اشهر وعشرا ولو طلقها الزوج رجعية ثم مات وهي في العدة استأنفت عدة الحرة ولو لم يكن ام ولد استأنفت للوفاة عدة الامة ولو كان الطلاق بائنا اتمت عدة الطلاق حسب ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا لجانب الحرية ولو كان المولى يطأها ثم دبرها اعتدت بعد وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حياته اعتدت بثلاثة اقراء وكل من يجب استبراؤها اذا ملكت بالبيع يجب استبراؤها لو ملكت بغيره من استغنام او صلح او ميراث او غير ذلك ومن يسقط استبراؤها

هناك يسقط في الاقسام الاخر ولو كان لانسان زوجة فابتاعها بطل نكاحه وحل وطؤها بغير استبراء ولو ابتاع المملوك لامة واستبراها كفى ذلك في حق المولى لو اراد وطئها واذا كاتب الانسان امته حرم عليه وطؤها فان انفسخت الكتابة حلت ولا يجب الاستبراء وكذا لو ارتدت المولى او المملوكة ثم عاد المرتد لم يجب الاستبراء ولو طلقت الامة بعد الدخول لم يجز للمولى الوطي الا بعد الاعتداد ويكفي العدة عن الاستبراء ولو ابتاع حربية فاستبرأها فاسلمت لم يجب استبراء ثان وكذا لو ابتاع عبدا واستبرأ امة ثم حجر عليه كفى ذلك في استحلال وطئها اذا اخذ

الفصل السابع في اللواحق وفيه مسائل

● الاولى لا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج الزوجة من بيته الا ان تأتي بفاحشة وهو ان تفعل ما يجب به الحد فتخرج لاقامته وادنى ما تخرج له ان تؤذي اهله ويحرم عليها الخروج ما لم تضطر ولو اضطرت الى الخروج خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر ولا تخرج في حجة مندوبة الا باذنه وتخرج في الواجب وان لم يأذن وكذا فيما تضطر اليه ولا وصلة لها الا بالخروج وتخرج في العدة البائنة اين شاءت ● الثانية نفقة الرجعية لازمة في زمان العدة وكسوتها وسكناها يوما فيوما مسلمة كانت او ذمية ● اما الامة فان ارسلها مولاها ليلا ونهارا فلها النفقة والسكنى لوجود التمكين التام ولو منعها ليلا او نهارا فلا نفقة لها لعدم التمكين ولا نفقة للبائن ولا سكنى الا ان تكون حاملا فلها النفقة والسكنى حتى تضع وتثبت العدة مع الوطي بالشبهة وهل تثبت النفقة لو كانت حاملا قال الشيخ نعم وفيه اشكال ينشأ من توهم اختصاص النفقة بالمطلقة الحامل دون غيرها من البائنات ●

فروع في سكنى المطلقة

الاول لو انهدم المسكن او كان مستعارا او مستأجرا فانقضت مدة الاجارة جاز له اخراجها ولها الخروج لانه اسكان غير سائغ ولو طلقت في مسكن دون مستحقها جاز لها الخروج عند الطلاق الى مسكن يناسبها وفيه تردد ● الثاني لو طلقها ثم باع المنزل فان كانت معتدة بالاقراء لم يصح البيع لانها تستحق سكنى غير معلومة فتتحقق الجهالة ولو كانت معتدة بالشهور صح لارتفاع الجهالة ● الثالث لو طلقها ثم حجر عليه الحاكم قيل هي احق بالسكنى لتقدم حقها على الغرماء وقيل تضرب مع الغرماء

بمستحقها من اجرة المثل والاول اشبه اما لو حجر عليه ثم طلق كانت اسوة بين الغرماء اذ لا مزية ● الرابع لو طلقها في مسكن لغيره استحقت السكنى في ذمته فان كان له غرماء ضربت مع الغرماء باجرة مثل سكناها فان كانت معتدة بالاشهر فالقدر معلوم وان كانت معتدة بالاقراء او بالحمل ضربت مع الغرماء باجرة سكنى اقل الحمل او اقل الاقراء فان اتفق الاخرى تحاصا الزائد وكذا لو فسد الحمل قبل اقل المدة رجع عليها بالتفاوت ● الخامس لو مات فورث المسكن جماعة لم يكن لهم قسمته اذا كان بقدر مسكنها الا باذنها او مع انقضاء عدتها لانها استحقت السكنى فيه على صفته والوجه انه لا سكنى بعد الوفاة ما لم تكن حاملا ● السادس لو امرها بالانتقال فنقلت رحلها وعيالها ثم طلقت وهي في الاول اعتدت فيه ولو انتقلت وبقي عيالها ورحلها ثم طلقت اعتدت في الثاني ولو انتقلت الى الثاني ثم رجعت الى الاول لنقل متاعها ثم طلقت اعتدت في الثاني لانه صار منزلها ولو خرجت من الاول فطلقت قبل الوصول الى الثاني اعتدت في الثاني لانها مأمورة بالانتقال اليه ● السابع البدوية تعتد في المنزل الذي طلقت فيه فلو ارتحل النازلون به رحلت معهم دفعا لضرر الانفراد وان بقي اهلها فيه اقامت معهم ما لم يغلب الخوف بالاقامة ولو رحل اهلها وبقي من فيه منعة فالاشبه جوازا لنقلة دفعا لضرر الوحشة بالانفراد ● الثامن لو طلقها في السفينة فان لم يكن مسكنا اسكنها حيث شاء وان كانت مسكنا اعتدت فيها ● التاسع اذا سكنت في منزلها ولم تطالب بمسكن فليس لها المطالبة بالاجرة لان الظاهر منها التطوع بالاجرة وكذا لو استأجرت مسكنا فسكنت فيه لانها تستحق السكنى حيث يسكنها لا حيث تتخير ●

المسألة الثالثة

لا نفقة للمتوفى عنها ولو كانت حاملا وروي انه ينفق عليها من نصيب الحمل وفي الرواية بعد ولها ان تبيت حيث شاءت ●

المسألة الرابعة

لو تزوجت في العدة لم يصح ولم ينقطع عدة الاول فان لم يدخل الثاني فهي في عدة الاول وان وطئها الثاني عالما بالتحريم فالحكم كذلك حملت او لم تحمل ولو كان جاهلا ولم تحمل اتمت عدة الاول لانها اسبق واستأنفت اخرى للثاني على اشهر الروايتين ولو حملت وكان يلحق بالثاني على انه للاول اعتدت بوضعه له و

للثاني ثلثة اقراء بعد وضعه وان كان هناك ما يدل على انه للثاني اعتدت بوضعه له و اكملت عدة الاول بعد الوضع ولو كان ما يدل على انتفائه عنهما اتمت بعد وضعه عدة الاول واستأنفت عدة الاخير ولو احتمل ان يكون منهما قيل يقرع بينهما ويكون الوضع عدة لمن يلحق به ● وفيه اشكال ينشأ من كونها فراشا للثاني بوطي الشبهة فيكون احق به ● الخامسة تعتد زوجة الحاضر من حين الطلاق او الوفاة وتعتد من الغائب في الطلاق من وقت الوقوع وفي الوفاة من حين البلوغ ولو اخبر غير العدل لكن لا ينكح الا مع الثبوت وفائدته الاجتزاء بتلك العدة ولو علمت الطلاق ولم تعلم الوقت اعتدت عند البلوغ ● السادسة اذا طلقها بعد الدخول ثم راجع في العدة ثم طلق قبل المسيس لزمها استيناف عدة لبطلان الاولى بالرجعة ولو خالعها بعد الرجعة قال الشيخ هنا الاقوى لا عدة وهو بعيد لانه خلع عن عقد تعقبه الدخول اما لو خالعها بعد الدخول ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الدخول لم يلزمها العدة لان العدة الاولى بطلت بالفراش والعقد الثاني لم يحصل معه دخول وقيل يلزمها العدة لانها لم تكمل العدة الاولى والاول اشبه ● السابعة وطي الشبهة يسقط معه الحد وتجب العدة ولو كانت المرأة عالمة بالتحريم وجهل الواطي لحق به النسب ووجبت له العدة وتحد المرأة ويسقط مهرها ولو كانت الموطوءة امة لحق الولد وعلى الواطي قيمته لمولاه حين سقط مهر الامة وقيل العشر ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وهو المروي ● الثامنة اذا طلقها بائنا ثم وطئها لشبهة قيل تتداخل العدتان لانهما لواحد وهو حسن حاملا كانت او حائلا ● التاسعة اذا نكحت في العدة الرجعية وحملت من الثاني اعتدت بالوضع من الثاني واكملت عدة الاول بعد الوضع وكان للاول الرجوع في تلك العدة دون زمان الحمل ●

كتاب الخلع والمباراة والنظر في الصيغة والفدية والشرائط والاحكام

اما الصيغة فان يقول خلعتك على كذا او فلانة مختلعة على كذا وهل يقع بمجرده المروي نعم وقال الشيخ لا يقع حتى يتبع بالطلاق ولا يقع بما ذكرناه مجردا عن لفظ الطلاق ولا فاسختك ولا ابنتك ولا بتتك ولا بالتقايل وبتقدير الاجتزاء بلفظ

الخلع هل يكون فسخا او طلاقا قال المرتضى هو طلاق وهو المروي وقال الشيخ
الاولى ان يقال فسخ وهو تخريج فمن قال هو فسخ لم يعتد به في عدد الطلقات ويقع الطلاق
مع الفدية بائنا وان انفرد عن لفظ الخلع ❁ فروع الاول لو طلبت منه طلاقا بعوض
فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع على القولين ولو طلبت خلعا بعوض فطلق لم يلزم البذل
على القول بوقوع الخلع بمجرده فسخا ويقع على القول بانه طلاق او انه يفتقر الى الطلاق ❁
الثاني لو ابتدأ فقال انت طالق بالف او وعليك الف صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الالف
ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها لانه ضمان ما لم يجب ولو دفعتها اليه كانت هبة مستأنفة ولا تصير
المطلقة بدفعها بائنة ❁ الثالث اذا قالت طلقني بالف كان الجواب على الفور فان تأخر
لم يستحق عوضا وكان رجعيا ❁ النظر الثاني في الفدية كل ما صح ان يكون
مهرا صح فداء في الخلع ولا تقدير فيه بل يجوز وان كان زائدا عما وصل اليها من مهر وغيره
واذا كان غائبا فلا بد من ذكر جنسه ووصفه وقدره ويكفي في الحاضر مشاهدته وينصرف
الاطلاق الى غالب نقد البلد ومع التعيين الى ما عين ولو خالعها على الف ولم يذكر المراد
ولا قصد فسد الخلع ولو كان الفداء مما لا يملكه المسلم كالخمر فسد الخلع وقيل يكون رجعيا
وهو حق ان اتبع بالطلاق والا كان البطلان احق ولو خالعها على خل فبان خمرا
صح وكان لها بقدره خلا ولو خالع على حمل الدابة والجارية لم يصح ويصح بذل الفداء منها
ومن وكيلها وممن يضمنه باذنها وهل يصح من المتبرع فيه تردد والاشبه المنع اما لو قال
طلقها على الف من مالها وعلي ضمانها او على عبدها هذا وعلي ضمانه صح فان لم ترض بدفع البذل صح
الخلع وضمن المتبرع وفيه تردد ولو خالعت في مرض الموت صح وان بذلت اكثر من الثلث
كان من الاصل وفيه قول ان الزائد عن مهر المثل من الثلث وهو اشبه ولو كان الفداء
رضاع ولده صح مشروطا بتعيين المدة وكذا لو طلقها على نفقته بشرط تعيين القدر الذي
يحتاج اليه من المأكل والكسوة والمدة ولو مات قبل المدة كان للمطلق استيفاء ما بقي
فان كان رضاعا رجع باجرة مثله وان كان انفاقا رجع بمثل ما كان يحتاج اليه في تلك

المدة مثلا او قيمة ولا يجب عليها دفعه دفعة بل ادرارا في المدة كما كان يستحق عليها لو بقي و
لو تلف العوض قبل القبض لم يبطل استحقاقه ولزمها مثله او قيمته ان لم يكن مثليا ولو
خالعها بعوض موصوف فان وجد ما دفعته على الوصف والا كان له رده والمطالبة بما وصف
ولو كان معينا فبان معيبا رده وطالب بمثله او قيمته وان شاء امسكه بالارش وكذا لو خالعها على
عبد على انه حبشي فبان زنجيا او ثوب على انه نقي فبان اسمر اما لو خالعها على انه ابريسم فبان
كتانا صح الخلع وله قيمة الابريسم وليس له امساك الكتان لاختلاف الجنس ولو دفعت
الفا وقالت طلقني بها متى شئت لم يصح البذل ولو طلق كان رجعيا والالف لها ولو خالع اثنتين
بفدية واحدة صح وكانت بينهما بالسوية ولو قالتا طلقنا بالف فطلق واحدة كان له النصف
ولو عقب بطلاق الاخرى كان رجعيا ولا عوض له لتأخر الجواب عن الاستدعاء المقتضي
للتعجيل ولو خلعها على عين فبانت مستحقة قيل يبطل الخلع ولو قيل يصح ويكون له القيمة
او المثل ان كان مثليا كان حسنا ويصح البذل من الامة فان اذن مولاها انصرف الاطلاق الى
الافتداء بمهر المثل ولو بذلت زيادة عنه قيل يصح ويكون لازما لذمتها تتبع بها بعد العتق و
اليسار وتتبع باصل البذل مع عدم الاذن ولو بذلت عينا فاجاز المولى صح الخلع والبذل و
الا صح الخلع دون البذل ولزمها قيمته او مثله تتبع به بعد العتق ويصح بذل المكاتبة المطلقة
ولا اعتراض للمولى واما المشروطة فكالقن ❁ النظر الثالث في الشرائط ويعتبر في
الخالع شروط اربعة البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يقع مع الصغر ولا مع
الجنون ولا مع الاكراه ولا مع السكر ولا مع الغضب الرافع للقصد ولو خالع ولي الطفل بعوض
صح ان لم يكن طلاقا وبطل مع القول بكونه طلاقا ويعتبر في المختلعة ان تكون
طاهرا طهرا لم يجامعها فيه اذا كانت مدخولا بها غير يائسة وكان حاضرا معها وان يكون الكراهية
من المرأة ولو قالت لادخلن عليك من تكرهه لم يجب خلعها بل يستحب وفيه رواية بالوجوب
ويصح خلع الحامل مع رؤية الدم كما يصح طلاقها ولو قيل انها تحيض وكذا التي لم يدخل بها
ولو كانت حائضا وخلع اليائسة وان وطئها في طهر المخالعة ❁ ويعتبر في العقد حضور

شاهدين دفعة ولو افترقا لم يقع وتجريده عن شرط ويصح الخلع من المحجور لتبذير او فلس
ومن الذمي والحربي ولو كان البذل خمرا او خنزيرا صح ولو اسلما او احدهما قبل الاقباض
ضمنت القيمة عند مستحليه والشرط انما يبطل اذا لم يقتضيه العقد فلو قال فان رجعت
لم يبطل بهذا الشرط لانه من مقتضى الخلع وكذا لو شرطت هي الرجوع في الفدية اما لو
قال خالعتك ان شئت لم يصح ولو شاءت لانه شرط ليس من مقتضاه وكذا لو قال ان ضمنت
لي الفا او ان اعطيتني او ما شاكله وكذا متى او مهما او اي وقت او اي حين ❁
النظر الرابع في الاحكام وهي مسائل ❁ الاولى لو اكرهها على الفدية فعل حراما ولو طلق
صح الطلاق ولم تسلم له الفدية وكان له الرجعة ❁ الثانية لو خالعها والاخلاق ملتئمة
لم يصح الخلع ولا يملك الفدية ولو طلقها والحال هذه بعوض لم يملك العوض وصح الطلاق وله
الرجعة ❁ الثالثة اذا اتت بالفاحشة جاز عضلها لتفدي نفسها وقيل هو منسوخ ولم يثبت
❁ الرابعة اذا صح الخلع فلا رجعة له ولها الرجوع في الفدية ما دامت في العدة ومع رجوعها
يرجع ان شاء ❁ الخامسة لو خالعها وشرط الرجعة لم يصح وكذا لو طلق بعوض ❁
السادسة المختلعة لا يلحقها طلاق بعد الخلع لان الثاني مشروط بالرجعة نعم لو رجعت في
الفدية فرجع جاز استئناف الطلاق ❁ السابعة اذا قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها
قال الشيخ لا يصح لانه طلاق بشرط والوجه انه طلاق في مقابلة بذل فلا يعد شرطا فان
قصدت الثلاث ولاء لم يصح البذل وان طلقها ثلاثا مرسلا لانه لم يفعل ما سألته وقيل يكون
له الثلث لوقوع الواحدة اما لو قصدت ثلاثا يتخللها رجعتان صح فان طلق
ثلاثا فله الالف وان طلق واحدة قيل له ثلث الالف لانها جعلته في مقابلة الثلاث فاقتضى
تقسيط المقدار على الطلقات بالسوية وفيه تردد منشاه جعل الجملة في مقابلة الثلاث
بما هي فلا يقتضي التقسيط مع الانفراد ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلاثا بالف
فطلق واحدة كان له ثلث الالف وقيل له الالف ان كانت عالمة وثلثها ان كانت جاهلة
وفيه الاشكال ❁ الثامنة لو قالت طلقني واحدة بالف فطلق ثلاثا ولاء وقعت واحدة

وله الالف ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق فطالق فطالق طلقت بالاولى
ولغى الثاني فان قال الالف في مقابلة الاولى فالالف له وكانت الطلقة بائنة ولو قال في مقابلة
الثانية كانت الاولى رجعية وبطلت الثانية والفدية ولو قال في مقابلة الكل قال الشيخ
وقعت الاولى وله ثلث الالف وفيه اشكال من حيث ايقاعه ما التمسته ❁ التاسعة اذا قال
ابوها طلقها وانت بريء من صداقها فطلق صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الابراء ولا يضمنه
الاب ❁ العاشرة اذا وكلت في خلعها مطلقا اقتضى خلعها بمهر المثل نقدا بنقد البلد وكذا الزوج
اذا وكل في الخلع فاطلق فان بذل وكيلها زيادة عن مهر المثل بطل البذل ووقع الطلاق
رجعيا ولا يضمن الوكيل ولو خلعها وكيل الزوج باقل من مهر المثل بطل الخلع ولو طلق
بذلك البذل لم يقع لانه فعل غير ما اذن فيه ويلحق بالاحكام ❁ مسائل النزاع وهي
ثلاث الاولى اذا اتفقا في القدر واختلفا في الجنس فالقول قول المرأة ❁ الثانية لو اتفقا على
ذكر القدر دون الجنس واختلفا في الارادة قيل يبطل وقيل القول قول الرجل مع اليمين وهو اشبه
❁ الثالثة لو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد فالبينة عليه
واليمين عليها ويسقط العوض مع يمينها ولا يلزم زيدا وكذا لو قالت بل خالعك فلان والعوض
عليه اما لو قالت خالعتك بكذا وضمنه عني فلان او يزنه عني فلان لزمها الالف ما لم يكن
بينة لانها دعوى محضة ولا يثبت على فلان شيء بمجرد دعواها ❁ واما المباراة فهو ان
يقول بارأتك على كذا فانت طالق وهي تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه
ويشترط اتباعه بلفظ الطلاق فلو اقتصر المباري على لفظ المباراة لم يقع به فرقة ولو قال بدلا
من بارأتك فاسختك او ابنتك او غيره من الالفاظ صح اذا اتبعه بالطلاق اذ المقتضي للفرقة
التلفظ بالطلاق لا غير ❁ ولو اقتصر على قوله انت طالق بكذا صح وكان مباراة اذ
هي عبارة عن الطلاق بعوض مع منافاة بين الزوجين ويشترط في المباري والمبارية
ما شرط في المخالع والمخالعة وتقع الطلقة مع العوض بائنة ليس للزوج معها الرجوع الا ان ترجع
الزوجة في الفدية فيرجع ما دامت في العدة وللمرأة الرجوع في الفدية ما لم تنقض عدتها والمباراة



كالخلع لكن المباراة تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه ويترتب الخلع على
كراهية الزوجة ويأخذ في المباراة بقدر ما وصل إليها منه ولا تحل له الزيادة وفي الخلع جائز
ويقع الفرقة في المباراة على التلفظ بالطلاق اتفاقا منا وفي الخلع على الخلاف

كتاب الظهار والنظر فيه يستدعي بيان أمور جملة

الأول في الصيغة وهو أن يقول أنت علي كظهر أمي وكذا لو قال هذه أو ما شاكلها
من الألفاظ الدالة على تمييزها ولا عبرة باختلاف ألفاظ الصفات كقوله أنت مني أو عندي
ولو شبهها بظهر إحدى المحرمات نسبا أو رضاعا كالأم أو الأخت فيه روايتان أشهرهما الوقوع
ولو شبهها بيد أمه أو شعرها أو بطنها قيل لا يقع اقتصارا على منطوق الآية وبالوقوع رواية
فيها ضعف أما لو شبهها بغير أمه بما عدا لفظة الظهر لم يقع قطعا ولو قال أنت كأمي
أو مثل أمي قيل يقع إن قصد به الظهار وفيه إشكال منشأه اختصاص الظهار بمورد
الشرع والتمسك في الحل بمقتضى العقد ولو شبهها بمحرمة بالمصاهرة تحريما مؤبدا كأم الزوجة
وبنت زوجته المدخول بها وزوجة الأب والابن لم يقع الظهار وكذا لو شبهها بأخت
الزوجة أو عمتها أو خالتها ولو قال كظهر أبي أو أخي أو عمي لم يكن شيئا وكذا لو قالت هي
أنت علي كظهر أبي أو أمي ويشترط في وقوعه حضور عدلين يسمعان نطق المظاهر ولو جعله
يمينا لم يقع ولا يقع إلا منجزا ولو علقه بانقضاء الشهر أو دخول الجمعة لم يقع على القول الأظهر
وقيل يقع وهو نادر وهل يقع في إضرار قيل لا وفيه إشكال منشأه التمسك بالعموم وفي
وقوعه موقوفا على الشرط تردد أظهره الجواز ولو قيده بمدة كأن يظاهرها شهرا أو سنة
قال الشيخ لا يقع وفيه إشكال مستند إلى عموم الآية وربما قيل إن قصر عن مدة
التربص لم يقع وهو تخصيص للعموم بالحكم المخصوص وفيه ضعف. فروع: لو قال
أنت طالق كظهر أمي وقع الطلاق ولغى الظهار قصده أو لم يقصده وقال الشيخ إن
قصد الطلاق والظهار صح إذا كانت الطلقة رجعية وكأنه قال أنت طالق أنت كظهر
أمي وفيه تردد لأن النية لا تستقل بوقوع الظهار ما لم يكن اللفظ الصريح الذي لا احتمال

فيه وكذا لو قال أنت حرام كظهر أمي ولو ظاهر إحدى زوجتيه إن ظاهر ضرتها ثم ظاهر
الضرة وقع الظهاران ولو ظاهر منها إن ظاهر فلانة الأجنبية وقصد النطق بلفظ الظهار صح الظهار
عند مواجهتها به وإن قصد الظهار الشرعي لم يقع ظهار وكذا لو قال الأجنبية ولو قال فلانة
من غير وصف ثم تزوجها وظاهرها قال الشيخ يقع الظهاران وهو حسن. الثاني في المظاهر
ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يصح ظهار الطفل ولا المجنون ولا المكره
ولا فاقد القصد بالسكر أو الإغماء أو الغضب ولو ظاهر ونوى الطلاق لم يقع طلاق لعدم
اللفظ المعتبر ولا ظهار لعدم القصد ويصح ظهار الخصي والمجبوب إن قلنا بتحريم ما عدا الوطء
مثل الملامسة وكذا يصح الظهار من الكافر ومنعه الشيخ التفاتا إلى تعذر الكفارة والمنع
ضعيف لإمكانها بتقديم الإسلام ويصح من العبد. الثالث في المظاهرة ويشترط أن تكون
منكوحة بالعقد ولا يقع بالأجنبية ولو علقه على النكاح وأن تكون طاهرا طهرا لم يجامعها
فيه إذا كان زوجها حاضرا وكان مثلها تحيض ولو كان غائبا صح وكذا لو كان حاضرا وهي
يائسة أو لم تبلغ وفي اشتراط الدخول تردد والمروي اشتراطه وفيه قول آخر مستنده التمسك
بالعموم وهل يقع بالمستمتع بها فيه خلاف والأظهر الوقوع وفي الموطوءة بالملك تردد والمروي
أنه يقع كما يقع بالحرة ومع الدخول يقع ولو كان الوطء دبرا صغيرة كانت أو كبيرة مجنونة
أو عاقلة وكذا يقع بالرتقاء والمريضة التي لا توطأ.

الرابع في الأحكام وهي مسائل

الأولى الظهار محرم لاتصافه بالمنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو. الثانية لا تجب
الكفارة بالتلفظ وإنما تجب بالعود وهو إرادة الوطء والأقرب أنه لا استقرار لها بل معنى الوجوب
تحريم الوطء حتى يكفر ولو وطئ قبل الكفارة لزمه كفارتان ولو كرر الوطء تكررت
الكفارة. الثالثة إذا طلقها رجعيا ثم راجعها لم تحل له حتى يكفر ولو خرجت من العدة
ثم تزوجها ووطئها فلا كفارة وكذا لو طلقها بائنا وتزوجها في العدة ووطئها وكذا لو ماتا
أو مات أحدهما أو ارتد أحدهما. الرابعة لو ظاهر من زوجته الأمة ثم ابتاعها فسد بطل
العقد ولو وطئها بالملك لم تجب الكفارة. الخامسة إذا قال أنت كظهر أمي إن شاء

زيد فقال ثبت ووقع على القول بدخول الشرط في الظهار ولو قال ان شاء الله لم يقع ظهار
السادسة لو ظاهر من اربع بلفظ واحد كان عليه عن كل واحدة كفارة ولو ظاهر من واحدة
مرارا وجب عليه بكل مرة كفارة فرّق الظهار او تابعه ومن فقهائنا من فصّل ولو وطئها
قبل التكفير لزمه عن كل وطء كفارة واحدة السابعة اذا اطلق الظهار حرم عليه
الوطء حتى يكفر ولو علقه بشرط جاز الوطء ما لم يحصل الشرط ولو وطئ قبله لم يكفر ولو
كان الوطء هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله ولا تستقر الكفارة حتى يعود وقيل تجب
بنفس الوطء وهو بعيد الثامنة يحرم الوطء على المظاهر ما لم يكفر سواء كفّر بالعتق
او الصيام او الاطعام ولو وطئها خلال الصوم استأنف وقال شاذ منا لا يبطل التتابع
لو وطئ ليلا وهل يحرم عليه ما دون الوطء كالقبلة والملامسة قيل نعم لانه مماسة وفيه
اشكال ينشأ من اختلاف التفسير التاسعة اذا عجز المظاهر عن الكفارة وما يقوم
مقامها عدا الاستغفار قيل يحرم عليه حتى يكفر وقيل يجزيه الاستغفار وهو اشبه العاشرة
ان صبرت المظاهرة فلا اعتراض وان رفعت امرها الى الحاكم خيّره بين التكفير والرجعة
او الطلاق وانظره ثلاثة اشهر من حين المرافعة فان انقضت المدة ولم يختر احدهما ضيّق
عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما ولا يجبره على الطلاق تعيينا ولا يطلق
عنه ويلحق بذلك النظر في الكفارات وفيه مقاصد الاول في ضبط الكفارات
وقد سبق الكلام في كفارات الاحرام فلنذكر ما سوى ذلك وهي مرتبة ومخيرة وما يحصل
فيه الامران وكفارة الجمع فالمرتبة ثلاث كفارة الظهار وقتل الخطأ ويجب في كل واحدة
العتق فان عجز فالصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة
من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام
ثلاثة ايام متتابعات والمخيرة كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان مع وجوب
صومه باحد الاسباب الموجبة للتكفير وكفارة من افطر يوما نذر صومه على اشهر الروايتين
وكذا كفارة الحنث في العهد وفي النذر على التردد والواجب في كل واحد عتق

رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا على الاظهر وما يحصل فيه الامران كفارة
اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز صام ثلاثة ايام وكفارة
الجمع هي كفارة قتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين
مسكينا المقصد الثاني فيما اختلف فيه وهي سبع الاول من حلف بالبراءة
فعليه كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين وقيل يأثم ولا كفارة وهو اشبه الثانية
في جز المرأة شعرها في المصاب عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
وقيل مثل كفارة الظهار والاول مروي وقيل يأثم ولا كفارة استضعافا للرواية
وتمسكا بالاصل الثالثة يجب على المرأة في نتف شعرها في المصاب وخدش وجهها وشق الرجل
ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة يمين الرابعة كفارة الحيض مع التعمد والعلم بالتحريم
والتمكين من التكفير قيل تستحب وقيل تجب وهو الاحوط ولو وطئ امته حائضا كفّر بثلاثة
امداد من طعام الخامسة من تزوج امرأة في عدتها فارقها وكفّر بخمسة اصوع من دقيق
وفي وجوبها خلاف والاستحباب اشبه السادسة من نام عن العشاء حتى جاوز نصف الليل
اصبح صائما على رواية فيها ضعف ولعل الاستحباب اشبه السابعة من نذر صوم يوم فعجز
عنه اطعم مسكينا مدين فان عجز تصدق بما استطاع فان عجز استغفر الله وربما انكر
ذلك قوم بناء على سقوط النذر مع تحقق العجز المقصد الثالث في خصال الكفارة
وهي العتق والاطعام والصيام الاول في العتق ويتعين على الواجد في الكفارات
المرتبة ويتحقق الوجدان بملك الرقبة وملك الثمن مع امكان الابتياع ويعتبر في الرقبة
ثلاثة اوصاف الوصف الاول الايمان وهو معتبر في كفارة القتل اجماعا وفي غيرها
على التردد والاشبه اشتراطه والمراد بالايمان هنا الاسلام او حكمه ويستوي في
الاجزاء الذكر والانثى والصغير والكبير والطفل في حكم المسلم ويجزي اذا كان ابواه
مسلمين او احدهما ولو حين يولد وفي رواية لا يجزي في القتل خاصة الا البالغ الحنث
وهي حسنة ولا يجزي الحمل ولو كان ابواه مسلمين وان كان بحكم المسلم واذا بلغ المملوك

اخرس وابواه كافران فاسلم بالاشارة حكم باسلامه واجزاء ولا يفتقر مع وصف الاسلام
في الاجزاء الى الصلاة ويكفي في الاسلام الاقرار بالشهادتين ولا يشترط التبري مما عدا
الاسلام ولا يحكم باسلام المسبي من اطفال الكفار سواء كان معه ابواه الكافران
او انفرد به السابي المسلم ولو اسلم المراهق لم يحكم باسلامه على تردد وهل يفرّق بينه
وبين ابويه قيل نعم صونا له ان يستزلاه عن عزمه وان كان بحكم الكافر الوصف
الثاني السلامة من العيوب فلا يجزي الاعمى ولا الاجذم ولا المقعد ولا المنكّل به لتحقق
العتق بحصول هذه الاسباب ويجزي مع غير ذلك من العيوب كالاصم والاخرس ومن قطعت
احدى يديه او احدى رجليه ولو قطعت رجلاه لم يجز لتحقق الاقعاد ويجزي ولد الزنا
ومنعه قوم استسلافا لوصفه بالكفر او لقصوره عن صفة الايمان وهو ضعيف الوصف
الثالث ان يكون تام الملك فلا يجزي المدبر ما لم ينقض تدبيره وقال في المبسوط والخلاف
يجزي وهو اشبه ولا المكاتب المطلق اذا ادى من مكاتبته شيئا ولو لم يؤد او كان مشروطا
قال في الخلاف لا يجزي ولعله نظرا الى نقصان الرق لتحقق الكتابة وظاهر كلامه في النهاية
انه يجزي ولعله اشبه من حيث تحقق الرق ويجزي الآبق اذا لم يعلم موته وكذا يجزي المستولدة
لتحقق رقيتها ولو اعتق نصفين من عبدين مشتركين لم يجز اذ لا يسمى ذلك نسمة ولو اعتق
شقصا من عبد مشترك نفذ العتق في نصيبه فان نوى الكفارة وهو موسر اجزأ ان قلنا
انه ينعتق بنفس اعتاق الشقص وان قلنا لا ينعتق الا باداء حصة الشريك فهل يجزي عند
اداء القيمة قيل نعم لتحقق عتق الرقبة وفيه تردد منشاؤه تحقق عتق الشقص اخيرا بسبب بذل
العوض لا بالاعتاق ولو كان معسرا صح العتق في نصيبه ولا يجزي عن الكفارة ولو ايسر بعد
ذلك لاستقرار الرق في نصيب الشريك ولو ملك النصيب فنوى اعتاقه عن الكفارة
صح وان تفرق العتق لتحقق عتق الرقبة ولو اعتق المرهون لم يصح ما لم يجز المرتهن وقال الشيخ
يصح مطلقا اذا كان موسرا ويكلف اداء المال اذا كان حالا او رهنا بدله ان كان
مؤجلا وهو بعيد ولو قتل عبدا فاعتقه في الكفارة فللشيخ قولان والاشبه المنع وان قتل

خطأ قال في المبسوط لم يجز عتقه لتعلق حق المجني عليه برقبته وفي النهاية يصح
ويضمن السيد دية المقتول وهو حسن فلو اعتق عنه معتق باسئلته صح ولم يكن له عوض
فان شرط عوضا كان يقول له وعلي عشرة صح ولزمه العوض ولو تبرع بالعتق عنه
قال الشيخ نفذ العتق عن المعتق دون من اعتق عنه سواء كان المعتق عنه حيا او ميتا
ولو اعتق الوارث عن الميت من ماله لا من مال الميت قال الشيخ يصح والوجه التسوية بين
الاجنبي والوارث في المنع او الجواز واذا قال اعتق عبدك عني فقال اعتقت عنك
فقد وقع الاتفاق على الاجزاء ولكن متى ينتقل الى الآمر قال الشيخ رحمه الله ينتقل
بعد قول المعتق اعتقت عنك ثم ينعتق بعده وهو تحكم والوجه الاقتصار على الثمرة وهي صحة
العتق وبراءة ذمة الآمر وما عداه تخمين ومثله اذا قال له كل هذا الطعام فقد اختلف
ايضا في الوقت الذي يملكه الآكل والوجه عندي انه يكون اباحة للتناول لا ينتقل
الى ملك الآكل ويشترط في الاعتاق شروط الاول النية لانه عبادة تحتمل وجوها
فلا تختص باحدها الا بالنية ولا بد من نية القربة فلا يصح العتق من الكافر ذميا كان
او حربيا او مرتدا لتعذر نية القربة في حقه وتعتبر نية التعيين ان اجتمعت اجناس
مختلفة على الاشبه ولو كانت الكفارات من جنس واحد قال الشيخ يجزي نية التكفير
مع القربة ولا يفتقر الى التعيين وفيه اشكال اما الصوم فالاشبه بالمذهب انه
لا بد فيه من نية التعيين ويجوز تجديدها الى الزوال فروع على القول بعدم التعيين
الاول لو اعتق عبدا عن احدى كفارتيه صح لتحقق نية التكفير اذ لا عبرة بالسبب مع
اتحاد الحكم الثاني لو كان عليه كفارات ثلاث متساوية في العتق والصوم والصدقة
فاعتق ونوى القربة والتكفير ثم عجز فصام شهرين متتابعين بنية القربة والتكفير ثم
عجز فاطعم ستين مسكينا كذلك برئ من الثلاث ولو لم يعين الثالث لو كان عليه
كفارة ولم يدر اهي عن قتل او ظهار فاعتق ونوى القربة والتكفير اجزأه الرابع
لو شك بين نذر وظهار فنوى التكفير لم يجز لان النذر لا يجزي فيه نية التكفير ولو

نوى ابراء منه من الحبا كان جاز ولو نوى العتق مطلقا لم يجز لان احتمال ارادة التطوع اظهر عند الاطلاق وكذا لو نوى الوجوب لانه قد يكون لا عن كفارة ● الخامس لو كان عليه كفارتان وله عبدان فاعتقهما ونوى نصف كل واحد منهما عن كفارة صح لان كل نصف يحرر عن الكفارة المؤداة ويحرر الباقي عنها بالسراية ولو اعتق نصف عبده عن كفارة معينة صح لانه ينعتق كله دفعة اما لو اشترك اباه او غيره ممن ينعتق عليه ونوى به التكفير قال في المبسوط يجزي وفي الخلاف لا يجزي وهو اشبه لان نية العتق يؤثر في ملك المعتق لا في ملك غيره فالسراية سابقة على النية فلا يصادف محلها ملكا

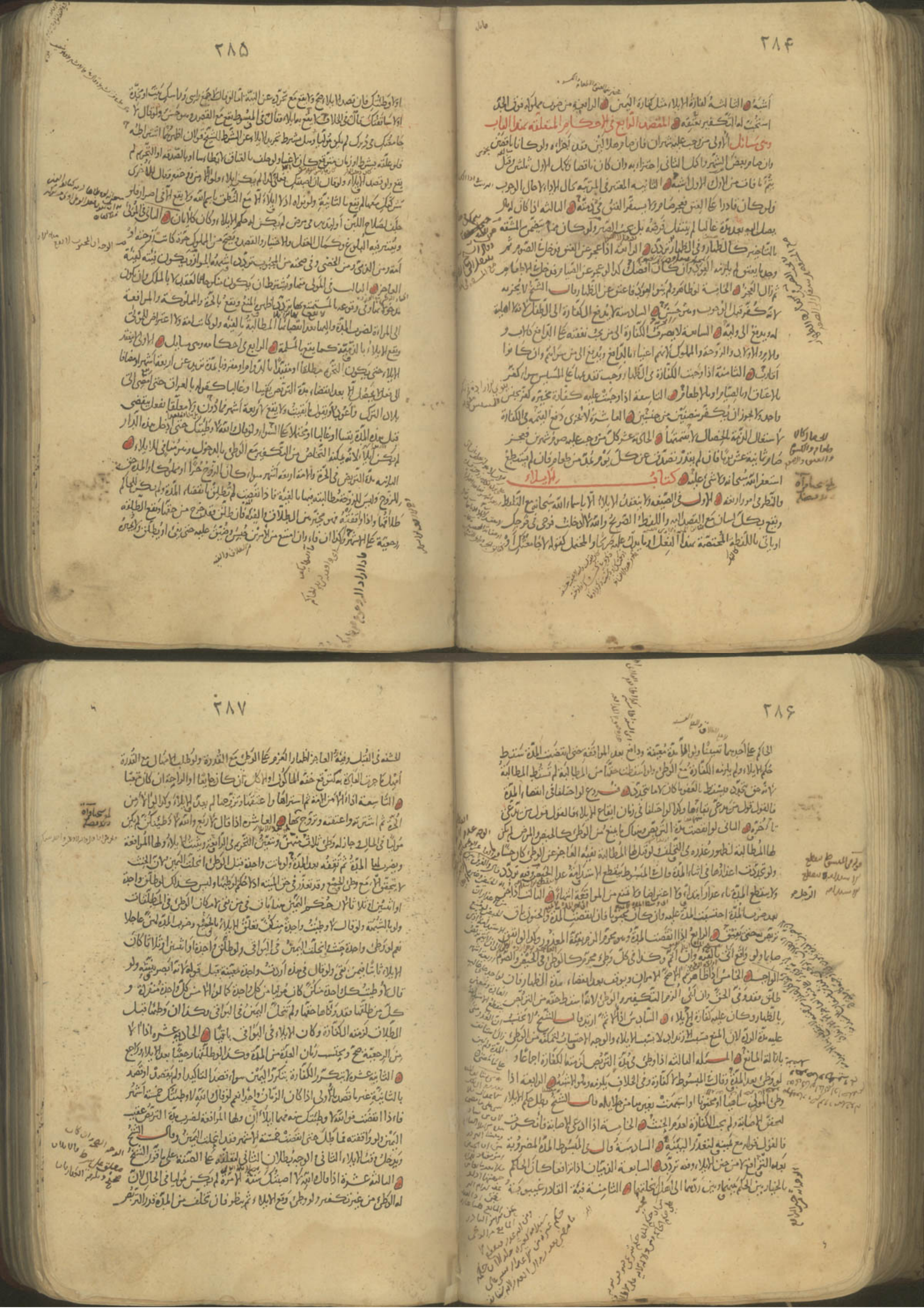
● الشرط الثاني تجريده من العوض فلو قال لعبده انت حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة لانه قصد العوض ولو قال له قائل اعتق مملوكك عن كفارتك ولك علي كذا فاعتقه لم يجز عن الكفارة وفي وقوع العتق تردد ولو قيل يقع فهل يلزم العوض قال الشيخ نعم وفيه حسن ولو رد المالك العوض بعد قبضه لم يجز عن الكفارة لانه لم يجز حال الاعتاق فلم يجز فيما بعد ● الشرط الثالث ان لا يكون السبب محرما فلو نكل بعبده بان قلع عينيه او قطع رجليه ونوى التكفير انعتق ولم يجز عن الكفارة

● القول في الصيام ويتعين الصوم في المرتبة مع العجز عن العتق ويتحقق العجز اما بعدم الرقبة وعدم ثمنها واما بعدم التمكن من شرائها وان وجد الثمن وقيل حد العجز عن الاطعام ان لا يكون معه ما يفضل عن قوته وقوت عياله ليوم وليلة ولو وجد الرقبة وكان مضطرا الى خدمتها او ثمنها لنفقته وكسوته لم يجب العتق ولا يباع المسكن ولا ثياب الجسد ويباع ما يفضل عن قدر الحاجة من المسكن ولا يباع الخادم على المرتفع عن مباشرة الخدمة ويباع على من جرت عادته بخدمة نفسه الا مع المرض المحوج الى الخدمة ولو كان الخادم غاليا بحيث يتمكن من الاستبدال ببعض ثمنه قيل يلزم بيعه اما لو كان ملوما بيعه العتاق عنه وكذا في بيع المسكن اذا كان غاليا وامكن تحصيل البدل ببعض الثمن والاشبه انه لا يباع تمسكا بعموم النهي عن بيع المسكن ومع تحقق العجز عن العتق يلزمه

في الظهار والقتل خطأ صوم شهرين متتابعين وعلى المملوك صوم شهر فان افطر في الشهر الاول من غير عذر استأنف وان كان لعذر بنى وان صام من الثاني ولو يوما اتم وهل يأثم مع الافطار فيه تردد اشبهه عدم الاثم والعذر الذي يصح معه البناء الحيض والنفاس والمرض والاغماء والجنون اما السفر فان اضطر اليه كان عذرا والا كان قاطعا للتتابع ولو افطرت الحامل او المرضع خوفا على انفسهما لم ينقطع التتابع ولو افطرتا خوفا على الولد قال في المبسوط ينقطع وفي الخلاف لا ينقطع وهو اشبه ولو اكره على الافطار لم ينقطع التتابع سواء كان اجبارا كمن وجر الماء في حلقه او لم يكن كمن ضرب حتى اكل وهو اختيار الشيخ في الخلاف وفي المبسوط قال بالفرق ولو عرض في اثناء الشهر الاول زمان لا يصح صومه عن الكفارة كشهر رمضان والاضحى بطل التتابع

القول في الاطعام ويتعين الاطعام في المرتبة مع العجز عن الصيام ويجب اطعام العدد لكل واحد مد وقيل مدان ومع العجز مد والاول اشبه ولا يجزي اطعام ما دون العدد المعين وان كان بقدر اطعام العدد ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة الواحدة مع التمكن من العدد ويجوز مع التعذر ويجب ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله ولو اعطى مما يغلب على قوت البلد جاز ويستحب ان يضم اليه اداما اعلاه اللحم واوسطه الخل وادونه الملح ويجوز ان يعطي العدد متفرقين ومجتمعين اطعاما وتسليما ويستحب الاقتصار على اطعام المؤمنين ومن هو بحكمهم كالاطفال في المسبط يصرف الى من تصرف اليه زكاة الفطرة ومن لا يجوز هناك لا يجوز هنا والوجه جواز اطعام المسلم الفاسق ولا يجوز اطعام الكافر وكذا الناصب ويجزي اخراج الحنطة والدقيق والخبز ولا يجزي اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد

● مسائل اربع الاولى كفارة اليمين مخيرة بين العتق والاطعام والكسوة فاذا كسى الفقير وجب ان يعطيه ثوبين مع القدرة ومع العجز ثوبا واحدا وقيل يجزي الثوب الواحد مع الاختيار وهو اشبه ● الثانية الاطعام في كفارة اليمين مد لكل مسكين ولو كان قادرا على المدين ومن فقهائنا من خص المد بحال الضرورة والاول



أشبه ● الثالثة لغارة الإيلاء مثل كفارة اليمين ● الرابعة من ضرب مملوكه فوق الحد استحب له التكفير بعتقه ● المقصد الرابع في الأحكام المتعلقة بهذا الباب وهي مسائل الأولى من وجب عليه شهران فإن صام هلالين فقد أجزأه ولو كانا ناقصين وإن صام بعض الشهر وأكمل الثاني اجتزأ به وإن كان ناقصا ويكمل الأول ثلاثين وقيل بتم ما فات من الأول الأول أشبه ● الثانية المعتبر في المرتبة حال الأداء لا حال الوجوب ولو كان قادرا على العتق فعجز صام ولا يستقر العتق في ذمته ● الثالثة إذا كان له مال يصل إليه بعد مدة غالبا لم ينتقل فرضه بل عليه الصبر ولو كان مما يتضمن المشقة بالتأخير كالظهار وفي الظهار تردد ● الرابعة إذا عجز عن العتق فدخل في الصوم ثم وجد ما يعتق لم يلزمه العود وإن كان أفضل وكذا لو عجز عن الصيام فدخل في الإطعام ثم زال العجز ● الخامسة لو ظاهر ولم ينو العود فأعتق عن الظهار قال الشيخ لا يجزيه لأنه كفر قبل الوجوب ومن حيث ● السادسة لا يدفع الكفارة إلى الطفل لأنه لا أهلية

فصاعداً صح وكان لها المواقفة وان كان دون ذلك بطل حكم الايلاء

كتاب اللعان والنظر في اركانه واحكامه

واركانه اربعة الاول في السبب وهو شيئان الاول القذف ولا يترتب اللعان به الا على رمي الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنا قبلاً او دبراً مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو رمى الاجنبية تعين الحد ولا لعان وكذا لو قذف الزوجة ولم يدع المشاهدة ولو كان له بينة فلا لعان ولا حد وكذا لو كانت المقذوفة مشهورة بالزنا ويتفرع على اشتراط المشاهدة سقوط اللعان في حق الاعمى بالقذف لتعذر المشاهدة ويثبت في حقه بنفي الولد ولو كان للقاذف بينة فعدل عنها الى اللعان قال في الخلاف يصح ومنع في المبسوط التفاتاً الى اشتراط عدم البينة في الاية وهو الاشبه ولو قذفها بزنى اضافه الى ما قبل النكاح فقد وجب الحد وهل له اسقاطه باللعان قال في الخلاف ليس له اللعان اعتباراً بحالة الزنا وقال في المبسوط له ذلك اعتباراً بحالة القذف وهو اشبه ولا يجوز قذفها مع الشبهة ولا مع غلبة الظن وان اخبره الثقة او شاع ان فلاناً زنى بها واذا قذف في العدة الرجعية كان له اللعان وليس له ذلك في البائن بل يثبت بالقذف الحد ولو اضافه الى زمان الزوجية ولو قذفها بالسحق لم يثبت اللعان ولو ادعى المشاهدة ويثبت الحد ولو قذف زوجته المجنونة ثبت الحد ولا يقام عليه الا بعد المطالبة فان افاقت صح اللعان وليس لوليها المطالبة بالحد ما دامت حية وكذا ليس له مطالبة زوج امته بالتعزير في قذفها فان ماتت قال الشيخ له المطالبة وفيه

السبب الثاني انكار الولد ولا يثبت اللعان بانكار الولد حتى تضعه لستة اشهر فصاعداً من حين وطئها ما لم يتجاوز حملها اقصى مدة الحمل وتكون موطوءة بالعقد الدائم ولو ولدته تاماً لاقل من ستة اشهر لم يلحق به وانتفى بغير لعان اما لو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل تلاعنا ولا يلحق الولد حتى يكون الوطء ممكناً والزوج قادراً فلو دخل الصبي لدون تسع فولدت لم يلحق به ولو كان له عشر فما زاد لحق لامكان البلوغ في حقه ولو نادراً ولو انكر الولد لم يلاعن اذ لا حكم للعانه ويؤخر اللعان حتى يبلغ ويرشد ولو مات

قبل البلوغ او بعده ولم ينكره الحق به وورثته الزوجة والولد ولو وطئ الزوج دبراً فحملت لحق به لامكان استرسال المني في الفرج وان كان الوطء في غيره ولا يلحق ولد الخصي المجبوب على تردد ويلحق ولد الخصي او المجبوب ولا ينتفي ولد احدهما الا باللعان تنزيلاً على الاحتمال وان بعد واذا كان الزوج حاضراً وقت الولادة ولم ينكر الولد مع ارتفاع الاعذار لم يكن له انكاره بعد ذلك الا ان يؤخره بما جرت العادة به كالسعي الى الحاكم ولو قيل له انكاره ما لم يعترف به كان حسناً ولو امسك عن نفي الحمل حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع على القولين لاحتمال ان يكون التوقف لتردده بين ان يكون حملاً او ريحاً ومن اقر بالولد صريحاً او فحوى لم يكن له انكاره بعد ذلك مثل ان يبشر به فيجيب بما يتضمن الرضا كأن يقال له بارك الله لك في مولودك فيقول آمين او ان شاء الله اما لو قال مجيباً بارك الله فيك او احسن الله اليك لم يكن اقراراً واذا طلق الرجل وانكر الدخول فادعته وادعت انها حامل منه فان اقامت بينة انه ارخى ستراً لاعنها وحرمت عليه وكان عليه المهر وان لم تقم بينة كان عليه نصف المهر ولا لعان وعليها مائة سوط وقيل لا يثبت اللعان ما لم يثبت الدخول وهو الوطء ولا يكفي ارخاء الستر ولا يتوجه عليه الحد لانه لم يقذف ولا انكر ولداً يلزمه الاقرار به ولعل هذا اشبه ولو قذف امرأته ونفى الولد واقام بينة سقط الحد ولم ينتف الولد الا باللعان ولو طلقها بائناً فاتت بولد يلحق به في الظاهر لم ينتف الا باللعان ولو تزوجت واتت بولد لدون ستة اشهر من دخول الثاني ولتسعة اشهر فما دون من فراق الاول لم ينتف عنه الا باللعان

الركن الثاني في الملاعن ويعتبر كونه بالغاً عاقلاً وفي لعان الكافر روايتان اشهرهما انه يصح وكذا القول في المملوك ويصح لعان الاخرس اذا كان له اشارة معقولة كما يصح طلاقه واقراره وربما توقف شاذ منا نظراً الى تعذر العلم بالاشارة وهو ضعيف اذ ليس حال اللعان بزائد عن حال الاقرار بالقتل ولا يصح اللعان مع عدم النطق وعدم الاشارة المعقولة ولو نفى ولد المجنونة لم ينتف الا باللعان ولو افاقت فلاعنت صح والا كان النسب ثابتاً والزوجية ولو انكر ولد الشبهة

انتفى عنه ولم يثبت اللعان واذا عرف انتفاء الحمل لاختلال شروط الالحاق او بعضها وجب انكار الولد الشبهة ولا للظن ولا لمخالفة صفات الولد صفات الواطئ

الركن الثالث في الملاعنة ويعتبر فيها البلوغ وكمال العقل والسلامة من الصمم والخرس وان تكون منكوحة بالعقد الدائم وفي اعتبار الدخول بها خلاف المروي انه لا لعان وفيه قول بالجواز وقال الشيخ به ان كان بقذف دون نفي الولد ويثبت اللعان بين الحر والمملوكة وفيه رواية بالمنع وقال ثالث يختص بنفي الولد دون القذف ويصح لعان الحامل لكن لا يقام عليها الحد الا بعد الوضع ولا تصير الامة فراشاً بالملك وهل تصير فراشاً بالوطء فيه روايتان اظهرهما انها ليست فراشاً ولا يلحق ولدها الا باقراره ولو اعترف بوطئها ولو نفاه لم يفتقر الى لعان

الركن الرابع في كيفية اللعان ولا يصح الا عند الحاكم او من ينصبه لذلك ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما جاز ويثبت حكم اللعان بنفس الحكم وقيل يعتبر رضاهما بعد الحكم وصورة اللعان ان يشهد الرجل بالله اربع مرات انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تشهد المرأة بالله اربعاً انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ويجب اللعان على واجبات ترتيب التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور وان يكون الرجل قائماً عند التلفظ وكذا المرأة وقيل يكونان جميعاً قائمين بين يدي الحاكم وان يبدأ الرجل اولاً بالتلفظ على الترتيب المذكور وبعده المرأة وان تعينها بما يزيل الاحتمال كذكر اسمها واسم ابيها او صفاتها المميزة لها عن غيرها وان يكون النطق بالعربية مع القدرة ويجوز بغيرها مع التعذر واذا كان الحاكم غير عارف بتلك اللغة افتقر الى حضور مترجمين ولا يكفي الواحد ويجب البداءة بالشهادات ثم باللعن وفي المرأة تبدأ بالشهادات ثم بقولها ان غضب الله ولو قال احدهما عوض اشهد بالله احلف بالله او اقسم بالله او ما شاكله لم يجز والندب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة وان يقف الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين الرجل وان يحضر من يسمع اللعان وان يعظه الحاكم ويخوفه بعد الشهادات قبل ذكر اللعن وكذا في المرأة قبل ذكر الغضب وان يغلظ اللعان بالقول والمكان

والزمان ويجوز اللعان في المساجد والجوامع اذا لم يكن هناك مانع من الكون في المسجد فان اتفقت المرأة حائضاً انفذ الحاكم اليها من يستوفي الشهادات وكذا لو كانت غير برزة لم يكلفها الخروج عن منزلها وجاز استيفاء الشهادات عليها فيه وقال الشيخ رحمه الله اللعان ايمان وليست شهادات ولعله نظر الى اللفظ فانه بصورة اليمين واما احكامه فتشتمل على مسائل

الاولى يتعلق بالقذف وجوب الحد في حق الرجل ومع لعانه سقوط الحد في حقه ووجوب الحد في حق المرأة ومع لعانها تثبت احكام اربعة سقوط الحدين وانتفاء الولد عن الرجل دون المرأة وزوال الفراش والتحريم المؤبد ولو اكذب نفسه في اثناء اللعان او نكل ثبت عليه الحد ولم يثبت الاحكام الباقية ولو نكلت هي او اقرت رجمت وسقط الحد عنه ولم يزل الفراش ولا يثبت التحريم ولو اكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد لكن يرثه الولد ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به وترثه الام ومن يتقرب بها ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم وهل عليه الحد فيه روايتان اظهرهما انه لا حد ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب عليها الحد الا ان تقر اربع مرات وفي وجوبه معها تردد

الثانية اذا انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان صار كالاخرس لعانه بالاشارة وان لم يحصل اليأس منه

الثالثة اذا ادعت انه قذفها بما يوجب اللعان فانكر فاقامت بينة لم يثبت اللعان وتعين الحد لانه يكذب نفسه

الرابعة اذا قذف امرأته برجل على وجه نسبهما الى الزنا كان عليه حدان وله اسقاط حد الزوجة باللعان ولو كان له بينة سقط الحدان

الخامسة اذا قذفها فاقرت قبل اللعان قال الشيخ لزمها الحد ان اقرت اربعاً وسقط عن الزوج ولو اقرت مرة وان كان هناك نسب لم ينتف الا باللعان وكان للزوج ان يلاعن لنفيه لان تصادق الزوجين على الزنا لا ينفي النسب مع ثبات الفراش وفي اللعان تردد

السادسة اذا قذفها فاعترفت فاقام شاهدين باعترافها قال الشيخ لا يقبل الا اربعة ويجب الحد وفيه اشكال منشأه من كون ذلك شهادة بالاقرار لا بالزنا

السابعة اذا قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان وورثها الزوج وعليه الحد للوارث ولو اراد دفع الحد باللعان جاز وفي رواية ابي بصير ان قام رجل من اهلها

فلا عتق ولا ميراث له والا اخذ الميراث والبيع ذهب في الخلاف والاصل ان الميراث يثبت
بالموت فلا يسقط باللعان المتعقب. الثامنة اذا قذفها ولم يلاعن فحُد ثم قذفها
به قيل لا حد وقيل يحد تمسكا بحصول الموجب وهو اشبه ولو الخلاف فيما لو تلاعنا ثم
قذفها به وهنا سقوط الحد اظهر ولو قذفها الاجنبي حد ولو قذفها
بما قذفت ثم قذفها الزوج او الاجنبي فلا حد ولو قذفها ولاعن فنكلت ثم قذفها
الاجنبي قال الشيخ لا حد كما لو اقام بينة ولو قيل يحد كان حسنا. التاسعة لو شهد اربعة
والزوج احدهم فيه روايتان احدهما ترجم المراة والاخرى تحد الشهود ويلاعن الزوج ومن
فقهائنا من نزل رد الشهادة على اخلال بعض الشرائط او سبق الزوج بالقذف وهو حسن.
العاشرة اذا اخل احدهما بشيء من الفاظ اللعان الواجبة لم يصح ولو حكم به حاكم لم ينفذ.
الحادية عشرة فرقة اللعان فسخ وليست طلاقا.

كتاب العتق

وفضله متفق عليه حتى روي من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو عضوا من
النار ويختص الرق باهل الحرب دون اليهود والنصارى والمجوس القائمين بشرائط
الذمة ولو اخلوا دخلوا في قسم اهل الحرب وكل من اقر على نفسه بالرق مع جهالة حريته حكم
برقه وكذا الملقط في دار الحرب ولو اشترى انسان من حربي ولده او زوجته او احد ذوي
ارحامه كان جائزا وملكه اذ هم فيء في الحقيقة ويستوي سبي المؤمنين والضلال في
استباحة الرق وازالة الرق تكون باسباب اربعة المباشرة والسراية والملك
والعوارض. اما المباشرة فالعتق والكتابة والتدبير اما العتق فعبارته الصريحة
التحرير وفي الاعتاق تردد ولا يقع بما عدا التحرير صريحا كان او كناية ولو قصد به العتق
كقوله فككت رقبتك او انت سائبة ولو قال لامته يا حرة وقصد العتق ففي تحريرها تردد
والاشبه عدم التحرير لبعده عن شبه الانشاء ولو كان اسمها حرة فقال انت حرة فان
قصد الاخبار لم ينعتق ولو قصد الانشاء صح ولو جهل منه الامران ولم يمكن الاستعلام
لم يحكم بالحرية لعدم اليقين بالقصد وفيه تردد منشاؤه التوقف بين العمل بحقيقة اللفظ

والتمسك بالاحتمال ولا بد من التلفظ بالصريح ولا تكفي الاشارة مع القدرة على النطق ولا الكتابة
ولا بد من تجريده عن الشرط فلو علقه على شرط مترقب او صفة لم يصح وكذا لو قال يدك حرة او رجلك
او وجهك او راسك اما لو قال بدنك او جسدك فالاشبه وقوع العتق لانه هو المعني بقوله انت ويصح اشتراط
تعيين المعتق الظاهر فلو قال احد عبيدك حر صح ويرجع الى تعيينه ولو عين ثم عدل لم يقبل و
لو مات قبل التعيين قيل يعين الوارث وقيل يقرع وهو اشبه لعدم اطلاع الوارث على قصده
اما لو اعتق معينا ثم اشتبه أُرجئ حتى يتذكر فان ذكر عمل بقوله ولو عدل بعد ذلك لم يقبل
فان لم يذكر لم يقرع ما دام حيا لاحتمال التذكر فان مات وادعى الوارث العلم رجع اليه
ان جهل يقرع بين عبيده لتحقق الاشكال واليأس من زواله ولو ادعى احد مماليكه انه هو المراد
بالعتق فانكر فالقول قوله مع يمينه وكذا حكم الوارث ولو نكل قضي عليه ويعتبر في المعتق
البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد الى العتق والتقرب الى الله وكونه غير محجور عليه وفي عتق
الصبي اذا بلغ عشرا وصدقته تردد ومستند الجواز رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ولا يصح عتق
السكران ويبطل باشتراط نية القربة عتق الكافر لتعذرها في حقه وقال الشيخ في الخلاف
يصح ويعتبر في المعتق الاسلام والملك فلو كان المملوك كافرا لم يصح عتقه وقيل يصح مطلقا
وقيل يصح مع النذر ويصح عتق ولد الزنا وقيل لا يصح بناء على كفره ولم يثبت ولو اعتق غير المالك
لم ينفذ عتقه ولو اجازه المالك ولو قال ان ملكتك فانت حر لم ينعتق مع الملك الا ان
يجعله نذرا ولو جعل العتق يمينا لم يقع كما لو قال انت حر ان فعلت او ان فعلت ولو اعتق
مملوك ولده الصغير بعد التقويم صح ولو اعتقه ولم يقومه على نفسه او كان الولد بالغا رشيدا
لم يصح ولو شرط على المعتق شرطا في نفس العتق لزمه الوفاء به ولو شرط اعادته في الرق ان خالف
اعيد مع المخالفة عملا بالشرط وقيل يبطل العتق لانه اشتراط استرقاق من ثبتت حريته
ولو شرط خدمة زمان معين صح ولو قضى المدة ابقا لم يعد في الرق وهل للورثة مطالبته باجرة
مثل الخدمة قيل لا والوجه اللزوم ومن وجب عليه عتق في كفارة لم يجز التدبير واذا اتى على العبد
المؤمن سبع سنين استحب عتقه ويستحب عتق المؤمن مطلقا ويكره عتق المسلم المخالف

وعتق من لا يقدر على الاكتساب ولا بأس بعتق المستضعف ومن اعتق من يعجز عن الاكتساب استحب اعانته ويلحق بهذا الفصل مسائل الاولى لو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة قيل يعتق احدهم بالقرعة وقيل يتخير ويعتق وقيل لا يعتق شيئاً لانه لم يتحقق شرط النذر والاول مروي الثانية لو نذر تحرير اول ما تلده فولدت توامين كانا معتقين وقيل هذا ان اتفقا والا اعتق السابق منهما الثالثة لو كان له مماليك فاعتق بعضهم ثم قيل له هل اعتقت مماليكك فقال نعم انصرف الجواب الى من باشر عتقهم خاصة الرابعة لو نذر عتق امته ان وطئها صح فان اخرجها من ملكه انحلت اليمين ولو اعادها بملك مستانف لم تعد اليمين الخامسة لو نذر عتق كل عبد قديم انصرف الى من مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعداً السادسة من اعتق وله مال فماله لمولاه وقيل ان لم يعلم به المولى فهو له وان علمه فهو للمعتق الا ان يستثنيه المولى والاول اشهر السابعة اذا اعتق ثلث عبيد وهم سنة استخرج الثلث بالقرعة وصورتها ان يكتب في ثلث رقاع اسم اثنين في كل رقعة ثم يخرج على الحرية او الرقية فان اخرج على الحرية كفت الواحدة وان اخرج على الرقية افتقر الى اخراج اثنين واذا تساووا عدداً وقيمة او اختلفت القيمة مع امكان التعديل اثلاثاً فلا بحث وان اختلفت القيمة ولم يمكن التعديل اخرج ثلثهم قيمة وطرح اعتبار العدد وفيه تردد وان تعذر التعديل عدداً وقيمة اخرجنا على الحرية حتى يستوفي الثلث قيمة ولو قصرت قيمة المخرج اكملنا الثلث ولو بجزء من آخر الثامنة من اشترى امة نسيئة ولم ينقد ثمنها فاعتقها وتزوجها ومات ولم يخلف سواها بطل عتقه ونكاحه وردت على البائع رقاً فلو حملت كان ولدها رقاً وهي رواية هشام بن سالم وقيل لا يبطل العتق ولا يرق الولد وهو اشبه التاسعة اذا اوصى بعتق عبد يخرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته حين الاعتاق لا حين الوفاة وما اكتسبه قبل الاعتاق وبعد الوفاة يكون له لاستقرار سبب العتق بالوفاة ولو قيل يكون للوارث لتحقق الرق عند الاكتساب كان حسناً العاشرة اذا اعتق مملوكه عن غيره باذنه وقع العتق عن الامر وينتقل الى الامر عند الامر بالعتق ليتحقق العتق في الملك وفي الانتقال تردد

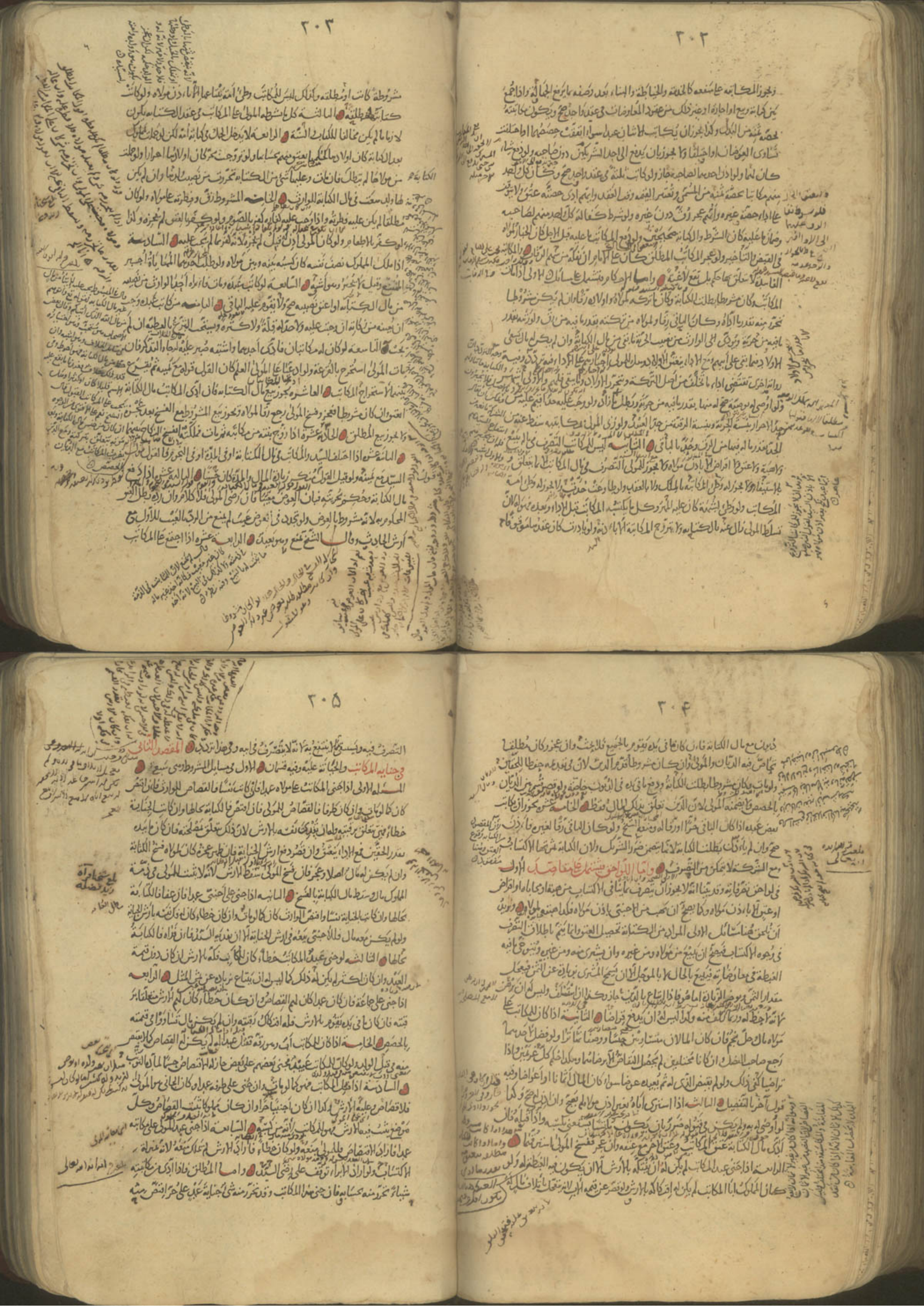
الحادية عشرة العتق في مرض الموت يمضي من الثلث وقيل من الاصل والاول مروي نعم لو اعتق ثلث اماء في مرض الموت ولا مال له سواهن اخرجت واحدة بالقرعة فان كان بها حمل تجدد بعد الاعتاق فهو حر اجماعاً وان كان سابقاً على الاعتاق قيل هو حر ايضاً وفيه تردد الثانية عشرة اذا اعتق ثلثة في مرض الموت ولا يملك غيرهم ثم مات احدهم اقرع بين الميت والاحياء فلو خرجت الحرية لمن مات حكم له بالحرية ولو خرجت على احد الحيين حكم على الميت بكونه مات رقاً لكن لا يحتسب من التركة ويقرع بين الحيين ويحرز منهما ما يحتمل الثلث من التركة الباقية ولو عجز احدهما عن الثلث اكمل الثلث من الاخر ولو فضل منه كان ما فضله رقاً واما السراية فمن اعتق شقصاً من عبده سرى العتق فيه كله اذا كان المعتق صحيحاً جائز التصرف وان كان له فيه شريك قوم عليه ان كان موسراً وسعى العبد في فك ما بقي منه ان كان المعتق معسراً وقيل ان قصد الاضرار فكه ان كان موسراً وبطل عتقه ان كان معسراً وان قصد القربة عتقت حصته وسعى العبد في حصة الشريك ولم يجب على المعتق فكه فان عجز العبد او امتنع من السعي كان له من نفسه ما اعتق وللشريك ما بقي وكان كسبه بينه وبين الشريك ونفقته وفطرته عليهما ولو هاياه شريكه في نفسه صح وتناولت المهاياة المعتاد والنادر كالصيد والالتقاط ولو كان المملوك بين ثلثة فاعتق اثنان قومت حصة الثالث عليهما بالسوية تساوت حصصهما فيه او اختلفت وتعتبر القيمة وقت العتق لانه وقت الحيلولة وينعتق حصة الشريك باداء القيمة لا بالاعتاق وقال الشيخ هو مراعى ولو هرب المعتق صبر عليه حتى يعود وان اعسر انظر الى الايسار ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المعتق وقيل القول قول الشريك لانه ينتزع نصيبه من يده ولو ادعى المعتق فيه عيباً فالقول قول الشريك واليسار المعتبر هو ان يكون مالكاً بقدر قيمة نصيب الشريك فاضلاً عن قوت يومه وليلته ولو ورث شقصاً ممن ينعتق عليه قال الشيخ في الخلاف يقوم وهو بعيد ولو اوصى بعتق بعض عبده او بعتقه وليس له غيره لم يقوم على الورثة باقيه وكذا لو اعتقه عند موته اعتق من الثلث ولم يقوم عليه والاعتبار بقيمة الموصى به بعد الوفاة وبالمنجز عند الاعتاق والاعتبار في قيمة التركة باقل

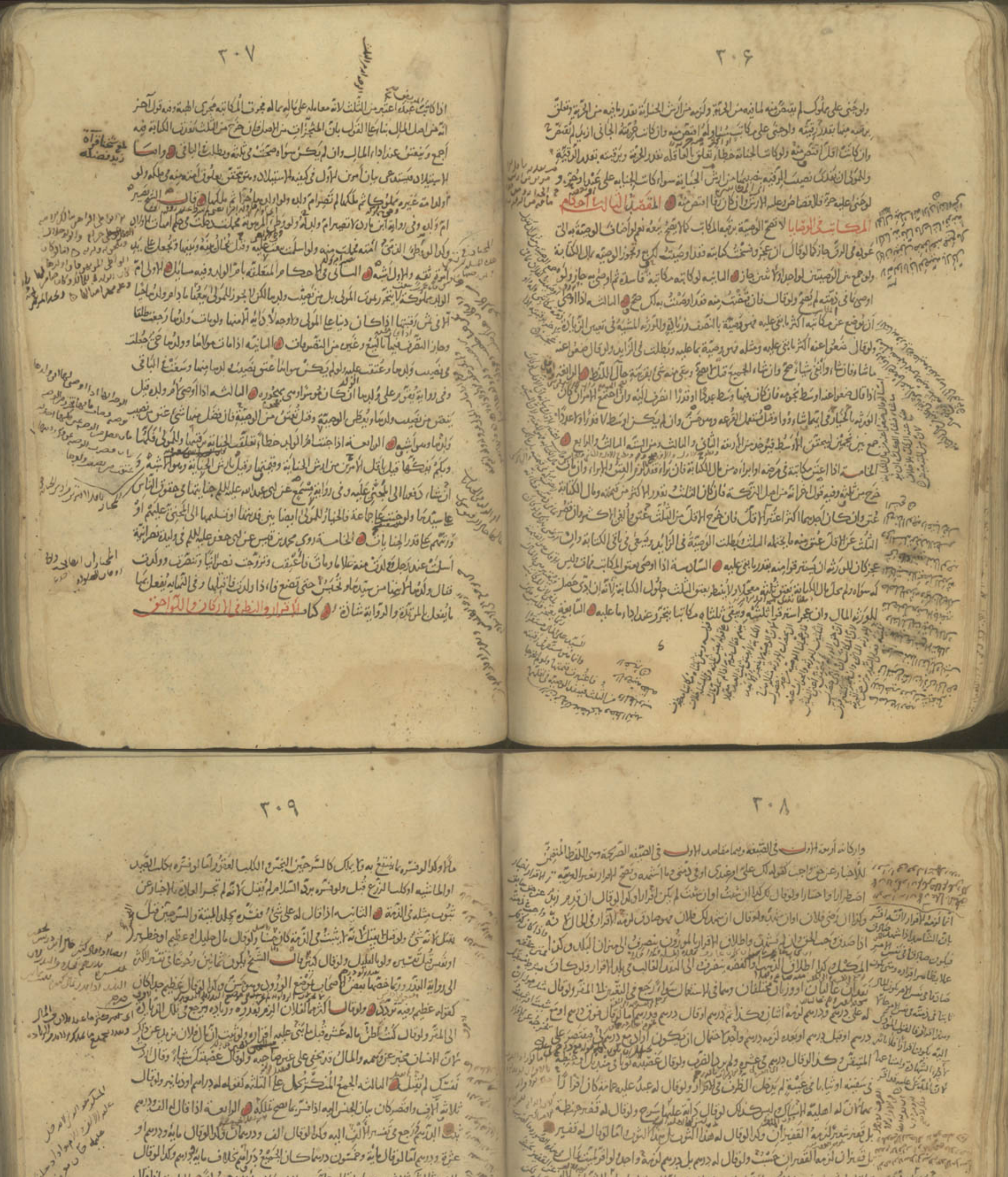
الامرين من حين الوفاة الى حين القبض لان النماء بعد الوفاة غير معتبر والزيادة مملوكة للوارث
للوارث ولو اعتق الحامل تحرر الحمل ولو استثنى رقه على رواية السكوني عن جعفر
عليه السلم وفيه اشكال منشاه عدم القصد الى عتقه ﴿ فرع ﴾ لو ادعى كل واحد
من الشريكين على صاحبه عتق نصيبه كان على كل واحد منهما اليمين لصاحبه ثم يستقر
رق نصيبهما واذا دفع المعتق قيمة نصيب شريكه هل ينعتق عند الدفع او تعجله فيه تردد
والاشبه انه بعد الدفع ليقع العتق عن ملك ولو قيل بالانعتاق كان حسنا واذا اعتق بعض
الورثة عتق مملوك لم يمض العتق في نصيبه فان شهد آخر وكانا مرضيين نفذ العتق
فيه كله والا مضى في نصيبهما ولا يكلف احدهما شراء الباقي ﴿ واما ﴾ الملك فاذا ملك الرجل
او المراة احد الابوين وان علوا او احد الاولاد ذكرانا او اناثا وان نزلوا انعتق
في الحال وكذا لو ملك الرجل احدى المحرمات عليه نسبا ولا ينعتق على المراة سوى العمودين
ولو ملك الرجل من جهة الرضاع من ينعتق عليه بالنسب هل ينعتق عليه فيه روايتان اشهرهما
العتق ويثبت العتق حين يتم الملك ومن ينعتق كله بالملك ينعتق بعضه بملك ذلك البعض
واذا ملك شقصا ممن ينعتق عليه لم يقوم عليه ان كان معسرا وكذا لو ملكه بغير اختياره
وكان موسرا ولو ملكه اختيارا ﴿ قال ﴾ الشيخ يقوم
عليه وفيه تردد ﴿ فروع ﴾ الاول اذا اوصى لصبي او مجنون بمن ينعتق عليه فللولي
ان يقبل له ان لم يتوجه به ضرر على المولى عليه فان كان فيه ضرر لم يجز القبول لانه
لا غبطة كالوصية بالمريض العاجز تحقيقا من وجوب نفقته ﴿ الثاني ﴾ لو اوصى له ببعض
من ينعتق عليه وكان معسرا جاز القبول ولو كان المولى عليه موسرا قيل لا يقبل لانه يلزمه
افتكاكه والوجه القبول اذ الاشبه انه لا يقوم عليه ﴿ واما ﴾ العوارض
فهي العمى والجذام والاقعاد واسلام المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه ودفع
قيمة الوارث وفي عتق من مثّل به مولاه تردد والمروي انه ينعتق وقد يكون الاستيلاد
سببا للعتق فلنذكر الفصول الثلاثة في كتاب واحد لان ثمرتها ازالة الرق ﴿

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

التدبير هو عتق العبد بعد وفاة المولى وفي صحة تدبيره بعد وفاة غيره كزوج المملوكة و
ووفاة من يجعل له خدمته تردد اظهره الجواز ومستنده النقل والعلم به يستدعي بيان مقاصد
﴿ الاول ﴾ في العبارة وما يحصل به التدبير والصريح انت حر بعد وفاتي او اذا مت فانت
حر او عتيق او معتق ولا عبرة باختلاف ادوات الشرط وكذا لا عبرة باختلاف الالفاظ التي يعبر بها
عن المدبر كقوله هذا او هذه او انت او فلان وكذا لو قال متى مت او اذا مت او بعد
... وهو ينقسم الى مطلق كقوله اذا مت والى مقيد كقوله اذا مت في سفري هذا او من مرضي
هذا او في سنتي هذه او شهري كذا ولو قال انت مدبر واقتصر لم ينعقد اما لو قال فاذا مت
فانت حر صح وكان الاعتبار بالصيغة لا باقتضائها ولو كان المملوك لشريكين فقالا
اذا متنا فانت حر انصرف قول كل واحد منهما الى نصيبه وصح التدبير ولم يكن معلقا
على شرط وينعتق بموتهما ان خرج نصيب كل واحد من ثلثه ولو خرج نصيب احدهما تحرر
وبقي نصيب الآخر رقا ولو مات احدهما تحرر نصيبه من ثلثه وبقي نصيب الآخر رقا حتى يموت
ويشترط في الصيغة المذكورة شرطان ﴿ الاول ﴾ النية فلا حكم لعبارة الساهي ولا الغالط
ولا السكران ولا المكره الذي لا قصد له وفي اشتراط نية القربة تردد والوجه انه غير
مشترط ﴿ الشرط ﴾ الثاني تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور للاصحاب فلو قال
ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي او اذا اهل شهر رمضان مثلا لم ينعقد وكذا لو قال
بعد وفاتي بسنة او شهر وكذا لو قال ان اديت الي او الى ولدي كذا فانت حر
بعد وفاتي لم يكن تدبيرا ولا كتابة والمدبرة رق له وطؤها والتصرف فيها فان حملت منه
لم يبطل التدبير ولو مات مولاها اعتقت بوفاته من الثلث وان عجز الثلث عتق ما بقي فيها
من نصيب الولد ولو حملت بمملوك سواء كان عن عقد او زنا او شبهة كان مدبرا كامه
ولو رجع المولى في تدبيرها لم يكن له الرجوع في تدبير ولدها وقيل له الرجوع والاول مروي
وكذا المدبر اذا اتى بولد مملوك فهو مدبر كابيه ولو دبرها ثم رجع في تدبيرها فاتت بولد







لا القلم دفعهما اليهما وكانا خصمين ولو ادعيا او احدهما علمه كان القول قوله مع يمينه ●
السابعة اذا قال هذا الثوب او هذا العبد لزيد فان عين قبل منه وان انكر المقر له كان
القول قول المقر مع يمينه وللحاكم انتزاع ما اقر به وله اقراره في يده ● الثامنة اذا قال لفلان
على الف ثم دفع اليه وقال هذه التي كنت اقررت بها كانت وديعة فان انكر المقر له كان
القول قول المقر مع يمينه وكذا لو قال في ذمتي الف وجاء بها وقال هي وديعة وهذه
بدلها اما لو قال لك في ذمتي الف وهذه هي التي اقررت بها كانت وديعة لم يقبل لان ما في
الذمة لا يكون وديعة وليست كالاولى وكذا لو قال له علي الف ودفعها وقال كانت
وديعة كنت اظنها باقية فبانت تالفة لم يقبل لانه مكذب اقراره اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار
قبل ● التاسعة اذا قال له في هذه الدار مائة قبل ورجع في تفسير الكيفية اليه فان انكر
المقر له شيئا من تفسيره كان القول قول المقر مع يمينه ● العاشرة اذا قال له في ميراث
ابي او من ميراث ابي مائة كان اقرارا ولو قال في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي لم يكن
اقرارا وكان كالوعد بالهبة وكذا لو قال له من هذه الدار صح ولو قال من داري لم يقبل و
لو قال له في مالي الف لم يقبل ومن الناس من فرق بين له في مالي وبين له في داري بان
بعض الدار لا يسمى دارا وبعض المال يسمى مالا ولو قال في هذه المسائل بحق واجب او بسبب
صحيح او ما جرى مجراه صح في الجميع ● الثالث في الاقرار المستفاد من الجواب فلو قال لي
عليك الف فقال رددتها او قبضتها كان اقرارا ولو قال زنها لم يكن اقرارا ولو قال نعم
او اجل او بلى كان اقرارا ولو قال انا مقر به لزم ولو قال مقر واقتصر لم يلزمه لتطرق
الاحتمال ولو قال اشتر مني او استوهب فقال نعم فهو اقرار ولو قال اليس لي عليك كذا
فقال بلى كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن اقرارا وفيه تردد من حيث يستعمل الامران استعمالا
ظاهرا ● الرابع في صيغ الاستثناء وقواعده ثلث الاولى الاستثناء من الاثبات نفي ومن
النفي اثبات ● الثانية الاستثناء من الجنس جائز ومن غير الجنس على تردد ● الثالثة
يكفي في صحة الاستثناء ان يبقى بعد الاستثناء بقية سواء كانت اقل او اكثر ● التفريع

على القاعدة الاولى اذا قال له علي عشرة الا درهما كان اقرارا بتسعة ونفيا للدرهم ولو
قال الا درهم كان اقرارا بالعشرة ولو قال ما له عندي شيء الا درهم كان اقرارا بدرهم
وكذا لو قال ما له عندي عشرة الا درهم كان اقرارا بدرهم ولو قال الا درهما لم يكن اقرارا
بشيء ولو قال له عشرة الا اثنين الا واحدا كان اقرارا بتسعة ولو قال عشرة الا ثلثة الا واحدا
كان اقرارا بثمانية ولو كان الاستثناء الاخير بقدر الاول رجعا جميعا الى المستثنى منه
كقوله له عشرة الا واحدا الا واحدا فيسقطان من الجملة الاولى ● ولو قال لفلان هذا
الثوب الا ثلثه او هذه الدار الا هذا البيت او الخاتم الا هذا الفص صح وكان كالاستثناء
بل اظهر وكذا لو قال هذه الدار لفلان والبيت لي والخاتم والفص لي اذا اتصل الكلام
ولو قال هذه القطيفة لزيد الا واحدا كلف البيان فان عين صح ولو انكر المقر له كان القول
قول المقر مع يمينه وكذا لو مات احدهم وعين المستثنى منه ومع المنازعة فالقول قول
المقر مع يمينه ● التفريع على الثانية اذا قال له الف الا درهما فان منعنا الاستثناء
من غير الجنس فهو اقرار بتسعمائة وتسعة وتسعين درهما وان اجزناه كان تفسير الالف اليه
فان فسرها بشيء يصح وضع قيمة الدرهم منه صح وان كان مستوعبة قيل بطل الاستثناء لانه
عقب الاقرار بما يبطله ويصح الاقرار ويبطل المبطل وقيل يبطل ويكلف تفسير ما يبقى منه
بقية بعد اخراج قيمة الدرهم ولو قال الف درهم الا ثوبا فان اعتبرنا الجنس بطل الاستثناء
وان لم نعتبر كلفنا المقر بيان قيمة الثوب فان بقي بعد قيمته شيء من الالف صح والا كان فيه
الوجهان ولو كانا مجهولين كقوله له الف الا شيئا كلف تفسيرهما وكان النظر فيهما كما قلناه
● التفريع على الثالثة لو قال له درهم الا درهما لم يقبل الاستثناء ولو قال درهم
ودرهم الا درهما فان قلنا الاستثناء يرجع الى الجملتين كان اقرارا بدرهم وان قلنا يرجع الى
الاخيرة وهو الصحيح كان اقرارا بدرهمين وبطل الاستثناء ● النظر الثاني في المقر
ولا بد ان يكون مكلفا حرا مختارا جائز التصرف ولا يقبل على الصبي والصبي لا يقبل اقراره
ولو كان باذن وليه اما لو اقر بما له ان يفعله كالوصية صح ولو اقر المجنون لم يصح وكذا المكره



النظر الثالث في المقر له

النظر الرابع في اللواحق وفيه مقاصد

المقصد الثاني في تعقيب الإقرار بما ينقصه ظاهره الإبطال وفيه مسائل

لو شهد الشاهدان بإيقاع البيع ومشاهدة القبض فإنه لا يقبل إنكاره ولا يتوجه اليمين لأنه إكذاب للبيّنة.

المقصد الثالث في الإقرار بالنسب وفيه مسائل

الأولى: يشترط في الإقرار بنسب الولد أن تكون البنوّة ممكنة وأن يكون المقرّ به مجهولاً وألّا ينازعه فيه منازع فهذه قيود ثلاثة فلو انتفى إمكان الولادة لم يقبل كالإقرار ببنوّة من هو أكبر منه أو مثله في السنّ أو أصغر منه بما لم تجر العادة بولادته لمثله أو أقرّ ببنوّة ولد امرأة وبينهما مسافة لا يمكن الوصول إليها في مثل عمره وكذا لو كان معلوم النسب لم يقبل إقراره وكذا لو نازعه منازع في بنوّته لم يقبل إلا ببيّنة ولا يعتبر تصديق الصغير وهل يعتبر تصديق الكبير ظاهر كلامه في النهاية لا وفي المبسوط يعتبر وهو الأشبه فلو لم يصدّقه الكبير لم يثبت النسب ولا يثبت النسب في غير الولد إلا بتصديق المقرّ به ولو أقرّ بغير الولد للصلب ولا ورثة له وصدّقه المقرّ به توارثا بينهما ولا يتعدّى التوارث إلى غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل إقراره في النسب.

الثانية: إذا أقرّ بولد صغير فثبت نسبه ثم بلغ فأنكر لم يلتفت إلى إنكاره لتحقّق النسب سابقاً على الإنكار.

الثالثة: إذا أقرّ ولدا الميت بولد له آخر فأقرّا بثالث ثبت نسب الثالث إن كانا عدلين ولو أنكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني لكن يأخذ الثالث نصف التركة ويأخذ الأول ثلث التركة والثاني السدس وهو تكملة نصيب الأول ولو كان الاثنان معلومي النسب فأقرّا بثالث ثبت نسبه إن كانا عدلين ولو أنكر الثالث أحدهما لم يلتفت إليه وكانت التركة بينهم أثلاثاً.

الرابعة: لو كان للميت إخوة وزوجة فأقرّت له بولد كان لها الثمن فإن صدّقها الإخوة كان الباقي للولد دون الإخوة وكذا كل وارث في الظاهر أقرّ بمن هو أقرب منه دفع إليه جميع ما في يده ولو كان مثله دفع إليه من نصيبه بنسبة نصيبه وإن أنكر الإخوة كان لهم ثلاثة الأرباع وللزوجة الثمن وباقي حصتها للولد.

الخامسة: إذا مات صبي مجهول النسب فأقرّ إنسان ببنوّته ثبت نسبه صغيراً كان أو كبيراً سواء كان له مال أو لم يكن وكان ميراثه للمقرّ ولا يقدح في ذلك احتمال التهمة كما لو كان حيّاً وله مال ويسقط اعتبار التصديق في طرف الميت ولو كان كبيراً لأنه في معنى الصغير وكذا

لو أقرّ ببنوّة المجنون فإنه يسقط اعتبار تصديقه لأنه لا حكم لكلامه.

السادسة: إذا ولدت أمته ولداً فأقرّ ببنوّته لحق به وحكم بحرّيته بشرط ألّا يكون لها زوج ولو أقرّ بابن إحدى أمتيه وعيّنه لحق به ولو ادّعت الأخرى أن ولدها هو الذي أقرّ به فالقول قول المقرّ مع يمينه ولو لم يعيّن ومات قال الشيخ يعيّن الوارث فإن امتنع أقرع بينهما ولو قيل باستعمال القرعة بعد الوفاة مطلقاً كان حسناً.

السابعة: لو كان له أولاد ثلاثة من أمة فأقرّ ببنوّة أحدهم فأيّهم عيّنه كان حرّاً والآخران رقّ ولو اشتبه المعيّن ومات ولم يعيّن استخرج بالقرعة.

الثامنة: لا يثبت النسب إلا بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين على الأظهر ولا بشهادة رجل ويمين ولا بشهادة فاسقين ولو كانا وارثين.

التاسعة: لو شهد الأخوان وكانا عدلين بابن للميت ثبت نسبه وميراثه ولا يكون ذلك دوراً ولو كانا فاسقين لم يثبت النسب ولكن يستحق دونهما الإرث.

العاشرة: لو أقرّ بوارثين أولى منه فصدّقه كل واحد عن نفسه لم يثبت النسب وثبت الميراث ودفع إليهما ما في يده ولو تناكرا بينهما لم يلتفت إلى إنكارهما ولو أقرّ بوارث أولى منه ثم بآخر أولى منهما فإن صدّقه المقرّ له الأول دفع المال إلى الثاني وإن كذّبه دفع المقرّ إلى الأول المال وغرمه للثالث ولو كان الثاني مساوياً للمقرّ به أولاً ولم يصدّقه الأول دفع المقرّ إلى الثاني مثل نصف ما حصل للأول.

الحادية عشرة: لو أقرّ بزوج للميتة وله ولد أعطاه ربع نصيبه وإن لم يكن ولد أعطاه نصفه ولو أقرّ بزوج آخر لم يقبل ولو أكذب إقراره الأول أغرم للثاني مثل ما حصل للأول ولو أقرّ بزوجة وله ولد أعطاها ثمن ما في يده وإن لم يكن ولد أعطاها الربع وإن أقرّ بأخرى غرم لها نصف نصيب الأولى إذا لم تصدّقه الأولى ولو أقرّ بثالثة أعطاها ثلث النصيب ولو أقرّ برابعة أعطاها الربع من نصيب الزوجية ولو أقرّ بخامسة وأنكر إحدى الأوليات لم يلتفت إليه وغرم لها مثل نصيب إحداهن.

كتاب الجعالة والنظر في الإيجاب والأحكام واللواحق

أما الإيجاب فهو أن يقول من ردّ عبدي أو ضالّتي أو فعل كذا فله كذا ولا يفتقر إلى قبول ويصحّ على كل عمل مقصود محلّل ويجوز أن يكون العمل مجهولاً لأنه عقد جائز كالمضاربة



اما العوض فلا بد ان يكون معلوما بالكيل او الوزن او العدد ان كان مما جرت العادة بعده
ولو كان مجهولا ثبت بالرد اجرة المثل كان يقول من رد عبدي فله ثوب او دابة
ويعتبر في الجاعل اهلية الاستيجار وفي العامل امكان تحصيل العمل ولو عين الجعالة لواحد
فرد غيره كان عمله ضايعا ولو تبرع اجنبي بالجعل وجب عليه الجعل مع الرد ويستحق الجعل بالتسليم
فلو جاء به الى البلد ففر لم يستحق الجعل والجعالة جايزة قبل التلبس فان تلبس فالجواز باق في طرف
العامل ولازم من طرف الجاعل الا ان يدفع اجرة ما عمل ولو عقب الجعالة على عمل معين باخرى
وزاد في العوض او نقص عمل بالاخيرة ● واما الاحكام فمسائل ● الاولى لا يستحق
العامل الاجرة الا اذا بذلها الجاعل اولا ولو حصلت الضالة في يد انسان قبل الجعل لزمه
التسليم ولا اجرة وكذا الوسعي في التحصيل تبرعا ● الثانية اذا بذل جعلا فان عينه
فعليه تسليمه مع الرد وان لم يعينه لزم مع الرد اجرة المثل الا في رد الابق على رواية ابي سيار
عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله جعل في الابق دينارا اذا اخذ في مصره وان اخذ في غير مصره
فاربعة دنانير وقال الشيخ رحمه الله في المبسوط هذا على الافضل لا الوجوب والعمل على الرواية
ولو نقصت قيمة العبد وقيل الحكم في البعير كذلك ولم اظفر فيه بمستند اما لو استدعى الرد ولم
يبذل اجرة لم يكن للراد شيء لانه تبرع بالعمل ● الثالثة اذا قال من رد عبدي فله دينار

كتاب الأيمان والنظر في أمور أربعة



باليمين او انفصل بما جرت العادة ان الحالف لم يستوف غرضه ولو تراخى عن ذلك من غير
عذر حكم باليمين ولغى الاستثناء وفيه رواية مهجورة ويشترط في الاستثناء النطق ولا يكفي النية ولو
قال لا دخلت الدار ان شاء زيد فقد علق اليمين على مشيته فان قال شئت انعقدت اليمين
وان قال لم اشاء لم ينعقد ولو جهل حاله اما بموت او غيبة لم ينعقد اليمين لفوات الشرط و
لو قال لا دخلت الدار الا ان شاء زيد فقد عقد اليمين وجعل الاستثناء مشيته زيد فان قال
زيد قد شئت ان لا يدخل وقفت اليمين لان الاستثناء من الاثبات نفي ولو قال لا دخلت الا ان
يشاء فلان فقال قد شئت ان يدخل فقد سقط حكم اليمين لان الاستثناء من النفي اثبات و
لا يدخل الاستثناء في غير اليمين وهل يدخل في الاقرار فيه تردد والاشبه انه لا يدخل والحروف
التي يقسم بها الباء والواو والتاء وكذا لو خفض ونوى القسم من دون النطق بحرف القسم على
تردد اشبهه الانعقاد ولو قال ها الله ليفعلن كان يمينا وفي ايمن الله تردد من حيث هو جمع يمين ولعل
الانعقاد اشبه لانه موضوع للقسم بالعرف وكذا ايم الله ومن الله وم الله ● الثاني الحالف
ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا ينعقد يمين الصغير ولا المجنون
ولا المكره ولا السكران ولا الغضبان الا ان يملك نفسه وتنعقد اليمين بالقصد وتصح اليمين
من الكافر كما تصح من المسلم وقال في الخلاف لا تصح وفي صحة التكفير منه تردد منشاؤه الالتفات
الى اعتبار نية القربة ولا تنعقد يمين الولد مع والده الا مع اذنه وكذا يمين المراة والمملوك الا ان
يكون اليمين في فعل واجب او ترك قبيح ولو حلف احد الثلاثة في غير ذلك كان للاب والزوج
والمالك حل اليمين ولا كفارة ولو حلف بالصريح وقال لم ارد اليمين قبل منه ودين بنيته
● الثالث في متعلق اليمين وفيه مطالب ● الاول لا تنعقد اليمين على الماضي نافية
كانت او مثبتة ولا يجب بالحنث فيها الكفارة ولو تعمد الكذب وانما تنعقد على المستقبل بشرط
ان يكون واجبا او مندوبا او ترك قبيح او ترك مكروه او مباح يتساوى فعله وتركه او يكون
البر ارجح ولو خالف اثم ولزمته الكفارة ولو حلف على ترك ذلك لم تنعقد ولم تلزمه الكفارة
مثل ان يحلف لزوجته ان لا يتزوج ولا يتسرى او تحلف هي كذلك او يحلف انه لا اخرج معه

ثم احتاجت الى الخروج ولا ينعقد على فعل الغير كما لو قال والله لتفعلن فانها لا تنعقد في حق المقسم
عليه ولا المقسم ولا ينعقد على مستحيل كقوله والله لاصعدن السماء بل تقع لاغية وانما تقع على الممكن
وقوعه ولو تجدد العجز انحلت اليمين كان يحلف ليحج في هذه السنة فيعجز ● المطلب الثاني
في الايمان المتعلقة بالمأكل والمشرب وفيه مسائل ● الاولى اذا حلف لا شرب من لبن عنز له
ولا اكل من لحمها لزمه الوفاء وبالمخالفة الكفارة الا مع الحاجة الى ذلك ولا يتعدى التحريم وقيل
يسري التحريم الى اولادها على رواية فيها ضعف ● الثانية اذا حلف لا اكل طعاما اشتراه
زيد لم يحنث باكل ما اشتراه زيد وعمرو ولو اقتسماه على تردد ولو حلف لا ياكل ثمرة معينة فوقعت
في ثمر لم يحنث الا باكله اجمع او تيقن اكلها ولو بقي منه ثمرة لم يحنث باكل الباقي مع الشك
ولو اشترى كل واحد منهما طعاما وخلطاه قال الشيخ ان اكل زيادة على النصف حنث
وهو حسن ● الثالثة اذا حلف لياكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث لتحقق المخالفة
ويلزمه التكفير معجلا وكذا لو هلك الطعام قبل الغد او في الغد قبل مضي زمن يمكنه ولو هلك من
غير جهته لم يكفر ● الرابعة لو حلف لا شربت من الفرات حنث بالشرب منها بما سواء كرع منها
او اغترف بيده او باناء وقيل لا يحنث الا بالكرع منها والاول هو العرف ● الخامسة اذا حلف
لا اكلت رؤوسا انصرف الى ما جرت العادة باكله غالبا كرؤوس البقر والغنم والابل ولا يحنث برؤوس
الطيور والسمك والجراد وفيه تردد ولعل الاختلاف عادي وكذا لو حلف لا ياكل لحما وسابقه
انه يحنث بالجميع ولو حلف لا ياكل شحما لم يحنث بشحم الظهر ولو قيل يحنث عادة كان حسنا ومن قال
لا ادق شيئا فمضغه ولفظه قال الشيخ يحنث وهو حسن ● السادسة اذا قال لا اكلت سمنا
فاكله مع الخبز حنث وكذا لو ادمه على الطعام وبقي متميزا اما لو حلف لا اكل لبنا فاكل جبنا
او سمنا او زبدا لم يحنث ● السابعة لو قال لا اكلت من هذه الحنطة فطحنها دقيقا او سويقا
لم يحنث وكذا لو حلف لا اكل الدقيق فخبزه واكله وكذا لو حلف لا ياكل لحما فاكل الالية لم يحنث
وهل يحنث باكل الكبد والقلب فيه تردد ● الثامنة لو حلف لا ياكل بسرا فاكل منصفا
او لا ياكل رطبا فاكل منصفا حنث وفيه قول اخر ضعيف ● التاسعة اسم الفاكهة يقع على

الرمان والعنب والرطب فمن حلف لا ياكل فاكهة حنث باكل كل واحد من ذلك وفي البطيخ تردد
والادام اسم لكل ما يؤتدم به ولو كان ملحا او مائعا كالدبس او غير مائع كاللحم ● العاشرة
اذا قال لا شربت ماء هذا الكوز لم يحنث الا بشرب الجميع وكذا لو قال لا شربت ماءه ولو قال لا شربت
ماء هذا البئر حنث بشرب البعض اذ لا يمكن صرفه الى ارادة الكل وقيل لا يحنث ومن حنث
● الحادية عشرة لو قال لا اكلت هذين الطعامين لم يحنث باحدهما وكذا لو قال لا اكلت هذا
الخبز وهذا السمك لم يحنث الا بهما كليهما لان الواو العاطفة للجمع فهي كالف التثنية وقال
الشيخ لو قال لا كلمت زيدا وعمرا فكلم احدهما حنث لان الواو ينوب مناب الفعل والاول
اصح ● الثانية عشرة اذا حلف لا اكل خلا فاصطبغ به حنث ولو جعله في طبيخ فازال عنه التسمية
لم يحنث ● الثالثة عشر لو قال لا شربت لك ماء من عطش فهو حقيقة في تحريم الماء وهل يتعدى
الى الطعام قيل نعم عرفا وقيل لا تمسكا بالحقيقة ● المطلب الثالث في المسائل المختصة
بالبيت والدار ● المسئلة الاولى اذا حلف على فعل فهو يحنث بابتدائه ولا يحنث باستدامته
الا ان يكون الفعل ينسب الى المدة كما ينسب الى الابتداء فاذا قال لا اجرت هذه الدار او
لا بعتها او لا وهبتها تعلقت اليمين بالابتداء لا بالاستدامة اما لو قال لا سكنت هذه الدار وهو
ساكن فيها او لا اسكنت زيدا وزيد فيها حنث باستدامة السكنى والاسكان ويجب
الخروج عقيب اليمين ولا يحنث باقامة السكنى بل بنقل رحله وكذا البحث في استدامة اللبس
والركوب اما التطيب ففيه التردد ولعل الاشبه انه لا يحنث بالاستدامة وكذا لو قال لا دخلت
دارا حنث بالابتداء دون الاستدامة ● الثانية اذا حلف لا دخلت هذه الدار فان دخلها
او شيئا منها او غرفة من غرفها حنث ولو نزل اليها من سطحها اما اذا نزل الى سطحها لم يحنث
ولو كان محجرا ولو حلف لا دخل بيتا فدخل غرفة لم يحنث ويتحقق الدخول اذا صار بحيث
لو رد بابه كان من ورائه ● الثالثة اذا حلف لا دخلت بيتا حنث بدخول بيت الحاضرة
ولا يحنث بدخول بيت من شعر او ادم ويحنث بهما البدوي ومن له عادة بسكناه ولو حلف لا
دخلت دار زيد او لا كلمت زوجته او استخدمت عبده كان التحريم تابعا للملك فمتى

فمتى خرج شيء من ذلك عن ملكه زال التحريم اما لو قال لا دخلت دار زيد هذه تعلق التحريم بالعين
ولو زال الملك وفيه قول بالمساواة حسن ● الرابعة اذا حلف لا دخلت دارا فدخل براحا
كان دارا لم يحنث اما لو قال لا دخلت هذه الدار فانهدمت وصارت براحا قال الشيخ لا يحنث
وفيه اشكال من حيث تعلق اليمين بالعين فلا اعتبار بالوصف ولو حلف لا دخلت هذه الدار
من هذا الباب فدخل منه حنث ولو حول الباب عنها الى باب مستانف فدخل بالاول قيل
يحنث لان الباب الذي اولتنا اليمين اتى عليه فهو لا اعتبار بالخشب الموضوع ومن حسن لو
قال لا دخلت هذه الدار من بابها فتح لها باب مستانف فدخل به حنث لان الاضافة متحققة فيها
● الخامسة اذا حلف لا دخلت ولا اكلت او لبست اقتضى التابيد فان ادعى انه نوى مدة معينة
دين بنيته ولو حلف لا دخل على زيد بيتا فدخل عليه وعلى عمرو خاصة اوله نوى الشيخ رحمه الله
فصل وهل يحنث بدخوله عليه في مسجد او في الكعبة قال الشيخ لا لان ذلك
لا يسمى بيتا في العرف وفيه اشكال يبنى على ممانعته دعوى العرف اما لو قال لا كلمت زيدا
فسلم على جماعة فيهم زيد وعزله بالنية صح وان اطلق حنث مع العلم ● السادسة قال الشيخ
رحمه الله اسم البيت لا يقع على الكعبة ولا على الحمام لان البيت ما جعل بازاء السكنى وفيه اشكال
يعرف من قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وفي الحديث نعم البيت الحمام وكذا الدهليز
والصفة ● المطلب الرابع مسائل العقود ● الاولى العقد اسم للايجاب والقبول فلا
يتحقق الا بهما فاذا حلف ليبيعن لا يبرا الا مع حصول الايجاب والقبول وكذا لو حلف ليهبن
وللشيخ في الهبة قولان احدهما انه يبرا بالايجاب وليس بمعتمد ● الثانية اطلاق العقد
ينصرف الى العقد الصحيح دون الفاسد فلا يبرا بالبيع الفاسد لو حلف ليبيعن وكذا غيره ●
الثالثة قال الشيخ الهبة اسم لكل عطية متبرع بها كالهدية والنحلة والعمرى والوقف
والصدقة ونحن نمنع الحكم في العمرى والنحلة اذ يثبتان لا في المنفعة والهبة تتناول العين
وفي الوقف والصدقة تردد منشأه متابعة العرف في افراد كل واحد باسم ● الرابعة اذا
حلف لا يفعل لم يتحقق الحنث الا بالمباشرة فاذا قال لا بعت او لا شريت فوكل فيه لم يحنث

اما لو قال لا بنيت فبناه البناء بامره او استيجاره قيل يحنث نظرا الى العرف والوجه انه لا يحنث ولو قال لا اضرب فامر بالضرب لم يحنث وفي السلطان تردد اشبهه انه لا يحنث الا بالمباشرة ولو قال لا استخدم فلانا فخدمه بغير اذنه لم يحنث ولو توكل لغيره في البيع او الشراء فيه تردد والاقرب الحنث لتحقق المعنى المشتق منه ● الخامسة لو قال لا بعت الخمر فباعه قيل لا يحنث والوجه يحنث كان حسنا لان اليمين ينصرف الى صورة البيع فكانه حلف لا يوقع الصورة وكذا لو قال لا اعتق او لا زوج لم يحنث ولو حلف ليبيعن لم يبعه فاسدا ● المطلب الخامس في مسائل متفرقة ● الاولى اذا لم يعين لما حلف وقتا لم يتحقق الحنث الا عند غلبة الظن بالوفاة فيتعين قبل ذلك الوقت بقدر ايقاعه كما اذا قال لا قضين حقه او لا عطينه شيئا او لا ضربن ● الثانية اذا حلف ليضربن عبده مائة سوط قيل يجزئ الضغث والوجه انصراف اليمين الى الضرب بالآلة المعتادة كالسوط والخشبة نعم مع الضرورة كالخوف على نفس المضروب يجزئ الضغث هذا اذا كان الضرب مصلحة كاليمين على اقامة الحد او التعزير المامور بهما اما التاديب على شيء من المصالح الدنيوية فالاولى العفو ولا كفارة ويعتبر في الضغثان يصيب كل قضيب جسده ويكفي ظن وصولها اليه وتجزئ ما يسمى به ضاربا ● الثالثة اذا حلف لا ركبت دابة العبد لم يحنث بركوبها لانها ليست له حقيقة وان اضيفت اليه فعلى المجاز اما لو قال لا ركبت دابة المكاتب حنث بركوبها لان تصرف المولى ينقطع عن امواله وفيه تردد ● الرابعة البشارة اسم للاخبار الاول بالشيء السار فلو قال لا عطين من بشرني بقدوم زيد فبشره جماعة دفعة ولو تتابعوا كانت العطية للاول وليس كذلك لو قال من اخبرني فان الثاني مخبر كالاول ● الخامسة اذا قال اول من يدخل داري فله كذا فدخلها واحد فله وان لم يدخل غيره ولو قال آخر من يدخل كان لآخر داخل قبل موته لان اطلاق الصفة يقتضي وجودها في حال الحياة ● السادسة اذا حلف لا شربت الماء او لا كلمت الناس تناولت اليمين كل واحد من افراد ذلك الجنس ● السابعة اسم المال يقع على العين والدين الحال والموجل فاذا حلف ليتصدقن بماله لم يبرأ الا بالجميع ● الثامنة يقع على القرآن اسم الكلام و

قال الشيخ رحمه الله لا يقع عرفا وهو يشكل بقوله تعالى حتى يسمع كلام الله ولا يحنث بالكتابة والاشارة ● التاسعة الحلي يقع على الخاتم واللؤلؤ فلو حلف لا البس الحلي حنث بلبس كل واحد منهما ● العاشرة التسري هو وطي الامة وفي اشتراط التخدير نظر ● الحادية عشر اذا حلف لاقضين دين فلان الى شهر كان غاية ولو قال الى حين او زمان قال الشيخ يحمل على المدة التي حمل عليها نذر الصيام وفيه اشكال من حيث هو تعدية عن موضع النقل وما عداه ان فهم المراد به والا كان مبهما ● الثانية عشرة الحنث يتحقق بالمخالفة اختيارا سواء كان بفعله او فعل غيره كما لو حلف لا دخل بلدا فدخله بفعله او قعد في سفينة فسارت به او ركب دابة او حمله انسان ولا يتحقق الحنث بالاكراه ولا مع النسيان ولا مع عدم العلم ● النظر الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى الايمان الصادقة كلها مكروهة وتتاكد الكراهية في الغموس على اليسير من المال نعم لو قصد دفع المظلمة جاز وربما وجبت ولو كذب لكن ان كان يحسن التورية ورى وجوبا ومع العجز لا اثم ولا كفارة مثل ان يحلف ليدفع ظالما عن انسان او ماله او عرضه ● الثانية اليمين بالبراءة من الله تعالى او من رسوله عليه السلم لا ينعقد ولا تجب بها الكفارة ويأثم ولو كان صادقا وقيل يجب بها كفارة ظهار ولم اجد به شاهدا ● وفي توقيع العسكري الى محمد بن يحيى يطعم عشرة مساكين ويستغفر الله ولو قال هو يهودي او نصراني او مشرك ان كان كذا لم ينعقد وكان لغوا ● الثالثة لا يجب التكفير الا بعد الحنث ولو كفر قبله لم يجزه ● الرابعة لو اعطى الكفارة لفقير بان انه لم يعد وكذا لو اعطى من يظن فقره فبان غنيا الا ان الاطلاع على الاموال الباطنة يعسر ● الخامسة لا يجزي في التكفير بالكسوة الا ما يسمى ثوبا ولو اعطاه قلنسوة او خفا لم يجز لانها لا يسمى كسوة ويجزي الغسيل من الثياب لتناول الاسم ● السادسة اذا مات وعليه كفارة مرتبة ولم يوص اقتصر على اقل رقبة تجزي وان اوصى بقيمة تزيد عن ذلك ولم يجز الوارث كانت قيمة المجزي من الاصل والزيادة من الثلث وان كانت الكفارة مخيرة اقتصر على اقل الخصال قيمة ولو اوصى باعلى ولم يجز الورثة فان خرج من الثلث فلا كلام والا اخرجت الخصلة الدنيا من الاصل وثلث الباقي فان قام بما اوصى والا بطلت الوصية بالزائد

واقتصر على الدنيا . السابعة اذا انعقدت يمين العبد ثم حنث وهو رق ففرضه الصوم في
الكفارات مخيرها ومرتبها ولو كفر بغيره من عتق او كسوة او اطعام فان كان بغير اذن المولى
لم يجزئه وان اذن اجزأه وقيل لا يجزيه لانه لا يملك بالتمليك والاول اصح وكذا لو اعتق المولى
عنه باذنه . الثامنة لا ينعقد يمين العبد بغير اذن المولى ولا يلزمه الكفارة وان حنث
اذن له المولى في الحنث او لم يأذن . اما اذا اذن له في اليمين فقد انعقدت فلو حنث باذنه
وكفر بالصوم لم يكن للمولى منعه ولو حنث من غير اذنه كان له منعه ولو لم يكن الصوم مضرا
وفيه تردد . التاسعة اذا حنث بعد الحرية كفر كالحر ولو حنث ثم اعتق فالاعتبار بحال الاداء فان
كان موسرا كفر بالعتق او الكسوة او الاطعام ولا ينتقل الى الصوم الا مع العجز هذا في المرتبة
وفي المخيرة تكفر بأي خصالها شاء .

كتاب النذر

والنظر في الناذر والصيغة ومتعلق النذر ولواحقه . اما الناذر فهو البالغ العاقل المسلم
فلا يصح من الصبي ولا من المجنون ولا من الكافر لتعذر نية القربة في حقه واشتراطها في
النذر لكن لو نذر فاسلم استحب له الوفاء ويشترط في نذر المرأة بالتطوع اذن الزوج و
كذا يتوقف نذر المملوك على اذن المالك فلو بادر لم ينعقد وان تحرر لانه وقع فاسدا
ولو اجاز المالك ففي صحته تردد اشبهه اللزوم ويشترط فيه القصد فلا يصح من المكره
ولا السكران ولا الغضبان الذي لا قصد له . واما الصيغة فهي اما بر او زجر او تبرع
فالبر قد يكون شكرا للنعمة كقوله ان اعطيت مالا او ولدا او قدم المسافر فلله علي كذا و
قد يكون دفعا للبلية كقوله ان برئ المريض او تخطاني المكروه فلله علي كذا والزجر
ان يقول ان فعلت كذا فلله علي كذا وان لم افعل كذا فلله علي كذا والتبرع ان يقول لله علي
كذا ولا ريب في انعقاد النذر بالاوليين وفي الثالثة خلاف والانعقاد اصح ويشترط مع الصيغة
نية القربة فلو قصد منع نفسه بالنذر لا لله لم ينعقد ولا بد ان يكون الشرط في النذر سائغا
ان قصد الشكر والجزاء طاعة ولا ينعقد النذر بالطلاق ولا بالعتاق . واما متعلق
النذر فضابطه ان يكون مقدورا للناذر وهو اذا مختص بالعبادات كالحج والصوم والصلاة

والهدي والصدقة والعتق . اما الحج فنقول لو نذره ماشيا لزم ويتعين من بلد النذر وقيل من الميقات
ولو حج راكبا مع القدرة اعاد ولو ركب بعضا قضى الحج ومشى ما ركب وقيل ان كان النذر مطلقا اعاد ماشيا
وان كان معينا لزمه كفارة خلف النذر والاول مروي ولو عجز الناذر عن المشي حج راكبا وهل يجب
عليه سياق بدنة قيل نعم وقيل لا يجب بل يستحب وهو الاشبه ويجب لو نذر ان يحج ماشيا فمشى ويقف
ناذر المشي في السفينة لانه اقرب الى شبه الماشي والوجه الاستحباب لان المشي يسقط فيما عاد ويسقط
المشي عن ناذره بعد طواف النساء . فروع لو نذر ان يمشي الى بيت الله سبحانه بمكة وكذا
لو قال الى بيت الله سبحانه بمكة وكذا لو قال الى بيت الله واقتصر وفيه قول بالبطلان الا ان ينوي
الحرام ولو قال ان امشي الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا قيل ينعقد بصدر الكلام ويلغو الضميمة
وقال الشيخ يسقط النذر وفيه اشكال ينشأ من كون قصد بيت الله طاعة ولو قال ان امشي
واقتصر فان قصد موضعا انصرف الى قصده وان لم يقصد لم ينعقد نذره لان المشي ليس طاعة في
نفسه ولو نذر ان رزق ولدا يحج به او يحج عنه ثم مات حج بالولد او عنه من صلب ماله ولو نذر ان
يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزأ عنهما على تردد . مسائل الصوم لو نذر صوم ايام
معدودة كان مخيرا بين التتابع والتفريق الا مع شرط التتابع والمبادرة بها افضل والتأخير جائز غير ان
ولا ينعقد نذر الصوم الا ان يكون طاعة ولو نذر صوم العيدين او احدهما لم ينعقد وكذا لو
نذر صوم ايام التشريق بمنى وكذا لو نذرت صوم حيضها وكذا لا ينعقد اذا لم يكن ممكنا
كما لو نذر يوم قدوم زيد لم ينعقد نذره سواء قدم ليلا او نهارا اما ليلا فلعدم الشرط واما
نهارا فلعدم التمكن من صيام اليوم المنذور وفيه وجه اخر ولو قال لله علي ان اصوم يوم قدومه
دائما سقط وجوب اليوم الذي جاء فيه ووجب صومه فيما بعد ولو اتفق ذلك اليوم في
رمضان صامه عن رمضان خاصة وسقط النذر فيه لانه كالمستثنى ولا يقضيه ولو اتفق ذلك يوم عيد
افطر اجماعا وفي وجوب قضائه خلاف والاشبه عدم الوجوب فلو وجب على ناذر ذلك اليوم صوم
شهرين متتابعين في كفارة قال الشيخ صام في الشهر الاول من الايام عن الكفارة تحصيلا
للتتابع فاذا صام من الثاني شيئا صام ما بقي من الايام عن النذر لسقوط التتابع

بعض المتأخرين يسقط التكليف بالصوم لعدم امكان التتابع وينتقل الفرض
الى الاطعام وليس بشيء والوجه صيام ذلك اليوم وان تكرر عن النذر ثم لا يسقط به التتابع
لا في الشهر الاول ولا الاخير لانه عذر لا يمكن الاحتراز منه ويتساوى في ذلك تقدم وجوب التكفير
على النذر وتأخره واذا نذر صوما مطلقا فاقله يوم وكذا لو نذر صدقة اقتصر على اقل
ما يتناوله الاسم ولو نذر الصيام في بلد معين قال الشيخ صام اين شاء وفيه تردد ومن نذر ان
يصوم زمانا كان خمسة اشهر ولو نذر حينا كان ستة اشهر ولو نوى غير ذلك عند النذر لزمه
ما نوى ● مسائل الصلوة اذا نذر صلوة فاقل ما يجزيه ركعتان وقيل ركعة وهو حسن ولو نذر
ان يفعل قربة ولم يعينها كان مخيرا ان شاء صام وان شاء تصدق بشيء وان شاء صلى ركعتين
وقيل تجزيه ركعة ولو نذر الصلاة في مسجد معين او مكان معين من المسجد لزم لانه طاعة اما لو
نذر الصلاة في مكان لا مزية فيه للطاعة على غيره قيل لا يلزم وتجب الصلاة وتجزي ايقاعها
في كل مكان وفيه تردد ولو نذر الصلاة في وقت مخصوص لزم ● مسائل العتق اذا نذر
عتق عبد مسلم لزم النذر ولو نذر عتق كافر غير معين لم ينعقد وفي المعين خلاف الاشبه
انه لا يلزم ولو نذر عتق رقبة اجزأته الصغيرة والكبيرة والصحيحة والمعيبة اذا لم يكن العيب
موجبا العتق ومن نذر ان لا يبيع مملوكا لزمه النذر وان اضطر الى بيعه قيل لم يجز والوجه
الجواز مع الضرورة ومن نذر عتق كل عبد قديم لزمه اعتاق من مضى عليه في ملكه ستة اشهر
● مسائل الصدقة اذا نذر ان يتصدق واقتصر لزمه ما يسمى صدقة وان قل ولو قيده
بقدر تعين ولو قال بمال كثير كان ثمانين درهما ولو قال خطير او جليل فسره بما اراد ولو
تعذر التفسير بالموت يرجع الى الولي ولو نذر الصدقة في موضع معين وجب ولو صرفها في غيره
اعاد الصدقة مثلها فيه ومن نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه لزمه النذر فان خاف الضرر
قوم ماله وتصدق شيئا فشيئا حتى يعلم انه قام بقدر ما لزمه ومن نذر ان يخرج شيئا
من ماله في سبيل الخير تصدق به على فقراء المؤمنين او في حج او زيارة او في شيء من مصالح المسلمين
● مسائل الهدي اذا نذر ان يهدي بدنة انصرف الاطلاق الى الكعبة لانه الاستعمال

الظاهر في عرف الشرع ولو نوى منى لزم ولو نذر الهدي الى غير الموضعين لم ينعقد
لانه ليس بطاعة ولو نذر ان يهدي واقتصر انصرف الاطلاق في المهدي الى النعم وله ان
يهدي اقل ما يسمى من النعم هديا وقيل كان له ان يهدي ولو بيضة وقيل يلزمه ما يجزي
في الاضحية والاول اشبه ولو نذر ان يهدي الى بيت الله سبحانه غير النعم قيل يبطل النذر وقيل
يباع ذلك ويصرف في مصالح البيت اما لو نذر ان يهدي عبده او جاريته او دابته بيع
ذلك وصرف ثمنه في مصالح البيت والمشهد الذي نذر له وفي معونة الحاج او الزائرين ولو نذر
نحر الهدي بمكة وجب ولو عين غيرها ساغ قال الشيخ لا ينعقد ويقوى انه ينعقد لانه
قصد الصدقة على فقراء تلك البقعة وهو طاعة ولو نذر ان يهدي بدنة فان نوى من الابل
لزم وان لم ينو قيل لانها عبارة عن الانثى من الابل وكل من وجب عليه بدنة في نذر فان لم يجد لزمه
بقرة فان لم يجد فسبع شياه ● واما اللواحق فمسائل الاولى تلزم بمخالفة النذر
المنعقد كفارة يمين وقيل كفارة من افطر في شهر رمضان والاول اشهر فانما تلزم الكفارة اذا
خالف عامدا مختارا ● الثانية اذا نذر صوم سنة معينة وجب صومها اجمع الا العيدين وايام التشريق
ان كان بمنى ولا يصام هذه الايام ولا يقضي ولو كان بغير منى لزمه صيام ايام التشريق ولو افطر
عامدا لغير عذر في شيء من ايام السنة قضاه وبنى ان لم يشترط التتابع وكفر ولو شرطه استأنف وقال
بعض الاصحاب ان تجاوز النصف جاز البناء ولو فرق وهو تحكم ولو كان لعذر كالمرض والحيض و
النفاس بنى على الحالين ولا كفارة ولو نذر صوم الدهر صح ويسقط العيدان وايام
التشريق بمنى ويفطر في السفر وكذا الحائض ايام حيضها ولا يجب القضاء اذ لا وقت
له والسفر الضروري عذر لا ينقطع به التتابع وينقطع بالاختياري ولو نذر سنة غير معينة
كان مخيرا بين التوالي والتفرقة ان لم يشترط التتابع وله ان يصوم اثني عشر شهرا والشهر اما عدة
بين الهلالين او ثلاثين يوما ولو صام شوالا وكان ناقصا اتمه بيوم بدلا عن العيد وقيل
بيومين وهو حسن وكذا لو كان بمنى في ايام التشريق فصام ذا الحجة قضى يوم العيد وايام
التشريق ولو كان ناقصا قضى خمسة ايام ولو صام سنة واحدة اتمها بشهر ويومين بدلا

عن شهر رمضان وعن العيد ثم لم ينقطع التتابع بذلك لانه لا يمكنه الاحتراز منه ولو كان بين قضى
ايام التشريق ايضا ولو نذر صوم شهر متتابعا وجب ان يتوخى ما يصح ذلك فيه واقله ان يصح فيه تتابع
خمسة عشر يوما ولو شرع في ذي الحجة لم يجز لان التتابع ينقطع بالعيد ◌ الثالثة اذا نذر ان يصوم
اول يوم من شهر رمضان لم ينعقد نذره لان صيامه مستحق بغير النذر وفيه تردد ◌ الرابعة
نذر المعصية لا ينعقد ولا يجب به كفارة كمن نذر ان يذبح آدميا انا كان او اما او ولدا او نسيبا
او اجنبيا وكذا لو نذر ليقتلن زيدا ظلما ولو نذر ان يطوف على اربع قيل يطوف مرتين في الحج والاقرب
انه لا ينعقد ولو نذر ان يشرب خمرا او يرتكب محظورا او يترك فرضا فكل ذلك لغو لا ينعقد ◌
الخامسة اذا عجز الناذر عما نذره سقط فرضه فلو نذر الحج فصد سقط النذر وكذا لو نذر صوما
فعجز لكن روي في هذا يتصدق عن كل يوم بمد من طعام ◌ السادسة العهد حكمه حكم اليمين
وصورته ان يقول عاهدت الله او علي عهد الله انه متى كان كذا فعلي كذا فان كان ما عاهد عليه
واجبا او مندوبا او ترك مكروه او اجتناب محرم لزم ولو كان بالعكس لم يلزم ولو عاهد على
مباح لزم كاليمين ولو كان فعله اولى او تركه فليفعل الاولى ولا كفارة وكفارة المخالفة في العهد كفارة
يمين وفي رواية كفارة من افطر يوما من شهر رمضان وهي الاشهر ◌ السابعة النذر والعهد ينعقدان
بالنطق وهل ينعقدان بالضمير والاعتقاد قال بعض الاصحاب نعم والوجه انهما لا ينعقدان الا بالنطق

◌ تم قسم الايقاعات ◌ القسم الرابع في الاحكام وهي اثنا عشر كتابا

كتاب الصيد والذباحة

والنظر في الصيد يشتمل على بيان امور ثلاثة ◌ الاول فيما يؤكل صيده وان قتل ويختص من
الحيوان بالكلب المعلم دون غيره من جوارح السباع والطير فلو اصطاد بغيره كالفهد والنمر
او غيرهما من السباع لم يحل منه الا ما يدرك ذكاته وكذا لو اصطاد بالبازي والعقاب
والباشق وغير ذلك من جوارح الطير معلما كان او غير معلم ويجوز الاصطياد بالسيف والرمح والسهام
وكل ما فيه نصل ولو اصاب معترضا فقتل حل وكذا ما قتله المعراض اذا خرق اللحم وكذا السهم
الذي لا نصل فيه اذا كان حادا فخرق اللحم ويشترط في الكلب لاباحة ما يقتله ان يكون معلما ويتحقق

ذلك شروط ثلاثة ان يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجره والا يأكل ما يمسكه وان اكل نادرا
لم يقدح في اباحة ما يقتله وكذا لو شرب دم الصيد واقتصر ولا بد من تكرار الاصطياد به متصفا
بهذه الشرائط ليتحقق حصولها فيه ولا يكفي اتفاقها مرة ويشترط في المرسل شروط اربعة
الاول ان يكون مسلما او بحكمه كالصبي فلو ارسله المجوسي او الوثني لم يحل اكل ما يقتله
وان ارسله اليهودي والنصراني فيه خلاف اظهره انه لا يحل ◌ الثاني ان يرسله للاصطياد
فلو استرسل من نفسه لم يحل مقتوله نعم لو زجره عقيب الاسترسال فوقف ثم اغراه حل لان الاسترسال
انقطع بوقوفه وصار الاغراء ارسالا مستأنفا ولا كذلك لو استرسل فاغراه ◌ الثالث ان يسمي
عند ارساله فلو ترك التسمية عمدا لم يحل ما يقتله ولا يضر لو كان نسيانا ولو ارسل واحد وسمى
آخر لم يحل الصيد مع قتله له ولو سمى فارسل آخر كلبه ولم يسم واشتركا في قتل الصيد لم يحل
◌ الرابع ان لا يغيب الصيد وحياته مستقرة فلو وجد مقتولا او ميتا بعد غيبته لم يحل لاحتمال
ان يكون القتل لا منه سواء وجد الكلب واقفا عليه او بعيدا منه ويجوز الاصطياد
بالشرك والحبالة والشباك لكن لا يحل منه الا ما يدرك ذكاته وان كان فيه سلاح وكذا السهم
اذا لم يكن فيه نصل ولا يخرق وقيل يحرم ان يرمي الصيد بما هو اكبر منه وقيل بل يكره
وهو اولى ◌ الثاني في احكام الاصطياد ولو ارسل المسلم والوثني آلتهما فقتلاه
لم يحل سواء اتفقت آلتهما مثل ان يرسلا كلبين او سهمين او اختلفتا كان يرسل احدهما كلبا والآخر
سهما وسواء اتفقت الاصابة في وقت واحد او وقتين اذا كان اثر كل واحد منهما قاتلا ولو
اثخنه المسلم فلم تبق حياته مستقرة ثم ذففه الآخر حل لان القاتل المسلم ولو انعكس الفرض
لم يحل ولو اشتبه الحال حرم تغليبا للحرمة ولو كان مع المسلم كلبان ارسل احدهما واسترسل الآخر
فقتلا لم يحل ولو رمى سهما فاوصلته الريح الى الصيد فقتله حل وان كان لولا الريح لم يصل
وكذا لو اصاب السهم الارض ثم وثب فقتل والاعتبار في حل الصيد بالمرسل لا بالمعلم فان كان
المرسل مسلما فقتل حل ولو كان المعلم مجوسيا او وثنيا ولو كان المرسل غير مسلم لم يحل ولو كان
المعلم مسلما ولو ارسل كلبه على صيد وسمى فقتل غيره حل وكذا لو ارسله على صيود كبار فتفرقت
الصيد

عن صغار بعدما حلت اذا كانت ممتنعة وكذا الحكم في الآلة اما لو ارسله ولم يشاهد صيداً فاتفق
اصابة الصيد لم يحل ولو سمى سواء كانت الآلة كلباً او سلاحاً لانه لم يقصد الصيد فجرى
مجرى استرسال الكلب والصيد الذي يحل بقتل الكلب له او الآلة في غير موضع الذكاة
هو كل ما كان ممتنعاً وحشياً كان او انسياً وكذلك ما يصول من البهائم او يتردى في
بئر وشبههما ويتعذر ذبحه او نحره فانه يكفي عقرها في استباحتها ولا يختص العقر حينئذ بموضع
من جسدها ولو رمى فرخاً لم ينهض فقتله لم يحل وكذا لو رمى طائراً وفرخاً لم ينهض فقتلهما حل الطائر
دون الفرخ ولو تقاطعته الكلاب الصيد قبل ادراكه لم يحرم ولو رمى صيداً فتردى من جبل او وقع
في الماء فمات لم يحل لاحتمال ان يكون موته من السقطة نعم لو صيّر حياته غير مستقرة حل لانه
يجري مجرى المذبوح ولو قطعت الآلة منه شيئاً كان ما قطعته ميتة ويذكى ما بقي ان كانت حياته
مستقرة ولو قطعه بنصفين فلم يتحركا فهما حلال ولو تحرك احدهما فالحلال هو وقيل يؤكلان
ان لم يكن في المتحرك حياة مستقرة وهو اشبه وفي رواية يؤكل ما فيه الرأس وفي اخرى يؤكل الاكبر
دون الاصغر وكلاهما شاذ. الثالث في اللواحق وفيه مسائل: الاولى الاصطياد بالآلة المغصوبة
حرام ولا يحرم الصيد ويملكه الصائد دون صاحب الآلة وعليه اجرة مثلها سواء كانت كلباً
او سلاحاً. الثانية اذا عض الكلب صيداً كان موضع العضة نجساً يجب غسله على الاشبه.
الثالثة اذا ارسل كلبه او سلاحه فجرحه وادركه حياً فان لم تكن حياته مستقرة فهو
بحكم المذبوح وفي الاخبار ادنى ما يدرك ذكاته ان يجده يركض رجله او يطرف عينه او يتحرك
ذنبه وان كانت مستقرة والزمان يتسع لذبحه لم يحل اكله حتى يذكى وقيل ان لم يكن معه
ما يذبح به ترك الكلب يقتله ثم يأكله ان شاء اما اذا لم يتسع الزمان لذبحه فهو حلال ولو كانت
حياته مستقرة واذا صيره الرامي غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه فلو اخذه غيره لم يملكه و
دفعه الى الاول. واما الذباحة فالنظر فيها اما في الاركان واما في اللواحق
اما الاركان فثلاثة الذابح والآلة وكيفية الذبح اما الذابح فيشترط فيه الاسلام او حكمه
ولا يتولاه الوثني فلو ذبح كان المذبوح ميتة وفي الكتابي روايتان اشهرهما المنع فلا يؤكل

ذباحة اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي وفي رواية يؤكل ذباح الذمي اذا سمعت تسميته
وهي مطرحة وتؤكل ذبيحة المسلمة والخصي والجنب والحائض وولد المسلم وان كان طفلاً اذا احسن ولا يشترط
الايمان وفيه قول بعيد باشتراطه نعم لا تصح ذباحة المعلن بالعداوة لاهل البيت كالخارجي وان
اظهر الاسلام. واما الآلة فلا تصح التذكية الا بالحديد وان لم يوجد وخيف فوت الذبيحة
جاز بما يفري اعضاء الذبح ولو كان ليطة او خشبة او مروة حادة او زجاجة وهل تقع الذكاة
بالظفر او السن مع الضرورة قيل نعم لان المقصود يحصل وقيل لا لمكان النهي ولو كان منفصلاً
واما الكيفية فالواجب قطع الاعضاء الاربعة المريء وهو مجرى الطعام والحلقوم وهو
مجرى النفس والودجان وهما عرقان يحيطان بالحلقوم او المريء فقطع بعضها مع الامكان [illegible]
قول مشهور وفي رواية اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس ويكفي في المنحور طعنه في ثغرة
النحر وهي وهدة اللبة ويشترط فيهما شروط اربعة الاول ان يستقبل بها القبلة مع
الامكان فان اخل عامداً كانت ميتة ولو كان ناسياً صح وكذا لو لم يعلم جهة القبلة. الثاني
التسمية وهي ان يذكر الله سبحانه فلو تركها عامداً لم تحل ولو نسي لم تحرم. الثالث اختصاص
الابل بالنحر وما عداها بالذبح في الحلق تحت اللحيين فان نحر المذبوح او ذبح المنحور فمات لم يحل
ولو ادركت ذكاته فذكي حل وفيه تردد اذ لا استقرار للحياة بعد الذبح او النحر وفي ابانة الرأس
عامداً خلاف اظهره الكراهية وكذا سلخ الذبيحة قبل بردها او قطع شيء منها ولو انفلت الطير
جاز ان يرميه بنشاب او رمح او سيف فان سقط وادرك ذكاته ذبحه والا كان حلالاً.
الرابع الحركة بعد الذبح كافية في الذكاة وقال بعض اصحابنا لا بد مع ذلك من خروج الدم
وقيل يجزي احدهما وهو اشبه ولا يجزي خروج الدم متثاقلاً اذا انفرد عن الحركة الدالة على
الحياة ويستحب في ذبح الغنم ان يربط يداه ورجل واحدة ويطلق الاخرى ويمسك صوفه او شعره
حتى يبرد وفي البقر يعقل يداه ورجلاه ويطلق ذنبه وفي الابل تربط اخفافه الى اباطه وتطلق
رجلاه وفي الطير ان يرسل بعد الذباحة ووقت ذبح الاضحية ما بين طلوع الشمس الى الغروب ويكره
الذباحة ليلاً الا مع الضرورة وبالنهار يوم الجمعة الى الزوال وان ينخع الذبيحة وان تقلب



السكين فذبح الى فوق وقيل فيهما تحريم والاول اشبه وان ذبح حيوان وآخر ينظر اليه
واما اللواحق فمسائل الاولى ما يباع في اسواق المسلمين من الذبائح واللحوم يجوز شراؤه ولا يلزم
الفحص عن حاله الثانية كل ما يتعذر ذبحه ونحره من الحيوان اما لاستعصائه او لحصوله
في موضع لا يتمكن المذكي من الوصول الى موضع الذكاة منه وخيف فوته جاز ان يعقر بالسيوف
وغيرها مما يجرح ويحل وان لم يصادف العقر موضع التذكية الثالثة اذا قطعت
رقبة الذبيحة وبقيت اعضاء الذباحة فان كانت حياتها مستقرة ذبحت وحلت بالذبح والا كانت
ميتة ومعنى المستقرة التي يمكن ان تعيش مثلها اليوم والايام وكذا لو عقرها السبع ولو كانت
الحياة غير مستقرة وهي التي يقضى بموتها عاجلا لم يحل بالذباحة لان حركتها كحركة المذبوح
الرابعة اذا نذر اضحية معينة زال ملكه عنها ولو اتلفها كان عليه قيمتها ولو نذرها اضحية وهي
سليمة فعابت نحرها على ما بها واجزأته ولو ضلت او عطبت او ضاعت من غير تفريط لم يضمن
الخامسة لو نذر اضحية فذبحها يوم النحر غيره ولم ينو عن صاحبها لم يجز عنه ولو نواها عنه اجزأته
وان لم يأمره السادسة اذا نذر الاضحية وصارت واجبة لم يسقط استحباب الاكل منها السابعة
ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ولو وثب فاخذه قبل موته حل ولو ادركه ينظر فيه خلاف الاشبه
انه لا يحل ولو اخرجه مجوسي او مشرك فمات في يده حل ولا يحل اكل ما يوجد في يده حتى يعلم
انه مات بعد اخراجه من الماء ولو اخذ واعيد الى الماء فمات لم يحل وان كان ناشبا فيه لانه
مات فيما فيه حياته وهل يحل اكل السمك حيا قيل لا والوجه الجواز لانه مذكى ولو نصب شبكة
فمات بعض ما حصل فيها واشتبه الحي بالميت قيل حل الجميع حتى يعلم الميت بعينه وقيل يحرم الجميع
تغليبا للحرمة والاول حسن الثامنة ذكاة الجراد اخذه ولا يشترط في اخذه الاسلام ولو مات
قبل اخذه لم يحل وكذا لو وقع في اجمة نار فاحترق فيها احيانا لم يحل وان قصده المحرق ولا يحل
الدبا حتى يستقل بالطيران فلو اخذه قبل استقلاله لم يؤكل التاسعة ذكاة الجنين ذكاة امه
ان تمت خلقته وقيل ولم تلجه الروح ولو ولجته لم يكن بد من تذكيته وفيه اشكال ولو لم يتم
خلقته لم يحل اصلا ومع الشرطين يحل بذكاة امه وقيل لو خرج حيا ولم يتسع الزمان لتذكيته

ولم يوجد حيا حل اكله والاول اشبه خاتمة تشتمل على اقسام الاول في مسائل من احكام
الذباحة ومن تتمة الاولى يجب متابعة الذبح حتى يستوفي الاعضاء الاربعة فلو قطع بعض
الاعضاء وارسله فانتهى الى حركة المذبوح ثم استأنف قطع الباقي حرم لانه لم يبق فيه حياة مستقرة
ويمكن ان يقال يحل لان ازهاق روحه بالذبح لا غير وهو اولى الثانية لو اخذ الذابح في
الذبح فانتزع آخر حشوته معا كان ميتة وكذا كل فعل لا يستقر معه الحياة الثالثة اذا تيقن بقاء
الحيوة بعد الذبح فهو حلال وان تيقن الموت قبله فهو حرام ولو اشتبه الحال ولم يعلم حركة المذبوح
ولا خروج الدم المعتدل فالوجه تغليب الحرمة الثاني فيما يقع عليه الذكاة وهي تقع على كل حيوان
مأكول بمعنى انه يكون طاهرا بعد الذبح ولا يقع على حيوان نجس العين كالكلب والخنزير
بمعنى انه يكون باقيا على نجاسته بعد الذبح وما خرج عن القسمين فهو اربعة اقسام
الاول المسوخ لا يقع عليها الذكاة كالفيل والدب والقرد وقال المرتضى يقع الثاني
الحشرات كالفار وابن عرس والضب ففي وقوع الذكاة عليها تردد الاشبه انه لا يقع الثالث
الآدمي لا يقع عليه الذكاة لحرمته ويكون ميتة ولو ذكي الرابع السباع كالاسد والنمر
والفهد والثعلب ففي وقوع الذكاة عليها تردد والوقوع اشبه وتطهر بمجرد الذكاة وقيل لا تستعمل
مع الذكاة حتى تدبغ الباب [illegible] في مسائل من احكام الصيد وهي عشر الاولى ما يثبت
في آلة الصائد كالحبالة والشبكة يملكه ناصبها وكذا كل ما يعتاد الاصطياد به ولا يخرج عن
ملكه بانفلاته بعد اثباته نعم لا يملكه بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة
الى سفينته ولو اتخذ موحلة للصيد فنشب بحيث لا يمكنه التخلص لم يملكه بذلك لانه ليس آلة
معتادة وفيه تردد ولو اغلق عليه بابا ولا مخرج له او مضيق لا يتعذر قبضه ملكه وفيه ايضا اشكال
ولعل الاشبه انه لا يملك هنا الا مع القبض باليد او الآلة ولو اطلق الصيد من يده لم يخرج
عن ملكه وان نوى اطلاقه وقطع نيته عن ملكه هل يملكه غيره باصطياده الاشبه لا لانه
لا يخرج عن ملكه بنية الاخراج وقيل يخرج كما لو وقع منه شيء حقير فاهمله فانه يكون كالمبيح له ولا
يحل لغيره [illegible] الثانية اذا امكن الصيد التحامل طائرا او عاديا بحيث لا يقدر عليه الا اتباع

المتمنع بالاسراع لم يملكه الاول وكان لمن امسكه ● الثالثة اذا رمى الاول صيداً فاثبته و
صيّره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول ولا شيء على الثاني الا ان يفسد لحمه او شيئاً منه
ولو رماه الاول فلم يثبته ولا صيّره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو له دون الاول وليس على
الاول ضمان شيء مما جناه ولو اثبته الاول ولم يصيّره في حكم المذبوح فقتله الثاني فهو متلف
فان كان اصاب محل الذكاة فذكاه على الوجه فهو للاول وعلى الثاني الارش وان اصابه في
غير المذبح فعليه قيمته ان لم يكن لميتته قيمة والا كان له الارش وان جرحه الثاني ولم يقتله
فان ادرك ذكاته فهو حلال للاول وان لم يدرك ذكاته فهو ميتة لانه تلف من فعلين احدهما
مباح والآخر محظور كما لو قتله كلب مسلم ومجوسي واما الذي يجب على الجارح فالذي يظهر ان
الاول ان لم يقدر على ذكاته فعلى الثاني قيمته تامة معيباً بالعيب الاول وان قدر فاهمل فعلى الثاني
نصف قيمته معيباً ولعل وجه هذه المسألة ينكشف باعتبار فرض نعرضه وهي دابة قيمتها عشرة
جنى عليها فصارت تساوي تسعة ثم جنى آخر فصارت الى ثمانية ثم سرت الجنايتان ففيها
احتمالات خمسة لا يخلو احدها من خلل سوى الزام الثاني بكمال قيمته معيباً لان جناية الاول
غير مضمونة متقدراً ان يكون مباحاً وهو ضعيف لانه مع اهمال التذكية جرى مجرى المشارك
بجنايته واما التسوية في الضمان وهو حيف اذ الزام الاول بخمسة ونصف والثاني بخمسة وهو
حيف ايضاً او الزام الاول بخمسة والثاني باربعة ونصف وهو تضييع على المالك او الزام كل واحد
منهما بنسبة قيمته يوم جنى عليه وضم القيمتين وبسط العشرة عليهما فيكون على الاول عشرة
اسهم من تسعة عشر من عشرة وهو ايضاً الزام الثاني بزيادة لا وجه لها والاقرب ان يقال يلزم الاول
خمسة ونصف والثاني اربعة ونصف لان الارش يدخل في قيمة النفس فيدخل نصف ارش جناية الاول
في ضمان النصف وبقي عليه نصف الارش مضافاً الى ضمان نصف القيمة وهذا ايضاً لا يخلو من ضعف
ولو كانت احدى الجنايتين من المالك سقط ما قابل جنايته وكان له مطالبة الآخر بنصيب
جنايته ● الرابعة اذا كان الصيد يمتنع بامرين كالدراج والقبج يمتنع بجناحه وعدوه
فكسر الرامي جناحه ثم كسر الآخر رجله قيل هو لهما وقيل للاخير لان بفعله تحقق الاثبات والاخير

فوجّه ● الخامسة لو رمى الصيد اثنان فعقراه ثم وجد ميتاً فان صادف مذبحه فذبحه فهو
حلال وكذا ان ادركاه او احدهما فذكاه فان لم يدرك ذكاته ثم وجد ميتاً لم يحل لاحتمال ان يكون
الاول اثبته ولم يصيّره في حكم المذبوح فقتله الآخر وهو غير ممتنع ● السادسة ما يقتله الكلب
بالعقر يؤكل ولا يؤكل ما يقتله بصدمه او غمّه او اتعابه ● السابعة لو رمى صيداً فظنه حجراً
او كلباً او غيره مما لا يؤكل فقتله لم يحل وكذا لو رمى سهماً الى فوق فاصاب صيداً وكذا لو رمى
بحجر ثم عاد فرماه ظاناً بقاءه فبان صيداً وكذا لو ارسل كلباً ليلاً فقتل لانه لم يقصد الارسال
فجرى مجرى الاسترسال ● الثامنة الطير اذا صيد مقصوصاً لم يملكه الصائد وكذا
مع كل اثر يدل على الملك وان كان مالكاً جناحه فهو لصائده الا ان يكون له مالك وعلى
هذا لو انتقلت الطيور من برج الى آخر لم يملكه الثاني ● التاسعة ما يقطع من السمك
بعد اخراجه سواء مات او وقع في الماء مستقر الحياة لانه مقطوع بعد تذكيته ● العاشرة
اذا اصابا صيداً دفعة فان اثبتاه فهو لهما ولو كان احدهما جارحاً والآخر مثبتاً فهو
للمثبت ولا ضمان على الجارح لان جنايته لم يصادف ملكاً لغيره ولو جهل المثبت منهما
فالصيد بينهما ولو قيل يستخرج بالقرعة كان حسناً ● كتاب الاطعمة والاشربة

والنظر فيه يستدعي بيان اقسامها وهي ستة الاول في حيوان البحر ولا يؤكل منه الا ما كان
سمكاً له فلس سواء بقي عليه كالشبوط والبياح او لم يبق كالكنعت اما ما ليس له
فلس في الاصل كالجري ففيه روايتان اشهرهما التحريم وكذا الزمار والمارماهي
والزهو لكن اشهر الروايتين هنا الكراهية ولا يؤكل الربيثا والطمر والطبراني
والابلامي ولا يؤكل السلحفاة ولا الضفادع ولا السرطان ولا شيء من حيوان البحر
ككلبه وخنزيره ولو وجد في جوف سمكة اخرى حلت ان كانت من جنس ما يحل والا فهي
حرام ومستند ذلك روايتان طريق احدهما السكوني والاخرى مرسلة ومن المتأخرين من منع
استناداً الى عدم العلم بخروجها من الماء حية وربما كانت الرواية ارجح استصحاباً
لحال الحيوة ولو وجدت في جوف حية اكلت ان لم يكن تسلخت لو تسلخت لم تحل والوجه

اي مارماهي

انما لا تحل الا ان تقع فيها والسمكة تضطرب ولو اعتبر مع ذلك احد ما حية ليتحقق الذكاة كان حسنا ولا يؤكل الطافي وهو ما يموت في الماء سواء مات بسبب كضرب العلق او حرارة الماء او بغير سبب وكذا ما يموت في شبكة الصائد في الماء او في حظيرته ولو اختلط الميت بالحي بحيث لا يتميز قيل حل الجميع واجتنابه اشبه ولا يؤكل الجلال من السمك حتى يستبرأ بان يجعل في الماء يوما وليلة ويطعم علفا طاهرا وبيض السمك المحلل حلال وبيض المحرم حرام ومع الاشتباه يؤكل ما كان خشنا لا ما كان املس

القسم الثاني في البهائم

يؤكل من الانسية الابل والبقر والغنم ويكره الخيل والبغال والحمر الاهلية على تفاوت بينها في الكراهية وقد يعرض التحريم للمحلل من وجوه احدها الجلل وهو ان يغتذي عذرة الانسان لا غير فيحرم حتى يستبرأ وقيل يكره والتحريم اظهر وفي الاستبراء اختلاف والمشهور استبراء الناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين وقيل يستوي البقرة والناقة في الاربعين والاول اظهر والشاة بعشرة وقيل بسبعة والاول اظهر وكيفيته ان تربط ويعلف علفا طاهرا هذه المدة الثاني ان يشرب لبن خنزيرة فان لم تشتد كره ويستحب استبراؤه بسبعة ايام وان اشتد حرم لحمه ولحم نسله الثالث اذا وطئ الانسان حيوانا مأكولا حرم لحمه ولحم نسله ولو اشتبه بغيره قسم فريقين واقرع عليه مرة بعد اخرى حتى تبقى واحدة ولو شرب شيء من هذه الحيوانات خمرا لم يحرم لحمه بل يغسل ويؤكل ولا يؤكل ما في جوفه ولو شرب بولا لم يحرم ويغسل ما في بطنه ويؤكل ويحرم الكلب والسنور اهليا كان او وحشيا ويكره ان يذبح بيده ما رباه من النعم ويؤكل من الوحشية البقر والكباش الجبلية والحمر والغزلان واليحامير ويحرم منها ما كان سبعا وهو ما كان له ظفر او ناب يفترس به قويا كان كالاسد والنمر والفهد والذئب او ضعيفا كالثعلب والضبع وابن آوى ويحرم الارنب والضب والحشار كلها كالحية والفارة والعقرب والجرذان والخنافس والصراصر وبنات وردان والبراغيث والقمل وكذا يحرم اليربوع والقنفذ والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب والعضاء واللحكة وهي دويبة تغوص في الرمل تشبه بها اصابع العذارى

القسم الثالث الطير

والحرام منه ثلاثة اصناف الاول ما كان ذا مخلاب قويا كان

به على الطير كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق او ضعيفا كالنسر والرخمة والبغاث وفي الغراب روايتان وقيل يحرم الابقع والكبير الذي يسكن الجبال ويحل الزاغ وهو غراب الزرع والغداف وهو اصغر منه الى الغبرة ما هو الثاني ما كان صفيفه اكثر من دفيفه فانه يحرم ولو تساويا او كان الدفيف اكثر لم يحرم الثالث ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية فهو حرام وما له احدها فهو حلال ما لم ينص على تحريمه الرابع ما تناوله التحريم عينا كالخشاف والطاووس ويكره الهدهد وفي الخطاف روايتان والكراهية اشبه ويكره الفاختة والقبرة والحبارى واغلظ منه كراهية الصرد والصوام والشقراق وان لم يحرم ولا بأس بالحمام كله كالقماري والدباسي والورشان وكذا لا بأس بالحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج والدجاج والكروان والكركي والصعو ويعتبر في طير الماء ما يعتبر في الطير المجهول من غلبة الدفيف او مساواته للصفيف وحصول احد الامور الثلاثة القانصة او الحوصلة او الصيصية فيؤكل مع هذه العلامات وان كان يأكل السمك ولو اغتذى احد هذه عذرة الانسان محضا لحقه حكم الجلال ولم يحل حتى يستبرأ فتستبرأ البطة وما اشبهها بخمسة ايام والدجاجة وما اشبهها ثلاثة ايام وما خرج عن ذلك يستبرأ بما يزول عنه حكم الجلل اذ ليس فيه شيء موظف ويحرم الزنابير والبق وبيض ما يؤكل حلال وكذا بيض ما يحرم حرام ومع الاشتباه يؤكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق والمجثمة حرام وهي التي تجعل غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت والمصبورة وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت

القسم الرابع في الجامدات

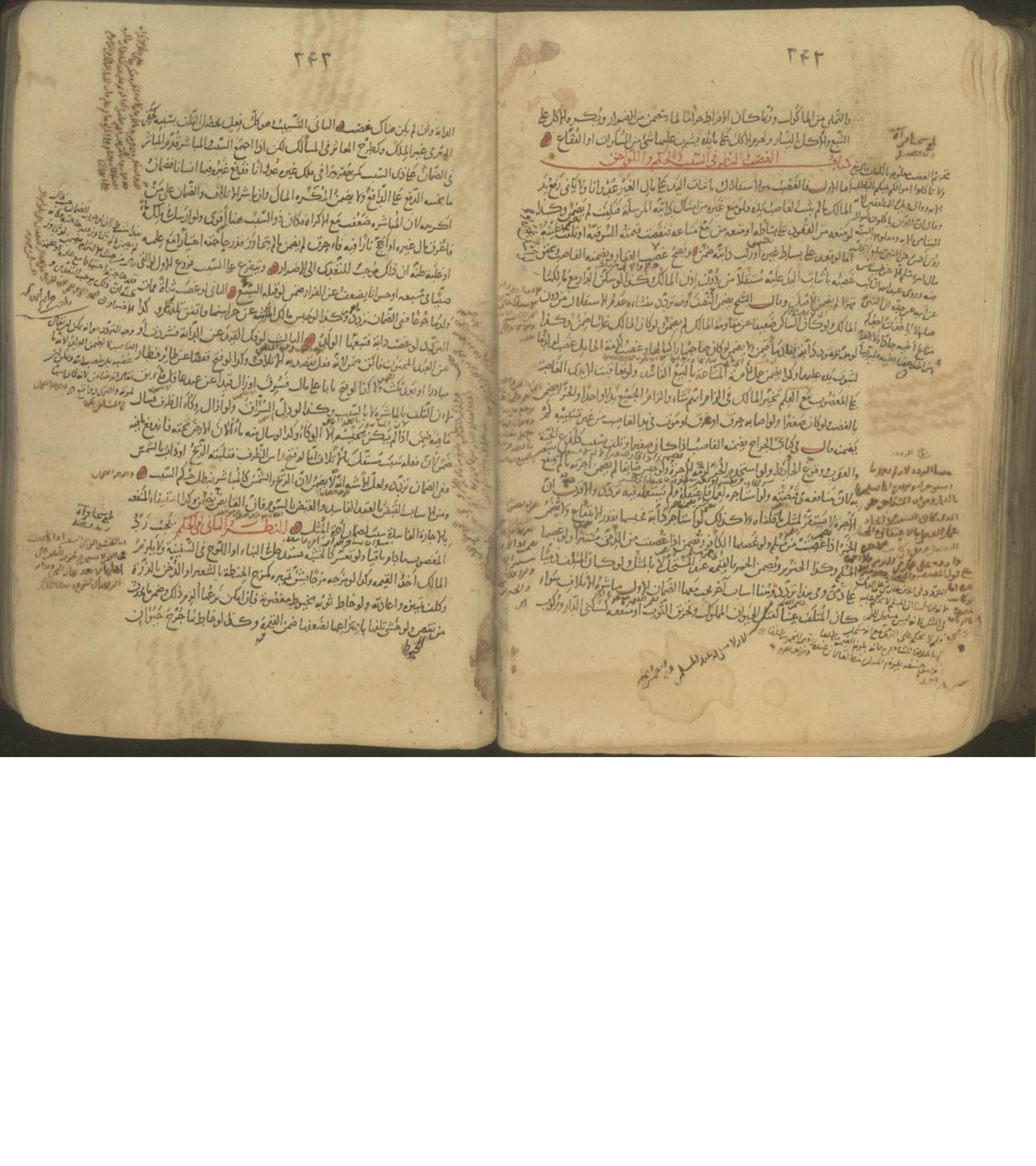
والحصر للمحلل منها فليضبط المحرم وقد سلف منه شطر في كتاب المكاسب ونذكر هنا خمسة انواع الاول الميتات وهي محرمة اجماعا نعم قد يحل منها ما لا تحله الحياة ولا يصدق عليه الموت ومنه الصوف والشعر والوبر والريش وهل يغتفر فيها الجز الوجه انها ان جزت فهي طاهرة وان استلت غسل منها موضع الاتصال وقيل لا يحل منها ما يقلع والاول اشبه والقرن والظلف والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة وفي اللبن روايتان احدهما الحل وهي اصحهما طريقا والاشبه التحريم لنجاسته بملاقاة الميت واذا اختلط الذكي بالميتة وجب الامتناع منه

حتى يعلم الذكي بعينه وهل يباع ممن يستحل الميتة قيل نعم وربما كان حسنا إن قصد بيع الذكي
حسب وكل ما أبين من حي فهو ميتة يحرم أكله واستعماله وكذا ما يقطع من أليات الغنم فإنه لا يؤكل
ولا يجوز الاستصباح به بخلاف الدهن النجس بوقوع النجاسة ◉ الثاني المحرمات من الذبيحة خمسة
الطحال والقضيب والفرث والدم والأنثيان وفي المثانة والمرارة والمشيمة تردد أشبهه
التحريم لما فيها من الاستخباث أما الفرج والنخاع والعلباء والغدد وذات الأشاجع و
خرزة الدماغ والحدق فمن الأصحاب من حرمها والوجه الكراهية ويكره الكلى وأذنا القلب
والعروق ولو شوي الطحال مع اللحم ولم يكن مثقوبا لم يحرم اللحم وكذا لو كان اللحم فوقه
أما لو كان مثقوبا وكان اللحم تحته حرم ◉ الثالث الأعيان النجسة كالعذرات النجسة
وكذا كل طعام مزج بالخمر والنبيذ والمسكر أو الفقاع وإن قل أو وقعت فيه نجاسة
وهو مائع كالبول أو باشره الكفار وإن كانوا أهل ذمة على الأصح ◉ الرابع الطين فلا يحل شيء
منه عدا تربة الحسين عليه السلام فإنه يجوز للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة وفي الأرمني رواية بالجواز
وهي حسنة لما فيها من المنفعة للمضطر إليها ◉ الخامس السموم القاتلة قليلها وكثيرها
أما ما يقتل كثيره دون قليله كالأفيون والسقمونيا فيجوز تناول القيراط والقيراطين إلى ربع الدرهم
في جملة جوارح المسهل فعدا لا بأس لغلبة السلامة ولا يجوز التخطي إلى موضع المخاطرة فيه
كالمثقال من السقمونيا والكثير من شحم الحنظل أو الشوكران فإنه لا يجوز لما يتضمن
من ثقل المزاج وإفساده ◉ القسم الخامس في المائعات والمحرم منها خمسة الأول الخمر وكل
مسكر كالنبيذ والبتع والفضيخ والنقيع والمزر والفقاع قليله وكثيره ويحرم العصير
إذا غلا سواء غلا من قبل نفسه أو بالنار ولا يحل حتى يذهب ثلثاه أو ينقلب خلا وما مزج بها
أو بأحدها وما وقع فيه من المائعات ◉ الثاني الدم المسفوح نجس فلا يحل تناوله
وما ليس بمسفوح كدم الضفادع والقراد وإن لم يكن نجسا فهو حرام لاستخباثه وما لا يدفعه
الحيوان المذبوح ويتخلف في اللحم طاهر ليس بنجس ولا حرام ولو وقع قليل من دم كالأوقية
فما دون في قدر وهي تغلي على النار حل مرقها إذا ذهب الدم بالغليان ومن الأصحاب

من منع الرواية وهو حسن أما ما هو جامد كاللحم والتوابل فلا بأس إذا غسل ◉ الثالث كل
ما حصل فيه شيء من النجاسات كالدم أو البول أو العذرة فإن كان مائعا حرم وإن كثر ولا طريق
إلى تطهيره وإن كان له حالة جمود فوقعت النجاسة فيه جامدا كالدبس الجامد والسمن والعسل ألقيت
النجاسة وكشط ما يكتنفها والباقي حلال ولو كان المائع دهنا جاز الاستصباح به تحت السماء ولا يجوز
تحت الأظلة وهل ذلك لنجاسة دخانه الأقرب لا بل هو تعبد ودواخن الأعيان النجسة عندنا طاهرة
وكذا كل ما أحالته النار فصيرته رمادا أو دخانا على تردد ويجوز بيع الأدهان النجسة ويحل
ثمنها لكن يجب إعلام المشتري بنجاستها وكذا ما يموت فيه حيوان له نفس سائلة أما ما لا نفس له
كالذباب والخنافس فلا ينجس بموته ولا ينجس ما يقع فيه والكفار أنجاس ينجس المائع بمباشرتهم له
سواء كانوا أهل حرب أو أهل ذمة على أشهر الروايتين وكذا لا يجوز استعمال أوانيهم التي استعملوها
في المائعات وروي إذا أراد مؤاكلة المجوسي أمره بغسل يده وهي شاذة ولو وقعت ميتة لها نفس
في قدر نجس ما فيها وأريق المائع وغسل الجامد وأكل ولو عجن بالماء النجس عجين لم يطهر بالنار
إذا خبز على الأشهر ◉ الرابع الأعيان النجسة كالبول مما لا يؤكل لحمه نجسا كان الحيوان كالكلب
والخنزير أو طاهرا كالأسد والنمر وهل يحرم مما يؤكل قيل نعم إلا أبوال الإبل فإنه يجوز الاستشفاء
بها وقيل يحل الجميع لمكان طهارته والأشهر التحريم لاستخباثها ◉ الخامس ألبان الحيوان المحرم
كلبن اللبوة والذئبة والهرة ويكره لبن ما كان لحمه مكروها كلبن الأتن مائعه وجامده وليس
بمحرم ◉ القسم السادس في اللواحق وفيه مسائل الأولى لا يجوز استعمال شعر الخنزير
اختيارا فإن اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ويجوز الاستقاء بجلود الميتة وإن كان نجسا ولا
يصلى عن مائها وترك الاستقاء أفضل ◉ الثانية إذا وجد لحم ولا يدرى أذكي هو أم ميت قيل
يطرح في النار فإن انقبض فهو ذكي وإن انبسط فهو ميت ◉ الثالثة لا يجوز أن يأكل الإنسان
من مال غيره إلا بإذنه وقد رخص مع عدم الإذن في التناول من بيوت من تضمنته الآية إذا لم تعلم
منه الكراهية ولا يحمل منه وكذا ما يمر به الإنسان من النخل وكذا الزرع والشجر على تردد
◉ الرابعة من تناول خمرا أو شيئا نجسا فبصاقه طاهر ما لم يكن متلونا بالنجاسة وكذا لو

الكحل بدوا ونجس فقعه طاهر ما لم يتلون بالنجاسة او جعل فيه نجس على الاصل الطهارة ●
الخامسة الذمي اذا باع خمرا او خنزيرا ثم اسلم ولم يقبض الثمن فله قبضه ● السادسة يطهر الخمر
الخمر اذا انقلبت خلا سواء كان بعلاج او من قبل نفسها وسواء كان ما يعالج به عينا باقية او
مستهلكة وان كان يكره العلاج ولا كراهية فيما ينقلب من نفسه ولو القي في الخمر خل حتى يستهلكه
لم يحل ولم يطهر وكذا لو القي في الخل خمر فاستهلكه الخل وقيل يحل اذا ترك حتى يصير الخمر
خلا ولا وجه له ● السابعة اواني الخمر من الخشب والقرع والخزف غير المغضور لا يجوز استعمالها
لاستبعاد تخلصها والاقرب الجواز بعد ازالة عين النجاسة وغسلها ثلثا ● الثامنة لا يحرم شيء
من الربوبات والاشربة وان شم منه رائحة المسكر كرب الرمان والتفاح لانه لا يسكر كثيره
● التاسعة يكره اكل ما باشره الجنب والحائض اذا كانا غير مأمونين وكذا يكره اكل ما تعالجه
من لا يتوقى النجاسات وان يسقى الدواب شيء من المسكرات ويكره الاسلاف في العصير وان
يستامن على طبخه من يستحل شربه قبل ان يذهب ثلثاه اذا كان مسلما وقيل لا يجوز مطلقا والاول
اشبه ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة **ومن اللواحق** النظر في حال الاضطرار
وكل ما قلنا بالمنع من تناوله فالبحث فيه مع الاختيار ومع الضرورة يسوغ التناول لقوله تعالى فمن
اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقوله فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم وقوله وقد فصل
لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فليكن النظر في المضطر وكيفية الاستباحة اما
المضطر فهو الذي يخاف التلف لو لم يتناول وكذا لو خاف المرض بالترك وكذا لو خشي الضعف
المؤدي الى التخلف عن الرفقة مع ظهور امارة العطب او ضعف الركوب المؤدي الى خوف التلف
فحينئذ يحل له تناول ما يزيل تلك الضرورة ولا يختص ذلك نوعا من المحرمات الا ما سنذكره
ولا يترخص الباغي وهو الخارج على الامام وقيل الذي يبغي الميتة ولا العادي وهو قاطع الطريق
وقيل الذي يعدو شبعه واما كيفية الاستباحة فالماء دون فيه حفظ الرمق والتجاوز حرام
لان القصد حفظ النفس وهل يجب التناول للحفظ قيل نعم وهو الحق ولو اراد التنزه
والحال هذه خوف التلف لم يجز ولو اضطر الى طعام الغير وليس له الثمن وجب على صاحبه بذله

لان في الامتناع اعانة على قتل المسلم وهل له المطالبة بالثمن قيل لا لان بذله واجب فلا يلزم
العوض وان كان الثمن موجودا وطلب ثمن مثله وجب دفع الثمن والجبر على صاحب الطعام بذله
لو امتنع من بذل العوض لان الضرورة المبيحة لافساده مجانا زالت بالتمكن من البذل وان
طلب زيادة عن الثمن قال لا تجب الزيادة ولو قيل يجب كان حسنا لارتفاع الضرورة بالتمكين
ولو امتنع صاحب الطعام والحال هذه جاز له قتاله دفعا لضرورة العطب ولو كان طالبا فاشتراه
بازيد من الثمن كراهية لاراقة الدماء قال الشيخ لا يلزمه الا ثمن المثل لان الزيادة لم يبذلها
اختيارا وفيه اشكال لان الضرورة المبيحة للاكراه ترتفع بامكان الاختيار ولو وجد ميتة
وطعام الغير فان بذل له الغير طعامه بغير عوض او عوض هو قادر عليه لم تحل الميتة ولو كان
صاحب الطعام غائبا او حاضرا ولم يبذل وقوي صاحبه على دفعه عن طعامه اكل الميتة وان كان
صاحب الطعام ضعيفا لا يمنع اكل الطعام وضمنه ولم تحل الميتة وفيه تردد وان لم يجد المضطر
الا الادمي ميتا حل له امساك الرمق من لحمه ولو كان حيا محقون الدم لم يحل ولو كان مباح
الدم حل له منه ما يحل من الميتة ولو لم يجد المضطر ما يمسك رمقه سوى نفسه قيل يأكل من المواضع
اللحمة كالفخذ وليس شيئا اذ فيه دفع الضرر بالضرر ولا كذلك جواز قطع الاكلة لان الجواز
هناك انما هو لقطع السراية الحاصلة وهنا احداث سراية ولو اضطر الى خمر وبول تناول
البول ولو لم يجد الا الخمر قال الشيخ في المبسوط لا يجوز دفع الضرورة بها وفي النهاية
يجوز وهو الاشبه ولا يجوز التداوي بها ولا بشيء من الانبذة ولا بشيء من الادوية معها شيء من
المسكر اكلا ولا شربا ويجوز عند الضرورة ان يتداوى به للعين ● خاتمة
في الآداب يستحب غسل اليد قبل الطعام وبعده ومسح اليد بالمنديل والتسمية عند الشروع
والحمد عند الفراغ وان يسمي على كل لون على انفراده ولو قال بسم الله على اوله وآخره اجزأ
ويستحب الاكل باليمين مع الاختيار وان يبدأ صاحب الطعام وان يكون آخر من يمتنع وان
يبدأ في غسل اليد بمن على يمينه ثم يدور عليهم الى الاخير وان يجمع غسالة الايدي في اناء
واحد وان يستلقي الآكل بعد الاكل ويجعل رجله اليمنى على رجله اليسرى ويكره الاكل متكيا



والتملي من المأكول وربما كان الإفراط حراماً لما يتضمن من الإضرار ويكره الأكل على
الشبع والأكل باليسار ويحرم الأكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات أو الفقاع

كتاب الغصب والنظر في السبب والحكم واللواحق

أما الأول فالغصب هو الاستقلال بإثبات اليد على مال الغير عدواناً ولا يكفي رفع يد
المالك ما لم يثبت الغاصب يده فلو منع غيره من إمساك دابته المرسلة فتلفت لم يضمن وكذا
لو منعه من القعود على بساطه أو منعه من بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية أو تلفت عينه
أما لو قعد على بساط غيره أو ركب دابته ضمن ويصح غصب العقار ويضمنه الغاصب ويتحقق
غصبه بإثبات اليد عليه مستقلاً من دون إذن المالك وكذا لو سكن الدار مع مالكها
قهراً لم يضمن الأصل وقال الشيخ يضمن النصف وفيه تردد منشؤه عدم الاستقلال من دون
المالك ولو كان الساكن ضعيفاً عن مقاومة المالك لم يضمن ولو كان المالك غائباً ضمن وكذا
لو مد بمقود دابة فقادها ضمن ولا يضمن لو كان صاحبها راكباً لها وغصب الأمة الحامل غصب لحملها
لثبوت يده عليهما وكذا يضمن حمل الأمة المبتاعة بالبيع الفاسد ولو تعاقبت الأيدي الغاصبة
على المغصوب مع العلم تخير المالك في إلزام أيهم شاء وإلزام الجميع بدلاً واحداً والحر لا يضمن
بالغصب ولو كان صغيراً ولو أصابه حرق أو غرق أو موت في يد الغاصب من غير تسبيبه لم
يضمنه وقال في كتاب الجراح يضمنه الغاصب إذا كان صغيراً وتلف بسبب كلدغ الحية
والعقرب ووقوع الحائط ولو استخدم الحر لزمه الأجرة ولو حبس صانعاً لم يضمن أجرته ما لم ينتفع
به لأن منافعه في قبضته ولو استأجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله فيه تردد والأقرب أن
الأجرة لا تستقر لمثل ما قلناه ولا كذلك لو استأجر دابة فحبسها بقدر الانتفاع ولا يضمن
الخمر إذا غصبت من مسلم ولو غصبها الكافر وتضمن إذا غصبت من الذمي متستراً ولو غصبها
المسلم وكذا الخنزير ويضمن الخمر بالقيمة عند المستحل لا بالمثل ولو كان المتلف ذمياً
على ذمي وفي هذا تردد وهنا أسباب أخر يجب معها الضمان الأول مباشرة الإتلاف سواء
كان المتلف عيناً كقتل الحيوان المملوك وتحريق الثوب أو منفعة كسكنى الدار وركوب

الدابة وإن لم يكن هناك غصب الثاني التسبيب وهو كل فعل يحصل التلف بسببه كحفر
البئر في غير الملك وكطرح المعاثر في المسالك لكن إذا اجتمع السبب والمباشر قدم المباشر
في الضمان على ذي السبب كمن حفر بئراً في ملك غيره عدواناً فدفع غيره فيها إنساناً فضمان
ما يجنيه الدفع على الدافع ولا يضمن المكره المال وإن باشر الإتلاف والضمان على من
أكرهه لأن المباشرة ضعفت مع الإكراه فكان ذو السبب هنا أقوى ولو أرسل في ملكه ماءً
فأغرق مال غيره أو أجج ناراً فيه فأحرق لم يضمن ما لم يتجاوز قدر حاجته اختياراً مع علمه
أو غلبة ظنه أن ذلك موجب للتعدي إلى الإضرار ويتفرع على السبب فروع الأول لو غصب
صبياً فتبعه أو حيواناً يضعف عن الفرار ضمن لو قتله السبع الثاني لو غصب شاة فمات
ولدها جوعاً ففي الضمان تردد وكذا لو حبس مالك الماشية عن حراستها فاتفق تلفها وكذا
التردد لو غصب دابة فتبعها الولد الثالث لو فك القيد عن الدابة فشردت أو
عن العبد المجنون فأبق ضمن لأنه فعل يقصد به الإتلاف وكذا لو فتح قفصاً عن طائر فطار
مبادراً أو بعد مكث ولا كذا لو فتح باباً على مال فسرق أو أزال القيد عن عبد عاقل فأبق
لأن التلف بالمباشرة لا بالسبب وكذا لو دل السراق ولو أزال وكاء الظرف فسال
ما فيه ضمن إذا لم يكن يحبسه إلا الوكاء وكذا لو سال منه ما ألان الأرض تحته فاندفع ما فيه
ضمن لأن فعله سبب مستقل بالإتلاف أما لو فتح رأس الظرف فقلبته الريح أو ذاب بالشمس
ففي الضمان تردد ولعل الأشبه أنه لا يضمن لأن الريح والشمس كالمباشر فيبطل حكم السبب
ومن الأسباب القبض بالعقد الفاسد والقبض بالسوم فإن القابض يضمن وكذا استيفاء المنفعة
بالإجارة الفاسدة سبب لضمان أجرة المثل

النظر الثاني في الحكم

يجب رد
المغصوب ما دام باقياً ولو تعسر كالخشبة تستدخل في البناء أو اللوح في السفينة ولا يلزم
المالك أخذ القيمة وكذا لو مزجه مزجاً يشق تمييزه كمزج الحنطة بالشعير أو الدخن بالذرة
وكلف تمييزه وإعادته ولو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة فإن أمكن نزعها ألزم ذلك وضمن ما يحدث
من نقص ولو خشي تلفها بانتزاعها لضعفها ضمن القيمة وكذا لو خاط بها جرح حيوان

الخيوط



لو حرمته لم تمنع اخذ الأرش عليه تلفا او شيئا وضمنا ولو حدث في المغصوب عيب مثل
تسوس التمر او تخرق الثوب رده مع الأرش ولو كان العيب غير مستقر كعفن الحنطة قال
الشيخ يضمن قيمة المغصوب ولو قيل برد العين مع ارش العيب الحاصل كلما ازداد دفع
ارش الزيادة كان حسنا ولو كان بحاله ردّه ولا يضمن تفاوت القيمة السوقية فان تلف المغصوب
ضمنه الغاصب بمثله ان كان مثليا وهو ما يتساوى قيمة اجزائه وان تعذر المثل ضمن قيمته يوم
الاقباض لا يوم الاعواز ولو اعوز فحكم الحاكم بالقيمة فزادت او نقصت لم يلزم ما حكم
به الحاكم وحكم بالقيمة وقت تسليمها لان الثابت في الذمة ليس الا المثل وان لم يكن
مثليا ضمن قيمته يوم غصبه وهو اختيار الاكثر وقال في المبسوط والخلاف يضمن اعلى القيمة
من حين الغصب الى حين التلف وهو حسن ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك على
تردد والفضة والذهب يضمنان بمثلهما وقال الشيخ رحمه الله يضمنان بنقد البلد كما لو
اتلف ما لا مثل له ولو تعذر المثل فان كان نقد البلد مخالفا للمضمون في الجنس ضمنه بالنقد
وان كان من جنسه واتفق المضمون والنقد وزنا صح وان كان احدهما اكثر قوّم بغير جنسه
ليسلم من الربا ولا تظنن ان الربا يختص البيع بل هو ثابت في كل معاوضة على ربويين متفقي
الجنس ولو كان في المغصوب صنعة لها قيمة غالبا كان على الغاصب مثل الاصل وقيمة الصنعة
وان زاد عن الاصل ربويا كان او غير ربوي لان للصنعة قيمة تظهر لو ازيلت عدوانا
ولو من غير غصب وان كانت الصنعة محرمة لم يضمن ولو كان المغصوب دابة فجنى عليها الغاصب
او غيره او عابت من قبل الله سبحانه ردها مع ارش النقصان وتتساوى بهيمة القاضي وغيره
في الارش ولا تقدير في قيمة شيء من اعضاء الدابة بل يرجع الى الارش السوقي وروي في عين
الدابة ربع قيمتها وحكى الشيخ رحمه الله في المبسوط والخلاف عن الاصحاب في عين الدابة نصف
قيمتها وفي العينين كمال قيمتها وكذا كل ما في البدن منه اثنان والرجوع الى الارش
السوقي اشبه ولو غصب عبدا او امة فقتله او قتله قاتل ضمن قيمته ما لم يتجاوز دية الحر
ولو تجاوزت لم يضمن الزيادة ولو قيل يضمن الزائد بسبب الغصب كان حسنا ولا يضمن القاتل

غير الغاصب سوى قيمته ما لم يتجاوز ولو تجاوزت دية الحر ردت اليه فان زاد الارش
عن الجناية طولب الغاصب بالزيادة دون الجاني اما لو مات في يده ضمن قيمته ولو تجاوزت
قيمة الحر ولو جنى الغاصب عليه بما دون النفس فان كان تمثيلا قال الشيخ عتق وعليه قيمته
وفيه تردد ينشأ من الاقتصار بالعتق في التمثيل على مباشرة المولى وكل جناية ديتها
مقدرة في الحر فهي مقدرة في المملوك بحساب قيمته وما ليس مقدرة في الحر ففيها الحكومة
ولو قيل يلزم الغاصب اكثر الامرين من المقدر والارش كان حسنا اما لو استغرقت قيمته
قال الشيخ رحمه الله كان المالك مخيرا بين تسليمه واخذ القيمة وبين امساكه ولا شيء
له تسوية بين الغاصب في الجناية وغيره وفيه التردد ولو زادت قيمة المملوك بالجناية كالخصاء
او قطع الاصبع الزائدة رده مع دية الجناية لانها مقدرة والبحث في المدبر والمكاتب المشروط
وام الولد كالبحث في القن واذا تعذر تسليم المغصوب دفع الغاصب البدل ويملكه المغصوب
منه ولا يملك الغاصب العين المغصوبة ولو عادت كان لكل منهما الرجوع وعلى الغاصب
الاجرة ان كان مما له اجرة في العادة من حين الغصب الى حين دفع البدل وقيل لا اجرة
والاول اشبه ولو غصب شيئين ينقص قيمة كل واحد منهما اذا انفرد عن صاحبه
كالخفين فتلف احدهما ضمن التالف بقيمته مجتمعا ورد الباقي وما نقص من قيمته بالانفراد وكذا
لو شق ثوبا نصفين فنقصت قيمة كل واحد منهما بالشق ثم تلف احدهما اما لو اخذ فردا
من خفين يساويان عشرة فتلف في يده وبقي الآخر في يد المالك ناقصا عن قيمته بسبب الانفراد
رد قيمة التالف لو كان منضما الى صاحبه وفي ضمان ما نقص من قيمة الآخر تردد لا يملك
الغاصب العين المغصوبة بتغييرها واخراجها عن الاسم والمنفعة سواء كان ذلك بفعل الغاصب
او فعل غيره كالحنطة يطحن والكتان يغزل وينسج ولو غصب ماكولا فاطعمه المالك او شاة
فاستدعاه ذبحها مع جهل المالك ضمن الغاصب وان اطعمه غير المالك قيل يغرم ايهما شاء
لكن ان اغرم الغاصب لم يرجع على الآكل وان اغرم الآكل رجع الآكل على الغاصب لغروره
وقيل بل يضمن الغاصب من رأس ولا ضمان على الآكل لان فعل المباشر ضعف عن التضمين



الخامسة لو غصب مملوكة فوطئها فان كانا جاهلين بالتحريم لزمه مهر امثالها للشبهة وقيل عليه
عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وربما قصر بعض الاصحاب هذا الحكم
على الوطء بعقد الشبهة ولو افتضها باصبعه لزمه دية البكارة ولو افتضها باصبعه ثم وطئها
لزمه الامران وعليه اجرة مثلها من حين غصبها الى حين عودها ولو احبلها الحق به الولد وعليه
قيمته يوم سقط حيا وارش ما ينقص من الامة بالولادة ولو سقط ميتا قال الشيخ رحمه الله
لم يضمنه لعدم العلم بحياته وفيه اشكال ينشا من تضمين الاجنبي وفرق الشيخ رحمه الله
بين وقوعه بالجناية ووقوعه بغير جناية ولو ضربها اجنبي فسقط ضمن الضارب للغاصب دية جنين
حر وضمن الغاصب للمالك دية جنين امة ولو كان الغاصب والامة عالمين بالتحريم فان ا
كرهها الغاصب على الوطء وعليه الحد وان طاوعت حدا الواطئ ولا مهر وقيل يلزمه
عوض الوطء لانه للمالك وهو الاشبه الا ان يكون بكرا فيلزمه ارش البكارة ولو حملت
لم يلحق الولد وكان رقا لمولاها ويضمن الغاصب ما ينقص بالولادة ولو مات في يد الغاصب
ضمنه ولو وضعته ميتا قيل لا يضمن لانا لا نعلم حياته قبل ذلك وفيه تردد ولو كان سقوطه
بجناية جان لزمه دية جنين الامة على ما يذكر في الجنايات ولو كان الغاصب عالما وهي جاهلة
لم يلحق الولد ووجب الحد والمهر ولو كان بالعكس لحق به الولد وسقط عنه الحد والمهر وعليها
الحد. السادسة اذا غصب حبا فزرعه او بيضا فاستفرخه قيل الزرع والفرخ للغاصب وقيل
للمغصوب منه وهو اشبه ولو غصب عصيرا فصار خمرا ثم صار خلا كان للمالك ولو نقصت قيمة
الخل عن قيمة العصير ضمن الارش. السابعة لو غصب ارضا فزرعها او غرسها فالزرع ونماؤه
للزارع وعليه اجرة الارض وازالة غرسه وزرعه وطم الحفر وارش الارض ان نقصت ولو بذل صاحب
الارض قيمة الغرس لم يجب على الغاصب اجابته وكذا لو بذل الغاصب لم يجب على صاحب الارض
قبوله ولو وهبه. ولو حفر الغاصب في الارض بئرا كان عليه طمها وهل له طمها مع كراهية المالك
قيل نعم تحفظا من درك التردي ولو قال المالك دعه كان حسنا والضمان يسقط عنه برضى
المالك باستبقائها. الثامنة اذا حصلت دابة في دار لا تخرج الا بهدم فان كان حصولها بسبب

من صاحب الدار الزم الهدم والاخراج ولا ضمان على صاحب الدابة وان كان من صاحب الدابة
ضمن الهدم وكذا ان لم يكن من احدهما تفريط ضمن صاحب الدابة الهدم لانه لمصلحته ولو ادخلت
دابة راسها في قدر واحتيج اخراجها الى كسر القدر فان كانت يد مالك الدابة عليها او فرط
في حفظها ضمن وان لم يكن يده عليها وكان صاحب القدر مفرطا مثل ان يجعل قدره في الطريق
كسرت القدر ولا ضمان في الكسر وان لم يكن من احدهما تفريط ولم يكن المالك معها
وكانت القدر في ملك صاحبها كسرت وضمن صاحب الدابة لان ذلك لمصلحته. التاسعة قال الشيخ
رحمه الله في المبسوط اذا خشي على حائط جاز ان يسند بجذع بغير اذن مالك الجذع مدعيا للاجماع
وفي دعوى الاجماع نظر. العاشرة اذا جنى العبد المغصوب عمدا فقتل ضمن الغاصب قيمته
وان طلب ولي الدم الدية لزم الغاصب اقل الامرين من قيمته ودية الجناية وان اوجبت قصاصا
فيما دون النفس فاقتص منه ضمن الغاصب الارش وان عفا على مال ضمن الغاصب اقل الامرين. و
الحادية عشرة اذا نقل المغصوب الى غير بلد الغصب لزمه اعادته ولو طلب المالك الاجرة عن
اعادته لم يلزم الغاصب لان الحق هو النقل ولو رضي المالك به هناك لم يكن للغاصب [illegible]
على الاعادة.

النوع الثاني في مسائل التنازع

وهي ست. الاولى اذا تلف المغصوب واختلفا
في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وهو قول الاكثر وقيل القول قول الغاصب وهو اشبه اما
لو ادعى ما يعلم كذبه فيه مثل ان يقول ثمن الجارية حبة او درهم لم يقبل. الثانية اذا تلف
وادعى المالك صفة يزيد بها الثمن كمعرفة الصنعة فالقول قول الغاصب مع يمينه لان الاصل
يشهد له اما لو ادعى الغاصب عيبا كالعور وشبهه وانكر المالك فالقول قوله مع يمينه لان
الاصل الصحة سواء كان المغصوب موجودا او معدوما. الثالثة اذا باع الغاصب
شيئا ثم انتقل اليه بسبب صحيح فقال للمشتري بعتك ما لا املك واقام بينة هل تسمع بينته
قيل لا لانه مكذب لها بمباشرة البيع وقيل ان اقتصر على لفظ البيع ولم يضم اليه من الالفاظ
ما يتضمن ادعاء الملكية قبلت والا ردت. الرابعة اذا مات العبد فقال الغاصب رددته
قبل موته وقال المالك بعد موته فالقول قول المالك مع يمينه وقال في الخلاف لو عملنا

فى هذه بالقرعة كان جائزاً ● الخامسة اذا اختلفا فى تلف المغصوب فالقول قول الغاصب
مع يمينه فاذا حلف طالبه المالك بالقيمة لتعذر العين ● السادسة اذا اختلفا فيما على
العبد من ثوب او خاتم فالقول قول الغاصب مع يمينه لان يده على الجميع ●

كتاب الشفعة

وهى استحقاق احد الشريكين حصة شريكه
بسبب انتقالها بالبيع والنظر فى ذلك يستدعى خمسة مقاصد ● الاول ما تثبت فيه الشفعة
وتثبت فى الارضين كالمساكن والعراص والبساتين اجماعاً وهل تثبت فيما ينقل كالثياب
والآلات والسفن والحيوان قيل نعم لدفع كلفة القسمة واستناداً الى رواية يونس عن بعض
رجاله عن ابى عبد الله عليه السلم وقيل لا اقتصاراً فى التسلط على مال المسلم على موضع الاجماع واستضعافاً
للرواية المشار اليها وهو اشبه اما الشجر والنخل والابنية فتثبت فيه الشفعة تبعاً للارض
ولو افرد بالبيع نزل على القولين ومن الاصحاب من اوجب الشفعة فى العبد دون غيره من الحيوان
وفى ثبوتها فى النهر والطريق والحمام وما يضر قسمته تردد اشبهه انها لا تثبت ونعنى بالضرر
ان لا ينتفع به بعد قسمته فالمتضرر لا يجبر على القسمة ولو كان الحمام او الطريق او النهر مما
لا يبطل منفعته بعد القسمة اجبر الممتنع وتثبت الشفعة وكذا لو كان مع البئر بياض ارض
بحيث يسلم البئر لاحدهما وفى دخول الدولاب والناعورة فى الشفعة اذا بيع مع الارض تردد اذ
ليس من عادته ان ينقل ولا يدخل الحبال التى تركب عليها الدلاء فى الشفعة الا على القول
بعموم الشفعة فى المبيعات ولا تثبت الشفعة فى الثمرة وان بيعت على رؤوس النخل والشجر منضمة
الى الاصل والارض وتثبت فى الارض المقسومة بالاشتراك فى الطريق او الشرب اذا بيع
معها ولو افردت الارض المقسومة بالبيع لم تثبت الشفعة فى الارض وتثبت فى الطريق او الشرب
ان كان واسعاً يمكن قسمته ولو باع عرصة مقسومة وشقصاً من اخرى صفقة فالشفعة
فى الشقص خاصة بحصته من الثمن ويشترط انتقال الشقص بالبيع فلو جعله صداقاً او صدقة
او هبة او صلحاً فلا شفعة ولو كانت الدار وقفاً وبعضها طلق فبيع الطلق لم يكن
للموقوف عليه شفعة ولو كان واحداً لانه ليس مالكاً للرقبة على الخصوص وقال المرتضى رحمه الله

تثبت الشفعة ● الثانى فى الشفيع وهو كل شريك بحصة مشاعة قادر على الثمن ويشترط
فيه الاسلام اذا كان المشترى مسلماً فلا تثبت الشفعة بالجوار ولا فيما قسم وميز الا مع الشركة
فى طريقه او نهره وتثبت بين الشريكين وهل تثبت لما زاد عن شفيع واحد فيه اقوال
احدها نعم تثبت مطلقاً على عدد الرؤوس والثانى تثبت فى الارض مع الكثرة ولا تثبت فى العبد
الا للواحد والثالث لا تثبت فى شىء مع الزيادة عن الواحد وهو اظهر ويبطل الشفعة
لعجز الشفيع عن الثمن وبالمماطلة وكذا لو هرب ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلثة فان لم يحضره
بطلت شفعته فان ذكر ان المال فى بلد آخر اجل بمقدار وصوله اليه وزيادة ثلثة ايام ان
لم يتضرر المشترى وتثبت للغائب والسفيه وكذا للمجنون والصبى ويتولى الاخذ وليهما
مع الغبطة ولو ترك الولى المطالبة فبلغ الصبى او افاق المجنون فله الاخذ لان التاخير لعذر
واذا لم يكن فى الاخذ غبطة فاخذ الولى لم يصح وتثبت الشفعة للكافر على مثله ولا تثبت
له على المسلم ولو اشتراه من ذمى وتثبت للمسلم على المسلم والكافر ∴ واذا باع الاب او الجد عن اليتيم
شقصه المشترك معه جاز ان يشفعه ويرتفع التهمة لانه لا يزيد عن بيع ماله من نفسه وهل ذلك للوصى
قال الشيخ لا لمكان التهمة ولو قيل بالجواز كان اشبه كالوكيل وللمكاتب الاخذ بالشفعة
ولا اعتراض لمولاه ولو ابتاع العامل فى القراض شقصاً وصاحب المال شفيعه فقد ملكه بالشراء
لا بالشفعة ولا اعتراض للعامل ان لم يكن ظهر ربح وله المطالبة باجرة عمله ● فروع
على القول بثبوت الشفعة مع كثرة الشفعاء وهى عشرة الاول لو كان الشفعاء اربعة فباع احدهم
وعفا آخر فللآخرين اخذ المبيع ولو اقتصرا فى الاخذ على حقهما لم يكن لهما لان الشفعة لازالة
الضرر وباخذ البعض يتأكد ولو كان الشفعاء غيباً فالشفعة لهم [illegible]
بناء [illegible] لو كان الشفعاء فاذا حضر واحد وطالب فاما ان ياخذ الجميع او يترك لانه لا شفيع الآن
غيره ولو حضر آخر اخذ من الآخر النصف او ترك فان حضر الثالث اخذ الثلث او ترك وان حضر
الرابع اخذ الربع او ترك ● الفرع الثانى لو امتنع الحاضر او عفا لم تبطل الشفعة وكان
للغيب اخذ الجميع وكذا لو امتنع ثلثة او عفوا كانت الشفعة باجمعها للرابع ان شاء ● الفرع

الثالث إذا حضر أحد الشركاء فأخذ بالشفعة وقاسم ثم حضر الآخر فطالب فسخ القسمة وشارك
الأول وكذا لو رده الشفيع الأول بعيب ثم حضر الآخر كان له الأخذ لأن الرد كالعفو. الرابع
لو استغلها الأول ثم حضر الثاني شاركه في الشقص دون الغلة. الخامس لو قال الحاضر لا آخذ
حتى يحضر الغائب لم يبطل شفعته لأن التأخير لغرض لا يتضمن الترك وفيه تردد. السادس
لو أخذ الحاضر ودفع الثمن ثم حضر الغائب فشاركه ودفع إليه النصف مما دفع إلى البائع
ثم خرج الشقص مستحقا كان دركه على المشتري دون الشفيع الأول لأنه كالنائب عنه في
الأخذ. السابع لو كانت الدار بين ثلاثة فباع أحدهم من شريكه استحق الشفعة الثالث دون
المشتري لأنه لا يستحق شيئا على نفسه وقيل يكون بينهما ولعله أقرب. الثامن لو باع اثنان
من ثلاثة صفقة فللشفيع أخذ الجميع وأن يأخذ من اثنين ومن واحد لأن هذه الصفقة بمنزلة عقود
متعددة ولو كان البائع واحدا من اثنين كان له أن يأخذ منهما ومن أحدهما ولو باع اثنان من اثنين كان
ذلك بمنزلة عقود أربعة فللشفيع أن يأخذ الكل وأن يعفو وأن يأخذ الربع أو النصف أو ثلاثة الأرباع
وليس لبعضهم مع الشفيع شفعة لأن انتقال الملك إليهم دفعة فيتساوى الآخذ والمأخوذ منه
ولو باع الشريك حصته من ثلاثة في عقود متعاقبة فله أن يأخذ الكل وأن يعفو وأن يأخذ من
البعض فإن أخذ من الأول لم يشاركه الثاني والثالث وكذا لو أخذ من الأول والثاني لم يشاركه
الثالث ولو عفا عن الأول وأخذ من الثاني شاركه الأول وكذا لو أخذ من الثالث شاركه الأول
والثاني لاستقرار ملكهما بالعفو. التاسع لو باع أحد الحاضرين والآخران غائبان فللحاضر
من الشفعة في الحال إذ ليس غيره فإذا أخذ وقدم أحد الغائبين شارك فيما أخذ الحاضر بالسوية
ولو قدم الآخر شاركهما إن شاء فيكون له ثلث ما حصل لكل واحد. العاشر لو كانت الدار بين
أخوين فمات أحدهما وورثه ابنان فباع أحد الوارثين كانت الشفعة بين العم وابن الأخ
لتساويهما في الاستحقاق وكذا لو كان وارث الميت [illegible]

المقصد الثالث في كيفية الأخذ

ويستحق الشفيع الأخذ بالعقد وانقضاء الخيار لأنه وقت اللزوم وقيل بنفس العقد وإن لم ينقض
الخيار بناء على أن الانتقال يحصل بالعقد وهو أشبه أما لو كان الخيار للمشتري خاصة فإنه يستحق

بنفس العقد لتحقق الانتقال وليس للشفيع تبعيض حقه بل يأخذ الجميع أو يدع ويأخذ بالثمن الذي
وقع عليه العقد وإن كانت قيمة الشقص أكثر أو أقل ولا يلزمه ما يغرم المشتري من دلالة أو وكالة
أو غير ذلك من المؤن ولو زاد المشتري في الثمن بعد العقد وانقضاء الخيار لم يلحق الزيادة بل كانت
هبة لا يجب على الشفيع دفعها ولو كانت الزيادة في زمان الخيار قال الشيخ رحمه الله تلحق
بالعقد لأنها بمنزلة ما يفعل في العقد وهو مشكل على القول بانتقال الملك بالعقد وكذا
لو حط البائع من الثمن لم يلحق بالعقد ولا يلزم المشتري دفع الشقص ما لم يبذل الشفيع الثمن الذي
وقع عليه العقد ولو اشترى شقصا وعرضا في صفقة أخذ الشقص بحصته من الثمن ولا يثبت بذلك للمشتري
خيار لأن استحقاق الشفعة تجدد في ملك المشتري ويدفع الشفيع مثل الثمن إن كان مثليا كالذهب والفضة
وإن لم يكن له مثل كالحيوان والثوب والجوهر قيل تسقط لتعذر المثلية ولرواية علي بن رئاب
عن أبي عبد الله عليه السلام وقيل يأخذ بقيمة العرض وقت العقد وهو أشبه وإذا علم بالشفعة فله المطالبة
في الحال فإن أخر لعذر عن مباشرة الطلب وعن التوكيل فيه لم تبطل شفعته وكذا لو ترك
لتوهمه كثرة الثمن فبان قليلا أو لتوهمه الثمن ذهبا فبان فضة أو حيوانا فبان قماشا وكذا لو كان
محبوسا بحق وهو عاجز عنه وعجز عن الوكالة ويجب المبادرة إلى المطالبة عند العلم لكن على ما جرت
العادة به غير متجاوز عادته في مشيه ولو كان متشاغلا بعبادة واجبة أو مندوبة لم يجب عليه قطعها
وجاز الصبر حتى يتمها وكذا لو دخل عليه وقت الصلاة صبر حتى يتطهر ويصلي متأنيا ولو علم
بالشفعة مسافرا فإن قدر على السعي أو التوكيل فأهمل بطلت شفعته ولو عجز عنهما لم تسقط
وإن لم يشهد بالمطالبة ولا تسقط الشفعة بتقايل المتبايعين لأن الاستحقاق حصل بالعقد
فليس للمتبايعين إسقاطه والدرك باق على المشتري نعم لو رضي بالبيع ثم تقايلا لم يكن له شفعة
لأنه فسخ وليس بيعا ولو باع المشتري كان للشفيع فسخ البيع والأخذ من المشتري الأول وله أن
يأخذ من الثاني وكذا لو وقفه المشتري أو جعله مسجدا فللشفيع إزالة ذلك كله وأخذه بالشفعة
والشفيع يأخذ من المشتري ودركه عليه ولا يأخذ من البائع لكن لو طالب والشقص في يد
البائع قيل له خذ من البائع أو دع ولا يكلف المشتري القبض من البائع مع امتناعه ولأن الثمن

ذلك المشتري وتقوم قبض الشفيع مقام قبضه ويكون الدرك مع ذلك على المشتري وليس للشفيع
فسخ البيع ولو نوى الشفيع الاخذ من البايع لم يصح ولو انهدم المبيع او عاب فان كان بغير فعل المشتري
او بفعله قبل مطالبة الشفيع فهو بالخيار بين الاخذ بكل الثمن او الترك والانقاض للشفيع لانها
كانت في المبيع او منقولة عنه لان لها قسطا من الثمن وان كان العيب بفعل المشتري بعد المطالبة
ضمنها المشتري وقيل لا يضمنها لانه لا يملك بنفس المطالبة بل بالاخذ والاول اشبه ولو غرس المشتري
او بنى فطالب الشفيع بحقه فان رضي المشتري بقلع غراسه وبنايه فله ذلك ولا يجب اصلاح الارض
وللشفيع ان ياخذ بكل الثمن او يدع وان امتنع المشتري من الازالة كان الشفيع مخيرا بين
ازالته ودفع الارش وبين بذل قيمة الغراس والبناء ويكون له مع رضى المشتري وبين النزول
عن الشفعة ولو زاد ما يدخل في الشفعة تبعا كالودي المبتاع مع الارض فصار نخلة او الغرس
من الشجر يعظم فالزيادة للشفيع اما النماء المنفصل كثمرة النخل فهو للمشتري ولو
حمل النخل بعد الابتياع فاخذ الشفيع قبل التابير قال الشيخ رحمه الله الطلع للشفيع لانه
بحكم السعف والاشبه اختصاص هذا الحكم بالبيع ولو باع شقصين من دارين فان كان الشفيع
واحدا فله اخذهما او تركهما وله ان ياخذ من احدهما ويعفو عن شفعته من الاخرى وليس كذلك
لو عفا عن بعض شفعته من الدار الواحدة ولو بان الثمن مستحقا فان كان الشراء بالعين فلا شفعة
لتحقق البطلان وان كان في الذمة ثبتت الشفعة لثبوت الابتياع ولو دفع الشفيع الثمن فبان
مستحقا لم تبطل شفعته على التقديرين ولو ظهر في المبيع عيب فاخذ المشتري ارشه اخذه الشفيع
بما بعد الارش وان امسكه المشتري معيبا ولم يطالب بالارش اخذه الشفيع بالثمن او ترك
مسايل ست الاولى لو قال اشتريت النصف بماية فترك ثم بان انه اشترى الربع
بخمسين لم تبطل الشفعة وكذا لو قال اشتريت الربع بخمسين فترك ثم بان انه اشترى
النصف بماية لم تبطل شفعته لانه قد لا يكون معه الثمن الزايد وقد لا يرغب في المبيع الناقص الثانية
اذا بلغه البيع فقال اخذت بالشفعة فان كان عالما بالثمن صح وان كان جاهلا
لم يصح ولو قال اخذت بالثمن بالغا ما بلغ لم يصح مع الجهالة تفصيا من الغرر الثالثة

يجب تسليم الثمن اولا فان امتنع الشفيع لم يجب على المشتري التسليم حتى يقبض الرابعة لو بلغه
ان المشتري اثنان فترك فبان واحدا او واحد فبان اثنين او بلغه انه اشترى لنفسه فبان لغيره
او بالعكس لم تبطل الشفعة لاختلاف الغرض في ذلك الخامسة اذا كانت الارض مشغولة بزرع
يجب تبقيته فالشفيع بالخيار بين الاخذ بالشفعة في الحال وبين الصبر حتى يحصد لان له في ذلك
غرضا وهو الانتفاع بالمال وتعذر الانتفاع بالارض المشغولة وفي جواز التاخير مع بقاء الشفعة
تردد السادسة اذا سال البايع الشفيع الاقالة فاقاله لم يصح لانها انما تصح بين المتعاقدين

المقصد السابع

في لواحق الاخذ بالشفعة وفيه مسايل الاولى اذا اشترى بثمن مؤجل
قال في المبسوط للشفيع اخذه بالثمن عاجلا وله التاخير واخذه بالثمن في محله وفي النهاية ياخذه
عاجلا ويكون الثمن عليه ويلزم كفيلا ان لم يكن مليا وهو اشبه الثانية
قال المفيد رحمه الله والمرتضى قدس الله روحه الشفعة تورث وقال الشيخ رحمه الله لا تورث
تعويلا على رواية طلحة بن زيد وهو بتري والاول اشبه تمسكا بعموم الاية الثالثة وهي
تورث كالمال فلو ترك زوجة وولدا فللزوجة الثمن وللولد الباقي ولو عفا احد الوراث عن
نصيبه لم تسقط وكان لمن لم يعف ان ياخذ الجميع وفيه تردد ضعيف الرابعة اذا باع
الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة قال الشيخ رحمه الله سقطت شفعته لان الاستحقاق بسبب
النصيب اما لو باع قبل العلم لم تسقط لان الاستحقاق سابق على البيع ولو قيل ليس له الاخذ
في الصورتين كان حسنا تفريع على قوله رحمه الله لو باع الشريك وشرط
الخيار للمشتري ثم باع الشفيع نصيبه قال الشيخ رحمه الله الشفعة للمشتري الاول لان الملك
تحقق بالعقد ولو كان الخيار للبايع الاول بناء على ان الانتقال لا يحصل الا بانقضاء الخيار
الخامسة لو باع شقصا في مرض الموت من وارث وحابى فيه فان خرج من الثلث صح وكان
للشريك اخذه بالشفعة وان لم يخرج صح منه ما قابل الثمن وما يحتمله الثلث من المحاباة ان
لم تجز الورثة وقيل يمضي في الجميع من الاصل وياخذه الشفيع بناء على ان منجزات المريض
ماضية من الاصل السادسة اذا صالح الشفيع على ترك الشفعة صح وبطلت الشفعة لانه حق

مالي ... فيستفيد فيه الصلح ۞ السابعة اذا تبايعا شقصا فضمن الشفيع الدرك عن البائع او عن
المشتري او شرط المتبايعان الخيار للشفيع لم تسقط بذلك الشفعة وكذا لو كان وكيلا لاحدهما
وفيه تردد لما فيه من امارة الرضا بالبيع ۞ الثامنة اذا اخذ بالشفعة فوجد فيه عيبا سابقا
على البيع فان كان الشفيع والمشتري عالمين فلا خيار لاحدهما وان كانا جاهلين فان
رد الشفيع كان المشتري بالخيار في الرد والارش وان اختار الاخذ لم يكن للمشتري الفسخ
لخروج الشقص عن يده قال الشيخ رحمه الله وليس للمشتري المطالبة بالارش ولو قيل له الارش
كان حسنا وكذا لو علم الشفيع بالعيب دون المشتري ولو علم المشتري دون الشفيع كان للشفيع
الرد ۞ التاسعة اذا باع الشقص بعوض معين لا مثل له كالعبد فان قلنا لا شفعة فلا بحث
وان اوجبنا الشفعة بالقيمة فاخذه الشفيع وظهر في الثمن عيب كان للبائع رده والمطالبة
بقيمة الشقص اذا لم يحدث عنده ما يمنع الرد ولا يرتجع الشقص لان الفسخ المتعقب للبيع الصحيح
لا يبطل الشفعة ولو عاد الشقص الى المشتري بملك مستانف كالهبة او الميراث لم يملك رده
على البائع ولو طلبه البائع لم يجب على المشتري اجابته ولو كانت قيمة الشقص والحال هذه اقل
من قيمة العبد هل يرجع الشفيع بالتفاوت فيه تردد والاشبه لا لانه الثمن الذي اقتضاه العقد
ولو كان الشقص في يد المشتري ودفع البائع الثمن بالعيب لم يملك منع الشفيع لان حقه
اسبق ويأخذه بقيمة الثمن لانه الذي اقتضاه العقد وللبائع قيمة الشقص وان زادت عن قيمة
الثمن ولو حدث عند البائع ما يمنع رد الثمن رجع بالارش على المشتري ولا يرجع على الشفيع
بالارش ان كان اخذ بقيمة العوض الصحيح ۞ العاشرة لو كانت دار الحاضر وغايب
وحصة الغايب في يد آخر فباع الحصة وادعى ان ذلك باذن الغايب قال الشيخ في الخلاف
يثبت الشفعة ولعل المنع اشبه لان الشفعة تابعة لثبوت البيع فلو قضي بها وحضر الغايب فان
صدق فلا بحث وان انكر فالقول قوله مع يمينه وينتزع الشقص وله اجرته من حين قبضه الى
حين رده ويرجع بالاجرة على البائع ان شاء لانه سبب الاتلاف وعلى الشفيع لانه المباشر للاتلاف
فان رجع على الوكيل لم يرجع الوكيل على الشفيع وان رجع على الشفيع رجع الشفيع

على الوكيل لانه غره وفيه قول آخر هذا اشبه ولو اشترى شقصا بمائة ودفع اليه عوضا
يساوي عشرة لزم الشفيع تسليم مائة او يدع لانه يأخذ بما تضمنه العقد ۞ ومن اللواحق
البحث فيما يبطل به ويبطل الشفعة بترك المطالبة مع العلم وعدم العذر وقيل لا تبطل
الا ان يصرح بالاسقاط ولو تطاولت المدة والاول اظهر ولو نزل عن الشفعة قبل البيع
لم تبطل مع البيع لانه اسقاط ما لم يثبت وفيه تردد وكذا لو شهد على البيع او بارك
للمشتري او للبائع او اذن للمشتري في الابتياع فيه التردد لان ذلك ليس بابلغ من الاسقاط
قبل البيع ولو بلغه البيع بما يمكن اثباته به كالتواتر او شهادة شاهدين عدلين فلم يطالب
وقال لم اصدق بطلت شفعته ولم يقبل عذره ولو اخبره صبي او فاسق لم تبطل
وصدق وكذا الواحد وان كان عدلا لم تبطل شفعته وقبل عذره لان الواحد ليس
حجة ولو جهل قدر الثمن بطلت الشفعة لتعذر تسليم الثمن ولو كان المبيع في بلد نائي
فاخر المطالبة توقعا للوصول بطلت الشفعة ولو بان الثمن مستحقا بطلت الشفعة
لبطلان العقد وكذا لو تصادق الشفيع والمشتري على غصبية الثمن او اقر الشفيع بغصبيته
منع من المطالبة وكذا لو تلف الثمن المعين قبل قبضه لتحقق البطلان على تردد في هذا ومن
حيل الاسقاط ان يبيع بزيادة عن الثمن ويدفع بالثمن عوضا قليلا فان اخذ الشفيع لزمه الثمن
الذي تضمنه العقد وكذا لو باع بثمن زائد فقبض بعضا وابرأه من الباقي وكذا لو نقل
الشقص بغير البيع كالهبة او الصلح ولو ادعى عليه الابتياع فصدقه وقال انسيت الثمن فالقول
قوله مع يمينه فاذا حلف بطلت الشفعة اما لو قال لم اعلم كمية الثمن لم يكن جوابا
صحيحا وكلف جوابا غيره وقال الشيخ رحمه الله يرد اليمين على الشفيع ۞ المقصد
الخامس في التنازع وفيه مسائل ۞ الاولى اذا اختلفا في الثمن ولا بينة فالقول قول
المشتري مع يمينه لانه الذي ينتزع الشيء من يده وان اقام احدهما بينة قضي له ولا يقبل
شهادة البائع لاحدهما ولو اقام كل منهما بينة حكم بينة المشتري وفيه احتمال القضاء
ببينة الشفيع لانه الخارج ولو كان الاختلاف بين المتبايعين ولاحدهما بينة حكم بها

ولو كان لكل منهما بينة قال الشيخ رحمه الله الحكم فيها القرعة وفيه اشكال لاحتمال
القرعة موضع اشتباه والحكم لا اشتباه مع الدعوى فان القول قول البائع مع يمينه مع عدم البينة
وتكون البينة بينة المشتري واذا قضينا بالثمن تخير الشفيع في الاخذ بذلك او الترك ه
الثانية قال في الخلاف اذا ادعى انه باع نصيبه من اجنبي فانكر الاجنبي قضي بالشفعة
للشريك بظاهر الاقرار وفيه تردد من حيث وقوف الشفعة على ثبوت الابتياع ولعل
الاول اشبه ه الثالثة اذا ادعى ان شريكه ابتاع بعده فانكر فالقول قول المنكر مع يمينه
فان حلف لا يستحق عليه شفعة جاز ان يكلف اليمين انه لم يشتر بعده ولو قال كل منهما انا اسبق
فلي الشفعة فكل منهما مدع ومع عدم البينة يحلف كل منهما لصاحبه وتثبت الدار بينهما
ولو كان لاحدهما بينة بالشراء مطلقا لم يحكم بها اذ لا فائدة فيها ولو شهدت لاحدهما
بالتقدم على صاحبه قضي لها ولو كان لهما بينتان بالابتياع مطلقا او في تاريخ واحد فلا ترجيح
ولو شهدت بينة كل واحد بالتقدم قيل يستعمل القرعة وقيل يسقطان ويبقى الملك على
الشركة ه الرابعة اذا ادعى الابتياع وزعم الشريك انه ورث واقاما البينة قال
الشيخ رحمه الله يقرع بينهما لتحقق التعارض ولو ادعى الشريك الايداع قدمت بينة الشفيع
لان الايداع لا ينافي الابتياع ولو شهدت بالابتياع مطلقا وشهدت الاخرى ان المودع
اودعه ما هو ملكه في تاريخ متأخر قال الشيخ قدمت بينة الايداع لانها انفردت
بالملك وكاتبنا المودع فان صدق قضي ببينته وسقطت الشفعة وان انكر قضي ببينة
الشفيع ولو شهدت بينة الشفيع ان البائع باع وهو ملكه وشهدت بينة الايداع مطلقا
قضي ببينة الشفيع ولم يراسل المودع لانه لا معنى للمراسلة هنا ه الخامسة اذا تصادق
البائع والمشتري ان الثمن غصب وانكر الشفيع فالقول قوله ولا يمين عليه الا ان يدعي
عليه العلم ه

كتاب احياء الموات

والنظر في اطراف اربعة ه الاول في الارضين وهي اما عامرة واما موات فالعامر ملك لمالكه
لا يجوز التصرف فيه الا باذنه وكذا ما به صلاح العامر كالطريق والشرب والقناة وتترك

في ذلك ما كان من بلاد الاسلام وما كان من بلاد الشرك غير ان ما في بلاد الاسلام لا يغنم وما
في بلاد الشرك يملك بالغلبة عليه ه واما الموات فهو الذي لا ينتفع به لعطلته اما
لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه او غير ذلك من موانع الانتفاع فهو للامام
لا يملكه احد وان احياه ما لم يأذن له الامام واذنه شرط فمتى اذن ملكه المحيي له اذا
كان مسلما ولا يملكه الكافر ولو قيل يملكه مع اذن الامام كان حسنا والارض المفتوحة عنوة
للمسلمين قاطبة لا يملك احد رقبتها ولا يصح بيعها ولا رهنها ولو ماتت لم يصح احياؤها لان المالك
لها معروف وهو المسلمون قاطبة وما كان منها مواتا وقت الفتح فهو للامام وكذا كل
ارض لم يجر عليها ملك لمسلم وكل ارض جرى عليها ملك لمسلم فهي له او لورثته بعده وان لم يكن لها
مالك معروف فهي للامام ولا يجوز احياؤها الا باذنه ولو بادر مبادر فاحياها من دون اذنه لم يملك
وان كان الامام غائبا كان المحيي احق بها ما دام قائما بعمارتها فلو تركها فبادت آثارها
فاحياها غيره ملكها ومع ظهور الامام يكون له رفع يده عنها وما هو بقرب العامر من
الموات يصح احياؤه اذا لم يكن مرفقا للعامر ولا حريما ويشترط في التملك بالاحياء شروط
خمسة الاول ان لا يكون عليها يد لمسلم فان ذلك يمنع من مباشرة الاحياء لغير المتصرف ه
الثاني ان لا يكون حريما لعامر كالطريق والشرب وحريم البئر والعين وحد الطريق
لمن ابتكر ما يحتاج اليه في الارض المباحة خمس اذرع وقيل سبع اذرع والثاني تقاعد عن هذا
المقدار وحريم الشرب مقدار مطرح ترابه والمجاز على حافتيه ولو كان النهر في ملك الغير
فادعى الحريم قضي له مع يمينه لانه يدعي ما يشهد به الظاهر وفيه تردد وحريم بئر
المعطن اربعون ذراعا وبئر الناضح ستون والعين الف ذراع في الارض الرخوة وفي الصلبة
خمسمائة ذراع وقيل حد ذلك ان لا يضر الثاني بالاول والاول اشهر وحريم الحائط
في المباح مقدار مطرح ترابه نظرا الى مساس الحاجة لو استهدم وقيل للدار مقدار مطرح
ترابها ومصب مياهها ومسلك الدخول والخروج وكل ذلك انما يثبت له حريم اذا ابتكر
في الموات اما ما يعمل في الاملاك المعمورة فلا ه فرع لو احيا ارضا وغرس في جانبها

عرساً يتبرز للقصاد الى المباح او تسري عروقه اليه لم يكن لغيره احياؤه ولو حاول
الاحياء كان للغارس منعه. **الشرط الثالث** الا يسميه الشرع مشعراً للعبادة كعرفة
ومنى والمشعر فان الشرع دل على اختصاصها موطناً للعبادة فالتعرض لتملكها تفويت لتلك
المصلحة اما لو عمر فيها ما لا يضر ولا يؤدي الى ضيقها عما يحتاج اليه المتعبدون كاليسير لم امنع
منه. **الرابع** الا يكون مما اقطعه امام الاصل ولو كان مواتاً خالياً من تحجير كما اقطع
النبي عليه السلام الدور وارضاً بحضرموت وحضر فرس الزبير فانه يفيد اختصاصاً مانعاً من
المزاحمة فلا يصح رفع هذا الاختصاص بالاحياء. **الخامس** الا يسبق اليه سابق بالتحجير فان التحجير
يفيد اولوية لا ملكاً للرقبة وان ملك به التصرف حتى لو تهجم عليه من رام الاحياء كان له
منعه ولو قاهره فاحياها لم يملك والتحجير هو ان ينصب عليها المروز او يحوطها بحائط و
لو اقتصر على التحجير واهمل العمارة اجبره الامام على احد الامرين اما الاحياء واما التخلية بينها
وبين غيره ولو امتنع اخرجها السلطان من يده لئلا يعطلها ولو بادر اليها من احياها لم يصح ما لم
يرفع السلطان يده او ياذن في الاحياء وللنبي صلى الله عليه وآله ان يحمي لنفسه ولغيره من المصالح
كالحمى لنعم الصدقة وكذا عندنا لامام الاصل وليس لغيرهما من المسلمين ان يحمي ولو احياه
محيي لم يملكه ما دام الحمى مستمراً وما حماه النبي عليه السلام او الامام لمصلحة فزالت جاز نقضه وقيل
ما يحميه النبي عليه السلام خاصة لا يجوز نقضه لان حماه كالنص. **الطرف الثاني** في كيفية
الاحياء والمرجع فيه الى العرف لعدم التنصيص شرعاً ولغة وقد عرف انه اذا قصد سكنى
ارض فاحاط ولو بخشب او قصب او سقف مما يمكن سكناه سمي احياء وكذا لو قصد الحظيرة
فاقتصر على الحائط من دون السقف وليس تعليق الباب شرطاً ولو قصد الزراعة كفى في تملكها التحجير
بمرز او مسناة وسوق الماء اليها بساقية او ما شابهها ولا يشترط حراثتها ولا زراعتها لان ذلك
انتفاع كالسكنى ولو غرس ارضاً فنبت فيها الغرس وساق اليها الماء تحقق الاحياء وكذا
لو كانت مستأجمة فعضد شجرها واصلحها وكذا لو قطع عنها المياه الغالبة وهيأها للعمارة
فان العادة قاضية بتسمية ذلك كله احياء لانه اخرجها بذلك الى الانتفاع الذي هو ضد الموات

ومن فقهائنا الآن من يسمي التحجير احياء وهو بعيد. **الطرف الثالث** في المنافع
المشتركة وهي الطرق والمساجد والوقوف المطلقة كالمدارس والمساكن اما الطرق
ففائدتها الاستطراق والناس فيها شرع فلا يجوز الانتفاع فيها بغيره الا ما لا يفوت به منفعة
الاستطراق كالجلوس غير المضر بالمارة واذا قام بطل حقه ولو عاد بعد ان سبق الى مقعده
لم يكن له الدفع اما لو قام قبل استيفاء غرضه لحاجة ينوي معها العود قيل كان احق بمكانه و
لو جلس للبيع او الشرى فالوجه المنع الا في المواضع المتسعة كالرحاب نظراً الى العادة ولو
كان كذلك فقام ورحله باق فهو احق به ولو رفعه ناوياً للعود فعاد قيل كان احق به
لئلا يتفرق معاملوه فيستضر وقيل يبطل حقه اذ لا سبب للاختصاص وهو اولى وليس للسلطان
ان يقطع ذلك كما لا يجوز احياؤه ولا تحجيره. واما المسجد فمن سبق الى مكان منه فهو احق
به ما دام جالساً فلو قام مفارقاً بطل حقه ولو عاد وان قام ناوياً للعود فان كان رحله
باقياً فيه فهو احق به والا كان مع غيره سواء وقيل ان قام لتجديد طهارة او ازالة نجاسة
وما اشبهه لم يبطل حقه ولو استبق اثنان فتوافيا فان امكن الاجتماع جاز وان
تعاسرا اقرع بينهما. واما المدارس والربط فمن سكن بيتاً ممن له السكنى فهو
احق به وان تطاولت المدة ما لم يشترط الواقف امداً فيلزمه الخروج عند انقضائه ولو اشترط
مع السكنى التشاغل بالعلم فاهمل الزم الخروج وان استمر على الشرط لم يجز ازعاجه وله
ان يمنع من يساكنه ما دام متصفاً بما يستحق به السكنى ولو فارق لعذر قيل اولى عند العود
وفيه تردد ولعل الاقرب سقوط الاولوية. **الطرف الرابع** في المعادن الظاهرة
وهي التي لا تفتقر الى اظهار كالملح والنفط والقار لا يملك بالاحياء ولا يختص بها المحجر
وفي جواز اقطاع السلطان المعادن والمياه تردد وكذا في اختصاص المقطع بها ومن
سبق اليها فله اخذ حاجته ولو تسابق اثنان فالسابق اولى ولو توافيا وامكن ان ياخذ كل
منهما بغيته فلا بحث والا اقرع بينهما مع التعاسر وقيل يقسم وهو حسن. ومن فقهائنا من
يخص المعادن بالامام فهي عنده من الانفال وعلى هذا لا يملك ما ظهر منها ولا ما بطن ولو صح تملكها

بالاحياء. ولو قلنا باشتراط اذن الامام وكل ذلك لم يثبت. ولو كان الى جانب المملحة ارض موات اذا حفر بها بئر وسيق اليها الماء صار ملحا صح ملكها بالاحياء واختص بها المحجر. ولو اقطعها الامام صح. والمعادن الباطنة هي التي لا تظهر الا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والنحاس فهي تملك بالاحياء. ويجوز للامام اقطاعها قبل ان تملك. وحقيقة احيائها ان يبلغ نيلها. ولو حجرها وهو ان يعمل فيها عملا لا يبلغ به نيلها كان احق بها ولم يملكها. ولو اهمل اجبر على اتمام العمل او رفع يده عنها. ولو ذكر عذرا انظره السلطان بقدر زوال عذره ثم الزمه احد الامرين.

فرع: لو احيا ارضا وظهر فيها معدن ملكه تبعا لها لانه من اجزائها. واما الماء فمن حفر بئرا في ملكه او مباح فقد اختص بها كالمحجر. اذا بلغ الماء فقد ملك البئر والماء ولم يجز لغيره التخطي اليه. ولو اخذ منه اعاده. ويجوز بيعه كيلا ووزنا ولا يجوز بيعه اجمع لتعذر تسليمه لاختلاطه بما يستخلف. ولو حفرها لا للتملك بل للانتفاع فهو احق بها مدة مقامه عليها. وقيل يجب عليه بذل الفاضل من مائها عن حاجته وكذا قيل في ماء العين والنهر. ولو قيل لا يجب كان حسنا. واذا فارق فمن سبق اليها فهو احق بالانتفاع بها. واما مياه العيون والآبار والغيوث فالناس فيها سواء. ومن اغترف منها شيئا باناء او حازه في حوضه او مصنعه فقد ملكه.

وهنا مسائل: الاول ما يقبضه النهر المملوك من الماء المباح. قال الشيخ رحمه الله: لا يملكه الحافر كما اذا جرى السيل الى ارض مملوكة بل الحافر اولى بمائه من غيره لان يده عليه. فاذا كانت لجماعة فان وسعهم او تراضوا فيه فلا بحث وان تعاسروا قسم بينهم على سعة الضياع. ولو قيل يقسم على قدر انصبائهم من النهر كان حسنا.

الثانية: اذا استجد جماعة نهرا فبالحفر يصيرون اولى به فاذا وصل الى الماء ملكوه وكان بينهم على قدر النفقة على عمله.

الثالثة: اذا لم يف النهر المباح او سيل الوادي بسقي ما عليه دفعة بدئ بالاول وهو الذي يلي فوهته فاطلق اليه للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من دونه ولا يجب ارساله قبل ذلك ولو ادى الى تلف الآخر.

الرابعة: لو احيا انسان ارضا ميتة على مثل هذا الوادي لم يشارك السابقين وقسم له ما يفضل عن كفايتهم وفيه تردد.

كتاب اللقطة

الملقوط اما انسان او حيوان او غيرهما. فالقسم الاول يسمى لقيطا وملقوطا ومنبوذا. وينحصر النظر فيه في ثلاثة مقاصد: الاول في اللقيط وهو كل صبي ضائع لا كافل له. ولا ريب في تعلق الحكم بالتقاط الطفل غير المميز وسقوطه في طرف البالغ العاقل. وفي الطفل المميز تردد، اشبهه جواز التقاطه لصغره وعجزه عن دفع ضرورته. ولو كان له اب او جد او ام اجبر الموجود منهم على اخذه. وكذا لو سبق اليه ملتقط ثم نبذه فاخذه آخر الزم الاول اخذه. ولو التقط مملوكا ذكرا او انثى لزمه حفظه وايصاله الى صاحبه. ولو ابق منه او ضاع من غير تفريط لم يضمن. ولو كان بتفريط ضمن. ولو اختلفا في التفريط ولا بينة فالقول قول الملتقط مع يمينه. ولو انفق عليه باعه في النفقة اذا تعذر استيفاؤها.

الثاني في الملتقط. ويراعى فيه البلوغ والعقل والحرية. فلا حكم لالتقاط الصبي ولا المجنون ولا العبد لانه مشغول باستيلاء المولى على منافعه. ولو اذن له المولى صح كما لو اخذه المولى ودفعه اليه. وهل يراعى الاسلام؟ قيل نعم لانه لا سبيل للكافر على الملتقط المحكوم باسلامه ظاهرا ولانه لا يؤمن مخادعته عن الدين. ولو كان الملتقط فاسقا قيل ينتزعه الحاكم من يده ويدفعه الى عدل لان حضانته استئمان ولا امانة للفاسق. والاشبه انه لا ينتزع. ولو التقطه بدوي لا استقرار له في موضع التقاطه او حضري يريد السفر به قيل ينتزع من يده لما لا يؤمن من ضياع نسبه فانما يطلب في موضع التقاطه. والوجه الجواز. ولا ولاء للملتقط عليه بل هو سائبة يتولى من شاء. فاذا وجد الملتقط سلطانا ينفق عليه استعان به. والا استعان بالمسلمين وبذل النفقة عليهم واجب على الكفاية لانه دفع ضرورة مع التمكن، وفيه تردد. فان تعذر الامران انفق عليه الملتقط ورجع بما انفق اذا نوى الرجوع. ولو انفق مع امكان الاستعانة بغيره او تبرع لم يرجع.

الثالث في احكامه وهي مسائل: الاولى قال الشيخ رحمه الله: اخذ اللقيط واجب على الكفاية لانه تعاون على البر ولانه دفع لضرورة المضطر. والوجه الاستحباب.

الثانية: لو تشاح ملتقطان مع تساويهما في الشرائط اقرع بينهما اذ لا رجحان. وربما انقدح الاشتراك. ولو ترك احدهما للآخر صح ولم يفتقر الترك الى اذن الحاكم لان ملك الحضانة

لا يعيّن بسهم الثالثة اذا التقطه اثنان وكل واحد منهما لو انفرد اقر في يده وتشاحا فيه
اقرع بينهما سواء كانا مقيمين او احدهما حاضرين او احدهما وكذا ان كان احد الملتقطين
كافرا اذا كان الملقوط كافرا ولو وصف احدهما به علامة لم يحكم له الرابعة اذا ادعى
بنوته اثنان فان كان لاحدهما بينة حكم بها وان اقام كل واحد منهما بينة اقرع بينهما
وكذا لو لم يكن لاحدهما بينة ولو كان الملتقط احدهما فلا ترجيح باليد اذ لا حكم لها
في النسب بخلاف المال لان لليد فيه اثرا الخامسة اذا اختلف كافر ومسلم او حر وعبد
في دعوى بنوته قال الشيخ رحمه الله يرجح المسلم على الكافر والحر على العبد وفيه تردد
في التقاط الحيوان والنظر في المأخوذ والآخذ والحكم اما الاول فهو كل حيوان
مملوك ضائع اخذ الثانية اللقيط يملك كالكبير ويده دالة على الملك كيد البالغ
لان له اهلية التملك فاذا وجد عليه ثوب قضي به له وكذا ما يوجد تحته او فوقه وكذا ما يكون
مشدودا في ثيابه ولو كان على دابة او جمل او وجد في خيمة او فسطاط قضي له بذلك وبما
في الخيمة والفسطاط وكذا لو وجد في دار لا مالك لها وفيما يوجد بين يديه او الى جانبه تردد
اشبهه انه لا يقضى له وكذا البحث لو كان على دكة وعليها متاع وعدم القضاء له هنا اوضح
خصوصا اذا كان هناك يد متصرفة الثالثة لا يجب الاشهاد عند اخذ اللقيط لانه
امانة فهو كالاستيداع الرابعة اذا كان للمنبوذ مال افتقر الملتقط في الانفاق عليه الى
اذن الحاكم لانه لا ولاية له في ماله فان بادر فانفق عليه منه ضمن لانه تصرف في مال الغير بلا ضرورة
ولو تعذر الحاكم جاز الانفاق ولا ضمان لتحقق الضرورة الخامسة الملقوط في دار الاسلام
يحكم باسلامه ولو ملكها اهل الكفر اذا كان فيها مسلم نظرا الى الاحتمال وان بعد تغليبا
لحكم الاسلام وان لم يكن فيها مسلم فهو رق وكذا ان وجد في دار الحرب ولا مستوطن
هناك من المسلمين السادسة عاقلة اللقيط الامام اذا لم يظهر له نسب ولم يتوال احدا فان
جنى عمدا او خطأ ما دام صغيرا فاذا بلغ ففي عمده القصاص وفي خطائه الدية على الامام
وفي شبيه العمد الدية في ماله ولو جني عليه وهو صغير فان كان على النفس فالدية ان كانت

ولا يد عليه

خطأ والقصاص ان كانت عمدا وان كانت على الطرف قال الشيخ لا يقتص له ولا يؤخذ
الدية لانه لا يدرى مراده عند بلوغه فهو كالصبي لا يقتص له ابوه ولا الحاكم ويؤخر حقه الى
بلوغه ولو قيل بجواز استيفاء الولي الدية مع الغبطة ان كانت خطأ والقصاص
ان كانت عمدا كان حسنا اذ لا معنى للتأخير مع وجود السبب ولا يتولى ذلك الملتقط
اذ لا ولاية له في غير الحضانة السابعة اذا بلغ فقذفه قاذف وقال انت رق
فقال بل حر فللشيخ قولان احدهما اجدّ لان الحكم بالحرية غير متيقن بل على الظاهر
وهو محتمل فيتحقق الاشتباه الموجب لسقوط الحد والثاني عليه الحد وهو الاشبه تحكيما لحكم
بحريته ظاهرا والامور الشرعية منوطة بالظاهر فيثبت الحد كثبوت القصاص ولاخبار بشبهة
الثامنة يقبل اقرار اللقيط على نفسه بالرق اذا كان بالغا رشيدا ولم يعرف حريته
ولا كان مدعيا لها التاسعة اذا ادعى اجنبي بنوته قبل اذا كان المدعي ابا وان لم تقم
بينة لانه مجهول النسب فكان احق به حرا كان المدعي او عبدا مسلما او كافرا وكذا
لو كان اما ولو قيل لا يثبت نسبه الا مع التصديق كان حسنا ولا يحكم برقه ولا بكفره اذا وجد
في دار الاسلام وقيل يحكم بكفره ان اقام الكافر بينة ببنوته والا حكم باسلامه لمكان الدار و
ان لحق نسبه بالكافر والاول اولى ويلحق بذلك احكام النزاع ومسائله خمس
الاولى لو اختلفا في الانفاق فالقول قول الملتقط مع يمينه في قدر المعروف فان ادعى زيادة
فالقول قول الملقوط في الزيادة ولو انكر اصل الانفاق فالقول قول الملتقط ولو
كان له مال فانكر اللقيط انفاقه عليه فالقول قول الملتقط مع يمينه لانه امينه
الثانية لو تشاح ملتقطان مع تساويهما في الشرائط اقرع بينهما اذ لا رجحان وربما انقدح
منه الاشتراك ولو ترك احدهما للآخر صح ولم يفتقر النزول الى اذن الحاكم لان ملك الحضانة
لا يعدوهما الثالثة اذا التقطه اثنان وكل واحد منهما لو انفرد اقر في يده وتشاحا فيه
اقرع بينهما سواء كانا مقيمين او احدهما حاضرين او احدهما وكذا ان كان احد الملتقطين كافرا
اذا كان الملقوط كافرا ولو وصف احدهما فيه علامة لم يحكم له الرابعة اذا ادعى بنوته

اثنان فان كان لاحدهما بيّنة حكم بها وان اقام كل واحد منهما بيّنة اقرع بينهما وكذا لو لم يكن لاحدهما بيّنة ولو كان الملتقط احدهما فلا ترجيح باليد اذ لا حكم لها في النسب بخلاف المال لان لليد فيه اثرا ٥ الخامسة اذا اختلف كافر ومسلم او حر وعبد في دعوى بنوّته قال الشيخ رحمه الله يرجح المسلم على الكافر والحر على العبد وفيه تردد ٥ القسم الثاني في الملتقط من الحيوان والنظر في المأخوذ والآخذ والحكم ٥ اما الاول فهو كل حيوان مملوك ضائع اخذ ولا يد عليه ويسمى ضالة واخذه في صور الجواز مكروه الا ان يتحقق التلف فانه مطلق والاشهاد مستحب لما لا يؤمن تجدده على الملتقط لنفي التهمة فالبعير لا يؤخذ اذا وجد في كلاء وماء او كان صحيحا لقوله عليه السلم خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تهجه فلو اخذه ضمنه ولا يبرأ لو ارسله ويبرأ لو سلمه الى صاحبه ولو فقده سلّمه الى الحاكم لانه منصوب للمصالح فان كان له حمى ارسله فيه والا باعه وحفظ ثمنه لصاحبه وكذا حكم الدابة وفي البقرة والحمار تردد اظهره المساواة لان ذلك فهم من فحوى المنع من اخذ البعير اما لو ترك البعير من جهد في غير كلاء وماء جاز اخذه لانه كالتالف ويملكه الآخذ ولا ضمان لانه كالمباح وكذا حكم الدابة والبقرة والحمار اذا ترك من جهد في غير كلاء وماء والشاة ان وجدت في الفلاة اخذها الواجد لها لانها لا تمتنع من صغير السباع فهي معرضة للتلف والآخذ بالخيار ان شاء ملكها ويضمن على تردد وان شاء احتبسها امانة في يده لصاحبها ولا ضمان وان شاء دفعها الى الحاكم ليحفظها او يبيعها ويوصل ثمنها الى المالك وفي حكمها كل ما لا يمتنع من صغير السباع كاطفال الابل والبقر والخيل والحمر على تردد ولا يؤخذ الغزلان واليحامير اذا ملكت ثم ضلت التفاتا الى عصمة مال المسلم لانها تمتنع عن السباع بسرعة العدو ولو وجد الضوال في العمران لم يحل اخذها ممتنعة كانت كالابل او لم تكن كالصغير من الابل والبقر ولو اخذها كان بالخيار ان امسكها لصاحبها امانة وعليه نفقتها من غير رجوع بها وبين دفعها الى الحاكم ولو لم يجد حاكما انفق ورجع بالنفقة وان كان شاة حبسها ثلاثة ايام فان لم يأت صاحبها باعها الواجد وتصدق بثمنها وضمن

الالتقاط ككلب الصيد ويلزم تعريفه سنة ثم ينتفع به اذا شاء ويضمن قيمته ٥ الثاني في الواجد ويصح اخذ الضالة لكل بالغ عاقل اما الصبي والمجنون فقطع الشيخ رحمه الله فيهما بالجواز لانه اكتساب ويتولى ذلك الولي ويتولى التعريف عنهما سنة فان لم يأت مالك فان كان الغبطة في تمليكه وتضمينه اياه فعل والا ابقاها امانة وفي العبد تردد اشبهه الجواز لان له اهلية الحفظ وهل يشترط الاسلام الاشبه لا واولى منه بعدم الاشتراط العدالة ٥ الثالث في الاحكام وهي مسائل ٥ الاولى اذا لم يجد الآخذ سلطانا ينفق على الضالة انفق من نفسه ورجع به وقيل لا يرجع لان عليه الحفظ وهو لا يتم الا بالانفاق والوجه الرجوع دفعا لتوجه الضرر بالالتقاط ٥ الثانية اذا كان للقطة نفع كالظهر واللبن والخدمة قال في النهاية كان ذلك بازاء ما انفق وقيل ينظر في النفقة وقيمة المنفعة ويتقاصان وهو اشبه ٥ الثالثة لا تضمن الضالة بعد الحول الا مع قصد التملك ولو قصد حفظها لم يضمن الا مع التفريط او التعدي ولو قصد التملك ثم نوى الاحتفاظ لم يزل الضمان ولو قصد الحفظ ثم نوى التملك لزم الضمان ٥ الرابعة قال الشيخ رحمه الله اذا وجد مملوكا بالغا او مراهقا لم يؤخذ وكان كالضالة الممتنعة ولو كان صغيرا جاز اخذه وهو اشبه لانه مال معرض للتلف ٥ الخامسة من وجد عبده في غير مصره فاحضر من يشهد على شهوده بصفته لم يدفع اليه لاحتمال التساوي في الاوصاف ولا يكلف احضار الشهود ليشهدوا بالعين ولو تعذر احضارهم لم يجب حمل العبد الى بلدهم ولا بيعه على من يحمله ولو رأى الحاكم ذلك صلاحا جاز ولو تلف قبل الوصول او بيع ولم يثبت دعواه ضمن المدعي قيمة العبد واجرته ٥ **القسم الثالث من اللقطة** وهو يستدعي بيان امور ثلثة ٥ الاول اللقطة كل مال ضائع اخذ ولا يد عليه فما كان دون الدرهم جاز اخذه والانتفاع به بغير تعريف وما كان ازيد من ذلك فان وجد في الحرم قيل يحرم اخذه وقيل يكره وهو اشبه ولا يحل الا مع نية الانشاد ويجب تعريفها حولا فان جاء صاحبها والا تصدق بها او استبقاها امانة وليس له تملكها ولو تصدق بعد الحول فكره المالك فيه قولان ارجحهما

انه لا يضمن لانها امانة وقد دفعها دفعا مشروعا وان وجد في غير الحرم عرفها حولا ان كان مما يبقى كالثياب والامتعة والاثمان ثم هو مخير بين تملكها وعليه ضمانها وبين الصدقة بها عن مالكها ولو حضر المالك وكره الصدقة لزم الملتقط ضمانها اما مثلا واما قيمة وبين ابقائها في يد الملتقط امانة لمالكها من غير ضمان ولو كانت مما لا يبقى كالطعام قومه على نفسه وانتفع به وان شاء دفعه الى الحاكم ولا ضمان ولو كان بقاؤها يفتقر الى العلاج كالرطب المفتقر الى التجفيف يرفع خبرها الى الحاكم ليبيع بعضا وينفقه في اصلاح الباقي وان راى الحاكم الحظ في بيعه وتعريف ثمنه جاز وفي جواز التقاط النعلين والاداوة والسوط خلاف اظهره الجواز مع كراهية وكذا العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه من الآلات التي يعظم نفعها وتصغر قيمتها ويكره اخذ اللقطة مطلقا خصوصا للفاسق ويتاكد مع العسر ويستحب الاشهاد عليها

مسائل خمس الاولى ما يوجد في المفاوز او في خربة قد هلك اهلها فهو لواجده ينتفع به بلا تعريف وكذا ما يجده مدفونا في ارض لا مالك لها ولو كان لها مالك او بائع عرفه فان عرفه فهو احق به والا فهو لواجده وكذا لو وجده في جوف دابة ولم يعرفه البائع اما لو وجده في جوف سمكة فهو لواجده

الثانية من اودعه لص مالا وهو يعلم انه ليس للمودع لم يرده عليه مسلما كان او كافرا فان عرف مالكه دفعه اليه والا كان حكمه حكم اللقطة

الثالثة من وجد في داره او صندوقه مالا ولا يعرفه فان كان يدخل الدار غيره او يتصرف في الصندوق فهو كاللقطة

الرابعة لا تملك اللقطة قبل الحول ولو نوى ذلك ولا بعد الحول ما لم يقصد التملك وقيل يملكها بعد التعريف حولا وان لم يقصد وهو بعيد

الخامسة قال الشيخ رحمه الله اللقطة تضمن بمطالبة المالك لا بنية التملك وهو بعيد لان المطالبة تترتب على الاستحقاق

الثاني الملتقط وهو من له اهلية الاكتساب فلو التقط الصبي جاز ويتولى الولي التعريف عنه وكذا المجنون وكذا يصح الالتقاط من الكافر لان له اهلية الاكتساب وفي اخذ لقطة الحرم ليلا تردد منشاؤه من كونهم ليسوا اهلا للاستئمان وللعبد اخذ كل واحدة من اللقطتين وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام

لا يعرض لها المملوك واختيار الشيخ رحمه الله الجواز وهو اشبه لان له اهلية الاستئمان والاكتساب وكذا المدبر وام الولد والجواز اظهر في طرف المكاتب لان له اهلية التملك

الثالث في الاحكام وهي مسائل الاولى ليس التوالي شرطا في التعريف فلو فرق جاز ويعرفها عند اجتماع الناس وبروزهم كالغدوات والعشيات وكيفيته ان يقول من ضاع له ذهب او فضة او ثوب وما شاكل ذلك من الالفاظ ولو اوغل في الابهام كان احوط كان يقول من ضاع له مال او شيء فانه ابعد ان يدخل عليه بالتخمين وزمانه ايام المواسم والمجتمعات كالاعياد وايام الجمع ومواضعه مواطن الاجتماع كالمشاهد وابواب المساجد والجوامع والاسواق ويكره داخل المساجد ويجوز ان يعرف بنفسه وبمن يستنيبه او من يستاجره

الثانية اذا دفع اللقطة الى الحاكم فباعها فان وجد مالكها دفع اليه الثمن ولا درك على الملتقط لان له ولاية التملك والصدقة

الثالثة قيل لا يجب التعريف الا مع نية التملك وفيه اشكال ينشا من خفاء حالها عن المالك ولا يجوز تملكها الا بعد التعريف ولو بقيت في يده احوالا وهي امانة في يد الملتقط في مدة الحول لا يضمنها الا بالتفريط او التعدي فتلفها من المالك وزيادتها له متصلة كانت الزيادة او منفصلة وبعد التعريف يضمن ان نوى التملك ولا يضمن ان نوى الامانة ولو نوى التملك فجاء المالك لم يكن له الانتزاع وطالب بالمثل او القيمة ان لم يكن مثلية ولو رد الملتقط العين جاز وله النماء المنفصل ولو عابت بعد التملك فاراد ردها مع الارش جاز وفيه اشكال لان الحق تعلق بغير العين فلم يلزمه اخذها معيبة

الرابعة اذا التقط العبد ولم يعلم المولى وعرف حولا ثم اتلفها تعلق الضمان برقبته يتبع بذلك اذا اعتق كالقرض الفاسد ولو علم المولى قبل التعريف ولم ينتزعها منه ضمن لتفريطه بالاهمال اذا لم يكن امينا وفيه تردد ولو عرفها العبد ملكها المولى ان شاء وضمن ولو تبرع المولى بالتعريف وله التملك بعد الحول او الصدقة مع الضمان او ابقاؤها امانة

الخامسة لا تدفع اللقطة الا بالبينة ولا يكفي الوصف ولو وصف صفات لا يطلع عليها الا المالك غالبا الا ان يصف

وكذا لو ادعاها وعرف عفاصها ووزنها او نقدها فان تبرع الملتقط بالتسليم لم يمنع وان امتنع لم يجبر ● فرعان لو ردها بالوصف ثم اقام آخر البينة بها انتزعها فان كانت تالفة كان له مطالبة الآخذ بالعوض لمكان القبض وله مطالبة الملتقط لمكان الحيلولة لكن لو طالب الملتقط رجع على الآخذ ما لم يكن اعترف له بالملك ولو طالب الآخذ لم يرجع على الملتقط الثاني لو اقام واحد بينة فدفعت اليه ثم اقام آخر بينة بها ايضا فان لم يكن ترجيح اقرع بينهما فان خرج الثاني انتزعت من الاول وسلمت اليه ولو تلفت لم يضمن الملتقط ان كان دفعها بحكم الحاكم ولو كان دفعها باجتهاده ضمن اما لو قامت البينة بعد الحول وتملك الملتقط ودفع العوض الى الاول ضمن الملتقط للثاني على كل حال لان الحق ثابت في ذمته لم يتعين بالدفع الى الاول ورجع الملتقط على الاول لتحقق بطلان الحكم

● كتاب الفرائض والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق

والمقدمات اربع ● الاولى في موجبات الارث وهي اما نسب واما سبب فالنسب مراتب ثلث ● الاولى الابوان والولد وان نزل ● الثانية الاخوة والاجداد وان علوا ● الثالثة الاخوال والاعمام والسبب اثنان زوجية وولاء والولاء ثلث مراتب ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة ● وينقسم الوراث فمنهم من لا يرث الا بالفرض وهم الام من بين الانساب على رأي والزوج والزوجة من بين الاسباب الا نادرا ومنهم من يرث تارة بالفرض واخرى بالقرابة وهم الاب والبنت والبنات والاخت والاخوات كلالة الام ومن عدا هؤلاء لا يرث الا بالقرابة فاذا كان الوارث لا فرض له ولم يشاركه آخر فالمال له مناسبا كان او مسابّبا وان شاركه من لا فرض له فالمال لهما فان اختلفت الوصلة فلكل طائفة نصيب من يتقرب به كالخال او الاخوال مع العم او الاعمام فللاخوال نصيب الام وهو الثلث وللاعمام نصيب الاب وهو الثلثان وان كان الوارث ذا فرض اخذ نصيبه فان لم يكن معه مساو كان الرد عليه مثل بنت مع اخ او اخت مع عم فلكل واحدة نصيبها والباقي يرد عليها لانه اقرب و لا يرد على الزوجة مطلقا ولا على الزوج مع وجود وارث عدا الامام وان كان معه مساو

ذو فرض وكانت التركة بقدر السهام قسمت على الفريضة وان زادت كان الزائد ردا عليهم على قدر السهام ما لم يكن حاجب لاحدهم او ينفرد بزيادة في الوصلة ولو نقصت التركة كان النقص داخلا على البنت او البنات او الاب او من يتقرب به دون من يتقرب بالام مثال الاول ابوان وبنتان فصاعدا او اثنان من ولد الام مع اختين للاب والام او للاب او زوج واخت لاب ومثال الثاني ابوان وبنت واخوة ومثال الثالث ابوان وزوج وبنات ابوان وزوج وبنت زوج او زوجة واثنان من ولد الام مع اختين للاب و الام او للاب وان لم يكن المساوي ذا فرض كان له ما بقي مثاله ابوان او احدهما وابن اب وزوج او زوجة ابن مع زوج او زوجة اخ وزوج او زوجة ● المقدمة الثانية في موانع الارث وهي ثلثة الكفر والقتل والرق والكفر المانع هو ما يخرج به معتقده عن سمة الاسلام فلا يرث ذمي ولا حربي ولا مرتد مسلما ويرث المسلم الكافر اصليا او مرتدا و لو مات كافر وله ورثة كفار ووارث مسلم كان ميراثه للمسلم ولو كان مولى نعمة او ضامن جريرة دون الكافر وان قرب ولو لم يخلف الكافر مسلما ورثه الكافر اذا كان اصليا ولو كان الميت مرتدا ورثه الامام مع عدم الوارث المسلم وفي رواية يرثه الكافر وهي شاذة ولو كان للمسلم وراث كفار لم يرثوه وورثه الامام مع عدم الوارث المسلم واذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك اهله ان كان مساويا في الدرجة وانفرد به ان كان اولى ولو اسلم بعد القسمة او كان الوارث واحدا لم يكن له نصيب اما لو لم يكن وارث سوى الامام فاسلم الوارث فهو اولى من الامام لرواية ابي بصير وقيل ان كان قبل نقل التركة الى بيت مال الامام ورث وان كان بعده لم يرث وقيل لا يرث لان الامام كالوارث الواحد ولو كان الوارث زوجا او زوجة وآخر كافرا فاسلم اخذ ما فضل عن نصيب الزوجية وفيه اشكال ينشأ من عدم امكان القسمة ولو قيل يشارك مع الزوجة دون الزوج كان وجها لان مع فرض الزوجية يمكن القسمة مع الامام والزوج يرد عليه ما فضل فلا يتقدر في فريضته قسمة ويكون كبنت مسلمة وولد كافر

أو أخت مسلمة وأخ كافر **مسائل أربع** الاولى اذا كان أحد أبوي الطفل مسلماً حكم باسلامه وكذا لو أسلم احد الأبوين وهو طفل ولو بلغ فامتنع عن الاسلام قهر عليه ولو اصر كان مرتداً **الثانية** لو خلف نصراني اولاداً صغاراً وابن اخ وابن اخت مسلمين كان لابن الاخ ثلثا التركة ولابن الاخت ثلث وينفق الاثنان على الاولاد بنسبة حقهما فان بلغ الاولاد مسلمين فهم احق بالتركة على رواية مالك بن اعين وان اختاروا الكفر استقر ملك الوارثين على ما ورثاه ومنع الاولاد وفيه اشكال ينشأ من اجراء الطفل مجرى ابيه في الكفر وسبق القسمة على الاسلام يمنع الاستحقاق **الثالثة** المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في النحل **الرابعة** يقسم تركة المرتد عن فطرة حين ارتداده وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة سواء قتل او بقي ولا يستتاب والمرأة لا تقتل وتحبس وتضرب اوقات الصلوات ولا تقسم تركتها حتى تموت والمرتد لا عن فطرة يستتاب فان تاب والا قتل ولا يقسم ماله حتى يقتل او يموت وتعتد زوجته من حين اختلاف دينهما فان عاد قبل خروجها من العدة فهو احق بها وان خرجت العدة ولم يعد فلا سبيل له عليها **واما القتل** فيمنع القاتل من الارث اذا كان عمداً ظلماً ولو كان بحق لم يمنع ولو كان القتل خطأ ورث على الاشهر وخرج المفيد رحمه الله وجهاً بالمنع من الدية وهو حسن والاول اشبه ويستوي في ذلك الاب والولد وغيرهما من ذوي الانساب والاسباب ولو لم يكن وارث سوى القاتل كان الميراث لبيت المال ولو قتل اباه وللقاتل ولد ورث جده اذا لم يكن هناك ولد للصلب ولم يمنع من الميراث بجناية ابيه ولو كان للقاتل وارث كافر منعا جميعاً وكان الميراث للامام ولو اسلم الكافر كان الميراث له والمطالبة اليه وفيه قول آخر **ومن هذا مسائل** الاولى اذا لم يكن للمقتول وارث سوى الامام فله المطالبة بالقود او الدية مع التراضي وليس له العفو **الثانية** الدية في حكم مال المقتول يقضى منها ديونه ويخرج منها وصاياه سواء قتل عمداً او خطأ **الثالثة** يرث الدية كل مناسب ومسابب عدا من يتقرب بالام فان فيهم

خلافاً ولا يرث احد الزوجين القصاص ولو وقع التراضي بالدية ورثا نصيبهما منها **واما الرق** فيمنع في الوارث وفي الموروث فمن مات وله وارث حر وآخر مملوك فالميراث للحر ولو بعد دون الرق وان قرب ولو كان الوارث رقاً وله ولد حر لم يمنع الولد برق ابيه ولو كان الوارث اثنين فصاعداً فاعتق المملوك قبل القسمة شارك ان كان مساوياً وانفرد ان كان اولى ولو كان عتقه بعد القسمة لم يكن له نصيب وكذا لو كان المستحق للتركة واحداً لم يستحق العبد بعتقه نصيباً فاذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك اشتري المملوك من التركة واعتق واعطي بقية المال ويقهر المالك على بيعه ولو قصر المال عن ثمنه قيل يفك بما وجد ويسعى في الباقي وقيل لا يفك ويكون الميراث للامام وهو الاظهر وكذا لو ترك وارثين او اكثر وقصر نصيب كل واحد منهم او نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك احدهم وكان الميراث للامام ولو كان العبد قد اعتق بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع بقدر رقيته وكذا يورث منه وحكم الامة كذلك **مسألتان** الاولى يفك الابوان والاولاد اجماعاً وفي الاولاد تردد اظهره انهم يفكون وهل يفك من عدا الاولاد والاباء الاظهر لا وقيل يفك كل وارث ولو كان زوجاً او زوجة والاول اولى **الثانية** ام الولد لا ترث وكذا المدبر لو كان وارثاً من مدبره وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئاً **ومن اللواحق** اسباب المنع اربعة الاول اللعان الحق مع وورثة الولد ... **الثاني** الغائب غيبة منقطعة لا يورث حتى تتحقق موته او تنقضي مدة لا يعيش مثله اليها غالباً فيحكم لورثته الموجودين في وقت الحكم وقيل يورث بعد انقضاء عشر سنين من غيبته وقيل يدفع ماله الى وارثه الملي والاول اولى **الثالث** الحمل يرث بشرط انفصاله حياً ولو سقط ميتاً لم يكن له نصيب ولو مات بعد وجوده حياً كان نصيبه لوارثه ولو سقط بجناية اعتبر بالحركة التي لا تصدر الا من حي دون التقلص الذي يحصل طبعاً لا اختياراً **الرابع** اذا مات وعليه دين يستوعب التركة لم ينتقل الى الوارث وكان على حكم مال الميت وان لم يكن مستوعباً انتقل الى الورثة ما فضل وما قابل الدين باق على حكم مال الميت

المقدمة الثالثة في الحجب الحجب قد يكون عن اصل الارث وقد يكون عن
بعض الفرض والاول ضابطه مراعاة القرب فلا ميراث لولد الولد مع ولد ذكرا كان او انثى
حتى انه لا ميراث لابن ابن مع بنت ومتى اجتمع اولاد الاولاد وان سفلوا فالاقرب منهم يمنع
الابعد ويمنع الولد من يتقرب بالابوين او بالاب كالاخوة وبنيهم والاجداد وآبائهم والاعمام
والاخوال واولادهم ولا يشارك الاولاد في الارث سوى الابوين والزوج او الزوجة فاذا
عدم الاباء والاولاد فالاخوة والاجداد ويمنع الاخ ولد الاخ ولو اجتمعوا بطونا متنازلة
فالاقرب اولى من الابعد ويمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا من يتقرب بالاجداد من الاعمام
والاخوال واولادهم ويمنعون اباء الاجداد فان الجد وان علا احد لكن لو اجتمعوا بطونا
متصاعدة فالادنى الى الميت اولى من الابعد والاعمام والاخوال واولادهم وان نزلوا يمنعون
اعمام الاب واخواله ذكرا او انثى اعمام الاب واخواله يمنعون اعمام الجد واخواله و
يسقط من يتقرب بالاب وحده مع من يتقرب بالاب والام مع التساوي في الدرج والمناسب
وان بعد يمنع مولى النعمة وكذا ولي النعمة او من قام مقامه في ميراث المعتق يمنع ضامن
الجريرة وضامن الجريرة يمنع الامام **واما** الحجب عن بعض الفرض فامران حجب الولد
وحجب الاخوة اما الولد فانه وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين عما زاد عن
السدسين الا مع البنت او البنتين فصاعدا مع احد الابوين ويحجب ايضا الزوج والزوجة
عن النصيب الاعلى الى الاخفض وللزوج والزوجة ثلثة احوال الاولى ان يكون في الفريضة
ولد وان نزل فللزوج الربع وللزوجة الثمن الثانية الا يكون هناك ولد ولا ولد
ولد وان نزل فللزوج النصف وللزوجة الربع ولا يعال نصيبهما لان العول عندنا باطل
الثالثة الا يكون هناك وارث اصلا من مناسب ولا مسابب فالنصف للزوج و
الباقي رد عليه وللزوجة الربع وهل يرد عليها فيه اقوال ثلثة احدها يرد والآخر لا يرد
والثالث يرد مع عدم الامام لا مع وجوده والحق انه لا يرد **واما** حجب الاخوة فانهم يمنعون
الام عما زاد على السدس بشروط اربعة ان يكونوا رجلين فصاعدا او رجلا وامرأتين

او اربع نساء الثاني الا يكونوا كفرة ولا ارقاء وهل يحجب القاتل فيه تردد والظاهر انه لا يحجب
الثالث ان يكون الاب موجودا الرابع ان يكونوا للاب والام او للاب وفي اشتراط وجودهم
منفصلين لا حملا تردد اظهره انه شرط ولا يحجب اولاد الاخوة ولا من الخناثى اقل من اربعة لاحتمال
ان يكونوا اناثا **المقدمة الرابعة** في مقادير السهام واجتماعها السهام ستة النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف نصيب الزوج مع عدم الولد وان نزل وسهم
البنت والاخت للاب والام او الاخت للاب والربع سهم الزوج مع الولد وان نزل والزوجة
مع عدمه والثمن سهم الزوجة مع الولد وان نزل والثلثان سهم البنتين فصاعدا والاختين
فصاعدا للاب والام او للاب والثلث سهم الام مع عدم من يحجبها من الولد وان
نزل والاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس سهم كل واحد من الابوين
مع الولد وان نزل وسهم الام مع الاخوة للاب والام او للاب مع وجود الاب وسهم الواحد
من ولد الام ذكرا كان او انثى وهذه الفروض منها ما يصح ان يجتمع ومنها ما يمتنع فالنصف
يجتمع مع مثله ومع الربع ومع الثمن ولا يجتمع مع الثلثين لبطلان العول بل يكون النقص
داخلا على الاختين دون الزوج ويجتمع النصف مع الثلث ومع السدس ويجتمع الربع
مع الثلثين ومع الثلث ومع السدس ويجتمع الثمن مع الثلثين والسدس ولا يجتمع مع الثلث
ولا يجتمع الثلث مع السدس تسمية ويكفي ذلك مثالا الاولى لا يثبت الميراث عندنا
بالتعصيب فاذا ابقت الفريضة فان كان هناك مساو لا فرض له فالفاضل له بالقرابة مثل
ابوين وزوج او زوجة للام ثلث الاصل وللزوج او الزوجة نصيبه وللاب الباقي ولو كان
اخوة كان للام السدس وللزوج النصف وللاب الباقي وكذا ابوان وابن مع زوج او كذا
زوج واخوان من ام واخ او اخوة من اب وام او من اب وان كان بعيدا لم يرث ورد الفاضل
على ذوي الفرض عدا الزوج والزوجة مثل ابوين او احدهما وبنت واخ او عم الثانية
العول عندنا باطل لاستحالة ان يفرض الله سبحانه في مال ما لا يفي به ولا يكون العول
الا بمزاحمة الزوج او الزوجة فيكون النقص داخلا على الاب او البنت او البنتين او من يتقرب



بالأب والأم أو بالأب من الأخت أو الأخوات دون من يتقرب بالأم مثل زوج وأبوين وبنت
أو زوج واحد الأبوين وبنتين فصاعدا أو زوجة وأبوين وبنتين أو زوج مع كلالة الأم واخت
وأخوات لأب وأم أو لأب وأما المقاصد فثلثة الأول في ميراث الأنساب وهم
ثلث مراتب الأولى الأبوان والأولاد فإذا انفرد الأب فالمال له وإن انفردت الأم فلها الثلث
والباقي رد عليها ولو اجتمع الأبوان فللأم الثلث وللأب الباقي فلو كان هناك إخوة كان لها
السدس وللأب الباقي ولا يرث الإخوة شيئا ولو انفرد الابن فالمال له ولو كانوا أكثر من
واحد فهم سواء في المال ولو انفردت البنت فلها النصف والباقي رد عليها ولو كان
بنتان فصاعدا فلهما أو لهن الثلثان والباقي رد عليهما أو عليهن وإذا اجتمع الذكران
والإناث فالمال لهم للذكر مثل حظ الأنثيين ولو اجتمع الأبوان أو أحدهما مع الأولاد فلكل
واحد من الأبوين السدس والباقي للأولاد بالسوية إن كانوا ذكرا وإن كان معهم أنثى أو إناث
فللذكر مثل حظ الأنثيين ولو كان معهم زوج أو زوجة أخذ حصته الدنيا وكذا الأبوان والباقي
للأولاد ولو كان مع الأبوين بنت فللأبوين السدسان وللبنت النصف والباقي رد عليهم
أخماسا ولو كان إخوة للأب كان الرد على الأب والبنت أرباعا ولو دخل معهم زوج كان نصيبه الأدنى
وللأبوين كذلك والباقي للبنت ولو كان زوجة أخذ كل ذي فرض فرضه والباقي يرد
على البنت والأبوين دون الزوجة ومع الإخوة يرد الباقي على البنت والأب أرباعا ولو انفرد
أحد الأبوين معها كان المال أرباعا ولو دخل معهما زوج أو زوجة كان الفاضل ردا على
البنت وأحد الأبوين دون الزوج والزوجة ولو كان بنتان فصاعدا فللأبوين السدسان
وللبنتين فصاعدا الثلثان بالسوية ولو كان معهم زوج أو زوجة كان لكل واحد منهما نصيبه الأدنى
وللأبوين السدسان والباقي للبنتين فصاعدا ولو كان أحد الأبوين كان له السدس وللبنتين فصاعدا
الثلثان والباقي رد عليهم أخماسا ولو كان زوج كان النقص داخلا على البنتين فصاعدا ولو كان
زوجة كان لها نصيبها وهو الثمن والباقي بين أحد الأبوين والبنات أخماسا ولو كان مع الأبوين
زوج فله النصف وللأم ثلث الأصل والباقي للأب ومع الإخوة للأم السدس والباقي للأب ولو كان

معهما زوجة فلها الربع وللأم ثلث الأصل إن لم يكن إخوة والباقي للأب ومع الإخوة لها
السدس والباقي للأب مسائل الأولى أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم في مقاسمة
الأبوين وشرط ابن بابويه في توريثهم عدم الأبوين وهو متروك ويمنع الأولاد من يتقرب
بهم ومن يتقرب بالأبوين من الإخوة وأولادهم والأجداد وآبائهم والأعمام والأخوال وأولادهم
ويترتبون الأقرب فالأقرب فلا يرث بطن مع من هو أقرب منه إلى الميت ويرث كل واحد
منهم نصيب من يتقرب به فيرث ولد البنت نصيبها ذكرا كان أو أنثى وهو النصف
إن انفرد أو كان مع الأبوين ويرد عليه كما يرد على أمه لو كانت موجودة ويرث ولد
الابن نصيب أبيه ذكرا كان أو أنثى جميع المال إن انفرد وما فضل عن حصص الفريضة
إن كان معه وارث كالأبوين أو أحدهما والزوج أو الزوجة ولو انفرد أولاد الابن وأولاد البنت كان
لأولاد الابن الثلثان ولأولاد البنت الثلث على الأظهر ولو كان زوج أو زوجة كان
له نصيبه الأدنى والباقي بينهم لأولاد البنت الثلث ولأولاد الابن الثلثان المسئلة
الثانية أولاد البنت يقتسمون نصيبهم للذكر مثل حظ الأنثيين كما يقتسم أولاد الابن وقيل
يقتسمون بالسوية وهو متروك الثالثة يحبى الولد الأكبر من تركة أبيه بثياب بدنه
وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما عليه من صلاة وصيام ومن شرط اختصاصه أن
لا يكون سفيها أو فاسد الرأي على قول مشهور وإن خلف الميت مالا غير ذلك فلو لم يخلف
سواه لم يخص بشيء منه ولو كان الأكبر أنثى لم تحب وأعطي الأكبر من الذكور الرابعة لا يرث
الجد والجدة مع أحد الأبوين شيئا لكن يستحب أن يطعما سدس الأصل إذا زاد نصيبه
عن ذلك مثل أن يخلف أبويه وجدا وجدة لأب وجدا وجدة لأم فللأم الثلث وتطعم نصف
نصيبها جدها وجدتها بالسوية ولو كان واحدا كان السدس له وللأب الثلثان ويطعم جده وجدته
سدس أصل التركة بالسوية ولو كان واحدا كان السدس له ولو حصل لأحدهما السدس
من غير زيادة وحصل للآخر الزيادة استحب له الطعمة دون صاحب السدس ولو خلف أبوين
وإخوة استحب للأب الطعمة دون الأم ولو خلف أبوين وزوجا استحب للأم الطعمة دون

الأب ولا يطعم الجد للأب ولا الجدة له إلا مع وجوده والجد للأم ولا الجدة لها إلا مع وجودها
● المرتبة الثانية الإخوة والأجداد وإذا انفرد الأخ للأب والأم فالمال له فإن كان
معه إخوة فالمال بينهم بالسوية ولو كان أنثى أو إناث فللذكر سهمان وللأنثى سهم ولو كان
المنفرد أختا لهما كان لها النصف والباقي يرد عليها ولو كان أختان فصاعدا كان لهما أو
لهن الثلثان والباقي يرد عليهما أو عليهن وتقوم مقامهم كلالة الأب والأم مع عدمهم
كلالة الأب ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع حكم كلالة الأب والأم ولا يرث أخ
ولا أخت من الأب مع أحد من الإخوة للأب والأم لاجتماع السببين ولو انفرد الواحد من ولد
الأم كان له السدس والباقي رد عليه ذكرا كان أو أنثى وللاثنين فصاعدا الثلث
بينهم بالسوية ذكرانا كانوا أو إناثا أو ذكرانا وإناثا ولو كان الإخوة متفرقين كان
لمن يتقرب بالأم السدس إن كان واحدا والثلث إن كانوا أكثر بينهم بالسوية والثلثان
لمن يتقرب بالأب والأم واحدا كان أو أكثر لكن لو كان أنثى كان لها النصف بالتسمية والباقي
بالرد وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان فإن نقصت الفريضة فلهما الفاضل وإن كانوا ذكورا فالباقي
بعد كلالة الأم بينهم بالسوية وإن كانوا ذكورا وإناثا فالباقي بينهم للذكر سهمان
وللأنثى سهم والجد إذا انفرد فالمال له لأب كان أو لأم وكذا الجدة ولو كان جد أو جدة
أو هما لأم وجد أو جدة أو هما لأب كان لمن يتقرب منهم بالأم الثلث بالسوية ولمن يتقرب بالأب
الثلثان للذكر مثل حظ الأنثيين وإذا اجتمع مع الإخوة للأم جد وجدة أو أحدهما فلهما كان
الجد كالأخ والجدة كالأخت وكان الثلث بينهم بالسوية وكذا إذا اجتمع مع الأخت أو مع الإخوة
فصاعدا للأب والأم أو للأب جد وجدة أو أحدهما كان الجد كالأخ من قبله والجدة كالأخت فتقسم
الباقي بعد كلالة الأم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين والزوج والزوجة يأخذان نصيبهما الأعلى
مع الإخوة اتفقت وصلتهم أو اختلفت ويأخذ من تقرب بالأم نصيبه المسمى من أصل التركة وما يفضل
فلكلالة الأب والأم مع عدمهم فلكلالة الأب ويكون النقص داخلا على من تقرب بالأب
والأم أو بالأب كما في زوج مع واحد من كلالة الأم مع أخت لأب أن نقص الزيادة كما في اجداد

من كلالة الأم مع أخت لأب وأم كان الفاضل للأخت خاصة وإن كانت للأب فعل
تخص بما فضل عن السهام وقيل نعم لأن النقص يدخل عليها من جهة الزوج أو الزوجة ولما روي
عن أبي جعفر عليه السلم في ابن أخت لأب وابن أخت لأم قال لابن الأخت للأم السدس والباقي لابن
الأخت للأب وفي طريقها علي بن فضال وفيه ضعف وقيل بل يرد على من تقرب بالأم وعلى
الأخت أو الأخوات للأب أرباعا أو أخماسا للتساوي في الدرجة وسوالي ● مسائل
ثلاث الأولى الجد وإن علا يقاسم الإخوة مع عدم الأدنى ولو اجتمع مع الإخوة شاركهم الأدنى
وسقط الأبعد ● الثانية إذا ترك جد أبيه وجدته لأبيه وجده وجدته لأمه ومثلهم للأم
كان لأجداده الثلث بينهم أرباعا ولأجداد الأب الثلثان بينهم أثلاثا ثلثا ذلك لجده
وجدته لأبيه بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين والثلث الآخر لجده وجدته لأمه أثلاثا على ما ذكره
الشيخ رحمه الله فيكون أصل الفريضة ثلاثة ينكسر على الفريقين فتضرب أربعة في تسعة
ثم يضرب المجتمع في ثلاثة فيكون مائة وثمانية ● الثالثة أخ من أم مع ابن أخ لأب وأم
الميراث كله للأخ من الأم لأنه أقرب وقال ابن شاذان له السدس والباقي لابن الأخ للأب
والأم لأنه يجمع السببين وهو ضعيف لأن كثرة الأسباب أثرها مع التساوي في الدرجة
لا مع التفاوت ● خاتمة أولاد الإخوة والأخوات يقومون مقام آبائهم
عند عدمهم ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فإن كان واحدا كان النصيب له وإن
كانوا جماعة اقتسموا ذلك النصيب بينهم بالسوية إن كانوا ذكورا أو إناثا وإن اجتمعوا فللذكر
مثل حظ الأنثيين إن كان أولاد إخوة من الأم كانت القسمة بينهم بالسوية ولو اجتمع أولاد الأخ
الباقي كآبائهم وأولاد الأخت للأب والأم النصف نصيبا لهم إلى سبيل الرد وأولاد
الأختين فصاعدا الثلثان إلا أن ينقص المال بدخول الزوج أو الزوجة فيكون لهم
الباقي كما يكون لمن يتقربون به ولو لم يكن أولاد كلالة الأب والأم قام مقامهم أولاد
كلالة الأب ولأولاد الأخ أو الأخت من الأم السدس ولو كانوا أولاد اثنين كان لهم
الثلث لكل فريق نصيب من يتقربون به بينهم بالسوية ولو اجتمع أولاد الكلالات كان لأولاد

كلالة الأم الثلث ولأولاد كلالة الأب والأم الثلثان وسقط أولاد كلالة الأب ولو
دخل عليهم زوج أو زوجة كان له نصيبه الأعلى ولمن تقرّب بالأم ثلث الأصل إن كانوا
أكثر من واحد أو السدس إن كان واحدا والباقي لأولاد كلالة الأب والأم زائدا
كان أو ناقصا ولو لم يكونوا فلأولاد كلالة الأب خاصة وفي طرف الزيادة يحصل الرد
على ما مضى ولو اجتمع معهم الأجداد فاسمهم كما يقاسم الإخوة وقد بيّناه ● **المرتبة الثالثة**
الأعمام والأخوال العم يرث المال إذا انفرد وكذا العمّان والأعمام وتقسيم المال
بالسوية وكذا العمة والعمتان والعمات وإن اجتمعوا فللذكر مثل حظ الأنثيين ولو
كانوا متفرقين فللمتقرب أو العم من الأم السدس وما زاد على الواحد الثلث بالسوية بين الذكر
والأنثى والباقي للعم أو العمين أو الأعمام من الأب والأم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ويسقط
الأعمام للأب بالأعمام للأب والأم ويقومون مقامهم عند عدمهم ولا يرث ابن عم مع عم
ولا من هو أبعد مع أقرب إلا في مسألة واحدة وهي ابن عم لأب وأم مع عم لأب فابن العم أولى
ما دامت الصورة على حالها فلو انضم إليها ولو خال تغيّرت الحال وسقط ابن العم ولو انفرد
الخال كان المال له وكذا الخالان والأخوال وكذا الخالة والخالتان والخالات و
لو اجتمعوا فالذكر والأنثى سواء ولو افترقوا كان لمن تقرب بالأم السدس إن كان واحدا والثلث
إن كان أكثر الذكر والأنثى فيه سواء والباقي للخؤولة من الأب والأم بينهم للذكر مثل الأنثى و
تسقط الخؤولة من الأب إلا مع عدم الخؤولة من الأب والأم ولو اجتمع الأخوال والأعمام كان
للأخوال الثلث وكذا لو كان واحدا ذكرا كان أو أنثى وللأعمام الثلثان وكذا لو كان
واحدا ذكرا أو أنثى وإن كان الأخوال مجتمعين فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثى وإن كانوا متفرقين
فلمن تقرب بالأم ثلث الثلث إن كان واحدا وثلثه إن كان أكثر بينهم بالسوية والباقي لمن تقرب منهم
بالأب والأم وللأعمام الثلثان فإن كانوا من جهة واحدة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كانوا
متفرقين فلمن تقرب منهم بالأم السدس إن كان واحدا والثلث إن كانوا أكثر بينهم بالسوية والباقي
للأعمام من قبل الأب والأم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ويسقط من تقرب بالأب منفردا

إلا مع عدم من يتقرب بالأب والأم ولو اجتمع عم الأب وعمته وخاله وخالته وعم الأم وعمتها
وخالها وخالتها فالذي في النهاية كان لمن يتقرب بالأم الثلث بينهم بالسوية ولمن يتقرب
بالأب الثلثان ثلثه لخال الأب وخالته بينهما بالسوية وثلثاه بين العم والعمة بينهما
للذكر مثل حظ الأنثيين ويكون أصل الفريضة ثلثة ينكسر على الفريقين فيضرب أربعة
في تسعة تصير ستة وثلثين ثم نضربها في ثلثة فتصير مائة وثمانية ● **مسائل خمس**
الأولى عمومة الميت وأولادهم وإن نزلوا وخؤولته وخالاته وأولادهم وإن نزلوا أحق
بالميراث من عمومة الأب وعماته وخؤولته وخالاته وأحق من عمومة الأم وعماتها وخؤولتها و
خالاتها لأن عمومة الميت أقرب والأولاد يقومون مقام آبائهم فإذا عدم عمومة الميت وعماته
وخؤولته وخالاته وأولادهم وإن نزلوا قام مقامهم عمومة الأب وعماته وخؤولته وخالاته
وعمومة أمه وعماتها وخؤولتها وخالاتها وأولادهم وإن نزلوا وهكذا كل بطن منهم وإن نزلت
أولى من البطن العليا ● الثانية أولاد العمومة المتفرقين يأخذون نصيب آبائهم فبنو العم
للأم لهم السدس ولو كانوا بني عمين للأم كان لهم الثلث والباقي لبني العم أو العم
أو لبني العمومة أو العمات للأب والأم وكذا البحث في بني الخؤولة ● الثالثة إذا اجتمع للوارث
سببان فإن لم يمنع أحدهما الآخر ورث بهما مثل ابن عم لأب هو ابن خال لأم أو مثل ابن عم
هو زوج أو بنت عم هي زوجة ومثل عمة لأب هي خالة لأم وإن منع أحدهما الآخر ورث من جهة
المانع مثل ابن عم هو أخ فإنه يرث بالأخوة خاصة ● الرابعة إذا دخل الزوج على الخؤولة
والخالات والعمومة والعمات كان للزوج أو الزوجة النصيب الأعلى ولمن تقرب بالأم
نصيبه الأصلي من أصل التركة وما يبقى فهو لقرابة الأب والأم وإن لم يكونوا فلقرابة الأب
● الخامسة حكم أولاد الخؤولة مع الزوج والزوجة حكم الخؤولة فلو كان زوج
أو زوجة وبنو أخوال مع بني أعمام فللزوج أو الزوجة نصيبها الزوجية ولبني الأخوال ثلث
الأصل والباقي لبني الأعمام ● **المقصد الثاني** في مسائل من أحكام
الأزواج الأولى الزوجة ترث ما دامت في حبال الزوج وإن لم يدخل بها وكذا يرثها الزوج

ولو طلّق رجعية توارثا اذا مات احدهما في العدة لانها بحكم الزوجة ولا ترث البائن ولا تورث
كالمطلقة ثالثة والتي لم يدخل بها واليائسة وليس في سنها من تحيض والمختلعة والمباراة و
المعتدة عن وطء الشبهة او الفسخ ه الثانية للزوجة مع عدم الولد الربع ولو كنّ اكثر
من واحدة كنّ شركاء فيه بالسوية ولو كان له ولد كان لهنّ الثمن بالسوية ولو كانت
واحدة لا يُردّ عليها شيء ه الثالثة اذا طلّق واحدة من اربع وتزوج
اخرى ثم اشتبهت المطلقة في الاُوَل كان للاخيرة ربع الثمن مع الولد والباقي
من الثمن بين الاربع بالسوية ه الرابعة اذا زوّج الصبية ابوها او جدها لابيها
ورثها الزوج وورثته وكذا لو زوّج الصغيرين ابواهما او جدّهما لابويهما توارثا و
لو زوجهما غير الاب او الجد كان العقد موقوفا على رضاهما عند البلوغ والرشد ولو
مات احدهما قبل ذلك بطل العقد والميراث وكذا لو بلغ احدهما فرضي ثم مات
الآخر قبل البلوغ ولو مات الذي رضي عُزل نصيب الآخر من تركة الميت وتربّص بالحي
فان بلغ وانكر فقد بطل العقد والميراث وان اجاز صح واحلف انه لم يدعه الى الرضا
الرغبة في الميراث ه الخامسة اذا كان للزوجة من الميت ولد ورثت من جميع ما ترك
ولو لم يكن لم ترث من الارض شيئا واعطيت حصتها من قيمة الآلات والابنية وقيل لا تمنع
الا من الدور والمساكن ه وخرّج المرتضى رحمه الله قولا ثالثا وهو تقويم الارض وتسليم
حصتها من القيمة والقول الاول اظهر ه السادسة نكاح المريض مشروط بالدخول
فان مات في مرضه ولم يدخل بها بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث وهي رواية زرارة عن احدهما

المقصد الثالث في الميراث بالولاء وهو ثلاثة اقسام الاول ولاء العتق انما يرث
المنعم اذا كان متبرعا ولم يتبرأ من ضمان جريرته ولم يكن للمعتق وارث مناسب فلو
اعتق في واجب كالكفارات والنذور لم يثبت للمنعم ميراث وكذا لو تبرّع واشترط سقوط
الضمان وهل يشترط في سقوطه الاشهاد بالبراءة الوجه لا ولو تنكّل به فانعتق كان سائبة
ولو كان للمعتَق وارث مناسب قريبا كان او بعيدا ذا فرض او غيره لم يرث المنعم اما لو كان زوج

او زوجة كان سهم الزوجية لصاحبه والباقي للمنعم او من يقوم مقامه عند عدمه واذا اجتمعت
الشروط ورثه المنعم ان كان واحدا وان كانوا اكثر فهم شركاء في الولاء بالحصص رجالا
كان المعتِقون او نساء او رجالا ونساء ولو عُدم المنعم قال ابن بابويه يكون الولاء للاولاد
الذكور والاناث وهو حسن ومثله في الخلاف وقال المفيد رحمه الله الولاء للاولاد الذكور
دون الاناث رجلا كان المنعم او امراة وقال الشيخ رحمه الله في النهاية يكون للاولاد
الذكور دون الاناث ان كان المعتق رجلا ولو كان امراة كان الولاء لعصبتها وبقوله
رضي الله عنه تشهد الروايات ويرث الولاء الابوان والاولاد ومع الانفراد لا يشركهما احد
من الاقارب ويقوم اولاد الاولاد مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب
به كالميراث في غير الولاء ومع عدم الابوين والولد يرثه الاخوة وهل ترث الاخوات على
تردد اظهره نعم لان الولاء لحمة كلحمة النسب ويشترك الاخوة والاجداد والجدات ومع عدمهم الاعمام
والعمات وبنوهم ويترتبون الاقرب فالاقرب ولا يرث الولاء من يتقرب بالام من الاخوة و
الاخوات والاخوال والخالات والاجداد والجدات ومع عدم قرابة المنعم يرثه مولى المولى فان
عدم فقرابة مولى المولى لابيه دون امه والمنعم لا يرثه المعتق ولو لم يخلف وارثا ولا مولى كان
ميراثه للامام دون المعتَق ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع ه مسائل
الاولى ميراث ولد المعتقة لمن اعتقها ولو اعتق حاملا مع امهم لا ينجرّ ولاؤهم ولو حملت
بهم بعد العتق كان ولاؤهم لمولى امهم اذا كان ابوهم رقا ولو كان حرا في الاصل لم
يكن لمولى امهم ولاء وان كان ابوهم معتقا فولاؤهم لمولى الاب وكذا لو اعتق ابوهم بعد
ولادتهم انجرّ ولاؤهم من مولى امهم الى مولى الاب ه الثانية لو تزوج مملوك بمعتقة
فاولدها فولاء الولد لمولى الام فلو مات الاب واعتق الجد قال الشيخ ينجرّ الولاء
الى معتق الجد لانه قائم مقام الاب وكذا لو كان الاب باقيا ولو اعتق الاب بعد ذلك
انجرّ الولاء من مولى الجد الى مولى الاب لانه اقرب ه الثالثة لو انكر المعتق الذي زوجته
المعتقة فلاعنها فان مات الولد ولا مناسب له كان ولاؤه لمولى امه ولو اعترف به الاب

بعد ذلك لم يرثه الابن ورد المنعم على الاب لان النسب وان علا فان الاب لا يرثه ولا من يتقرب
به وان الرابعة ينجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب فان لم يكن فلعصبة المولى فان
لم يكن عصبة فلمولى عصبة مولى الاب ولا يرجع الى مولى الام فان فقد الموالي وعصباتهم و
كان مسلكا ضامن جريرته والا كان الولاء للامام ع الخامسة امراة اعتقت مملوكا فاعتق
المعتق آخر فان مات الاول ولا مناسب له فميراثه لمولاته وان مات الثاني ولا مناسب له فميراثه
لمعتقه فان لم يكن الاول ولا مناسبوه كان ولاء الثاني لمولاة مولاه ولو اشترت
اباها فانعتق ثم اعتق ابوها آخر ومات ابوها ثم مات المعتق ولا وارث له سواها كان ميراث
المعتق لها النصف بالتسمية والباقي بالرد لا بالتعصيب ان قلنا يرث الولاء ولد المعتق
وان كن اناثا والا كان الميراث كلها بالولاء السادسة لو ولدت اخت بنتين من معتقهم
فاشترتا اباهما انعتق عليهما فلو مات الاب كان ميراثه لهما بالتسمية والرد لا بالولاء
لانه لا يجتمع الميراث بالولاء مع النسب ولو ماتت احداهما والاب موجود كان الميراث
لابيهما ولو لم يكن موجودا كان ميراث السابقة لاختها بالتسمية والرد لا ميراث
للمولاة لوجود المناسب ولو ماتت الاخرى ولا وارث لها هل يرثها مولى امها فيه تردد
منشاؤه هل ينجر الولاء اليهما بعتق الاب ام لا ولعل الاقرب انه لا ينجر هنا اذ لا يجتمع
استحقاق الولاء بالنسب والعتق السابعة لو اشترى احد الولدين مع ابيه مملوكا
فاعتقاه فمات الاب ثم مات المعتق كان لمن اشتراه مع ابيه ثلاثة ارباع تركته وللاخ الربع
الثامنة اذا اولد العبد من معتقة ابنا فولاء الابن لمعتق امه فلو اشترى الابن عبدا
فاعتقه كان ولاؤه له فلو اشترى معتقه اب المنعم فاعتقه انجر الولاء من موالي الام وكان
كل واحد منهما مولى الآخر وان مات الاب فميراثه لابنه وان مات الابن ولا مناسب له
فولاؤه لمعتق ابيه وان مات المعتق ولا مناسب له فولاؤه للابن الذي باشر عتقه ولو ماتا ولم
يكن لهما مناسب قال الشيخ رحمه الله يرجع الولاء الى مولى الام وفيه تردد القسم
الثاني ولاء تضمن الجريرة ومن توالى الى احد يضمن جريرته ويكون ولاؤه له

صح ذلك وثبت به الميراث لكن لا يتعدى الضامن ولا يضمن السائبة ولا ولاء عليه كالمعتق في
الكفارات والنذور او من كان وارثه اصلا ولا يرث مثل الضامن مع وجود كل مناسب فقد
المعتق ومولاه يرث مع الامام ويرث معه الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى فاذا عدم الضامن كان
الامام وارث من لا وارث له وهو القسم الثالث من الولاء فان كان موجودا فالمال له يصنع به
ما شاء وكان علي عليه السلام يعطيه فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعا وان كان غائبا قسم في
الفقراء والمساكين ولا يدفع الى غير سلطان الحق الا مع الخوف او التغلب مسائل ثلث
الاولى ما يوخذ من اموال المشركين في حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس وما اخذ سرقة
غيلة من غير اذن الامام فهو للامام وما يتركه المشركون فزعا ويفارقونه من غير حرب فهو للامام
ايضا وما يوخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم يقسم في الفقراء من المسلمين الثانية
ما يوخذ غيلة من اهل الحرب ان كان في زمان الهدنة اعيد عليهم وان لم يكن كان لآخذه وفيه
الخمس الثالثة من مات من اهل الحرب وخلف ولا ماله للامام اذا لم يكن له وارث واما اللواحق
فاربعة فصول الاول في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا يرث ولد الملاعنة ولده و
امه للام السدس والباقي للولد للذكر سهمان وللانثى سهم ولو لم يكن ولد كان المال لامه
الثلث بالتسمية والباقي بالرد وفي رواية ترث الثلث والباقي للامام لانه الذي يعقل عنه
والاول اشهر ومع عدم الام والولد يرثه الاخوة للام واولادهم والاجداد وان علوا ويترتبون
الاقرب فالاقرب ومع عدمهم يرثه الاخوال والخالات واولادهم على ترتيب الارث وفي كل مرتبة
المراتب يرثا الذكر والانثى سواء فان عدم قرابة الام اصلا حتى لا يبقى لها وارث وان بعد فميراثه
للامام والزوج والزوجة يرثان نصيبهما مع كل درجة من هذه الدرجات النصف للزوج
والربع للزوجة مع عدم الولد ونصف ذلك معه وهل يرث هو قرابة امه قيل نعم لان نسبه من
الام ثابت وقيل لا يرث الا ان يعترف به الاب وهو متروك ولا يرثه ابوه ولا من يتقرب به فان اعترف
به بعد اللعان ورث هو اباه ولا يرثه الاب وهل يرث اقارب ابيه مع الاعتراف قيل نعم والوجه
انه لا يرثهم ولا يرثونه لانقطاع النسب باللعان واختصاص حكم الاقرار بالمقر

مسائل الأولى لا عبرة بنسب الأب هنا فلو خلف أخوين أحدهما لأبيه وأمه والآخر لأمه فهما سواء وكذا لو كانا أختين أو أخا وأختا أحدهما للأب والآخر وكذا لو خلف ابن أخيه لأبيه وأمه وابن أخيه لأمه أو خلف أخا وأختا لأبويه مع جد أو جدة المال بينهم أثلاثا ويسقط اعتبار نسب الأب • الثانية إذا مات ابن الملاعنة ولا وارث سواه فميراثه له ولو كان معه أبوان أو أحدهما فلهما السدسان أو لأحدهما السدس والباقي له إن كان ذكرا وإن كان أنثى فالنصف لها والباقي يرد بموجب السهام • الثالثة لو أنكر الحمل ولاعن فولدت توأمين توارثا بالأمومة دون الأبوة • الرابعة لو تبرأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد قال الشيخ رحمه الله في النهاية كان ميراثه لعصبة أبيه دون أبيه وهو قول شاذ • وأما ولد الزنا فلا نسب له ولا يرثه الزاني و لا التي ولدته ولا أحد من أنسابهما ولا يرثهم هو وميراثه لولده ومع عدمهم للإمام ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الأدنى مع الولد والأعلى مع عدمه وفي رواية ترثه أمه ومن يتقرب بها مثل ابن الملاعنة وهي مطرحة •

الثاني في ميراث الخنثى من له فرج الرجال والنساء يورث على الفرج الذي يسبق منه البول فإن جاء منهما اعتبر الذي ينقطع أخيرا فيورث عليه • فإن تساويا في السبق والتأخر **قال** في الخلاف يعمل فيه بالقرعة محتجا بالإجماع والأخبار **وقال** في النهاية والإيجاز والمبسوط يعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث امرأة وعليه دلت رواية هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قضاء علي عليه السلام **وقال** المفيد والمرتضى رحمهما الله تعدّ أضلاعه فإن استوت فهو امرأة وإن اختلفت فهو ذكر وهي رواية شريح القاضي حكاية لفعل علي عليه السلام واحتجا بالإجماع والرواية ضعيفة والإجماع لم نتحققه إذ لم يعرف ذلك إلا عنهما فإن كانوا أكثر فعلى القرعة يورث فإن كانوا ذكورا أو إناثا فالمال سواء وإن كان بعضهم إناثا فللذكر مثل حظ الأنثيين وكذا يعتبر لو قلنا بعدّ الأضلاع وعلى ما اخترناه يكونون سواء في المال ولو كانوا إنما يتساوون في الاستحقاق ولو اجتمع مع الخنثى ذكر بيقين فيكون للذكر أربعة أسهم وللخنثى ثلثه

ولو كان معهما أنثى كان لها سهمان وقيل بل تقسم الفريضة مرتين وتفرض في مرة ذكرا وفي الأخرى أنثى وتعطى نصف النصيبين وطريق ذلك أن تنظر في أقل عدد يمكن قسمته من فريضة ويضرب مخرج أحد الفريضتين في الأخرى **مثاله** ذكر خنثى وذكر فتفرضهما ذكرين فتطلب ما له نصف ولنصفه نصف وهو أربعة ثم تفرضهما ذكرا وأنثى فتطلب ما له ثلث ولثلثه نصف وهو ستة وبينهما متفقان بالنصف فتضرب نصف أحد المخرجين في الآخر فيكون اثني عشر فيحصل للخنثى تارة النصف وهو ستة وتارة الثلث وهو أربعة فيكون عشرة ونصفها خمسة وهي نصيب الخنثى ويبقى سبعة للذكر وكذا لو كان بدل الذكر أنثى فإنها تصح من اثني عشر أيضا فيكون للخنثى سبعة وللأنثى خمسة ولو كان مع الخنثى ابن وبنت فإذا فرضته ذكرين وبنتا كان المال أخماسا وإذا فرضت ذكرا وبنتين كان أرباعا فتضرب أربعة في خمسة فيكون عشرين لكن لا يقوم لحاصل الخنثى نصف صحيح فتضرب مخرج النصف وهو اثنان في عشرين فيكون أربعين فتصح الفريضة بغير كسر فإن اتفق معهم زوج أو زوجة صححت مسألة الخناثى ومشاركيهم أولا دون الزوج أو الزوجة ثم ضربت مخرج نصيب الزوج أو الزوجة فيما اجتمع **مثاله** اجتمع ابن وبنت وخنثى وزوج وقد عرفت أن سهام الخنثى ومشاركيه أربعون فيضرب مخرج سهم الزوج وهو أربعة في أربعين فيكون مائة وستين يعطى الزوج الربع أربعين ويبقى مائة وعشرون فلكل من حصل له أربعة أسهم ضربته في ثلثة فما اجتمع فهو نصيبه من مائة وستين وإن كان أبوان أو أحدهما مع خنثى فللأبوين السدسان تارة ولهما الخمسان أخرى فيضرب خمسة في ستة فيكون للأبوين أحد عشر وللخنثى تسعة عشر ولو كان مع الأبوين خنثيان فصاعدا كان للأبوين السدسان والباقي للخنثيين لأنه لا رد هنا ولو كان أحد الأبوين كان الرد عليهم أخماسا وافتقرت إلى عدد يصح منه ذلك والعمل في سهم الخناثى من الإخوة والعمومة كما ذكرناه في الأولاد **أما** الإخوة من الأم فلا حاجة في حسابهم إلى هذه الكلفة لأن ذكرهم وأنثاهم سواء في الميراث وكذا الأخوال ولا يكون الخنثى الآباء أو الأجداد فقها لأن الولادة تكشف عن حال الخنثى إلا أن يبنى على ما روي

عن شريح في المرأة التي ولدت وادلكت وقال الشيخ رحمه الله لو كان الخنثى زوجا او
زوجة كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة. مسائل ثمان
الاولى من ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة بان يكتب على سهم عبد الله وعلى
آخر امة الله ثم يستخرج بعد الدعاء فما خرج عمل عليه. الثانية من له رأسان او بدنان
على حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها معا فواحد وان انتبه احدهما فاثنان. الثالثة
الحمل يرث ان ولد حيا ولو سقط بجناية او غير جناية فتحرك حركة الاحياء ولو خرج
بعضه حيا والباقي ميتا لم يرث وكذا لو تحرك حركة لا يدل على استقرار الحياة كحركة
المذبوح وفي رواية ربعي عن ابي جعفر عليه السلام اذا تحرك تحركا بينا يرث ويورث وكذا في
رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ولا يشترط كونه حيا عند موت الموروث حتى
انه لو ولد لستة اشهر من موت الواطئ ورث او لتسعة ولم تتزوج. الرابعة اذا ترك
ابوين او احدهما او زوجا او زوجة وترك حملا اعطي ذووا الفروض نصيبهم الادنى واحتبس
الباقي فان سقط ميتا اكمل لكل منهم نصيبه. الخامسة قال الشيخ رحمه الله لو كان
للميت ابن موجود وحمل اعطي الموجود الثلث ووقف للحمل الثلثان لانه الاغلب في الكثرة وما
زاد نادر ولو كان الموجود انثى اعطيت الخمس حتى يتبين الحمل ومن حجب. السادسة
دية الجنين يرثها ابواه ومن يتقرب بهما جميعا او بالاب من النسب والسبب. السابعة اذا تعارف
اثنان ورث بعضهم من بعض ولا يكلفان البينة ولو كانا معروفين بغير ذلك النسب لم يقبل
قولهما. الثامنة المفقود يتربص بماله وفي قدر التربص اقوال قيل اربع سنين وهي رواية
عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الرواية ضعف وقيل يباع داره بعد عشر
سنين وهو اختيار المفيد وهي رواية علي بن مهزيار عن ابي جعفر عليه السلام في بيع قطعة من دار
والاستدلال بمثل هذه تعسف وقال الشيخ رحمه الله ان دفع الى الحاضرين وكفلوا
به جاز وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كان الورثة ملاء اقتسموه فان جاء
ردوه عليه وفي اسحق قول وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف وقال في الخلاف لا يقسم حتى

تمضي مدة لا يعيش مثله اليها بمجرى العادة وهذا اولى. الثالث في ميراث الغرقى والمهدوم
عليهم وهؤلاء يرث بعضهم من بعض اذا كان لهم او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبه
الحال في تقدم موت بعض على بعض فلو لم يكن لهم مال او لم يكن بينهم موارثة او كان
احدهما يرث دون صاحبه كاخوين لاحدهما ولد سقط هذا الحكم وكذا لو كان الموت لا عن
سبب او علم اقتران موتهما او تقدم احدهما على الآخر وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الهدم
والغرق مما يحصل معه الاشتباه تردد. وكلام الشيخ رحمه الله في النهاية يؤذن بطرده
مع اسباب الاشتباه. اذا ثبت هذا فمع حصول الشرائط يورث بعضهم من بعض ولا يورث الثاني
مما ورث منه وقال المفيد رحمه الله يرث مما ورث منه والاول اصح لانه انما يفرض الممكن
والتوريث مما ورث يستدعي الحياة بعد فرض الموت وهو غير ممكن عادة ولما روي انه لو كان
لاحدهما مال صار المال لمن لا مال له. وفي وجوب تقديم الاضعف في التوريث تردد
قال في الايجاز لا يجب وقال في المبسوط لا يتغير به حكم غير انا نتبع الاثر في ذلك وعلى قول
المفيد رحمه الله تظهر فائدة التقديم وما ذكره في الايجاز اشبه بالصواب ولو ثبت الوجوب
كان تعبدا فلو غرق زوج وزوجة فرض موت الزوج اولا وتعطى الزوجة نصيبها ثم يفرض
موت الزوجة ويعطى الزوج نصيبه من تركتها الاصلية لا مما ورثته وكذا لو غرق اب وابن
يورث الابن ثم يورث الاب ثم ان كان لكل واحد منهما اولى من بقية الورثة انتقل مال
كل واحد منهما الى الآخر ومنه الى ورثته كابن له اخوة من ام واب له اخوة فمال الولد
ينتقل الى الوالد وكذا مال الوالد الاصلي ينتقل الى الولد ثم ينتقل ما صار الى كل واحد
منهما الى اخوته وان كان لاحدهما او لكل واحد منهما شريك في الارث كابن واب وللاب
اولاد غير من غرق معه وللولد اولاد فان الاب يرث مع الاولاد السدس ثم يفرض موت الاب
فيرث الابن مع اخوته نصيبه وينتقل ما بقي من تركته مع هذا النصيب الى اولاده ولو كان
الوارثان يتساويان في الاستحقاق كاخوين لم يتقدم احدهما على الآخر وكانا سواء في
الاستحقاق وينتقل مال كل واحد منهما الى الآخر فان لم يكن لهما وارث غيرهما انتقل الى الامام

والمجوسي عالماً به لم يسمعه كتاب الله ... وشبهة حاسسة معرفة النكاح والنكح

وان كان احدهما وارث استقل ما ارالبه الى ورثته وما صار الى الآخر الى الامام ● الرابع في ميراث المجوس

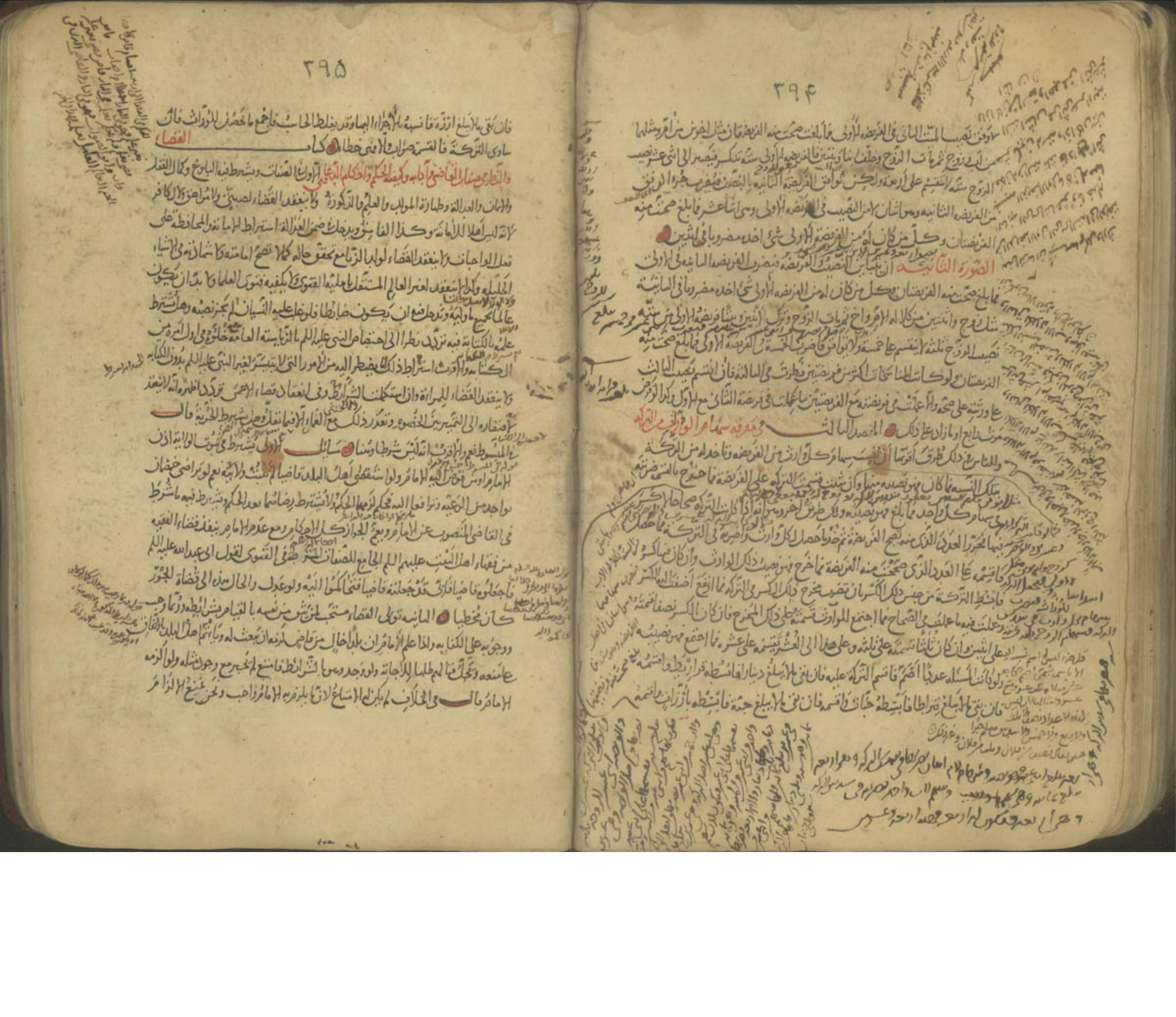
المجوسي قد ينكح المحرمات بشبهة دينه فيحصل له النسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح والفاسد ونعني بالفاسد ما يكون عن نكاح محرم عندنا لا عندهم كما اذا نكح امه فاولدها ولداً فنسب الولد فاسد وسبب زوجيتها فاسد وقد اختلف الاصحاب في توريثهم فالصحيح من النسب والسبب وهو المحكي عن يونس بن عبد الرحمن ومتابعيه ومنهم من يورثه بالنسب صحيحه وفاسده وبالسبب الصحيح لا الفاسد وهو اختيار الفضل بن شاذان من القدماء ومن تابعه ومذهب شيخنا المفيد رحمه الله وهو حسن والشيخ ابو جعفر رحمه الله يورثه بالامرين صحيحهما وفاسدهما وعلى هذا القول لو اجتمع الاسباب لواحد ورث بها كأم هي زوجة لها نصيب الزوجية وهو الربع مع عدم الولد والثلث نصيب الامومة من الاصل فان لم يكن مشارك كالاب فالباقي رد عليها بالامومة وكذا بنت هي زوجة لها الثمن والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو كان ابوان كان لهما السدسان ولها الثمن والنصف وما يفضل يرد عليها بالقرابة وعلى الابوين وكذا اخت هي زوجة لها الربع والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو اجتمع السببان واحدهما يمنع الآخر ورث من جهة المانع مثل بنت هي اخت من ام فلها نصيب البنت دون الاخت لانه لا ميراث عندنا للاخت مع بنت وكذا بنت هي بنت بنت لها نصيب البنت دون بنت البنت وكذا عمة هي اخت من اب لها نصيب الاخت دون العمة وكذا عمة هي بنت عمة لها نصيب العمة ● مسئلتان الاولى المسلم لا يرث بالسبب الفاسد ولو تزوج محرمة لم يتوارثا سواء كان تحريمها متفقاً عليه كالام من الرضاعة او مختلفاً فيه كالام المزني بها او المتخلقة من ماء الزاني وسواء كان الزوج معتقداً للتحليل او لم يكن ● الثانية المسلم يرث بالنسب الصحيح والفاسد لان الشبهة كالعقد الصحيح في التحاق النسب

● خاتمة في حساب الفرائض وهي يشتمل على مقاصد الاول في مخارج الفروض الستة وطرق الحساب ونعني بالمخرج اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحاً فمخرج النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث والثلثان من ثلاثة والسدس من ستة وكل

فريضة حصل فيها نصفان او نصف وما بقي فهي من اثنين وان اشتملت على ربع ونصف او ربع وما بقي فهي من اربعة وان اشتملت على ثمن ونصف او ثمن وما بقي فهي من ثمانية وان اشتملت على ثلث وثلثين او ثلث وما بقي او ثلثين وما بقي فهي من ثلاثة وان اشتملت على سدس وثلث او سدس وثلثين او سدس وما بقي فهي من ستة والنصف مع الثلث والثلثين والسدس او مع احدهما من ستة ولو كان بدل النصف ربع كانت الفريضة من اثني عشر ولو كان بدله ثمن كانت من اربعة وعشرين ● اذا عرفت هذا فالفريضة اما وفق السهام او زائدة او ناقصة ● القسم الاول ان يكون الفريضة بقدر السهام فان انقسمت من غير كسر فلا بحث مثل اخت لاب مع زوج فالفريضة من اثنين او بنت وابوين او ابوين وزوج فالفريضة من ستة وينقسم بغير كسر وان انكسرت الفريضة فاما على فريق واحد او اكثر فالاول يضرب عددهم في اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق مثل ابوين وخمس بنات فريضتهم ستة نصيب البنات اربعة ولا وفق فتضرب عددهن وهو خمسة في ستة فما ارتفع منها الفريضة وكل من حصل له من الوراث من الفريضة سهم قبل الضرب فاضربه في خمسة وذلك قدر نصيبه وان كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب الوفق من العدد لا من النصيب في الفريضة مثل ابوين وست بنات للبنات اربعة لا ينقسم عليهن على صحة والنصيب يوافق عددهن بالنصف فيضرب نصف عددهن وهو ثلاثة في الفريضة وهي ستة فيبلغ ثمانية عشر وقد كان للابوين من الاصل سهمان ضربتهما في ثلاثة فكان لهما ستة وللبنات من الاصل اربعة فضربتها في ثلاثة فاجتمع لهن اثنا عشر لكل بنت سهمان وان انكسرت على اكثر من فريق فاما ان يكون بين سهام كل فريق وعدده وفق واما لا يكون والجميع وفق او يكون لبعض دون بعض ففي الاول يرد كل فريق الى جزء الوفق وفي الثاني يجعل كل عدد بحاله وفي الثالث ترد الطائفة التي لها الوفق الى جزء الوفق وتبقي الاخرى على حالها ثم بعد ذلك اما ان تبقى الاعداد متماثلة او متداخلة او متوافقة او متباينة فان كان الاول اقتصرت على احدهما وضربته في اصل الفريضة مثل اخوين لاب وام ومثلهما لام فريضتهم من ثلاثة لا ينقسم على صحة احد العددين وهما اثنان في الفريضة وهي ثلاثة صارت ستة للاخوين

للام سهمان بينهما وللاخوين للاب اربعة وان تداخل العددان فاطرح الاقل واضرب
الاكثر في الفريضة مثل اخوة ثلثة لام وستة لاب فريضتهم ثلثة لا ينقسم على صحة واحد الفريقين
نصف الآخر فالعددان متداخلان فاضرب الستة في الفريضة يبلغ ثمانية عشر ومنه يصح وان توافق
العددان فاضرب وفق احدهما في عدد الآخر ثم ما ارتفع فاضربه في اصل الفريضة مثل اربع زوجات
وستة اخوة فريضتهم اربعة لا ينقسم صحاحا وبين الاربعة والستة توافق وهو النصف فيضرب
نصف احدهما وهو اثنان في الآخر وهو ستة تبلغ اثني عشر فيضرب ذلك في اصل الفريضة وهي
اربعة ثم ما ارتفع صحت منه القسمة وان تباين العددان فاضرب احدهما في الآخر ثم ما اجتمع فاضربه
في الفريضة مثل اخوين من ام وخمسة من اب فريضتهم ثلثة لا ينقسم على صحة ولا وفق بين
العددين ولا تداخل فاضرب احدهما في الآخر تكن عشرة ثم اضرب العشرة في اصل
الفريضة وهي ثلثة فما ارتفع فمنه يصح الفريضة ● تتمة العددان اما متساويان
او مختلفان اما متداخلان او متوافقان او متباينان فالمتداخلان هما اللذان يعني اقلهما
الاكثر اما مرتين او مرارا او ابتداء وراه الاقل نصف الاكثر وان شئت سميتهما بالمتناسبين
كالثلثة بالقياس الى الستة والتسعة وكالاربعة بالقياس الى الثمانية والاثني عشر والمتوافقان
هما اللذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا ابقى اكثر من واحد كالعشرة والاثني عشر
فانك اذا اسقطت العشرة بقي اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مرارا افنيت بهما فاذا افضل
بعد الاسقاط اثنان فهما متوافقان بالنصف ولو بقي ثلثة فالموافقة بالثلث وكذا الى العشر
ولو بقي احد عشر فالموافقة بالجزء منها والمتباينان هما اللذان اذا اسقط الاقل من الاكثر
مرة او مرارا ابقى واحدا مثل ثلثة عشر وعشرين فانك اذا اسقطت ثلثة عشر بقي سبعة فاذا
اسقطت سبعة من ثلثة عشر بقي ستة فاذا اسقطت ستة من سبعة بقي واحد ● القسم
الثاني ان يكون الفريضة قاصرة عن السهام ولن تقصر الا بدخول الزوج او الزوجة
مثل ابوين وبنتين فصاعدا مع زوج او زوجة او ابوين وبنت وزوج او احد الابوين وبنتين
فصاعدا مع زوج فللزوج او الزوجة في هذه المسائل نصيبهما الادنى ولكل واحد من الابوين

السدس وما بقي فللبنت او البنتين فصاعدا ولا تعول الفريضة ابدا وكذا اخوان
لام واختان فصاعدا لاب وام او لاب مع زوج او زوجة او احد كلالة الام مع اخت وزوج ففي
هذه المسائل يأخذ الزوج او الزوجة نصيبهما الاعلى ويدخل النقص على الاخوات والاخوات للاب
والام وللاب خاصة فان قسمت الفريضة على صحة والا ضربت سهام من انكسر عليهن النصيب في
اصل الفريضة ● مثال الاول ابوان وزوج وخمس بنات فريضتهم اثنا عشر للزوج ثلثة
وللابوين اربعة وبقي خمسة للبنات الخمسة ومثال الثاني كان البنات ثلثا فلم ينقسم الخمسة
عليهن ضربت ثلثة في اصل الفريضة فما بلغت صحت منه المسئلة ● القسم الثالث
ان تزيد الفريضة عن السهام فيرد على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة والام مع الاخوة على
ما سبق او تجتمع من له سدسان مع من له سدس واحد وذو السدسين احق بالرد مثل ابوين وبنت فاذا لم
يكن اخوة فالرد اخماسا وان كان اخوة فالرد ارباعا فتضرب مخرج سهام الرد في اصل الفريضة
ومثل احد الابوين مع بنتين فصاعدا فالفاضل يرد اخماسا فتضرب خمسة في اصل الفريضة
ومثل واحد من كلالة الام مع اخت لاب فالرد عليهما على الاصح ارباعا ومثل اثنين من كلالة
الام مع اخت لاب فان الرد يكون اخماسا فتضرب خمسة في اصل الفريضة فما ارتفع صحت منه
القسمة ● الفصل الثاني في المناسخات ونعني به ان يموت انسان فلا تقسم تركته ثم يموت
بعض وراثه فيتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد وطريق ذلك ان تصحح مسئلة
الاول وتجعل للثاني من ذلك نصيبا فاذا قسم على ورثته صح من غير كسر فان كان ورثة الثاني هم ورثة
الاول من غير اختلاف في القسمة كان كالفريضة الواحدة مثل اخوة ثلثة واخوات ثلث من جهة واحدة
مات احد الاخوة ثم مات الآخر ثم ماتت احدى وبقي اخ واخت فمال الموتى بينهما اثلاثا ولو
اختلف الاستحقاق او الوراث او هما فانظر نصيب الثاني فان نهض بالقسمة على الصحة فلا كلام
مثل ان يموت انسان ويترك زوجة وابنا وبنتا فللزوجة الثمن ثلثة من اربعة وعشرين ثم تموت
الزوجة وتترك ابنا وبنتا فان لم ينقسم نصيبه على ورثته على صحة فهنا صورتان الاولى ان يكون
بين نصيب الميت الثاني من فريضة الاول والفريضة الثانية وفق فيضرب وفق الفريضة الثانية



وفق نصيب الميت الثاني في الفريضة الاولى فما بلغت صحت منه الفريضتان مثل اخوين من ام ومثلها
من اب وزوج ثم مات الزوج وخلف بنتا وابنين فالفريضة الاولى ستة تنكسر فتصير الى اثني عشر نصيب
الزوج ستة لا تنقسم على اربعة ولكن توافق الفريضة الثانية بالنصف فتضرب جزء الوفق
من الفريضة الثانية وهو اثنان لا من النصيب في الفريضة الاولى وهي اثنا عشر فما بلغ صحت منه
الفريضتان وكل من كان له من الفريضة الاولى شيء اخذه مضروبا في اثنين ۵
الصورة الثانية ان يتباين النصيب والفريضة فتضرب الفريضة الثانية في الاولى
فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل من كان له من الفريضة الاولى شيء اخذه مضروبا في الثانية
مثل زوج واثنين من كلالة الام واخ ثم مات الزوج وترك ابنين وبنتا فريضة الاولى من ستة
نصيب الزوج ثلثة لا ينقسم على خمسة ولا يوافق فاضرب الخمسة في الفريضة الاولى فما بلغ صحت منه
الفريضتان ولو كانت المناسخات اكثر من فريضتين فطرق في الثالثة فان انقسم نصيب الثالث
على ورثته على صحة والا عملت في فريضته مع الفريضتين ما عملت في فريضة الثاني مع الاول وكذا لو فرض
موت رابع او ما زاد على ذلك ۵ المقصد الثالث في معرفة سهام الوارث من التركة
وللناس في ذلك طرق اقربها ان تنسب سهام كل وارث من الفريضة وتأخذ له من التركة
بتلك النسبة فما كان فهو نصيبه منها وان شئت قسمت التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته
في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه ولك طرق اخر ومنها انه اذا كانت التركة صحاحا
فيها محررا العدد الذي منه تصح الفريضة ثم خذ ما حصل لكل وارث واضربه في التركة فما حصل
فاقسمه على العدد الذي صحت منه الفريضة فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان كان فيها كسر
فابسط التركة من جنس ذلك الكسر بان تضرب مخرج ذلك الكسر في التركة فما ارتفع اضفت اليه الكسر
وعملت فيه ما عملت في الصحاح فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج فان كان الكسر نصفا قسمته
على اثنين وان كان ثلثا قسمته على ثلثة وعلى هذا الى العشر تقسمه على عشرة فما اجتمع فهو نصيبه
ولو كانت المسألة عددا اصم فاقسم التركة عليه فان بقي ما لا يبلغ دينارا فابسطه قراريط واقسمه
فان بقي ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات واقسمه فان بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه بارزات واقسمه

فان بقي ما لا يبلغ ارزة فانسبه بالاجزاء اليها وقد يغلط الحاسب فاجمع ما حصل للوراث فان
ساوى التركة فالقسمة صواب والا فهي خطأ ۵ كتاب القضاء
والنظر في صفات القاضي وآدابه وكيفية الحكم واحكام الدعاوى ۵ الاول في الصفات ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل
والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة ولا ينعقد القضاء لصبي ولا امرأة ولا كافر
لانه ليس اهلا للامانة وكذا الفاسق ويدخل ضمن العدالة اشتراط الامانة والمحافظة على
فعل الواجبات ولا ينعقد القضاء لولد الزنا مع تحقق حاله كما لا تصح امامته ولا شهادته في الاشياء
الجليلة وكذا لا ينعقد لغير العالم المستقل باهلية الفتوى ولا يكفيه فتوى العلماء ولا بد ان يكون
عالما بجميع ما وليه ويدخل فيه ان يكون ضابطا فلو غلب عليه النسيان لم يجز نصبه وهل يشترط
علمه بالكتابة فيه تردد نظرا الى اختصاص النبي عليه السلم بالرياسة العامة مع خلوه في اول امره من
الكتابة والاقرب اشتراط ذلك لما يضطر اليه من الامور التي لا تتيسر لغير النبي عليه السلم بدون الكتابة
ولا ينعقد القضاء للمرأة وان استكملت الشرائط وفي انعقاد قضاء الاعمى تردد اظهره انه لا ينعقد
لافتقاره الى التمييز بين الخصوم وتعذر ذلك مع العمى الا فيما يقل وهل يشترط الحرية قال
في المبسوط نعم والاقرب انه ليس شرطا ۵ مسائل الاولى يشترط في ثبوت الولاية اذن
الامام او من فوض اليه الامام ولو استقضى اهل البلد قاضيا لم تثبت ولايته نعم لو تراضى خصمان
بواحد من الرعية وترافعا اليه فحكم لزمهما الحكم ولا يشترط رضاهما بعد الحكم ويشترط فيه ما شرط
في القاضي المنصوب عن الامام ويعم الجواز كل الاحكام ومع عدم الامام ينفذ قضاء الفقيه
من فقهاء اهل البيت عليهم السلم الجامع للصفات المشترطة في الفتوى لقول ابي عبد الله عليه السلم
فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ولو عدل والحال هذه الى قضاة الجور
كان مخطئا ۵ الثانية تولي القضاء مستحب لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطه وربما وجب
ووجوبه على الكفاية واذا علم الامام ان بلدا خال من قاض لزمه ان يبعث له ويأثم اهل البلد بالاتفاق
على منعه ويحل قتالهم طلبا للاجابة ولو وجد من هو بالشرائط فامتنع لم يجبر مع وجود مثله ولو الزمه
الامام قال في الخلاف لم يكن له الامتناع لان ما يلزم به الامام واجب ونحن نمنع الالزام

ان الامام لا يلزمه الاجابة اما لو لم يوجد غيره تعين هو ولزمه الاجابة ولو لم يعلم به الامام وجب
ان يعرف نفسه لان القضاء من باب الامر بالمعروف وهل يجوز ان يبذل مالا ليلي القضاء
قيل لا لانه كالرشوة ● الثالثة اذا وجد اثنان متفاوتان في الفضيلة مع استكمال الشرائط
المعتبرة فيهما فان قلد الافضل جاز وهل يجوز العدول الى المفضول فيه تردد والوجه الجواز
لان خلله ينجبر بنظر الامام ● الرابعة اذا اذن له في الاستخلاف جاز ولو منع لم يجز ومع اطلاق
التولية ان كان هناك امارة تدل على الاذن مثل سعة الولاية التي لا تنضبط الا بالاستنابة جاز
الاستنابة والا فلا استنادا الى ان القضاء موقوف على الاذن ● الخامسة اذا ولي من لا يتعين
عليه القضاء فان كان له كفاية من ماله فالافضل ان لا يطلب الرزق من بيت المال ولو طلب
جاز لانه من المصالح وان تعين للقضاء ولم يكن له كفاية جاز له اخذ الرزق وان كان له كفاية
قيل لا يجوز له اخذ الرزق لانه يؤدي فرضا اما لو اخذ الجعل من المتحاكمين ففيه خلاف والوجه
التفصيل مع عدم التعين وحصول الضرورة قيل يجوز والاولى المنع ولو اختل احد الشرطين
لم يجز واما الشاهد فلا يجوز له اخذ الاجرة لتعين الاقامة عليه مع التمكن ويجوز للمؤذن و
القاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ووالي بيت المال ان ياخذوا الرزق
من بيت المال لانه من المصالح وكذا من يكيل للناس ويزن ومن يعلم القران والاداب ●
السادسة تثبت ولاية القاضي بالاستفاضة وكذا يثبت بالاستفاضة النسب والملك المطلق والموت
والنكاح والوقف والعتق ولو لم يستفض اما لبعد موضع ولايته عن موضع عقد القضاء له او لغيره
من الاسباب اشهد الامام او من نصبه الامام على ولايته شاهدين بصورة ما عهد اليه وسيرهما معه
ليشهدا له بالولاية ولا يجب على اهل الولاية قبول دعواه مع عدم البينة وان شهدت له الامارات
ما لم يحصل اليقين ● السابعة يجوز نصب قاضيين في البلد الواحد لكل منهما جهة على انفراده
وهل يجوز التشريك بينهما في الولاية الواحدة قيل لا حسما لمادة اختلاف الغريمين في
الاختيار والوجه الجواز لان القضاء نيابة تتبع اختيار المنوب ● الثامنة اذا حدث به ما يمنع
الانعقاد انعزل وان لم يشهد الامام بعزله كالجنون او الفسق ولو حكم لم ينفذ حكمه وهل

يجوز ان يعزل اقتراحا الوجه لا لان ولايته استقرت شرعا فلا تزول تشهيا اما لو راى الامام او
النائب عزله لوجه من وجوه المصالح او لوجود من هو اتم منه نظرا فانه جائز مراعاة للمصلحة ●
التاسعة اذا مات الامام قال الشيخ رحمه الله الذي يقتضيه مذهبنا انعزال القضاة اجمع و
قال في المبسوط لا ينعزلون لان ولايتهم تثبت شرعا فلا تزول بموته والاول اشبه ولو مات القاضي الاصلي
لم ينعزل النائب عنه لان الاستنابة مشروطة باذن الامام والنائب عنه كالنائب عن الامام
فلا ينعزل بموت الواسطة والقول بانعزاله اشبه ● العاشرة اذا اقتضت المصلحة توليه
من لم يستكمل الشرائط انعقدت ولايته مراعاة للمصلحة في نظر الامام كما اتفق لبعض القضاة
في زمن علي عليه السلم وربما منع من ذلك فانه عليه السلم لم يكن يفوض الى من يستقضيه بل
يشاركه فيما ينفذه فيكون هو عليه السلم الحاكم في الواقعة لا المنصوب ● الحادية عشر كل
من لا تقبل شهادته لا ينفذ حكمه كالولد على الوالد والعبد على مولاه والخصم على خصمه ويجوز حكم الاب
على ولده وله والاخ على اخيه وله كما يجوز شهادته ●

النظر الثاني في الاداب وهي قسمان مستحبة

ومكروهة فالمستحبة ان يطلب من اهل ولايته من يسأله عما يحتاج اليه في امور بلاده وان يسكن
عند وصوله في وسط البلد ليرد الخصوم عليه ورودا متساويا وان ينادي بقدومه ان كان
البلد واسعا لا ينتشر خبره فيه الا بالنداء وان يجلس للقضاء في موضع بارز مثل رحبة او
فضاء ليسهل الوصول اليه وان يبدأ باخذ ما في يد الحاكم المعزول من حجج الناس وودائعهم
لان نظر الاول سقط بولايته ولو حكم في المسجد صلى عند دخوله تحية المسجد ثم يجلس
مستدبر القبلة ليكون وجه الخصوم اليها وقيل يستقبل القبلة لقوله عليه السلم خير المجالس
ما استقبل به القبلة والاول اظهر ثم يسأل عن اهل السجون ويثبت اسماءهم وينادي في البلد
بذلك ليحضر الخصوم ويجعل لذلك وقتا فاذا اجتمعوا اخرج اسم واحد واحد ويسأله عن موجب
حبسه ويعرض قوله على خصمه فان ثبت لحبسه موجب اعاده والا اشاع حاله بحيث ان لم
يظهر له خصم اطلقه وكذا لو احضر محبوسا فقال لا خصم لي فانه ينادى في البلد فان لم يظهر
له خصم اطلقه وقيل يحلفه مع ذلك ثم يسأل عن الاوصياء على الايتام ويعتمد معهم ما يجب

من تقسيط او انفاق او اسقاط ولاية اما بالبلوغ اليتيم او ظهور خيانة او ضم مشارك ان ظهر
من الوصي عجز ثم ينظر في امناء الحكم الحافظين لاموال الايتام والذين يليهم الحاكم ولاموال الناس
من وديعة او مال محجور عليه فيعزل الخائن ويسعد الضعيف بمشارك او يستبدل به بحسب ما يقتضيه
رايه ثم ينظر في الضوال واللقطة فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب نفقته ثمنه ويسلم ما عرفه
الملتقط حولا ان كان شيء من ذلك بيد امناء الحكم ويستبقي ما عدا ذلك مثل الجوهر والاثمان محفوظا
على اربابها لتدفع اليهم عند الحضور على الوجه المحرر وليحضر من اهل العلم من يشهد حكمه
فان اخطاء نبهوه لان المصيب عندنا واحد ويتناظرون فيما يشتبه من المسائل النظرية
ليقع الفتوى مقررة ولو اخطاء فاتلف لم يضمن وكان على بيت المال واذا تعدى احد الغريمين
سنن الشرع عرفه خطاءه بالرفق فان عاد زجره فان عاد ادبه بحسب حاله مقتصرا
على ما يوجب لزوم النمط والآداب المكروهة وهو ان يتخذ حاجبا وقت القضاء وان يجعل المسجد
مجلسا للقضاء دائما ولا يكره لو اتفق نادرا وقيل لا يكره مطلقا التفاتا الى ما عرف من
قضاء علي عليه السلم بجامع الكوفة وان يقضي وهو غضبان وكذا يكره مع كل وصف يساوي الغضب
في شغل النفس كالجوع والعطش والغم والفرح والوجع ومدافعة الاخبثين وغلبة النعاس
ولو قضى والحال هذه نفذ اذا وقع حقا وان يتولى البيع والشراء لنفسه وكذا الحكومة وان يستعمل
الانقباض المانع من اللحن بالحجة وكذا يكره اللين الذي لا يؤمن معه جراءة الخصوم ويكره
ان يرتب للشهادة قوما دون غيرهم وقيل يحرم لان يشهدوا العدول في موجب القبول ولان في
ذلك مشقة على الناس بما يلحق من كلفة الاقتصار ● وهنا مسائل ● الاولى الامام يقضي بعلمه
مطلقا وغيره من القضاة يقضي بعلمه في حقوق الناس وفي حقوق الله سبحانه على قولين اصحهما
القضاء ويجوز ان يحكم في ذلك كله من غير حضور شاهد يشهد الحكم ● الثانية اذا اقام
المدعي بينة ولم يعرف الحاكم عدالتها فالتمس المدعي حبس المنكر ليعرف حالها قال
الشيخ رحمه الله يجوز حبسه لقيام البينة بما ادعاه وفيه اشكال من حيث لم يثبت بتلك البينة
حق يوجب العقوبة ● الثالثة لو قضى الحاكم على غريم بضمان مال وامر بحبسه فعند حضور

فلا يجب حبسه

الحاكم الثاني ينظر فان كان الحكم موافقا للحق لزم والا ابطله سواء كان مستند الحكم قطعيا
او اجتهاديا وكذا كل حكم قضى به الاول وبان للثاني فيه الخطاء فانه ينقضه وكذا لو حكم ثم
تبين الخطاء فانه يبطل الاول ويستانف الحكم بما علمه حقا ● الرابعة ليس على الحاكم تتبع
حكم من كان قبله لكن لو زعم المحكوم عليه ان الاول حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه وكذا لو ثبت
عنده ما يبطل حكم الاول ابطله سواء كان من حقوق الله او من حقوق الناس ● الخامسة اذا
ادعى رجل ان المعزول قضى عليه بشهادة فاسقين وجب احضاره وان لم يقم المدعي بينة فان حضر
واعترف الزم وان قال لم احكم الا بشهادة عدلين قال الشيخ رحمه الله يكلف البينة لانه اعترف
بنقل المال وهو يدعي ما يزيل الضمان عنه وفيه اشكال لان الظاهر استظهار الحكام في
الاحكام فيكون القول قوله مع يمينه لانه يدعي الظاهر ● السادسة اذا افتقر الحاكم الى مترجم
لم يقبل الا شاهدان عدلان ولا يقتنع بالواحد عملا بالمتفق عليه ● السابعة اذا اتخذ القاضي
كاتبا وجب ان يكون بالغا عاقلا مسلما عدلا بصيرا ليؤمن انخداعه وان كان مع ذلك فقيها كان حسنا
● الثامنة الحاكم ان عرف عدالة الشاهدين حكم وان عرف فسقهما اطرح وان جهل الامرين بحث
عنهما وكذا لو عرف اسلامهما وجهل عدالتهما توقف حتى يتحقق ما يبني عليه من عدالة او جرح
وقال في الخلاف يحكم وبه رواية شاذة ولو حكم بالظاهر ثم تبين فسقهما وقت الحكم نقض حكمه
ولا يجوز التعويل في الشهادة على حسن الظاهر وينبغي ان يكون السؤال عن التزكية
سرا فانه ابعد من التهمة وتثبت مطلقة ويفتقر الى المعرفة الباطنة المتقادمة ولا يثبت الجرح
الا مفسرا وفي الخلاف يثبت مطلقا ولا يحتاج الجرح الى تقادم المعرفة ويكفي العلم بموجب
الجرح ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح لانه شهادة بما يخفى عن الآخرين ولو تعارضت
البينتان في الجرح والتعديل قال في الخلاف توقف الحاكم ولو قيل يعمل على الجرح كان حسنا
● المسئلة التاسعة لا باس بتفريق الشهود ويستحب فيمن لا قوة عنده ● العاشرة لا يشهد شاهد
بالجرح الا مع المشاهدة لفعل ما يقدح في العدالة او ان يشيع ذلك في الناس شياعا موجبا للعلم
ولا يعول على سماع ذلك من الواحد والعشرة لعدم اليقين بخبرهم ولو ثبتت عدالة الشاهد حكم

باسمهما او عدالتهما حتى يتبين ما بينهما وقيل ان مضت مدة يمكن تغير حال الشاهد فيها استأنف
البحث عنه واحدا لذلك بل بحسب ما يراه الحاكم ۞ الحادية عشر ينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع
ووثائقه وحججه ويكتب عليها فاذا اجتمع ما لشهر كتب عليه شهر كذا فاذا اجتمع ما لسنة جمعه ثم كتب عليه
قضاء سنة كذا ۞ الثانية عشر كل موضع وجب على الحاكم فيه كتابة المحضر فان جعل له من بيت المال
ما يصرفه في ذلك وجب عليه الكتابة وكذا ان احضر الملتمس ذلك من خاصه ولا يجب على الحاكم
دفع القرطاس من خاصه ۞ الثالثة عشر يكره للحاكم ان يعنت الشهود اذا كانوا من ذوي
البصائر والاديان القوية مثل ان يفرق بينهم لان في ذلك غضا منهم ويستحب ذلك في موضع الريبة
۞ الرابعة عشر لا يجوز للحاكم ان يتعتع الشاهد وهو ان يداخله في التلفظ بالشهادة او يتعقبه
بل يكف عنه حتى ينهي ما عنده وان تردد ولو توقف في الشهادة لم يجز له ترغيبه الى الاقدام على
الاقامة ولا تزهيده في اقامتها وكذا لا يجوز ايقاف عزم الغريم عن الاقرار لانه ظلم لغريمه
ويجوز ذلك في حقوق الله تعالى فان الرسول عليه السلم قال لماعز عند اعترافه بالزنا لعلك قبلتها
لعلك لمستها وهو تعريض بايثار الاستتار ۞ الخامسة عشر يكره ان يضيف احد الخصمين دون
صاحبه ۞ السادسة عشر الرشوة حرام على آخذها ويأثم الدافع لها ان توصل بها الى الحكم
له بالباطل ولو كان الى حق لم يأثم ويجب على المرتشي اعادة الرشوة الى صاحبها ولو تلفت قبل
وصولها اليه ضمنها له ۞ السابعة عشر اذا التمس الخصم احضار خصمه مجلس الحكم احضره
اذا كان حاضرا سواء حرر المدعي دعواه او لم يحررها اما لو كان غائبا لم يعده الحاكم حتى
يحرر الدعوى والفرق لزوم المشقة في الثاني وعدمها في الاول هذا اذا كان في بعض مواضع
ولايته وليس له هناك خليفة يحكم وان كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه بالحجة وان كان غائبا
ولو ادعى على امرأة فان كانت برزة فهي كالرجل وان كانت مخدرة بعث اليها من ينوب عنه في
الحكم بينهما او من غيرهما ۞ **النظر الثالث** في كيفية الحكم وفيه مقاصد الاول
في وظائف الحاكم وهي سبع الاولى التسوية بين الخصمين في السلام والجلوس والنظر والكلام و
الانصات والعدل في الحكم ولا تجب التسوية في الميل بالقلب لتعذره علينا وانما يجب

التسوية مع التساوي في الاسلام او الكفر ولو كان احدهما مسلما جاز ان يكون الذمي
قائما والمسلم قاعدا او اعلى منزلا ۞ الثانية لا يجوز ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه
ولا ان يهديه لوجوه الحجاج لان ذلك يفتح باب المنازعة وقد نصب لسدها ۞ الثالثة اذا
سكت الخصمان استحب ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي ولو احتشم منهما باحتشامه
امر من يقول ذلك ويكره ان يواجه بالخطاب احدهما لما يتضمن من ايحاش الآخر ۞
الرابعة اذا ترافع الخصمان وكان الحكم واضحا لزمه القضاء ويستحب ترغيبهما في الصلح
فان ابيا الا المناجزة حكم بينهما وان اشكل اخر الحكم حتى يتضح ولا حد للتأخير الا الوضوح
۞ الخامسة اذا ورد الخصوم مترتبين بدأ بالاول فالاول فان وردوا جميعا قيل يقرع
بينهم وقيل يكتب اسماء المدعين ولا يحتاج الى ذكر الخصوم وقيل يذكرهم لتتحرر
الحكومة معه وليس معتمدا ويجعلها تحت ساتر ثم يخرج رقعة رقعة ويستدعي صاحبها وقيل
انما يكتب اسماؤهم مع تعسر القرعة بالكثرة ۞ السادسة اذا قطع المدعى عليه دعوى
المدعي بدعوى لم يسمع حتى يجيب عن الدعوى وينهي الحكومة ثم يستأنف هو ۞ السابعة
اذا بدر احد الخصمين بالدعوى فهو اولى ولو ابتدرا الدعوى سمع من الذي عن يمين
صاحبه ولو اتفق مسافر وحاضر فهما سواء ما لم يستضر احدهما بالتأخير فيقدم دفعا للضرر
ويكره للحاكم ان يشفع في اسقاط او ابطال ۞ **المقصد الثاني في مسائل متعلقة بالدعوى**
وهي خمس الاولى قال الشيخ رحمه الله لا تسمع الدعوى اذا كانت مجهولة مثل ان يدعي
فرسا او ثوبا ويقبل الاقرار المجهول ويلزم تفسيره وفي الاول اشكال اما لو كانت الدعوى
وصية سمعت وان كانت مجهولة لان الوصية بالمجهول جائزة ولا بد من ايراد الدعوى
بصيغة الجزم فلو قال اظن او اتوهم لم يسمع وكان بعض من عاصرناه يسمعها في
التهمة ويحلف المنكر وهو بعيد عن شبه الدعوى ۞ الثانية قال اذا كان المدعى
من الاثمان افتقر الى ذكر جنسه ووصفه ونقده وان كان عرضا مثليا ضبطه بالصفات
ولم يفتقر الى ذكر قيمته وذكر القيمة احوط وان لم يكن مثليا فلا بد من ذكر القيمة وفي

الكل اشكال ينشأ من مساواة الدعوى بالاقرار ● الثالثة اذا تمت الدعوى هل
يطالب المدعى عليه بالجواب ام يتوقف ذلك على التماس المدعي فيه تردد والوجه انه يتوقف
لانه حق له فيقف على المطالبة ● الرابعة لو ادعى احد الرعية على القاضي فان كان هناك
امام رافعه اليه وان لم يكن وكان في غير ولايته رافعه الى قاضي تلك الولاية وان كان
في ولايته رافعه الى خليفته ● الخامسة يستحب للخصمين ان يجلسا بين يدي الحاكم ولو قاما بين
يديه كان جائزا ● **المقصد الثالث في جواب المدعى عليه** وهو اما اقرار او انكار او سكوت
اما الاقرار فيلزم اذا كان جائز التصرف وهل يحكم به عليه من دون مسألة المدعي قيل لا لانه حق له فلا
يستوفى الا بمسألته وصورة الحكم ان يقول الزمتك او قضيت عليك او ادفع اليه ماله ولو
التمس ان يكتب له باقراره لم يكتب حتى يعلم اسمه ونسبه او يشهد بذلك شاهدا عدل ولو شهدا عليه
بالحلية جاز ولم يفتقر الى معرفة النسب واكتفى بذكر حليته ولو ادعى الاعسار كشف عن حاله فان
استبان فقره انظره وفي تسليمه الى غرمائه ليستعملوه او يواجروه روايتان اشهرهما الانظار
حتى يوسر وهل يحبس حتى يتبين حاله فيه تفصيل ذكر في باب المفلس ● واما الانكار فاذا
قال لا حق له علي فان كان المدعي يعلم انه موضع المطالبة بالبينة فالحاكم بالخيار ان شاء قال
للمدعي الك بينة وان شاء سكت اما اذا كان المدعي لا يعلم انه موضع المطالبة بالبينة وجب ان يقول
الحاكم ذلك او معناه فان لم يكن له بينة عرفه الحاكم ان له اليمين ولا يحلف المدعى عليه الا بعد سؤال
المدعي لانه حق له فيتوقف استيفاؤه على المطالبة ولو تبرع هو او تبرع الحاكم باحلافه لم يعتد بتلك
اليمين واعادها الحاكم ان التمس المدعي ثم المنكر اما ان يحلف او يرد او ينكل فان حلف سقط
الدعوى ولو ظفر المدعي بعد ذلك بمال الغريم لم يحل له مقاصته ولو عاود المطالبة اثم ولم تسمع
دعواه ولو اقام بينة بما حلف عليه المنكر لم تسمع وقيل يعمل بها ما لم يشترط المنكر سقوط الحق
باليمين وقيل ان نسي بينته سمعت وان احلف والاول هو المروي وكذا لو اقام بعد الاحلاف شاهدا
وبذل معه اليمين وهنا اولى اما لو اكذب الحالف نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته مما يجده له مع
امتناعه عن التسليم وان رد اليمين على المدعي لزمه الحلف ولو نكل سقطت دعواه وان نكل المنكر

بمعنى انه لم يحلف ولم يرد قال الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ويكرر ذلك ثلاثا استظهارا
ندبا فان اصر قيل يقضى عليه بالنكول وقيل بل يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه
وان امتنع سقط والاول اظهر وهو المروي ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت
اليه ولو كان للمدعي بينة لم يقل الحاكم احضرها لان الحق له وقيل يجوز وهو حسن ومع حضورها
لا يسألها الحاكم ما لم يلتمس المدعي ومع الاقامة بالشهادة لا يحكم الا بمسألة المدعي ايضا وبعد
ان يعرف عدالة البينة يقول هل عندك جرح فان قال نعم وسأل الانظار في اثباته انظره
ثلاثا فان تعذر الجرح حكم بعد سؤال المدعي ولا يستحلف المدعي مع البينة الا ان يكون
الشهادة على ميت فيستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهارا ولو شهدت على صبي او مجنون او
غائب ففي ضم اليمين الى البينة تردد اشبهه انه لا يمين ويدفع الحاكم من مال الغائب قدر الحق بعد تكفيل
القابض بالمال ولو ذكر المدعي ان له بينة غائبة خيره الحاكم بين الصبر واحلاف الغريم
وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل ● واما السكوت فان اعتمده الزم الجواب فان عاند حبس حتى يبين
وقيل يجبر حتى يجيب وقيل يقول الحاكم اما اجبت واما جعلتك ناكلا ورددت اليمين على
المدعي فان اصر رد الحاكم اليمين على المدعي والاول مروي والاخير بناء على عدم القضاء
بالنكول ولو كان به آفة من طرش او خرس توصل الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة لليقين ولو
استغلقت اشارته بحيث يحتاج الى المترجم لم يكف الواحد وافتقر الشاهد باشارته الى مترجمين
عدلين ● **مسائل تتعلق بالحكم على الغائب** الاولى يقضى على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا
مسافرا كان او حاضرا وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره مجلس الحكم ● الثانية يقضى على الغائب
في حقوق الناس كالديون والعقود ولا يقضى في حقوق الله كالزنا واللواط لانها على التخفيف
ولو اشتمل الحكم على الحقين قضي بما يختص الناس كالسرقة يقضى بالغرم وفي القضاء بالقطع تردد
● الثالثة لو كان صاحب الحق غائبا فطالب الوكيل فادعى الغريم التسليم الى الموكل ولا بينة
ففي الالزام تردد بين الوقوف في الحكم لاحتمال الاداء وبين الحكم والغاء دعواه لان التوقف
يؤدي الى تعذر طلب الحقوق بالوكلاء والاول اشبه ● **المقصد الرابع** في كيفية الاستحلاف

والبحث في امور ثلثة: الاول في اليمين ولا يستحلف احد الا بالله ولو كان كافرا وقيل لا يقتصر في
المجوسي على لفظ الجلالة لانه يسمي النور الها بل يضم الى هذه اللفظة الشريفة ما يزيل الاحتمال
ولا يجوز الاحلاف بغير اسماء الله سبحانه كالكتب المنزلة والرسل المعظمة والاماكن المشرفة ولو راى
الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز ويستحب للحاكم تقديم العظة على اليمين والتخويف
من عاقبتها ويكفي ان يقول والله ما له قبلي حق وقد يغلظ اليمين بالقول والزمان والمكان
لكن ذلك غير لازم ولو التمسه المدعي بل هو مستحب في الحكم استظهارا فالتغليظ بالقول
مثل ان يقول والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي
يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ما لهذا المدعي علي شيء مما ادعاه ويجوز التغليظ بغير هذه الالفاظ
مما يراه الحاكم وبالمكان كالمسجد والحرم وما شاكله من الاماكن المعظمة وبالزمان كيوم
الجمعة والعيد وغيرهما من الاوقات المكرمة ويغلظ على الكافر بالاماكن التي يعتقد شرفها و
الازمان التي يرى حرمتها ويستحب التغليظ في الحقوق كلها وان قلت عدا المال فانه لا يغلظ
فيه بما دون نصاب القطع. **فرعان**: الاول لو امتنع عن الاجابة الى التغليظ لم يجبر ولم يتحقق
بامتناعه نكول. الثاني لو حلف لا يجيب الى التغليظ فالتمسه خصمه لم تنحل يمينه. وحلف الاخرس
بالاشارة وقيل توضع يده على اسم الله تعالى في المصحف او يكتب اسم الله سبحانه وتوضع يده عليه وقيل يكتب
اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شرب كان حالفا وان امتنع الزم الحق استنادا
الى حكم علي عليه السلام في واقعة الاخرس ولا يستحلف الحاكم احدا الا في مجلس قضائه الا مع العذر كالمرض
المانع وشبهه فحينئذ يستنيب الحاكم من يحلفه في منزله وكذا المرأة التي لا عادة لها بالبروز
الى مجمع الرجال او الممنوعة باحد الاعذار. **البحث الثاني في يمين المنكر والمدعي**: اليمين يتوجه على
المنكر تعويلا على الخبر وعلى المدعي مع الرد ومع الشاهد الواحد وقد يتوجه مع اللوث في
دعوى الدم ولا يمين للمنكر مع بينة المدعي لانتفاء التهمة عنها ومع فقدها فالمنكر
مستند الى البراءة الاصلية فهو اولى باليمين ومع توجهها يلزمه الحلف على القطع مطردا
الا على نفي فعل الغير فانها على العلم ولو ادعى عليه ابتياع او قرض او جناية فانكر

حلف على الجزم ولو ادعى على ابيه الميت لم يتوجه اليمين ما لم يدع عليه العلم فيكفيه الحلف
انه لا يعلم وكذا لو قيل قبض وكيلك. اما المدعي ولا شاهد له فلا يمين عليه الا مع الرد او مع
النكول على قول فان ردها المنكر توجهت فيحلف على الجزم ولو نكل سقطت دعواه
اجماعا ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها قبل الاحلاف قال الشيخ رحمه الله ليس له ذلك الا برضى
المدعي وفيه تردد منشاؤه ان ذلك تفويض لا اسقاط ويكفي مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق
لانه ياتي على الدعوى فلو ادعى عليه غصبا او اجارة مثلا فاجاب باني لم اغصب ولم استاجر
قيل يلزمه الحلف على وفق الجواب لانه لم يجب به الا وهو قادر على الحلف عليه والوجه انه
ان تطوع بذلك صح وان اقتصر على نفي الاستحقاق كفى ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض
فقد انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفي المدعي اليمين على بقاء الحق ولو حلف على نفي ذلك
كان اكد لكنه غير لازم وكل ما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه يتوجه معه اليمين ويقضى
على المنكر به مع النكول كالعتق والنكاح والنسب وغير ذلك هذا على القول بالقضاء بالنكول
وعلى القول الاخر ترد اليمين على المدعي ويقضى له مع اليمين وعليه مع النكول
مسائل ثمان: الاولى لا يتوجه اليمين على الوارث ما لم يدع عليه العلم بموت المورث و
العلم بالحق وانه ترك في يده مالا ولو ساعد المدعي على عدم احد هذه الامور لم يتوجه ولو ادعى
عليه العلم بموته او بالحق كفاه الحلف انه لا يعلم نعم لو اثبت الحق والوفاة وادعى في يده مالا
حلف الوارث على القطع. الثانية اذا ادعى على المملوك فالغريم مولاه ويستوي في
ذلك دعوى المال والجناية. الثالثة لا تسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البينة ولا يتوجه
اليمين على المنكر نعم لو قذفه بالزنا ولا بينة فادعاه عليه قال في المبسوط جاز
ان يحلف ليثبت الحد على القاذف وفيه اشكال اذ لا يمين في حد. الرابعة منكر
السرقة يتوجه عليه اليمين لاسقاط الغرم ولو نكل لزمه المال دون القطع بناء على القضاء
بالنكول وهو الاظهر ولو حلف المدعي ولا يثبت الحد على القول وكذا لو اقام
شاهدا وحلف. الخامسة لو كان له بينة فاعرض عنها والتمس يمين المنكر او قال اسقطت
حق

البينة ومنعت باليمين تملك الرجوع قيل لا وفيه تردد ولعل الاقرب الجواز وكذا البحث
لو اقام شاهدا فاعرض عنه وقنع بيمين المنكر ● السادسة لو ادعى صاحب النصاب ابداله
في اثناء الحول قبل قوله ولا يمين عليه وكذا لو خرص عليه فادعى النقصان وكذا لو ادعى الذمي
الاسلام قبل الحول اما لو ادعى الصغير الحربي الانبات بعلاج لا بالسن ليتخلص عن القتل ففيه
تردد ولعل الاقرب انه لا يقبل الا مع البينة ● السابعة لو مات ولا وارث له وظهر له شاهد
بدين قيل يحبس من عليه حتى يحلف او يقر لتعذر اليمين في طرف المشهود له وكذا لو ادعى الوصي ان الميت
اوصى للفقراء وشهد واحد فانكر الوارث وفي الموضعين اشكال لان السجن عقوبة لم يثبت
موجبها ● الثامنة لو مات وعليه دين يحيط بالتركة لم ينتقل الى الوارث وكانت في حكم مال
الميت وان لم يحط انتقل اليه ما فضل عن الدين وفي الحالين للوارث المحاكمة على ما يدعيه لمورثه
لانه قائم مقامه ● **البحث الثالث** في اليمين مع الشاهد يقضى بالشاهد واليمين
في الجملة استنادا الى قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وقضاء علي عليه السلم بعده ويشترط شهادة
الشاهد اولا وثبوت عدالته ثم اليمين ولو بدأ باليمين وقعت لاغية وافتقر الى اعادتها بعد
الاقامة ويثبت الحكم بذلك في الاموال كالدين والقرض والغصب وفي المعاوضات كالبيع والصرف
والصلح والاجارة والقراض والهبة والوصية له والجناية الموجبة للدية كالخطاء وعمد الخطاء
وقتل الوالد ولده والحر العبد وكسر العظام والجائفة والمأمومة وضابطه ما كان مالا او المقصود
منه المال وفي النكاح تردد اما الخلع والطلاق والرجعة والعتق والتدبير والكتابة
والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء فلا وفي الوقف اشكال منشاؤه النظر
الى من ينتقل والاشبه القبول لانتقاله الى الموقوف عليهم ولا يثبت دعوى الجماعة مع الشاهد
الا مع حلف كل واحد منهم ولو امتنع البعض ثبت نصيب من حلف دون الممتنع ولا يحلف من لا يعرف
ما يحلف عليه يقينا ولا يثبت مال لغيره فلو ادعى غريم الميت مالا له على آخر مع شاهد فان حلف
الوارث ثبت وان امتنع لم يحلف الغريم وكذا لو ادعى رهنا واقام شاهدا انه للراهن لم يحلف
لان يمينه لاثبات مال الغير ولو ادعى الجماعة مالا لمورثهم وحلفوا مع شاهدهم ثبت الدعوى

وقسم بينهم على الفريضة ولو كان وصية قسم بالسوية الا ان يثبت التفضيل ولو امتنعوا لم
يحكم لهم ولو حلف بعض اخذ ولم يكن للممتنع معه شركة ولو كان في الجملة مولى عليه يوقف نصيبه
فان كمل ورشد حلف واستحق وان امتنع لم يحكم له وان مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء
نصيبه ● **مسائل خمس** الاولى لو قال هذه الجارية مملوكتي وام ولدي حلف مع شاهده وثبتت
رقيتها دون الولد لانه ليس مالا ويثبت لها حكم ام الولد باقراره ● الثانية لو ادعى بعض الورثة
ان الميت وقف عليهم دارا وعلى نسلهم فان حلف المدعون مع شاهدهم قضي لهم وان امتنعوا حكم
بها ميراثا وكان نصيب المدعين وقفا وان حلف بعض ثبت نصيب الحالف وقفا وكان الباقي
طلقا يقضى منه الديون ويخرج الوصايا وما فضل ميراثا وما يحصل من الفاضل للمدعين يكون
وقفا ولو انقرض الممتنع كان للبطن الذي يأخذ بعده الحلف مع الشاهد ولا يبطل حقهم بامتناع
الاول ● الثالثة اذا ادعى الوقفية عليه وعلى اولاده بعده وحلف مع شاهده ثبتت الدعوى
ولا يلزم الاولاد بعد انقراضه يمين مستأنفة لان الثبوت الاول اغنى عن تجديدها وكذا اذا
انقرضت البطون وصار الى الفقراء او المصالح اما لو ادعى التشريك بينه وبين اولاده افتقر البطن
الثاني الى اليمين لان البطن الثاني بعد وجودها يعود كالموجود وقت الدعوى فلو ادعى
اخوة ثلاثة ان الوقف عليهم وعلى اولادهم مشتركا فحلفوا مع الشاهد ثم صار لاحدهم ولد فقد
صار الوقف ارباعا ولا يثبت حصة هذا الولد ما لم يحلف لانه يتلقى الوقف عن الواقف فهو كما لو
كان موجودا وقت الدعوى ويوقف له الربع فان كمل وحلف اخذ وان امتنع قال الشيخ
يرجع ربعه على الاخوة لانهم اثبتوا اصل الوقف عليهم ما لم يحصل المزاحم وبامتناعه جرى مجرى
المعدوم وفيه اشكال ينشأ من اعتراف الاخوة بعدم استحقاق الربع ولو مات احد الاخوة قبل
بلوغ الطفل عزل له الثلث من حين وفاة الميت لان الوقف صار اثلاثا وقد كان له الربع الى
حين الوفاة فان بلغ وحلف اخذ الجميع وان رد كان الربع الى حين الوفاة لورثة الميت والاخوين
والثلث من حين الوفاة للاخوين وفيه ايضا اشكال كالاول ● الرابعة لو ادعى عبدا وذكر
انه كان له واعتقه فانكر المتشبث قال الشيخ يحلف مع شاهده ويستنقذه ويكون

بعيد لانه لا يدعي مالا الخامسة لو ادعى عليه القتل واقام شاهدا فان كان خطأ او عمد
الخطأ حلف وحكم له وان كان عمدا موجبا للقصاص لم يثبت باليمين الواحدة وكان شاهد
الشاهد لوثا وجاز له اثبات دعواه بالقسامة خاتمة يشتمل فصلين الاول
في كتاب قاض الى قاض انهاء حكم الحاكم الى آخر اما بالكتابة او القول او الشهادة اما الكتابة
فلا عبرة بها لامكان التشبيه واما القول مشافهة وهو ان يقول للآخر حكمت بكذا او انفذت
او امضيت ففي القضاء به تردد نص الشيخ في الخلاف انه لا يقبل واما الشهادة فان شهدت
البينة بالحكم وباشهاده اياهما على حكمه تعين القبول لان ذلك مما تمس الحاجة اليه
اذ احتياج ارباب الحقوق الى اثباتها في البلاد المتباعدة غالب وتكليف شهود الاصل
التنقل متعذر او متعسر فلا بد من وسيلة الى استيفائها مع تباعد الغرماء ولا وسيلة الا
رفع الاحكام الى الحكام واتم ذلك احتياطا ما صورناه لا يقال يتوصل الى ذلك بالشهادة
على شهود الاصل لانا نقول قد لا يساعد شهود الفرع على التنقل والشهادة الثالثة لا تسمع ولانه
لو لم يشرع انهاء الاحكام بطلت الحجج مع تطاول المدد ولان المنع من ذلك يؤدي الى
استمرار الخصومة في الواقعة الواحدة بان يرافعه المحكوم عليه الى آخر فان لم ينفذ الثاني
ما حكم به الاول اتصلت المنازعة ولان الغريمين لو تصادقا ان حاكما حكم عليهما
الزمهما الحاكم ما حكم الاول فكذا لو قامت البينة لانها تثبت ما لو اقر الغريم به لزم لا يقال [illegible]
الاصحاب انه لا يجوز كتاب قاض الى قاض ولا العمل به ورواية طلحة بن زيد والسكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى
وليت بنو امية فاجازوا بالبينات لانا نجيب عن الاول بمنع دعوى الاجماع على خلاف
موضع النزاع لان المنع من العمل بكتاب قاض الى قاض ليس منعا من العمل بحكم الحاكم مع ثبوته
ونحن فلا عبرة عندنا بالكتاب مختوما كان او مفتوحا والى جواز ما ذكرناه اوما الشيخ ابو
جعفر رحمه الله في الخلاف ونجيب عن الرواية بالطعن في سندها فان طلحة بتري والسكوني
عامي ومع تسليمها نقول بموجبها فانا لا نعمل بالكتاب اصلا ولو شهد به فكان الكتاب

ملغى اذا عرفت هذا فالعمل بذلك مقصور على حقوق الناس دون الحدود وغيرها من حقوق الله
وما ينهى الى الحاكم امران احدهما حكم وقع بين متخاصمين والثاني اثبات دعوى مدع على غائب
اما الاول فان حضر شاهدا الانهاء خصومة الخصمين وسمعا ما حكم به الحاكم واشهدهما على حكمه ثم
شهدا بالحكم عند الآخر ثبت بشهادتهما حكم ذلك الحاكم وانفذ ما ثبت عنده لا انه يحكم بصحة
الحكم في نفس الامر اذ لا علم له بل الفائدة فيه قطع خصومة الخصمين لو عاودا المنازعة في تلك
الواقعة وان لم يحضرا الخصومة فحكى لهما الواقعة وصورة الحكم وسمى المتحاكمين باسمائهما ووصفهما
واشهدهما على الحكم ففيه تردد والقبول اولى لان حكمه كما كان ماضيا كان اخباره ماضيا واما
الثاني وهو اثبات دعوى المدعي فان حضر الشاهدان الدعوى واقامة الشهادة والحكم بما
شهد به واشهدهما على نفسه بالحكم وشهدا بذلك عند الآخر قبلها وانفذ الحكم ولو لم يحضرا الواقعة
واشهدهما بما صورته ان فلان بن فلان الفلاني ادعى على فلان بن فلان الفلاني كذا وشهد
له بدعواه فلان وفلان ويذكر عدالتهما او زكيهما فحكمت وامضيت ففي الحكم به تردد مع
ان القبول ارجح خصوصا مع احضار الكتاب المتضمن للدعوى وشهادة الشهود اما لو اخبر حاكما
آخر بانه ثبت عنده كذا لم يحكم به الثاني وليس كذلك لو قال حكمت فان فيه ترددا وصورة
الانهاء ان يقص الشاهدان ما شاهداه من الواقعة وما سمعاه من لفظ الحاكم ويقولا واشهدنا
على نفسه انه حكم بذلك وامضاه ولو احالا على الكتاب بعد قراءته وقالا اشهدنا الحاكم فلان
على نفسه انه حكم بذلك جاز ولا بد من ضبط الشيء المشهود به بما يرفع الجهالة عنه ولو اشتبه على
الثاني اوقف الحكم حتى يوضحه المدعي ولو تغير حال الاول بموت او عزل لم يقدح ذلك في
العمل بحكمه وان تغيرت بفسق لم يعمل بحكمه ويقر ما سبق انفاذه على زمان فسقه ولا اثر لتغير
حال المكتوب اليه في الكتاب بل كل من قامت عنده البينة بان الاول حكم به واشهدهم به عمل
بها اذ اللازم لكل حاكم انفاذ ما حكم به غيره من الحكام مسائل ثلث الاولى اذا اقر
المحكوم عليه انه هو المشهود عليه الزم ولو انكر وكانت الشهادة بوصف يحتمل الاتفاق غالبا
فالقول قوله مع يمينه ما لم يقم المدعي البينة وان كان الوصف مما يتعذر اتفاقه الا نادرا

لم يلتفت الى انكاره لانه خلاف الظاهر ولو ادعى ان في الملك مساويا له في الاسم والصفة كلف
ابانته فان كان المساوي حيا سئل فان اعترف انه الغريم الزم واطلق الاول وان انكر
وقف الحكم حتى يتبين وان كان المساوي ميتا وهناك دلالة تشهد بالبراءة اما لان الغريم لم يعاصره
واما لان تاريخ الحق متاخر عن موته الزم الاول وان احتمل وقف الحكم حتى يتبين ◯ الثانية
للمشهود عليه ان يمتنع من التسليم حتى يشهد القابض ولو لم يكن عليه بالحق شاهد قيل لا يلزمه
الاشهاد ولو قيل يلزم كان حسنا حسما لمادة المنازعة او كراهية لتوجه اليمين ◯ الثالثة
لا يجب على المدعي دفع الحجة مع الوفاء لانها حجة له لو خرج المقبوض مستحقا وكذا البائع
اذا التمس المشتري كتاب الاصل لانه حجة له على البائع الاول بالثمن لو خرج المبيع مستحقا ◯

المطلب الثاني

في لواحق من احكام القسمة والنظر في القاسم والمقسوم والكيفية
واللواحق اما الاول فيستحب للامام ان ينصب قاسما كما كان لعلي عليه السلام ويشترط فيه البلوغ
وكمال العقل والايمان والعدالة والمعرفة بالحساب ولا يشترط الحرية ولو تراضى الخصمان بقاسم لم
يشترط العدالة وفي التراضي بقسمة الكافر نظر اقربه الجواز كما لو تراضيا بانفسهما من غير
قاسم والمنصوب من قبل الامام تمضي قسمته بنفس القرعة ولا يشترط رضاهما بعدها وفي غيره
يقف اللزوم على الرضا بعد القرعة وفي هذا اشكال من حيث ان القرعة وسيلة الى تعيين
الحق وقد قارنها الرضا ويجزي القاسم الواحد اذا لم يكن في القسمة رد ولا بد من اثنين في قسمة
الرد لانها تتضمن تقويما فلا ينفرد به الواحد ويسقط اعتبار الثاني مع رضى الشريك واجرة القاسم
من بيت المال فان لم يكن امام او كان ولا سعة في بيت المال كانت اجرته على المتقاسمين فان
استاجر كل واحد باجرة معينة فلا بحث وان استاجروه في عقد واحد ولم يعينوا نصيب كل واحد
من الاجرة لزمهم الاجرة بالحصص وكذا لو لم يقدروا اجرة كان له اجرة المثل عليهم
بالحصص لا بالسوية الثاني في المقسوم وهو اما متساوي الاجزاء كذوات الامثال مثل الحبوب
والادهان او متفاوتها كالاشجار والعقار فالاول يجبر الممتنع مع مطالبة الشريك بالقسمة
لان الانسان له ولاية الانتفاع بماله والانفراد اكمل نفعا ويقسم كيلا ووزنا متساويا ومتفاضلا

ربويا كان او غيره لان القسمة تمييز حق لا بيع ◯ الثاني اما ان يستضر الكل او البعض
او لا يستضر احدهم وفي الاول لا يجبر الممتنع كالجواهر والعضائد الضيقة وفي الثاني ان التمس
المستضر اجبر من لا يتضرر وان امتنع المتضرر لم يجبر ونعني بالضرر المانع من الاجبار عدم
الانتفاع بالنصيب بعد القسمة وقيل نقصان القيمة وهو اشبه وللشيخ قولان ثم المقسوم ان
لم يكن فيه رد ولا ضرر اجبر الممتنع وتسمى قسمة اجبار وان تضمنت احدهما لم يجبر وتسمى
قسمة تراض ويقسم الثوب الذي لا ينقص قيمته بالقطع كما يقسم الارض وان كان ينقص
بالقطع لم يقسم لحصول الضرر بالقسمة ويقسم الثياب والعبيد بعد التعديل بالقيمة قسمة اجبار و
اذا سال الحاكم القسمة ولهما بينة بالملك قسم وان كانت يدهما عليه ولا منازع قال
الشيخ في المبسوط لا يقسم وقال في الخلاف يقسم وهو الاشبه لان التصرف دلالة الملك ◯
الثالث في كيفية القسمة الحصص ان تساوت قدرا وقيمة فالقسمة بتعديلها على السهام لانه يتضمن
القيمة كالدار يكون بين اثنين وقيمتهما وعند التعديل يكون القاسم مخيرا بين الاخراج على
الاسماء او الاخراج على السهام اما الاول فهو ان يكتب كل نصيب في رقعة وتصف كل واحد منهما
بما يميزه عن الآخر وتجعل ذلك مصونا في ساتر كالشمع او الطين ويأمر من لم يطلع على الصورة
باخراج احدهما على اسم احد المتقاسمين فما خرج فله واما الثاني فان يكتب كل اسم في رقعة
ويصونهما ويخرج على سهم من السهمين فمن خرج اسمه فله ذلك السهم وان تساوت قدرا لا قيمة
عدلت السهام قيمة والغي القدر حتى لو كان الثلثان بقيمته مساويا للثلث جعل الثلث محاذيا
للثلثين وكيفية القرعة عليه كما صورناه وان تساوت الحصص قيمة لا قدرا مثل ان يكون
لواحد النصف وللآخر الثلث وللآخر السدس وقيمة اجزاء ذلك الملك متساوية سويت السهام على
اقلهم نصيبا فجعلت اسداسا ثم يكتب رقعة فيه تردد بين ان يكتب بعدد الشركاء او بعدد
السهام والاقرب الاقتصار على عدد الشركاء لحصول المراد به فالزيادة كلفة اذا عرفت هذا
فانه يكتب ثلاث رقاع لكل اسم رقعة وتجعل للسهام اول وثان وهكذا الى الاخير والخيار في
تعيين ذلك الى المتقاسمين ولو تعاسرا عينه القاسم ثم تخرج رقعة فان تضمنت اسم صاحب النصف

فله الثلاثة الاول ثم يخرج ثانيه فان خرج اسم صاحب الثلث فله السهمان الآخران ولا يحتاج الى اخراج
الثالثة بل لصاحبهما الثنى وكذا لو خرج اسم صاحب الثلث اولا كان له السهمان الاولان ثم يخرج اخرى
فان خرج صاحب النصف فله الثالث والرابع والخامس ولا يحتاج الى اخراج اخرى لان السادس تعين
لصاحبها وهكذا لو خرج اسم صاحب السدس اولا كان له السهم الاول ثم يخرج اخرى فان كان صاحب
الثلث كان له الثاني والثالث والباقي لصاحب النصف ولو خرج في الثانية صاحب النصف كان
له الثاني والثالث والرابع وبقي الآخران لصاحب الثلث من غير احتياج الى اخراج اسمه ولا يخرج
في هذه على السهام بل على الاسماء اذ لا يومن ان يودى الى تفرق السهام وهو ضرر ولو اختلف السهام
والقيمة عدلت السهام تقويما وميزت على قدر سهم اقلهم نصيبا واقرع عليها كما صورنا واما لو
كانت قسمة رد وهي المفتقرة الى ردّ في مقابله بناء او شجر او بئر فلا يصح القسمة ما لم يتراضيا جميعا
لما يتضمن من الضميمة التي لا تستقر الا بالتراضي واذا اتفقا على الرد وعدلت السهام فهل يلزم بنفس
القرعة قيل لا لانها تتضمن معاوضة ولا يعلم كل واحد من يحصل له العوض فيفتقر الى الرضا بعد العلم
بما ميزته القرعة • **مسائل ثلث** الاولى لو كان لدار علو وسفل فطلب احد الشريكين قسمتها
بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب من العلو والسفل بموجب التعديل جاز واجبر الممتنع مع انتفاء
الضرر ولو طلب انفراده بالسفل او العلو لم يجبر الممتنع وكذا لو طلب قسمة كل واحد منهما منفردا
• الثانية لو كان بينهما ارض وزرع فطلب قسمة الارض حسب اجبر الممتنع لان الزرع كالمتاع
في الدار ولو طلب قسمة الزرع قال الشيخ رحمه الله لم يجبر الآخر لان تعديل ذلك بالسهام غير ممكن
وفيه اشكال من حيث امكان التعديل بالتقويم اذا لم يكن فيه جهالة اما لو كان بذرا لم يظهر
لم يصح القسمة لتحقق الجهالة ولو كان سنبلا قال ايضا لا يصح وهو مشكل لجواز بيع الزرع عندنا
• الثالثة لو كان بينهما قرحان متعددة وطلب واحد قسمتها بعضا في بعض لم يجبر الممتنع ولو
طلب قسمة كل واحد بانفراده اجبر الآخر وكذا لو كان حبوب مختلفة ويقسم القراح الواحد
وان اختلفت اشجار اقطاعه كالدار الواسعة اذا اختلفت ابنيتها ولا يقسم الدكاكين المتجاورة بعضها
في بعض قسمة اجبار لانها املاك متعددة يقصد كل واحد منها بالسكنى على انفراده فهي

كالاقرحة المتباعدة • **الرابع في اللواحق** وهي ثلث الاولى اذا ادعى بعد القسمة
الغلط عليه لم يسمع دعواه فان اقام بينة سمعت وحكم ببطلان القسمة لان فايدتها تمييز الحق
ولم يحصل ولو عدمها فالتمس اليمين كان له ان ادعى على شريكه العلم بالغلط • الثانية اذا اقتسما
ثم ظهر البعض مستحقا فان كان معينا مع احدهما بطلت القسمة لبقاء الشركة في النصيب الآخر ولو
كان فيهما بالسوية لم يبطل لان فايدة القسمة باق وهو افراد كل واحد من الحقين ولو كان
فيهما لا بالسوية بطل لتحقق الشركة وان كان المستحق مشاعا معهما فللشيخ رحمه الله
قولان احدهما لا يبطل فيما زاد عن المستحق والثاني يبطل لانها وقعت من دون اذن الشريك
وهو الاشبه الثالثة لو قسم الورثة تركة ثم ظهر على الميت دين فان قام الورثة بالدين لم يبطل
القسمة وان امتنعوا نقضت وقضى منها الدين • **النظر الرابع في احكام الدعوى** وهي يستدعى
بيان مقدمة ومقاصد • اما المقدمة فيشتمل على فصلين الاول في المدعي وهو الذي يترك
لو ترك الخصومة وقيل هو الذي يدعي خلاف الاصل او امرا خفيا وكيف عرفناه فالمنكر مقابله
ويشترط البلوغ والعقل وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه ما يصح منه تملكه فهذه قيود
اربعة فلا يسمع دعوى الصغير ولا المجنون ولا دعواه مالا لغيره الا ان يكون وكيلا او وصيا
او وليا او حاكما او امينا لحاكم ولا يسمع دعوى المسلم خمرا او خنزيرا ولا بد من كون الدعوى صحيحة
لازمة فلو ادعى هبة لم يسمع حتى يدعي الاقباض وكذا لو ادعى رهنا ولو ادعى المنكر فسق
الحاكم او الشهود ولا بينة فادعى علم المشهود له ففي توجه اليمين على نفي العلم تردد اشبهه
عدم التوجه لانه ليس حقا لازما ولا يثبت بالنكول ولا باليمين المردودة ولانه يثير فسادا وكذا لو
التمس المنكر يمين المدعي منضمة الى الشهادة لم يجب اجابته لنهوض البينة بثبوت الحق وفي
الالزام بالجواب عن دعوى الاقرار تردد منشاؤه ان الاقرار لا يثبت حقا في نفس الامر بل اذا ثبت
قضي به ظاهرا ولا يفتقر صحة الدعوى الى الكشف في نكاح ولا غيره وربما افتقر في ذلك الى دعوى
القتل لان فائته لا يستدرك ولو اقتصر على قوله هذه زوجتي كفى في دعوى النكاح و
لا يفتقر في ذلك الى دعوى شيء من حقوق الزوجية لان ذلك يتضمن دعوى لوازم الزوجية

ولو انكر النكاح لزمه اليمين ولو نكل قضي عليه على القول بالنكول وعلى القول الآخر يرد
اليمين عليها فاذا حلفت ثبتت الزوجية وكذا السابق لو كان هو المدعي ولو ادعى ان هذه بنت
امته لم يسمع دعواه لاحتمال ان تلد في ملك غيره ثم يصير له وكذا لو قال ولدتها في ملكي لاحتمال
ان تكون حرة او ملكا لغيره وكذا لا تسمع البينة بذلك ما لم يصرح بان البنت ملكه وكذا البينة
ومثله لو قال هذه ثمرة نخلتي وكذا لو اقر له من الثمرة في يده او بنتا المملوكة لم يحكم عليه بالاقرار
ولو فسره بما ينافي الملك وكذلك لو قال هذا الغزل من قطن فلان وهذا الدقيق من حنطته

الفصل الثاني

في التوصل الى الحق من كانت دعواه عينا في يد انسان فله انتزاعها
ولو قهرا ما لم يثر فتنة ولا يقف ذلك على اذن الحاكم ولو كان الحق دينا وكان الغريم مقرا باذلا
لم يستقل المدعي بانتزاعه من دون الحاكم لان للغريم تخيرا في جهات القضاء فلا يتعين
الحق في شيء من دون تعيينه او تعيين الحاكم مع امتناعه ولو كان المديون جاحدا وللغريم
بينة تثبت عند الحاكم والوصول اليه ممكن ففي جواز الاخذ ترددا اشبهه الجواز وهو الذي
ذكره الشيخ في الخلاف والمبسوط وعليه دل عموم الاذن في الاقتصاص ولو لم يكن له
بينة او تعذر الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله اقتص مستقلا بالاستيفاء
نعم لو كان المال وديعة عنده ففي جواز الاقتصاص ترددا اشبهه الكراهية ولو كان المال
من غير جنس الموجود جاز اخذه بالقيمة العدل ويسقط اعتبار رضى المالك بالطاطه كما
يسقط اعتبار رضاه في الجنس ويجوز ان يتولى بيعها وقبض دينه من ثمنها دفعا لمشقة التربص
ولو تلفت قبل البيع قال الشيخ رحمه الله الاليق بمذهبنا انه لا يضمنها والوجه الضمان لانه قبض
لم يأذن فيه المالك ويتقاصان بقيمتها مع التلف

مسألتان

الاولى من ادعى ما لا يد
لاحد عليه قضي له ومن بابه ان يكون بين جماعة كيس فيسألون الكم هو فيقولون لا ويقول
واحد منهم هو لي فانه يقضى به لمن ادعاه الثانية لو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه
البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه وبه رواية في سندها ضعف

المقصد الأول

في الاختلاف في دعوى الاملاك وفيه مسائل الاولى لو تنازعا عينا في يدهما

ولا بينة قضي بها بينهما نصفين وقيل يحلف كل منهما لصاحبه ولو كانت يد احدهما عليها قضي بها
للمتشبث مع يمينه ان التمس الخصم ولو كانت يدهما خارجة فان صدق من هي في يده احدهما احلف
وقضي له وان قال هي لهما قضي بها بينهما نصفين واحلف كل منهما لصاحبه ولو دفعهما اقرت
في يده الثانية يتحقق التعارض في الشهادة مع تحقق التضاد مثل ان يشهد شاهدان لزيد
ويشهد آخران ان ذلك الحق بعينه لعمرو او يشهدا انه باع ثوبا مخصوصا لعمرو غدوة ويشهد
آخران ببيعه بعينه لخالد في ذلك الوقت ومهما امكن التوفيق بين الشهادتين وفق فان تحقق التعارض
فاما ان يكون العين في يديهما او يد احدهما او يد ثالث ففي الاول يقضى بها بينهما نصفين لان
يد كل واحد على النصف وقد اقام الآخر بينة فيقضى له بما في يد غريمه وفي الثاني يقضى بها للخارج
دون المتشبث ان شهدتا لهما بالملك المطلق وفيه قول آخر ذكره في الخلاف بعيد ولو شهدتا
بالسبب قيل يقضى لصاحب اليد لقضاء علي عليه السلام في الدابة وقيل يقضى للخارج لانه لا بينة
على ذي اليد كما لا يمين على المدعي عملا بقوله واليمين على من انكر والتفصيل قاطع للشركة
وهو اولى اما لو شهدت للمتشبث بالسبب وللخارج بالملك المطلق فانه يقضى لصاحب اليد
سواء كان السبب مما لا يتكرر كالنتاج ونساجة الثوب الكتان او يتكرر كالبيع والصياغة
وقيل بل يقضى للخارج وان شهدت بينته بالملك المطلق عملا بالخبر والاول اشبه ولو كانت
في يد ثالث قضي بارجح البينتين عدالة فان تساويا قضي لاكثرهما شهودا ومع التساوي
عددا وعدالة يقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضي له ولو امتنع احلف الآخر وقضي له وان
نكلا قضي به بينهما بالسوية وقال في المبسوط يقضى بالقرعة ان شهدتا بالملك المطلق
ويقسم بينهما ان شهدتا بالملك المقيد ولو اختصت احداهما بالتقييد قضي بها دون الاخرى والاول
اشبه بالمنقول ويتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين ولا يتحقق بين شاهدين
وشاهد ويمين وربما قال الشيخ رحمه الله نادرا يتعارضان ويقرع بينهما ولا بين شاهد و
امرأتين وشاهد ويمين بل يقضى بالشاهدين والشاهد والمرأتين دون الشاهد واليمين
وكل موضع قضينا فيه بالقسمة فانما هو في موضع يمكن فرضها كالاموال دون ما يمتنع

كما اذا تداعى رجلان زوجة والشهادة بقديم الملك اولى من الشهادة بالحادث مثل ان تشهد احديهما
بالملك في الحال والاخرى بقديمه او احديهما بالقديم والاخرى بالاقدم فالترجيح لجانب الاقدم وكذا
الشهادة بالملك اولى من الشهادة باليد لانها محتملة وكذا الشهادة بسبب الملك اولى من الشهادة بالتصرف
الثالثة لو ادعى شيئا فقال المدعى عليه هو لفلان اندفع عنه المخاصمة حاضرا كان المقر له
او غائبا فان قال المدعي احلفوه انه لا يعلم انها لي توجهت اليمين لان فائدتها الغرم لو امتنع
لا القضاء بالعين ولو نكل او رد قال الشيخ رحمه الله يحلف ولا يغرم لو نكل والاقرب انه
يغرم لانه حال بين المالك وماله باقراره لغيره ولو انكر المقر له حفظها الحاكم لانها خرجت عن
ملك المقر ولم يدخل في ملك المقر له ولو اقام المدعي بينة قضي له اما لو اقر المدعى عليه بها لمجهول
لم يندفع الخصومة والزم البيان الرابعة اذا ادعى انه آجره الدابة وادعى آخر انه اودعه
اياها تحقق التعارض مع قيام البينتين بالدعويين وعمل بالقرعة مع تساوي البينتين في عدم
الترجيح الخامسة لو ادعى دارا في يد انسان واقام بينة انها كانت في يده امس او منذ شهر
قيل لا يسمع هذه البينة وكذا لو شهدت له بالملك امس لان ظاهر اليد الآن الملك فلا يدفع بالمحتمل
وفيه اشكال ولعل الاقرب القبول اما لو شهدت بينة المدعي ان صاحب اليد غصبه او استاجرها
منه حكم بها لانها شهدت بالملك وسبب يد الثاني ولو قال غصبني اياها وقال آخر بل اقر
لي بها واقاما البينة قضي للمغصوب ولم يضمن المقر لان الحيلولة لم تحصل باقراره بل بالبينة

المقصد الثاني في الاختلاف في العقود اذا اتفقا على استيجار دار معينة شهرا معينا واختلفا
في الاجرة واقام كل واحد منهما بينة بما قدره فان تقدم تاريخ احديهما عمل به لان الثاني يكون
باطلا وان كان التاريخ واحدا تحقق التعارض اذ لا يمكن في الوقت الواحد وقوع عقدين
متنافيين وحينئذ يقرع بينهما ويحكم لمن خرج اسمه مع يمينه هذا اختيار شيخنا في المبسوط
وقال آخر يقضى ببينة المؤجر لان القول قول المستاجر لو لم يكن بينة اذ هو يخالف على ما في ذمة
المستاجر فيكون القول قوله ومن كان القول قوله مع عدم البينة كانت البينة في طرف
المدعي وحينئذ نقول هو مدع زيادة وقد اقامت البينة بها فيجب ان تثبت وفي القولين

تردد ولو ادعى استيجار دار فقال المؤجر بل آجرتك بيتا منها قال الشيخ يقرع بينهما وقيل
القول قول المؤجر والاول اشبه لان كلا منهما مدع ولو اقام كل منهما بينة تحقق التعارض
مع اتفاق التاريخ ومع التفاوت يحكم للاقدم لكن ان كان الاقدم بينة البيت حكم باجارة البيت
باجرته وباجارة بقية الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل منهما انه اشترى دارا معينة و
اقبض الثمن وهي في يد البائع قضي بالقرعة مع تساوي البينتين عدالة وعددا وتاريخا و
حكم لمن خرج اسمه مع يمينه ولا يقبل قول البائع لاحدهما ويلزمه اعادة الثمن على الآخر
لان قبض الثمنين ممكن فتزدحم البينتان فيه ولو نكلا عن اليمين قسمت بينهما ورجع كل منهما
بنصف الثمن وهل لهما ان يفسخا الاقرب نعم لتبعض المبيع قبل قبضه ولو فسخ احدهما كان للآخر
اخذ الجميع لعدم المزاحم وفي لزوم ذلك له تردد اقربه اللزوم ولو ادعى اثنان ان ثالثا
اشترى من كل منهما هذا المبيع واقام كل منهما بينة فان اعترف لاحدهما قضي له عليه بالثمن
وكذا ان اعترف لهما قضي عليه بالثمنين ولو انكر وكان التاريخ مختلفا او مطلقا قضي
بالثمنين جميعا لامكان الاجتماع ولو كان التاريخ واحدا تحقق التعارض اذ لا يكون الملك
الواحد في الوقت الواحد لاثنين ولا يمكن ايقاع عقدين في الزمان الواحد ويقرع بينهما فمن خرج
اسمه احلف وقضي له ولو امتنعا من اليمين قسم الثمن بينهما ولو ادعى شراء المبيع من زيد وقبض
الثمن وادعى آخر شراءه من عمرو وقبض الثمن ايضا واقاما بينتين متساويتين في العدالة والعدد
والتاريخ فالتعارض متحقق وحينئذ يقضى بالقرعة ويحلف من خرج اسمه ويقضى له ولو نكلا عن
اليمين قسم المبيع بينهما ورجع كل منهما على بائعه بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالثمنين
ولو فسخ احدهما جاز ولم يكن للآخر اخذ الجميع لان النصف الآخر لم يرجع الى بائعه ولو ادعى عبد
ان مولاه اعتقه وادعى آخر ان مولاه باعه منه واقاما البينة قضي لسبق البينتين تاريخا فان
اتفقتا قضي بالقرعة مع اليمين ولو امتنعا من اليمين قيل يكون نصفه حرا ونصفه رقا لمدعي
الابتياع ويرجع بنصف الثمن ولو فسخ عتق كله وهل يقوم على بائعه الاقرب نعم لشهادة البينة
بمباشرة عتقه **مسائل** الاولى لو شهد للمدعي ان الدابة ملكه منذ مدة فدل سنها على

اقل من ذلك قطعا او اكثر سقطت البينة لتحقق كذبها ● الثانية اذا ادعى دابة
في يد زيد واقام بينة انه اشتراها من عمرو فان شهدت البينة بالملكية مع ذلك للبائع او للمشتري
او بالشراء فقط قضي للمدعي وان شهدت بالشراء لا غير قيل لا يحكم لان ذلك قد يفعله غير المالك
فلا يرفع اليد المعلومة بالمظنون وهو قوي وقيل يقضى له لان الشراء دال على
التصرف السابق الدال على الملكية ● الثالثة الصغير المجهول النسب اذا كان في يد
واحد وادعى رقيته قضي بذلك ظاهرا وكذا لو كان في يد شخص مالا وكان كبيرا وانكر
فالقول قوله لان الاصل الحرية ولو ادعى اثنان رقيته فاعترف لهما قضي عليه وان اعترف لاحدهما
كان مملوكا له دون الآخر ● الرابعة لو ادعى كل واحد منهما ان الدابة له وفي يد كل واحد
بعضها واقام كل منهما بينة قيل قضي لكل واحد بما في يد الآخر ومن الاليق تقديمنا وكذا لو
كان في يد كل واحد شاة وادعى كل منهما الجميع واقاما بينة تقضي لكل منهما بما في يد الآخر ● الخامسة
لو ادعى شاة في يد عمرو واقام بينة فتسلمها ثم اقام الذي كانت في يده بينة انها له
قال الشيخ رحمه الله ينقض الحكم وتعاد وهو بناء على القضاء لصاحب اليد مع التعارض
والاولى انه لا ينقض ● السادسة لو ادعى دارا في يد زيد وادعى عمرو نصفها واقاما البينة
قضي لمدعي الكل بالنصف لعدم المزاحم وتعارضت البينتان في النصف الآخر فيقرع بينهما
ويقضى لمن خرج اسمه مع يمينه ولو امتنعا من اليمين قضي به بينهما بالسوية فيكون لمدعي
الكل ثلاثة الارباع ولمدعي النصف الربع ولو كانت يدهما على الدار وادعى احدهما الكل والآخر
النصف واقام كل منهما بينة كانت لمدعي الكل ولم يكن لمدعي النصف شيء لان بينته
في اليد بما في يده غير مقبول ولو ادعى احدهما النصف والآخر الثلث والثالث السدس وكانت
يدهم عليها فبيد كل واحد منهم على الثلث لكن صاحب الثلث لا يدعي زيادة على ما في يده وصاحب
السدس يفضل في يده ما لا يدعيه وهو ما يدعي الثلث فيكون لمدعي النصف ويكمل له
النصف وكذا لو قامت لكل منهما بينة بدعواه ولو ادعى احدهم الكل والآخر النصف
والثالث الثلث ولا بينة قضي لكل واحد بالثلث لان يده عليه وعلى الثاني والثالث اليمين

لمدعي الكل وعليه وعلى مدعي الثلث الخمس لمدعي النصف وان اقام كل منهم بينة فان
قضينا مع التعارض ببينة الداخل فالحكم كما لو لم يكن بينة لان لكل واحد بينة ويدا على
الثلث وان قضينا ببينة الخارج وهو الاصح كان لمدعي الكل مما في يده ثلثه من اثني عشر
بغير منازع واربعة التي في يد مدعي النصف لقيام البينة لصاحب الكل بها وسقوط بينة صاحب
النصف بالنظر اليها اي لا تقبل بينة ذي اليد وثلثه مما في يد مدعي الثلث وبقي واحد
مما في يد مدعي الكل لمدعي النصف وواحد مما في يد مدعي الثلث يدعي كل واحد من مدعي
النصف ومدعي الكل فيقرع بينهما ويحلف من خرج اسمه ويقضى له وان امتنعا قسم بينهما نصفين فيحصل
لصاحب الكل عشرة ونصف ولصاحب النصف واحد ونصف ويسقط دعوى مدعي الثلث ولو
كانت في يد اربعة فادعى احدهم الكل والآخر الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث ففي يد كل
واحد ربعها فان لم يكن بينة قضينا لكل واحد بما في يده واحلفنا كلا منهم لصاحبه ولو
كانت يدهم خارجة ولكل بينة خلص لصاحب الكل الثلث اذ لا مزاحم له وبقي التعارض بين
بينة مدعي الكل ومدعي الثلثين في السدس فيقرع بينهما فيه ثم يقع التعارض بين بينة مدعي
الكل ومدعي الثلثين ومدعي النصف في السدس ايضا فيقرع بينهم فيه ثم يقع التعارض بين
الاربعة في الثلث فيقرع بينهم ويختص به من تقع القرعة له وانما يقضى لمن يخرج اسمه الا مع اليمين
ولا يستغرق ان يحصل بالقرعة الكل لمدعي الكل فان ما حكم الله تع به غير مختص لو نكل
الجميع عن الايمان قسمنا ما يقع التداعي فيه بين المتنازعين كل مرتبة بالسوية فتصح القسمة
من ستة وثلاثين سهما لمدعي الكل عشرون ولمدعي الثلثين ثمانية ولمدعي النصف خمسة
ولمدعي الثلث ثلثه ولو كان المدعى في يد الاربعة ففي يد كل واحد ربعها فاذا اقام كل واحد
منهم بينة بدعواه قال الشيخ رحمه الله يقضى لكل واحد بالربع لان له بينة ويدا والوجه القضاء
ببينة الخارج على ما قررناه فيسقط اعتبار بينة كل واحد بالنظر الى ما في يده ويكون ثمرتها
في دعوى التكملة لما يدعيه غيره فيجمع بين كل ثلاثة على ما في يد الرابع وينتزع لهم ويقضى
فيه بالقرعة واليمين ومع الامتناع بالقسمة فيجمع بين مدعي الكل والنصف والثلث

على ما في يد مدعي الثلث وذلك ربع اثنين وسبعين وهو ثمانية عشر فمدعي الكل يدعيهما اجمع
ومدعي النصف يدعي منهما ستة ومدعي الثلث يدعي اثنين فيكون عشرة منهما لمدعي الكل لعدم
البينة بالجميع الذي يدخل فيه العشرة ويبقى ما يدعيه صاحب النصف وهو ستة يتنازع بينه وبين
مدعي الكل فيهما ويحلف ومع الامتناع يقسم بينهما وما يدعيه صاحب الثلث وهو اثنان يتنازع
عليه بين مدعي الكل وبينه فمن خرج اسمه احلف واعطي ولو امتنعا قسم بينهما ثم تجتمع دعوى الثلثة
على ما في يد مدعي النصف فصاحب الثلثين يدعي عليه عشرة ومدعي الثلث يدعي اثنين
ويبقى في يده ستة لا يدعيها الا مدعي الجميع فيكون له ويقارع الآخرين ثم يحلف وان امتنعوا
اخذ نصف ما ادعياه ثم تجتمع على ما في يد مدعي الثلث وهو ثمانية عشر فمدعي الثلثين يدعي منه
عشرة ومدعي النصف يدعي ستة يبقى اثنان لمدعي الكل ويتنازع عليها افرك للآخرين
فان امتنعوا عن الايمان قسم ذلك بين مدعي الكل وبين كل واحد منهما بما ادعاه ثم تجتمع الثلثة
على ما في يد مدعي الكل فمدعي الثلثين يدعي عشرة ومدعي النصف يدعي ستة ومدعي الثلث
يدعي اثنين فيتخلص بيده ما كان فيها فيكمل لمدعي الكل ستة وثلثون من اصل اثنين وسبعين
ولمدعي الثلثين عشرون ولمدعي النصف اثنا عشر ولمدعي الثلث اربعة هذا ان امتنع صاحب
القرعة من اليمين ومقارعيه ● السابعة اذا تداعى الزوجان متاع البيت قضي لمن
قامت له البينة ولو لم يكن بينة فيد كل واحد منهما على نصفه وقال ــ في المبسوط يحلف
لصاحبه ويكون بينهما بالسوية سواء كان مما يختص الرجال او النساء او يصلح لهما وسواء
كانت الدار لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية باقية بينهما او زائلة ويستوي في
ذلك تنازع الزوجين والورثة وقال ــ في الخلاف ما يصلح للرجال للرجل وما يصلح
للنساء للمرأة وما يصلح لهما يقسم بينهما وفي رواية انه للمرأة لانها تاتي بالمتاع من اهلها
وما ذكره في الخلاف اشهر في الروايات واظهر بين الاصحاب ولو ادعى ابو الميتة انه
اعارها بعض ما في يدها من متاع او غيره كلفنا البينة كغيره من الانساب وفيه رواية
بالفرق بين الاب وغيره ضعيفة ● المقصد الثالث في دعوى المواريث وفيه مسائل

الاولى لو مات المسلم عن ابنين فتصادقا على تقدم اسلام احدهما على موت الاب وادعى الآخر مثله فانكر
اخوه فالقول قول المتفق على تقدم اسلامه مع يمينه انه لا يعلم ان اخاه اسلم قبل موت ابيه وكذا لو
كانا مملوكين فاعتقا واتفقا على تقدم حرية احدهما واختلفا في الآخر ● الثانية لو اتفقا ان احدهما
اسلم في شعبان والآخر في غرة رمضان ثم قال المتقدم مات الاب قبل شهر رمضان وقال المتأخر مات
بعد دخول رمضان كان الاصل بقاء الحياة والتركة بينهما نصفين ● الثالثة دار في يد انسان
ادعى آخر انها له ولاخيه الغائب ارثا عن ابيهما واقام بينة فان كانت كاملة وشهدت انه لا وارث
سواهما سلم اليه النصف وكان الباقي في يد من كانت الدار في يده وفي الخلاف تجعل في يد امين
حتى يعود ولا يلزم القابض للنصف اقامة ضمين بما قبض ونعني بالكاملة ذات المعرفة المتقادمة
والخبرة الباطنة ولو لم تكن البينة كاملة وشهدت انها لا تعلم وارثا غيرهما ارجأ التسليم
حتى يبحث الحاكم عن الوارث مستقصيا بحيث لو كان وارث لظهر وحينئذ يسلم الى الحاضر نصيبه
ويضمنه استظهارا ولو كان ذو فرض اعطي مع اليقين بانتفاء الوارث نصيبه تاما وعلى التقدير
الثاني يعطيه اليقين ان لو كان وارث فيعطى الزوج الربع والزوجة ربع الثمن معجلا من
غير تضمين وبعد البحث يتم الحصة مع التضمين ولو كان الوارث ممن يحجبه غيره كالاخ
فان اقام البينة الكاملة اعطي المال وان اقام بينة غير كاملة اعطي بعد البحث و
الاستظهار بالتضمين ● الرابعة اذا ماتت امرأة وابنها فقال اخوها مات الولد اولا
ثم المرأة فالميراث لي وللزوج نصفان وقال الزوج بل ماتت المرأة ثم الولد فالمال
لي قضي لمن تشهد له البينة ومع عدمها لا يقضي بالحكم بدعوى لانه لا ميراث الا مع تحقق
حياة الوارث فلا ترث الام من الولد ولا الابن من امه ويكون تركة الابن لابيه وتركة
الزوجة بين الاخ والزوج ● الخامسة لو قال هذه الامة ميراث من ابي وقالت الزوجة هذه
اصدقني اياها ابوك ثم اقام كل منهما بينة قضي ببينة المرأة لانها تشهد بما يمكن خفاؤه
على الاخرى ● المقصد الرابع في الاختلاف في الولد اذا وطئ اثنان امرأة وطئا
يلحق به النسب اما بان تكون زوجة لاحدهما او مشتبهة عليهما او يعقد كل واحد منهما عليها

عقدا فاسدا ثم أتى بولد لستة أشهر فصاعدا ما لم يتجاوز أقصى الحمل فحينئذ يقرع بينهما ويلحق
من تصيبه القرعة سواء كان الواطئان مسلمين أو كافرين أو عبدين أو حرين أو مختلفين في الإسلام
والكفر والحرية والرق أو أبا وابنا واستعمل إذا لم يكن لأحدهما بينة ويلحق النسب بالفراش المنفرد
والدعوى المنفردة وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة ويقضى فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة

كتاب الشهادات والنظر في أطراف خمسة

الأول في صفات الشهود ويشترط فيه ستة أوصاف الأول البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي
ما لم يصر مكلفا وقيل تقبل مطلقا إذا بلغ عشرا وهو متروك واختلفت عبارة الأصحاب في
قبول شهادتهم في الجراح والقتل فروى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام تقبل شهادتهم في القتل و
يؤخذ بأول كلامهم ومثله روى محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام وقال الشيخ رحمه الله
في النهاية تقبل شهادتهم في الجراح والقصاص وقال في الخلاف تقبل شهادتهم في الجراح ما لم يتفرقوا
إذا اجتمعوا على مباح والتهجم على الدماء بخبر الواحد خطر فالأولى الاقتصار على القبول في الجراح
بالشروط الثلاثة بلوغ العشر وبقاء الاجتماع إذا كان على مباح تمسكا بموضع الوفاق الثاني
كمال العقل فلا تقبل شهادة المجنون إجماعا أما من يناله الجنون أدوارا فلا بأس بشهادته
في حال إفاقته لكن بعد استظهار الحاكم بما يتيقن معه حضور ذهنه واستكمال فطنته
وكذا من يعرض له السهو غالبا فربما سمع الشيء وأنسي بعضه فيكون ذلك مغيرا لفائدة اللفظ و
ناقلا لمعناه فحينئذ يجب الاستظهار عليه حتى يستثبت ما يشهد به وكذا المغفل الذي في جبلته
البله فربما استغلط لعدم تفطنه لمزايا الأمور فالأولى الإعراض عن شهادته ما لم يكن الأمر الجلي الذي
يتحقق الحاكم استثبات الشاهد له وأنه لا يسهو في مثله الثالث الإيمان فلا تقبل شهادة
غير المؤمن وإن اتصف بالإسلام لا على مؤمن ولا على غيره لاتصافه بالفسق والظلم المانع من قبول
الشهادة نعم تقبل شهادة الذمي خاصة في الوصية إذا لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد
بها ولا يشترط كون الموصي في غربة وباشتراطه رواية مطرحة ويثبت الإيمان بمعرفة الحاكم أو قيام
البينة أو الإقرار وهل تقبل شهادة الذمي على الذمي قيل لا وكذا لا تقبل على غير الذمي وقيل

لغلبة الظن فإن الوقف للتأبيد فلو لم تسمع فيه الاستفاضة لبطلت الوقوف مع امتداد الأوقات
وفناء الشهود وأما النكاح فلأنا نقضي بأن خديجة زوجة النبي صلى الله عليه وآله كما نقضي بأنها أم فاطمة عليها السلام ولو قيل
إن الزوجية تثبت بالتواتر كان لنا أن نقول التواتر لا يثمر إلا إذا استند السماع إلى محسوس
ومن المعلوم أن المخبرين لم يخبروا عن مشاهدة العقد ولا عن إقرار النبي عليه السلام بل نقل الطبقات
متصل إلى الاستفاضة التي هي الطبقة الأولى ولعل هذا أشبه بالصواب الثالثة الأخرس يصح
منه تحمل الشهادة وأداؤها ويبني على ما يتحققه الحاكم من إشارته فإن جهلها اعتمد على ترجمة العارف
بإشارته نعم يفتقر إلى مترجمين ولا يكون المترجمان شاهدين على شهادته بل يثبت الحكم بشهادته
أصلا لا بشهادة المترجمين فرعا الثالث ما يفتقر إلى السماع والمشاهدة كالنكاح والبيع والشراء
والصلح والإجارة فإن حاسة السمع تكفي في فهم اللفظ ويحتاج إلى البصر لمعرفة اللافظ ولا تقبل شهادة
من اجتمع له الحاستان أما الأعمى فتقبل شهادته في العقد قطعا لتحقق الآلة الكافية في فهمه فإن
انضم إلى شهادته معرفان جاز له الشهادة على العاقد مستندا إلى تعريفهما كما يشهد المبصر على تعريف غيره
ولو لم يحصل ذلك وعرف هو صوت العاقد معرفة يزول معها الاشتباه قيل لا يقبل لأن الأصوات
تتماثل والوجه أنها تقبل فإن الاحتمال يندفع باليقين لأنا نتكلم على تقديره وبالجملة فإن الأعمى يصح
شهادته متحملا ومؤديا عن علمه وعن الاستفاضة فيما يشهد فيه بالاستفاضة ولو تحمل شهادة وهو
مبصر ثم عمي فإن عرف نسب المشهود عليه أقام الشهادة وإن شهد على العين وعرف الصوت يقينا جاز
أيضا أما شهادته على المقبوض فماضية قطعا وتقبل شهادته إذا ترجم للحاكم عبارة حاضر عنده

الطرف الثالث في أقسام الحقوق

وهي قسمان حق الله سبحانه وحق الآدمي والأول
منه ما لا يثبت إلا بأربعة رجال كالزنا واللواط والسحق وفي إتيان البهائم قولان أصحهما ثبوته
بشاهدين ويثبت الزنا خاصة بثلاثة رجال وامرأتين وبرجلين وأربع نساء غير أن الأخير لا يثبت
به الرجم ويثبت به الجلد ولا يثبت بغير ذلك ومنه ما يثبت بشاهدين وهو ما عدا ذلك من الجنايات
الموجبة للحدود كالسرقة وشرب الخمر والردة ولا يثبت شيء من حقوق الله سبحانه بشاهد وامرأتين
ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء منفردات ولو كثرن وأما حقوق الآدمي فثلاثة منها ما لا يثبت

إلا شاهدين وهو الطلاق والخلع والوكالة والوصية إليه والنسب ورؤية الأهلة وفي العتق
والقصاص والنكاح تردد أظهره ثبوتها بالشاهد والمرأتين ومنها ما يثبت بشاهدين وشاهد
وامرأتين وشاهد ويمين وهو الديون والأموال كالقرض والقراض والغصب وعقود المعاوضات
كالبيع والصرف والسلم والصلح والإجارات والمساقاة والرهن والوصية له والجناية التي توجب
الدية وفي الوقف تردد أظهره أنه يثبت بشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين ٥ الثالث ما يثبت
بالرجال وبالنساء منفردات ومنضمات وهو الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة وفي
قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع خلاف أقربه الجواز وتقبل شهادة امرأتين مع رجل
في الديون والأموال وشهادة امرأتين مع اليمين ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ولو كثرن
وتقبل شهادة المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهل وفي ربع الوصية وكل موضع تقبل فيه
شهادة النساء لا يثبت بأقل من أربع ٥ مسائل الأولى الشهادة ليست شرطا في شيء من
العقود إلا الطلاق ويستحب في النكاح والرجعة وكذا في البيع ٥ الثانية حكم الحاكم تبع
للشهادة فإن كانت محقة نفذ الحكم باطنا وظاهرا وإلا نفذ ظاهرا وبالجملة الحكم ينفذ عندنا
ظاهرا لا باطنا ولا يستبيح المشهود له ما حكم له إلا مع العلم بصحة الشهادة أو الجهل بحالها ٥
الثالثة إذا دعي من له أهلية التحمل وجب عليه وقيل لا يجب والأول مروي والوجوب على
الكفاية ولا يتعين إلا مع عدم غيره ممن يقوم بالتحمل أما الأداء فلا خلاف في وجوبه على الكفاية
فإن قام غيره سقط عنه وإن امتنعوا لحقهم الذم والعقاب ولو عدم الشهود إلا اثنان
تعين عليهما ولا يجوز لهما التخلف إلا أن تكون الشهادة مضرة بهما ضررا غير مستحق ٥

الطرف الرابع في الشهادة على الشهادة وهي مقبولة في حقوق الناس عقوبة كانت كالقصاص
أو غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق أو مالا كالقراض والقرض وعقود المعاوضات أو
ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء والولادة والاستهلال ولا تقبل في الحدود سواء
كانت لله محضا كحد الزنا واللواط والسحق أو مشتركة كحد السرقة والقذف على خلاف فيهما
ولا بد أن يشهد اثنان على الواحد لأن المراد إثبات شهادة الأصل وهو لا يتحقق بشهادة الواحد

فلو شهد على كل واحد اثنان صح وكذا لو شهد اثنان على شهادة كل واحد من شاهدي الأصل وكذا
لو شهد شاهد أصل وهو مع آخر على شهادة أصل آخر وكذا لو شهد اثنان على جماعة كفى شهادة الاثنين
على كل واحد منهم وكذا لو كان شهود الأصل شاهدا وامرأتين فشهد على شهادتهم اثنان أو
كان الأصل نساء فيما تقبل فيه شهادتهن منفردات كفى شهادة اثنين عليهن وللتحمل مراتب أتمها
أن يقول شاهد الأصل اشهد على شهادتي أنني أشهد على فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا
وهو الاسترعاء وأخفض منه أن يسمعه يشهد عند الحاكم إذ لا ريب في تصريحه هناك بالشهادة ويليه
أن يسمعه يقول أنا أشهد لفلان بن فلان على فلان بن فلان بكذا ويذكر السبب مثل
أن يقول من ثمن ثوب أو عقار إذ هي صورة جزم وفيه تردد أما لو لم يذكر سبب الحق بل اقتصر
على قوله أنا أشهد لفلان على فلان بكذا لم يصر متحملا لأنه اعتاد التسامح بمثله وفي الفرق
بين هذه وبين ذكر السبب إشكال وفي صورة الاسترعاء يقول أشهد على شهادته وفي صورة
سماعه عند الحاكم يقول أشهد أن فلانا شهد عند الحاكم بكذا وفي صورة السماع لا عنده يقول أشهد
أن فلانا شهد على فلان لفلان بكذا بسبب كذا ولا تقبل شهادة الفرع إلا عند تعذر حضور شاهد
الأصل ويتحقق العذر بالمرض وما ماثله وبالغيبة ولا تقدير لها وضابطه مراعاة المشقة على
شاهد الأصل في حضوره ولو شهد شاهد الفرع فأنكر الأصل فالمروي العمل بشهادة أعدلهما
فإن تساويا اطرح الفرع وهو يشكل بما أن الشرط في قبول شهادة الفرع عدم الأصل وربما
أمكن لو قال الأصل لا أعلم ولو شهد الفرعان ثم حضر شاهد الأصل فإن كان بعد الحكم لم يقدح
في الحكم وافقا أو خالفا وإن كان قبله سقط اعتبار الفرع وبقي الحكم لشاهد الأصل
ولو تغيرت حال الأصل بفسق أو كفر لم يحكم بالفرع لأن الحكم مستند إلى شهادة الأصل وتقبل شهادة
النساء على الشهادة فيما تقبل فيه شهادة النساء منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصية
وفيه تردد أشبهه المنع ثم الفرعان إن سميا الأصل وعدلاه قبل وإن سمياه ولم يعدلاه
سمعها الحاكم وبحث عن الأصل وحكم مع ثبوت ما يقتضي القبول واطرح مع ثبوت ما يمنع لو
حضر وشهد أما لو عدلاه ولم يسمياه لم يقبل ولو أقر باللواط أو بالزنا بالعمة والخالة أو بوطء

البهيمة ويثبت بشاهدين ويقبل في ذلك الشهادة على الشهادة ولا يثبت بها حد ويثبت انتشار
حرمة النكاح وكذا يثبت التعزير في وطي البهيمة ويثبت تحريم الأكل في المأكول وفي الأخرى
وجوب بيعها في بلد آخر الطرف الخامس في اللواحق وهي قسمان الأول في اشتراط توارد
الشاهدين على المعنى الواحد ويترتب عليه مسائل الأولى توارد الشاهدين على الشيء الواحد
شرط في القبول فإن اتفقا معنى حكم بهما وإن اختلفا لفظا إذ لا فرق بين أن يقولا غصب أو
بين أن يقول أحدهما غصب والآخر انتزع ولا يحكم لو اختلفا معنى مثل أن يشهد أحدهما بالبيع والآخر
بالإقرار بالبيع لأنهما شيئان مختلفان نعم لو حلف مع أحدهما ثبت الثانية لو شهد أحدهما أنه
سرق نصابا غدوة وشهد الآخر أنه سرق عشية لم يحكم بها لأنها شهادة على فعلين وكذا لو شهد
الآخر أنه سرق ذلك بعينه عشية لتحقق التعارض أو لتغاير الفعلين الثالثة لو قال أحدهما
سرق دينارا وقال الآخر درهما أو قال أحدهما سرق ثوبا أبيض وقال الآخر أسود ففي كل واحدة يجوز
أن يحكم مع أحدهما بيمين المدعي لكن يثبت له الغرم ولا يثبت القطع ولو تعارض في ذلك بينتان على
عين واحدة سقط القطع للشبهة ولم يسقط الغرم ولو كان تعارض البينتين لا على عين واحدة ثبت
الثوبان والدرهمان الرابعة لو شهد أحدهما أنه باعه هذا الثوب بدينار وشهد الآخر أنه باعه
بعينه في ذلك الوقت بدينارين لم يثبتا لتحقق التعارض وكان له المطالبة بأيهما شاء مع اليمين ولو
شهد له مع كل واحد شاهد آخر ثبت الديناران ولا كذلك لو شهد واحد بالإقرار بألف والآخر بألفين
فإنه يثبت الألف بهما والآخر بانضمام اليمين ولو شهد بكل واحد شاهدان يثبت ألف بشهادة الجميع و
الألف الآخر بشهادة اثنين وكذا لو شهد أنه سرق ثوبا قيمته درهم وشهد الآخر أنه سرقه وقيمته درهمان ثبت
الدرهم بشهادتهما والآخر بالشاهد واليمين ولو شهد بكل صورة شاهدان ثبت الدرهم بشهادة الجميع
والآخر بشهادة الشاهدين بهما ولو شهد أحدهما بالقذف غدوة والآخر عشية أو بالقتل كذلك لم يحكم
بشهادتهما لأنه شهادة على فعلين أما لو شهد أحدهما بإقراره بالعربية والآخر بالعجمية قبل لأنه إخبار عن
شيء واحد القسم الثاني في الطوارئ وهي مسائل الأولى لو شهدا ولم يحكم بهما فماتا حكم بهما
وكذا لو شهدا ثم زكيا بعد الموت الثانية لو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم بهما لأن المعتبر بالعدالة

عند الإقامة ولو كان حقا لله كحد الزنا لم يحكم لأنه مبني على التخفيف ولأنه نوع شبهة وفي الحكم
بحد القذف والقصاص تردد أشبهه الحكم لتعلق حق الآدمي به الثالثة لو شهدا لمن يرثانه
فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به إليهما لم يحكم لهما بشهادتهما الرابعة لو رجعا عن الشهادة
قبل الحكم لم يحكم ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به لم ينقض الحكم وكان الضمان على
الشهود ولو رجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء فإن كان حدا لله نقض الحكم للشبهة الموجبة
للسقوط وكذا لو كان للآدمي كحد القذف أو مشتركا كحد السرقة وفي نقض الحكم لما عدا ذلك من
الحقوق تردد أما لو حكم وسلم فرجعوا والعين قائمة فالأصح أنه لا ينقض ولا يستعاد العين وفي
النهاية ترد على صاحبها والأول أظهر الخامسة المشهود به إن كان قتلا أو جرحا فاستوفي
ثم رجعوا فإن قالوا تعمدنا اقتص منهم وإن قالوا أخطأنا كان عليهم الدية وإن قال بعض تعمدنا
وبعض أخطأنا فعلى المقر بالعمد القصاص وعلى المقر بالخطأ نصيبه من الدية ولولي الدم قتل
المقرين بالعمد أجمع ورد الفاضل عن دية صاحبه وله قتل البعض ويرد الباقون قدر
جنايتهم ولو قال أحد شهود الزنا بعد رجم المشهود عليه تعمدت فإن صدقه الباقون كان لأولياء
الدم قتل الجميع ويردوا ما فضل عن دية المرجوم وإن شاؤوا قتلوا واحدا ويرد الباقون تكملة
ديته بالحصص بعد وضع نصيب المقتول وإن شاؤوا قتلوا أكثر من واحد ورد الأولياء ما فضل
عن دية صاحبهم وأكمل الباقون من الشهود ما يعوز بعد وضع نصيب المقتولين أما لو لم يصدقه
الباقون لم يمض إقراره إلا على نفسه فحسب وقال في النهاية يقتل ويرد عليه الباقون ثلاثة أرباع الدية
ولو شهدا بالعتق فحكم ثم رجعا ضمنا القيمة تعمدا أو أخطآ لأنهما أتلفاه بشهادتهما السادسة
إذا ثبت أنهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد المال فإن تعذر غرم الشهود ولو كان قتلا
ثبت عليهم القصاص وكان حكمهم حكم الشهود إذا أقروا بالعمد ولو باشر الولي القصاص واعترف
بالتزوير لم يضمن الشهود وكان القصاص على الولي السابعة إذا شهدا بالطلاق ثم رجعا
فإن كان بعد الدخول لم يضمنا وإن كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر المسمى لأنهما لا يضمنان إلا
ما دفعه المشهود عليه بسبب الشهادة فروع الأول إذا رجعا معا ضمنا بالسوية وإن

رجع احدهما ضمن النصف ولو ثبت بشاهد وامرأتين فرجعوا ضمن الرجل النصف وضمنت كل واحدة
الربع ولو كان عشر نسوة مع شاهد فرجعوا ضمن الرجل السدس وفيه تردد ه الثاني لو كان
الشهود ثلثة ضمن كل واحد منهم الثلث ولو رجع واحد وربما خطر انه لا يضمن لان في الباقين
ثبوت الحق ولا يضمن الشاهد ما حكم به بشهادة غيره للمشهود له والاول اختيار الشيخ رحمه الله وكذا
لو شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان منهن فان على كل واحدة نصف السدس لاشتراكهم في نقل
المال والاشكال فيه كما في الاول ه الثالث لو حكم فقامت بينة بالجرح مطلقا لم ينقض الحكم
لاحتمال التجدد بعد الحكم وان تعين الوقت وهو متقدم على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة و
قبل الحكم لم ينقض واذا نقض الحكم فان كان قتلا او جرحا فلا قود والدية في بيت المال ولو
كان المباشر للقصاص هو الولي ففي ضمانه تردد والاشبه انه لا يضمن مع حكم الحاكم واذنه ولو قتل
بعد الحكم وقبل الاذن ضمن الدية اما لو كان مالا فانه يستعاد ان كانت العين باقية وان كانت تالفة
فعلى المشهود له لانه ضمن بالقبض بخلاف القصاص ولو كان معسرا قال الشيخ رحمه الله ضمن الامام
ويرجع به على المحكوم له اذا ايسر وفيه اشكال من حيث استقرار الضمان على المحكوم له بتلف
المال في يده فلا وجه لضمان الحاكم ه

مسائل

الاولى اذا شهد اثنان ان الميت اعتق مماليكه
وقيمته الثلث وشهد آخران او الورثة ان العتق لغيره وقيمته الثلث فان قلنا المنجزات من الاصل
عتقا وان قلنا تخرج من الثلث فقد اعتق احدهما فان عرفنا السابق صح عتقه وبطل الآخر وان جهل
استخرج بالقرعة ولو اتفق عتقهما في حالة قال الشيخ رحمه الله يقرع بينهما ويعتق المقروع ولو اختلفت
قيمتهما اعتق المقروع فان كان بقدر الثلث صح وبطل الآخر وان كان ازيد صح العتق منه في القدر
الذي يحتمله الثلث وان نقص اكملنا الثلث من الآخر ه الثانية اذا شهد شاهدان بالوصية
لزيد وشهد من ورثته عدلان انه رجع عن ذلك واوصى لخالد قال الشيخ رحمه الله تقبل شهادة
الرجوع لانهما لا يجران نفعا وفيه اشكال من حيث ان المال يؤخذ من يدهما فهما غريما المدعي
ه الثالثة اذا شهد شاهدان لزيد بالوصية وشهد شاهد بالرجوع وانه اوصى لعمرو كان لعمرو
ان يحلف مع شاهده لان شهادته منفردة لا تعارض الاولى ه الرابعة لو اوصى بوصيتين منفردتين

فشهد آخران انه رجع عن احدهما قال الشيخ لا تقبل لعدم التعيين فهي كما لو شهدت بدار لزيد
او عمرو ه الخامسة اذا ادعى العبد العتق واقام بينة تفتقر الى البحث وسأل التفريق حتى تثبت
التزكية قال في المبسوط يفرق وكذا قال لو اقام مدعي المال شاهدا واحدا وادعى ان له آخر
وسأل حبس الغريم لانه متمكن من اثبات حقه باليمين وفي الكل اشكال لانه تعجيل العقوبة قبل
ثبوت الدعوى ه

كتاب الحدود والتعزيرات

كل ما له عقوبة مقدرة يسمى حدا وما ليس كذلك يسمى تعزيرا ه واسباب الاول ستة الزنا وما يتبعه
والقذف والسرقة وشرب الخمر وقطع الطريق والثاني اربعة البغي والردة واتيان البهيمة وارتكاب
ما سوى ذلك من المحارم ولنفرد لكل قسم بابا عدا ما يتداخل او سبق

الباب الاول في حد الزنا

والنظر في الموجب والحد واللواحق اما الموجب فهو ايلاج الانسان ذكره في فرج
امرأة محرمة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويتحقق ذلك بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا ويشترط
في تعلق الحد العلم بالتحريم والاختيار والبلوغ وفي تعلق الرجم مضافا الى ذلك الاحصان ولو تزوج
محرمة كالام والمرضعة والمحصنة وزوجة الولد والاب فوطئ مع الجهل بالتحريم فلا حد ولا ينهض
العقد بانفراده شبهة في سقوط الحد ولو استأجرها للوطء لم يسقط بمجرده ولو توهم الحل به
سقط وكذا يسقط في كل موضع يتوهم الحل كمن وجد على فراشه امرأة فظنها زوجته فوطئها
ولو تشبهت له فعليها الحد دونه وفي رواية يقام عليها الحد جهرا وعليه سرا وهي متروكة و
كذا يسقط لو اباحته نفسها فتوهم الحل ويسقط الحد مع الاكراه وهو يتحقق في طرف المرأة قطعا
وفي تحققه في طرف الرجل تردد والاشبه امكانه لما يعرض من ميل الطبع المزجور بالشرع ويثبت
للمكرهة على الوطء مثل مهر نسائها على الاظهر ولا يثبت الاحصان الذي يجب معه الرجم حتى يكون
الواطئ بالغا حرا ه ويطأ في فرج مملوك بالعقد الدائم او الرق متمكن منه يغدو عليه
ويروح وفي رواية مهجورة دون مسافة التقصير وفي اعتبار كمال العقل خلاف فلو وطئ
المجنون عاقلة وجب عليه الحد رجما او جلدا هذا اختيار الشيخين رحمهما الله وفيه تردد و
يسقط الحد بادعاء الزوجية ولا يكلف المدعي بينة ولا يمينا وكذا بدعوى ما يصلح شبهة

بالنظر الى المدّعى والاحصان في المراة كالاحصان في الرجل لكن يراعى فيها كمال العقل اجماعا
فلا رجم ولا حدّ على مجنونة في حال الزنا ولو كانت محصنة وان زنا بها العاقل ولا تخرج المطلّقة رجعية
عن الاحصان ولو تزوجت عالمة كان عليها الحدّ تاما وكذا الزوج ان علم التحريم والعدّة ولو جهل
فلا حدّ ولو كان احدهما عالما حُدّ حدّا تاما دون الجاهل ولو ادعى احدهما الجهالة قُبل اذا كان
ممكنا في حقه ويخرج بالطلاق البائن عن الاحصان ولو راجع المخالع لم يتوجه عليه الرجم
الا بعد الوطي وكذا المملوك لو اعتق والمكاتب اذا تحرّر وتجب الحدّ على الاعمى فان ادعى الشبهة
قيل لا يقبل والاشبه القبول مع الاحتمال ويثبت الزنا بالاقرار او البينة اما الاقرار فيشترط
فيه بلوغ المقرّ وكماله والاختيار والحرية وتكرار الاقرار اربعا في اربعة مجالس ولو اقرّ دون الاربع
لم يجب الحدّ ووجب التعزير ولو اقرّ اربعا في مجلس واحد قال في الخلاف والمبسوط لا يثبت وفيه
تردد ويستوي في ذلك الرجل والمراة وتقوم الاشارة المفيدة للاقرار في الاخرس مقام النطق
ولو قال زنيت بفلانة لم يثبت الزنا في طرفه حتى يكرّره اربعا وهل يثبت القذف للمراة فيه
تردد ولو اقرّ بحدّ ولم يبيّنه لم يكلّف البيان وضُرب حتى ينهى عن نفسه وقيل لا يتجاوز به المائة
ولا ينقص عن ثمانين وربما كان صوابا في طرف الكثرة ولكن ليس صوابا في طرف النقصان
لجواز ان يريد بالحدّ التعزير وفي التقبيل والمضاجعة في ازار واحد والمعانقة روايتان احداهما
مائة جلدة والاخرى دون الحدّ وهي اشهر ولو اقرّ بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم ولو اقرّ بحدّ
غير الرجم لم يسقط بالانكار ولو اقرّ بحدّ ثم تاب كان الامام مخيرا في اقامته رجما كان او جلدا
ولو حملت ولا بعل لم تحدّ الا ان تقرّ بالزنا اربعا ۞ واما البيّنة فلا يكفي اقل من اربعة رجال
او ثلثة وامرأتين ولا يقبل شهادة النساء منفردات ولا شهادة رجل وست نساء وتقبل شهادة رجلين
واربع نساء ويثبت به الجلد لا الرجم ولو شهد ما دون الاربع لم يجب وحُدّ كل منهم للفرية و
لا بدّ في شهادتهم من ذكر المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة من غير عقد ولا ملك
ولا شبهة ويكفي ان يقولوا لا نعلم بينهما سبب التحليل ولو لم يشهدوا بالمعاينة لم يحدّ المشهود و
حُدّ الشهود ولا بدّ من تواردهم على الفعل الواحد والزمان الواحد والمكان الواحد فلو شهد

فساحقت بكرا فحملت قال في النهاية على المراة الرجم وعلى الصبية جلد مائة بعد الوضع ويلحق الولد
بالرجل ويلزم المراة المهر اما الرجم فعلى ما مضى من التردد واشبهه الاقتصار على الجلد واما
جلد الصبية فموجبه ثابت وهي المساحقة واما لحوق الولد فلانه ماء غير زان وقد انخلق منه
الولد فيلحق به واما المهر فلانها سبب في اذهاب العذرة وديتها مهر نسائها وليست كالزانية في
سقوط دية العذرة لان الزانية اذنت في الافتضاض وليست هذه كذا وانكر بعض المتاخرين ذلك
وظن ان المساحقة كالزانية في سقوط دية العذرة وسقوط النسب ۞ واما القيادة
فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا او بين الرجال والرجال للواط ويثبت بالاقرار مرتين
مع بلوغ المقر وكماله وحريته واختياره او شهادة شاهدين ومع ثبوته يجب على القواد خمس وسبعون
جلدة وقيل يحلق راسه ويشهر ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وهل ينفى باول
مرة قال في النهاية نعم وقال المفيد رحمه الله ينفى في الثانية والاول مروي اما المراة
فتجلد وليس عليها جز ولا شهرة ولا نفي ۞ الباب

الثالث في حد القذف

والنظر في امور اربعة الاول في الموجب وهو الرمي بالزنا او اللواط
كقوله زنيت او لطت او ليط بك او انت زان او لايط او منكوح في دبره وما يؤدي هذا المعنى
صريحا مع معرفة القائل بموضوع اللفظ باي لغة اتفق ولو قال لولده الذي اقر به لست ولدي
وجب عليه الحد وكذا لو قال لغيره لست لابيك ولو قال زنت بك امك او يا ابن الزانية
فهو قذف للام وكذا لو قال زنا بك ابوك او يا ابن الزاني فهو قذف لابيه ولو قال يا ابن الزانيين
فهو قذف لهما ويثبت به الحد ولو كان المواجه كافرا لان المقذوف ممن يجب له الحد ولو قال ولدت
من الزنا ففي وجوب الحد لامه تردد لاحتمال انفراد الاب بالزنا ولا يثبت الحد مع الاحتمال اما
لو قال ولدتك امك من الزنا فهو قذف للام وهذا احتمال اضعف ولعل الاشبه عندي التوقف
لتطرق الاحتمال وان ضعف ولو قال يا زوج الزانية فالحد للزوجة وكذا لو قال يا ابا الزانية
او يا اخا الزانية فالحد لمن نسب اليها الزنا دون المواجه ولو قال زنيت بفلانة او لطت
به فالقذف للمواجه ثابت وفي ثبوته الى المنسوب اليه تردد قال في النهاية وفي المبسوط

يثبت حد واحد لانه فعل واحد متى كذب في احدهما كذب في الآخر ونحن لا نسلم انه فعل واحد
لان موجب الحد في الفاعل غير الموجب في المفعول وحينئذ يمكن ان يكون احدهما مختارا دون
صاحبه ولو قال لابن الملاعنة يا ابن الزانية فعليه الحد ولو قال لها انت محدودة قبل التوبة لم يجب به
الحد وبعد التوبة يثبت الحد ولو قال لامرأته زنيت بك فلها حد على التردد المذكور ولا يثبت
في طرفه حد الزنا حتى يقر اربعا ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان او غير ذلك من
الالفاظ فان افادت القذف في عرف القائل لزمه الحد وان لم يعرف فائدتها او كانت مفيدة
لغيره فلا حد ويعزر ان افادت فائدة يكرهها المواجه وكل تعريض بما يكرهه المواجه ولم
يوضع للقذف لغة ولا عرفا يثبت به التعزير لا الحد كقوله انت ولد حرام او حملت بك
امك في حيضها او يقول لزوجته لم اجدك عذراء او يقول يا فاسق او يا شارب الخمر وهو متظاهر
بالستر او يا خنزير او يا حقير او يا وضيع ولو كان المقول له مستحقا للاستخفاف فلا حد ولا تعزير
وكذا كل ما يوجب اذى كقوله يا اجذم او يا ابرص ه الثاني في القاذف ويعتبر فيه البلوغ
وكمال العقل فلو قذف الصبي لم يحد وعزر وان قذف مسلما بالغا حرا وكذا المجنون
وهل يشترط في وجوب الحد الكامل الحرية قيل نعم وقيل لا يشترط فعلى الاول يثبت نصف الحد
وعلى الثاني يثبت الحد كاملا وهو ثمانون ولو ادعى المقذوف الحرية وانكر القاذف فان
ثبت احدهما عمل عليه وان جهل ففيه تردد اظهره ان القول قول القاذف لتطرق الاحتمال ه
الثالث ه المقذوف ويشترط فيه الاحصان وهو هنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية
والاسلام والعفة فمن استكملها وجب بقذفه الحد ومن فقدها او بعضها فلا حد وفيه التعزير كمن
قذف صبيا او مملوكا او كافرا او متظاهرا بالزنا سواء كان القاذف مسلما او كافرا حرا
او عبدا ولو قال لمسلم يا ابن الزانية او امك زانية وكانت امه كافرة او امة قال في النهاية
عليه الحد تاما لحرمة ولدها والاشبه التعزير ولو قذف الاب ولده لم يحد وعزر وكذا لو قذف
زوجته الميتة ولا وارث الا ولده نعم لو كان لها ولد من غيره كان لهم الحد تاما ويحد
الولد لو قذف اباه والام لو قذفت ولدها وكذا الاقارب ه الرابع في الاحكام وفيه مسائل

الاولى اذا قذف جماعة واحدا بعد واحد فلكل واحد حد ولو قذفهم بلفظ واحد وجاؤوا به
مجتمعين فللكل حد واحد ولو افترقوا في المطالبة فلكل واحد حد وهل الحكم في التعزير
كذلك قال جماعة نعم ولا معنى للاختلاف هنا ولو قال يا ابن الزانيين فالحد لهما و
يجب حدا واحدا مع الاجتماع على المطالبة وحدين مع التعاقب ه الثانية حد القذف موروث يرثه
من يرث المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة ه الثالثة لو قال ابنك زان او لائط
او بنتك زانية فالحد لهما لا للمواجه فان سبقا بالاستيفاء او العفو فلا بحث وان سبق الاب قال في
النهاية له المطالبة والعفو وفيه اشكال لان المستحق موجود وهو بالغ وله ولاية المطالبة فلا يتسلط الاب كما
في غيره من الحقوق ه الرابعة اذا ورث الحد جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض وللباقين المطالبة بالحد
تاما ولو بقي واحد اما لو عفى الجماعة او كان المستحق واحدا فعفا فقد سقط الحد ولمستحق الحد ان يعفو
قبل ثبوت حقه وبعده وليس للحاكم الاعتراض عليه ولا يقام الا بعد مطالبة المستحق ه الخامسة
اذا تكرر الحد بتكرر القذف مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى ولو قذف فحد
فقال الذي قلت كان صحيحا وجب بالثاني التعزير لانه ليس بصريح والقذف المتكرر يوجب
حدا واحدا لا اكثر ه السادسة لا يسقط الحد عن القاذف الا بالبينة المصدقة او تصديق
مستحق الحد او العفو ولو قذف زوجته سقط الحد بذلك وباللعان ه السابعة الحد ثمانون
جلدة حرا كان او عبدا ويجلد بثيابه ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط ولا يبلغ به الضرب في الزنا
ويشهر القاذف لتجتنب شهادته ويثبت القذف بشاهدي عدل او الاقرار مرتين ويشترط في المقر
التكليف والحرية والاختيار ه الثامنة اذا تقاذف اثنان سقط الحد وعزرا ه التاسعة لا يعزر
الكفار مع التنابز بالالقاب والتعيير بالامراض الا ان يخشى حدوث فتنة فيحسمها الامام بما
يراه ويلحق بذلك مسائل اخر الاولى من سب النبي عليه السلام جاز لسامعه قتله ما لم يخف الضرر
على نفسه او ماله او غيره من اهل الايمان وكذا من سب احد الائمة عليهم السلام ه الثانية
من ادعى النبوة وجب قتله وكذا من قال لا ادري محمد بن عبد الله عليه السلام صادق او لا وكان
على ظاهر الاسلام ه الثالثة من عمل بالسحر يقتل ان كان مسلما ويؤدب ان كان كافرا ه

الرابعة يكره ان يزاد في تاديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك وقيل ان ضرب عبده في غير حد حدا لزمه اعتاقه وهو على الاستحباب ● الخامسة كل ما فيه التعزير من حقوق الله سبحانه يثبت بشاهدين او الاقرار مرتين على قول ومن قذف عبده او امته عزر كالاجنبي ● السادسة كل من فعل محرما او ترك واجبا فللامام تعزيره بما لا يبلغ الحد وتقديره الى الامام ولا يبلغ به حد الحر في الحر ولا حد العبد في العبد ● الباب الرابع

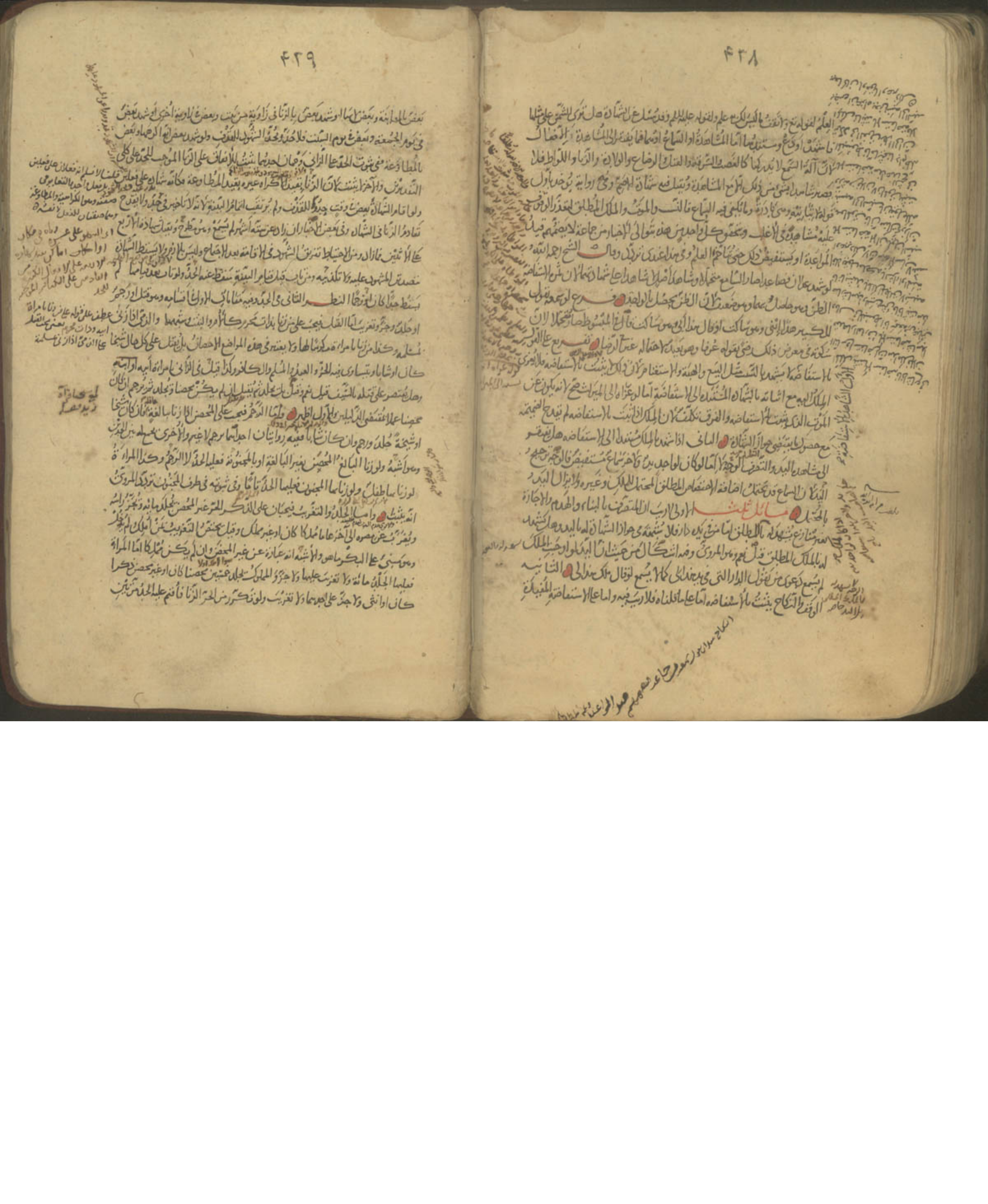
في حد المسكر والفقاع وما يتبعه

والاول الموجب وهو تناول المسكر او الفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم اذا كان المتناول كاملا فهذه قيود اربعة شرطنا التناول ليعم الشرب والاصطباغ واخذه ممزوجا بالاغذية والادوية ونعني بالمسكر ما من شانه ان يسكر فان الحكم يتعلق بتناول القطرة منه ويستوي في ذلك الخمر وجميع المسكرات التمرية والزبيبية والعسلية والمزر المعمول من الشعير او الحنطة او الذرة وكذا لو عمل من شيئين او ما زاد ويتعلق الحكم بالعصير اذا غلى وان لم يقذف الزبد الا ان يذهب بالغليان ثلثاه او ينقلب خلا وما عداه اذا حصلت فيه الشدة المسكرة اما التمر اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه تردد والاشبه بقاؤه على التحليل حتى يبلغ وكذا البحث في الزبيب اذا نقع بالماء فغلا من نفسه او بالنار فالاشبه انه لا يحرم ما لم يبلغ الشدة المسكرة والفقاع كالنبيذ المسكر في التحريم وان لم يكن مسكرا وفي وجوب الامتناع من التداوي به والاصطباغ واشترطنا الاختيار تفصيا من المكره فانه لا حد عليه ولا يتعلق الحكم بالشارب ما لم يكن بالغا عاقلا ولا تسقط الحد عن المكره ويسقط عمن جهل التحريم او جهل المشروب ويثبت بشهادة عدلين مسلمين ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات وبالاقرار دفعتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار ● الثاني في كيفية الحد وهو ثمانون جلدة رجلا كان الشارب او امراة حرا كان او عبدا وفي رواية يحد العبد اربعين وهي متروكة اما الكافر فان تظاهر به حد وان استتر لم يحد ويضرب الشارب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ولا يقام عليه الحد حتى يفيق واذا حد مرتين قتل في الثالثة وهو

يقبل شهادة كل ملة على ملتهم وهو استناد الى رواية سماعة والمنع اشبه ● الرابع العدالة اذ لا طمانينة مع التظاهر بالفسق ولا ريب في زوالها بمواقعة الكبائر كالقتل والزنا واللواط وغصب الاموال المعصومة وكذا بمواقعة الصغائر مع الاصرار او في الاغلب اما لو كان في الندرة فقد قيل لا يقدح لعدم الانفكاك منها الا فيما يقل فاشتراطه الزام بالاشق وقيل يقدح لامكان التدارك بالاستغفار والاول اشبه وربما توهم واهم ان الصغائر لا تطلق على الذنب الا مع الاحباط وهذا بالاعراض عنه حقيق فان اطلاقها بالنسبة ولكل فريق اصطلاح ولا يقدح في العدالة ترك المندوبات ولو اصر مضربا عن الجميع ما لم يبلغ حدا يؤذن بالتهاون بالسنن ● وهنا مسائل ● الاولى كل مخالف في شيء من اصول العقائد ترد شهادته سواء استند في ذلك الى التقليد او الى الاجتهاد ولا ترد شهادة المخالف في الفروع من معتقدي الحق اذا لم يخالف الاجماع ولا يفسق وان كان مخطئا في اجتهاده ● الثانية لا يقبل شهادة القاذف ولو تاب قبلت وحد التوبة ان يكذب نفسه وان كان صادقا ويوري باطنا وقيل يكذبها ان كان كاذبا ويخطئها في الملا ان كان صادقا والاول مروي وفي اشتراط اصلاح العمل زيادة عن التوبة تردد والاقرب انه لا يشترط اذ بقاؤه على التوبة اصلاح ولو ساعة ولو اقام بينة بالقذف او صدقه المقذوف فلا حد عليه ولا رد ● الثالثة اللعب بآلات القمار كلها حرام كالشطرنج والنرد والاربعة عشر وغير ذلك سواء قصد الحذق او اللهو او القمار ● الرابعة شارب المسكر ترد شهادته ويفسق خمرا كان او نبيذا او بتعا او منصفا او فضيخا ولو شرب منه قطرة وكذا الفقاع وكذا العصير اذا غلا من نفسه او بالنار ولو لم يسكر الا ان يغلي حتى يذهب ثلثاه اما غير العصير من التمر او البسر فالاصل انه حلال ما لم يسكر ولا باس باتخاذ الخمر للتخليل ● الخامسة مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب يفسق فاعله وترد شهادته وكذا مستمعه سواء استعمل في شعر او قرآن ولا باس بالحداء ويحرم من الشعر ما تضمن كذبا او هجاء مؤمن او تشبيبا بامراة معروفة غير محللة له وما عداه مباح والاكثار منه مكروه ● السادسة الزمر والعود والصنج وغير ذلك من آلات اللهو حرام يفسق فاعله ومستمعه ويكره الدف في الاملاك والختان

خاصة. السابعة: السبق بمغصبيه وكذا بغضة المؤمن والتظاهر بذلك قادح في العدالة. الثامنة: لبس الحرير للرجال في غير الحرب اختياراً محرم ترد به الشهادة وفي التكأة عليه والافتراش له تردد والجواز مروي. وكذا يحرم التختم بالذهب والتحلي به للرجال. التاسعة: اتخاذ الحمام للأنس وإنفاذ الكتب ليس بحرام وإن اتخذها للفرجة والتطيير فهو مكروه والرهان عليها قمار. العاشرة: لا ترد شهادة أحد من أصحاب الصنائع المكروهة كالصياغة وبيع الرقيق ولا من أرباب الصنائع الدنية كالحياكة والحجامة ولو بلغت في الدناءة كالزبال والوقاد لأن الوثوق بشهادته مستند إلى تقواه. الخامس: ارتفاع التهمة ويتحقق المقصود ببيان مسائل: الأولى: لا تقبل شهادة من يجر بشهادته نفعاً كالشريك فيما هو شريك فيه وصاحب الدين إذا شهد للمحجور عليه والسيد لعبده المأذون والوصي فيما هو وصي فيه وكذا لا تقبل شهادة من يستدفع بشهادته ضرراً كشهادة أحد العاقلة بجرح شهود الجناية وكذا شهادة الوكيل والوصي بجرح شهود المدعي على الموصي أو الموكل. الثانية: العداوة الدينية لا تمنع القبول فإن المسلم تقبل شهادته على الكافر. أما الدنيوية فإنها تمنع سواء تضمنت فسقاً أو لم تتضمن وتتحقق العداوة بأن يعلم من حال أحدهما السرور بمساءة الآخر والمساءة بسروره أو يقع بينهما تقاذف. وكذا لو شهد بعض الرفقاء لبعض على القاطع عليهم الطريق لتحقق التهمة. أما لو شهد العدو لعدوه قبلت لانتفاء التهمة. الثالثة: النسب وإن قرب لا يمنع قبول الشهادة كالأب لولده وعليه والولد لوالده والأخ لأخيه وعليه. وفي قبول شهادة الولد على والده خلاف والمنع أظهر سواء شهد بمال أو بحق متعلق ببدنه كالقصاص والحد. وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها مع غيرهما من أهل العدالة ومنهم من شرط في الزوج الضميمة كالزوجة ولا وجه له. ولعل الفرق إنما هو لاختصاص الزوج بمزيد القوة في المزاج من أن تجذبه دواعي الرغبة. والفائدة تظهر لو شهد فيما يقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين. وتظهر الفائدة في الزوجة لو شهدت لزوجها في الوصية. وتقبل شهادة الصديق لصديقه وإن تأكدت بينهما الصحبة والملاطفة لأن العدالة تمنع التسامح. الرابعة: لا تقبل شهادة السائل

في كفه لأنه يسخط إذا منع ولأن ذلك يؤذن بمهانة النفس فلا يؤمن على المال ولو كان ذلك مع الضرورة نادراً لم يقدح في شهادته. الخامسة: تقبل شهادة الأجير والضيف وإن كان لهما ميل إلى المشهود له لكن يرفع التهمة تمسكهما بالأمانة. لواحق هذا الباب وهي ست: الأولى: الصغير والكافر والفاسق المعلن إذا عرفوا أشياء ثم زال المانع عنهم فأقاموا تلك الشهادة قبلت لاستكمال شرائط القبول ولو أقامها أحدهم في حال المانع فردت ثم أعادها بعد زوال المانع قبلت وكذا العبد لو ردت شهادته على مولاه ثم أعادها بعد عتقه أو الولد على أبيه فردت ثم مات الأب وأعادها. أما الفاسق المستتر إذا أقام فردت ثم تاب وأعادها فهنا تهمة الحرص على دفع الشبهة عنه لاهتمامه بإصلاح الظاهر لكن الأشبه القبول. الثانية: قيل لا تقبل شهادة المملوك أصلاً وقيل تقبل مطلقاً وقيل تقبل إلا على مولاه ومنهم من عكس والأشهر القبول إلا على المولى ولو أعتق قبلت شهادته على مولاه وكذا حكم المدبر والمكاتب المشروط. أما المطلق إذا أدى من مكاتبته قال في النهاية: يقبل على مولاه بقدر ما تحرر منه وفيه تردد أقربه المنع. الثالثة: إذا سمع الإقرار صار شاهداً وإن لم يستدعه المشهود عليه وكذا لو سمع اثنين يوقعان عقداً كالبيع والإجارة والنكاح وغيره وكذا لو شاهد الغصب أو الجناية وكذا لو قال له الغريمان: لا تشهد علينا فسمع منهما أو من أحدهما ما يوجب حكماً وكذا لو خبئ فنطق المشهود عليه مسترسلاً. الرابعة: التبرع بالشهادة قبل السؤال يطرق التهمة فيمنع القبول أما في حقوق الله أو الشهادة للمصالح العامة فلا يمنع إذ لا مدعي لها وفيه تردد. الخامسة: المشهور بالفسق إذا تاب ليقبل شهادته الوجه أنها لا تقبل حتى يستبان استمراره على الصلاح وقال الشيخ: يجوز أن يقول تب أقبل شهادتك. السادسة: إذا حكم الحاكم ثم تبين في الشهود ما يمنع القبول فإن كان متجدداً بعد الحكم لم يقدح وإن كان حاصلاً قبل الإقامة وخفي عن الحاكم نقض الحكم. الوصف السادس: طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا أصلاً وقيل تقبل في اليسير مع تمسكه بالصلاح وبه رواية نادرة ولو جهلت حاله قبلت شهادته وإن نالته بعض الألسن. الطرف الثاني: فيما به يصير شاهداً والضابط



ثم لا يقتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى اما المملوك فاذا اقيم عليه الحد سبعا قتل في
الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى وفي الزاني المتكرر حد واحد وان كثر وفي رواية ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلم ان زنا بامراة مرارا فعليه حد وان زنا بنسوة فعليه في كل امراة حد
وهي مطرحة ولو زنا الذمي بذمية دفعه الامام الى اهل نحلته ليقيموا الحد على معتقدهم
وان شاء اقام الحد بموجب شرع الاسلام ولا يقام الحد على الحامل حتى تضع وتخرج من
نفاسها وترضع الولد ان لم يتفق له مرضع ولو وجد له كافل جاز اقامة الحد ويرجم المريض
والمستحاضة ولا يجلد احدهما اذا لم يجب قتله ولا رجمه توقيا من السراية ويتوقع بهما البرء وان
اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الى
جسده ولا تؤخر الحائض لانه ليس مرضا ولا يسقط الحد باعتراض الجنون ولا الارتداد ولا يقام
الحد في شدة البرد ولا شدة الحر ويتوخى به في الشتاء وسط النهار وفي الصيف طرفاه ولا في ارض
العدو مخافة الالتحاق ولا في الحرم على من التجأ اليه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج
ويقام على من احدث موجب الحد فيه ● الثاني في كيفية ايقاعه اذا اجتمع الجلد والرجم جلد اولا
وكذا اذا اجتمعت حدود بدئ بما لا يفوت معه الآخر وهل يتوقع برء جلده قيل نعم تأكيدا
في الزجر وقيل لا لان القصد الاتلاف ويدفن المرجوم الى حقويه والمراة الى صدرها فان
فر اعيد ان ثبت زناه بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد وقيل ان فر قبل اصابته بالحجارة
اعيد ويبدأ الشهود برجمه وجوبا ولو كان مقرا بدأ الامام وينبغي ان يعلم الناس ليتوفروا
على حضوره ويستحب ان يحضر اقامة الحد طائفة وقيل يجب تمسكا بالآية واقلها واحد وقيل
عشرة وخرج متاخر ثلثة والاول حسن وينبغي ان يكون الحجارة صغارا لئلا يسرع
وقيل لا يرجمه من لله قبله حد وهو على الكراهية ويدفن اذا فرغ من رجمه ولا يجوز اهماله
ويجلد الزاني مجردا وقيل على الحال التي وجد عليها قائما اشد الضرب وقيل متوسطا
ويفرق على جسده ويتقى راسه ووجهه وفرجه والمراة تضرب جالسة وتربط ثيابها
● النظر الثالث في اللواحق وهي مسائل عشر الاولى اذا شهد اربعة على امراة بالزنا

قبلا فادعت انها بكر فشهد لها اربع نساء فلا حد وهل يحد الشهود للفرية قال في النهاية نعم
وقال في المبسوط لا حد لاحتمال الشبهة في المشاهدة والاول اشبه ● الثانية لا يشترط حضور
الشهود عند اقامة الحد بل يقام وان ماتوا او غابوا لا فرارا لثبوت السبب الموجب ● الثالثة
قال الشيخ رحمه الله يجب على الشهود حضور موضع الرجم ولعل الاشبه الوجوب لوجوب بداتهم
بالرجم ● الرابعة اذا كان الزوج احد الاربعة فيه روايتان ووجه الجمع سقوط الحد ان اختل
بعض شروط الشهادة مثل ان يسبق الزوج بالقذف فيحد الزوج او يدراه باللعان ويحد
الباقون وثبوته ان لم يسبق بالقذف لم يختل بعض الشرائط ● الخامسة يجب على الحاكم
اقامة حدود الله بعلمه كحد الزنا اما حقوق الناس فتقف اقامتها على المطالبة حدا كان
او تعزيرا ● السادسة اذا شهد بعض وردت شهادة الباقين قال في الخلاف و
المبسوط ان ردت بامر ظاهر حد الجميع وان ردت بامر خفي فعلى المردود الحد دون الباقين
وفيه اشكال من حيث تحقق القذف العاري عن بينة ولو رجع واحد بعد شهادة الاربع
حد الراجع دون غيره ● السابعة اذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما
ولا اثم وفي الظاهر عليه القود الا ان ياتي على دعواه ببينة او تصدقه الولي ● الثامنة
من افتض بكرا باصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل يلزمه الارش
والاول مروي ● التاسعة من تزوج امة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن كان عليه ثمن
حد الزاني ● العاشرة من زنا في شهر رمضان نهارا او ليلا عوقب زيادة على الحد لانتهاكه
الحرمة وكذا لو كان في مكان شريف او زمان شريف ● الباب الثاني
في اللواط والسحق والقيادة اما اللواط فهو وطء الذكران بايقاب وغيره وكلاهما
لا يثبتان الا بالاقرار اربع مرات او شهادة اربعة رجال بالمعاينة ويشترط في المقر البلوغ
وكمال العقل والحرية والاختيار فاعلا كان او مفعولا ولو اقر دون اربع لم يحد وعزر
ولو شهد بذلك دون الاربعة لم يثبت وكان عليهم الحد للفرية ويحكم الحاكم فيه بعلمه
اماما كان او غيره على الاصح وموجب الايقاب القتل على الفاعل والمفعول اذا كان كل

منهما بالغا عاقلا ويستوي في ذلك الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو لاط البالغ بالصبي موقبا قتل البالغ وأدب الصبي وكذا لو لاط بمجنون ولو لاط بعبده حدّا قتلا أو جلدا ولو ادعى العبد الإكراه سقط عنه دون المولى ولو لاط مجنون بعاقل حدّ العاقل وفي ثبوته على المجنون قولان أشبههما السقوط ولو لاط الذمي بمسلم قتل وإن لم يوقب ولو لاط بمثله كان الإمام مخيرا بين إقامة الحد عليه وبين دفعه إلى أهله ليقيموا عليه حدهم وكيفية إقامة هذا الحد القتل إن كان اللواط إيقابا وفي رواية إن كان محصنا رجم وإن كان غير محصن جلد والأول أشهر ثم الإمام مخير في قتله بين ضربه بالسيف وتحريقه أو رجمه أو إلقائه من شاهق أو إلقاء جدار عليه ويجوز أن يجمع بين أحد هذه وبين تحريقه وإن لم يكن إيقابا كالتفخيذ أو بين الأليتين فحده مائة جلدة وقال في النهاية يرجم إن كان محصنا ويجلد إن لم يكن والأول أشبه ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو تكرر منه الفعل وتخلله الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو أشبه والمجتمعان تحت إزار واحد مجردين وليس بينهما رحم يعزران من ثلاثين سوطا إلى تسعة وتسعين سوطا ولو تكرر ذلك منهما وتخلله التعزير حدا في الثالثة وكذا يعزر من قبّل غلاما ليس له بمحرم بشهوة وإذا تاب اللائط قبل قيام البينة سقط الحد ولو تاب بعده لم يسقط ولو كان مقرا كان الإمام مخيرا في العفو والاستيفاء والحد في السحق مائة جلدة حرة كانت أو أمة مسلمة أو كافرة محصنة وغير محصنة للفاعلة والمفعولة وقال في النهاية ترجم مع الإحصان وتحد مع عدمه والأول أولى وإذا تكرر المساحقة مع إقامة الحد ثلاثا قتلت في الرابعة ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة ولا يسقط بعدها ومع الإقرار والتوبة يكون الإمام مخيرا والأجنبيتان إذا وجدتا في إزار مجردتين عزرت كل واحدة دون الحد فإن تكرر الفعل منهما والتعزير مرتين أقيم عليهما الحد في الثالثة فإن عادتا قال في النهاية قتلتا والأولى الاقتصار على التعزير احتياطا في التهجم على الدم.

مسئلتان الأولى لا كفالة في حد ولا تأخير فيه مع الإمكان والأمن من توجه ضرر ولا شفاعة في إسقاطه. الثانية لو وطئ زوجته

المروي وقال في الخلاف يقتل في الرابعة ولو شرب مرارا كفى حد واحد. الثالث في أحكامه وفيه مسائل: الأولى لو شهد واحد بشربها وآخر بقيئها وجب الحد ويلزم على ذلك وجوب الحد لو شهدا بقيئها نظرا إلى التعليل المروي وفيه تردد لاحتمال الإكراه على بعد ولعل هذا الاحتمال يندفع بأنه لو كان واقعا لدفع به عن نفسه أما لو ادعاه فلا حد. الثانية من شرب الخمر مستحلا استتيب فإن تاب أقيم عليه الحد وإن امتنع قتل وقيل يكون حكمه حكم المرتد وهو قوي أما سائر المسكرات فلا يقتل مستحلها لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها ويقام الحد مع شربها مستحلا ومحرما. الثالثة من باع الخمر مستحلا يستتاب فإن تاب وإلا قتل وإن لم يكن مستحلا عزر وما سواه لا يقتل وإن لم يتب بل يؤدب. الرابعة إذا تاب قبل قيام البينة سقط الحد وإن تاب بعدها لم يسقط ولو كان ثبوت الحد بإقراره كان الإمام مخيرا ومنهم من منع التخيير وحتم الاستيفاء هنا وهو أظهر. **تتمة** تشتمل مسائل: الأولى من استحل شيئا من المحرمات المجمع عليها كالميتة والدم والربا ولحم الخنزير ممن ولد على الفطرة يقتل ولو ارتكب ذلك لا مستحلا عزر. الثانية من قتله الحد أو التعزير فلا دية له وقيل تجب على بيت المال والأول مروي. الثالثة لو أقام الحاكم الحد بالقتل فبان فسوق الشاهدين كانت الدية في بيت المال ولا يضمنها الحاكم ولا عاقلته ولو أنفذ إلى حامل لإقامة حد فأجهضت خوفا قال الشيخ رحمه الله دية الجنين في بيت المال وهو قوي لأنه خطأ وخطأ الحكام في بيت المال وقيل يكون على عاقلة الإمام وهي قضية عمر مع علي عليه السلام ولو أمر الحاكم بضرب المحدود زيادة عن الحد فمات فعليه نصف الدية في ماله إن لم يعلم الحداد لأنه شبيه العمد ولو كان سهوا كان النصف على بيت المال ولو أمر بالاقتصار على الحد فزاد الحداد عمدا كان النصف على الحداد في ماله ولو زاد سهوا كانت الدية على عاقلته وفيه احتمال آخر.

الباب الخامس في حد السرقة

والكلام في السارق والمسروق والحجة والحد واللواحق. الأول في السارق ويشترط في وجوب الحد عليه شروط: الأول البلوغ فلو سرق الطفل لم يحد ويؤدب ولو تكررت سرقته وفي النهاية

يعني عند آدا قال عاد أُدّب فان عاد حُبس ابدا حتى يتوب فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع الرجل وبه روايات ◐ الثاني العقل فلا يقطع المجنون ولو تكرر منه ◐ الثالث ارتفاع الشبهة فلو توهم الملك فبان غير مالك لم يقطع وكذا لو كان المال مشتركا فاخذ ما يظن انه قدر نصيبه ◐ الرابع ارتفاع الشركة فلو سرق من مال الغنيمة فيه روايتان احديهما لا يقطع والاخرى ان زاد ما سرقه عن نصيبه بقدر النصاب قطع والتفصيل حسن ولو سرق من المال المشترك قدر نصيبه لم يقطع ولو زاد بقدر النصاب قطع ◐ الخامس ان يهتك الحرز منفردا او مشاركا فلو هتك غيره واخرج هو لم يقطع ◐ السادس ان يخرج المتاع بنفسه او مشاركا ويتحقق الاخراج بالمباشرة وبالتسبيب مثل ان يشده بحبل ثم يجذبه من خارج او يضعه على دابة او على جناح طاير من شانه العود اليه ولو امر صبيا غير مميز باخراجه تعلق بالآمر القطع لان الصبي كالآلة ◐ السابع ان لا يكون والدا من ولده ويقطع الولد لو سرق من الوالد وكذا يقطع الاقارب وكذا الام لو سرقت من الولد ◐ الثامن ان ياخذه سرا فلو هتك قهرا ظاهرا واخذ لم يقطع وكذا المستلب والمختلس ويقطع الذمي كالمسلم والمملوك مع قيام البينة وحكم الانثى في ذلك كله حكم الذكر ◐ مسائل ◐ الاولى لا يقطع الراهن اذا سرق الرهن وان استحق المرتهن الامساك ولا المؤجر العين المستاجرة وان كان ممنوعا من الاستعادة مع القول بملك المنفعة لانه لم يتحقق اخراج النصاب من مال المسروق منه حالة الاخراج ◐ الثانية لا يقطع عبد الانسان بسرقة ماله ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها لان فيه زيادة اضرار نعم يؤدب بما يحسم الجرأة ◐ الثالثة يقطع الاجير اذا احرز المال من دونه وفي رواية لا يقطع وهي محمولة على حالة الاستيمان وكذا الزوج اذا سرق من زوجته او الزوجة وفي الضيف قولان احدهما لا يقطع مطلقا وهو المروي والآخر يقطع اذا احرز من دونه وهو اشبه ◐ الرابعة لو اخرج متاعا فقال صاحب المنزل سرقته وقال المخرج وهبتنيه او اذنت في اخراجه سقط الحد للشبهة وكان القول قول صاحب المنزل مع يمينه في المال ولو قال المال لي وانكر صاحب المنزل فالقول قوله مع يمينه ويغرم المخرج ولا قطع لمكان الشبهة

◐ الثاني في المسروق ولا قطع فيما ينقص عن ربع دينار ويقطع فيما بلغه ذهبا خالصا مضروبا عليه السكة او ما قيمته ربع دينار ثوبا كان او طعاما او فاكهة او غيره كان اصله الاباحة او لم يكن وضابطه ما يملكه المسلم وفي الطير وحجارة الرخام رواية بسقوط الحد ضعيفة ومن شرطه ان يكون محرزا بقفل او غلق او دفن وقيل كل موضع ليس لغير مالكه الدخول اليه الا باذنه فما ليس بمحرز لا يقطع سارقه كالماخوذ من الارحية والحمامات والمواضع المأذون في غشيانها كالمساجد وقيل اذا كان المالك مراعيا له كان محرزا كما قطع النبي صلى الله عليه سارق مئزر صفوان في المسجد وفيه تردد وهل يقطع سارق ستارة الكعبة قال في المبسوط والخلاف نعم وفيه اشكال لان الناس في غشيانها شرع ولا يقطع من سرق من جيب انسان او كمه الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا قطع في ثمرة على شجرها ويقطع لو سرق بعد احرازها ولا على من سرق ماكولا في عام مجاعة ومن سرق صغيرا فان كان مملوكا قطع ولو كان حرا فباعه لم يقطع حدا وقيل يقطع دفعا لفساده ولو اعار بيتا فنقبه المعير وسرق مالا للمستعير قطع وكذا المؤجر بيتا وسرق منه مالا للمستاجر ويقطع من سرق مالا موقوفا مع مطالبة الموقوف عليه لانه مملوك له ولا تصير الجمال محرزة بمراعاة صاحبها ولا الغنم باشراف الراعي عليها وفيه قول آخر للشيخ رحمه الله ولو سرق باب الحرز او من ابنيته قال في المبسوط يقطع لانه محرز بالعادة وكذا اذا كان الانسان في داره وابوابها مفتحة ولو نام زال الحرز وفيه تردد ويقطع سارق الكفن لان القبر حرز له وهل يشترط بلوغ قيمته نصابا قيل نعم وقيل يشترط في المرة الاولى دون الثانية والثالثة وقيل لا يشترط والاول اشبه ولو نبش ولم ياخذ عزر ولو تكرر منه الفعل وفات السلطان كان له قتله للردع

◐ الثالث ما به يثبت ويثبت بشاهدين عدلين او بالاقرار مرتين ولا تكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار فلو اقر العبد لم يقطع لما يتضمن من اتلاف مال الغير وكذا لو اقر مكرها لم يثبت به حد ولا غرم فلو رد السرقة بعينها بعد الاقرار بالضرب قال في النهاية يقطع وقال بعض الاصحاب لا يقطع لتطرق الاحتمال

لى الاقرار اذ من الممكن ان يكون المال فى يده من غير جهة السرقة وسقط الحد ولو اقر مرتين ورجع
لم يسقط الحد وتحتمت الاقامة ولزمه الغرم ولو اقر مرة لم يجب الحد ووجب الغرم. الرابع
فى الحد وهو قطع الاصابع الاربع من اليمنى ويترك له الراحة والابهام ولو سرق ثانيا قطعت
رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليها فان سرق ثالثة حبس ابدا ولو
سرق بعد ذلك قتل ولو تكررت السرقة فالحد الواحد كاف ولا تقطع اليسار مع وجود اليمين بل
تقطع اليمين ولو كانت شلاء وكذا لو كانت اليسار شلاء ولو قطعت اليمين على القصاص
ولو لم يكن له يسار قال فى المبسوط قطعت يمينه وفى رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله
عليه السلام لا يقطع والاول اشبه اما لو كان له يمين حين القطع فذهبت لم تقطع اليسار لتعلق القطع
بالذاهبة ولو سرق ولا يمين له قال فى النهاية قطعت يساره وفى المبسوط ينتقل الى رجله اليسرى
ولو لم يكن يسار قطعت رجله اليسرى ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس وفى الكل اشكال
من حيث انه تخط عن موضع القطع فيقف على اذن الشرع وهو مفقود ويسقط الحد بالتوبة
قبل ثبوته ويتحتم لو تاب بعد البينة ولو تاب بعد الاقرار قيل يتحتم القطع وقيل يتخير الامام
فى الاقامة والعفو على رواية فيها ضعف ولو قطع الحداد يساره مع العلم فعليه القصاص و
لا يسقط قطع اليمين بالسرقة ولو ظنها اليمين فعلى الحداد الدية وهل يسقط قطع اليمين قال
فى المبسوط لا لتعلق القطع بها قبل ذهابها وفى رواية محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام
قال لا تقطع يمينه وقد قطعت شماله واذا قطع السارق يستحب حسمه بالزيت المغلى نظرا له وليس
بلازم وسراية الحد ليست مضمونة وان اقيم فى حر او برد لانه استيفاء سائغ. الخامسة فى اللواحق
وهى مسائل الاولى يجب على السارق اعادة العين المسروقة وان تلفت اغرم مثلها او قيمتها
ان لم يكن مثل وان نقصت فعليه ارش النقصان ولو مات صاحبها دفعت الى ورثته فان لم
يكن وارث فالى الامام. الثانية اذا سرق اثنان نصابا ففى وجوب القطع قولان قال فى
النهاية يجب القطع وقال فى الخلاف اذا نقبا معا فبلغ نصيب كل واحد نصابا قطعا وان كان
دون ذلك فلا قطع والتوقف احوط. الثالثة لو سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانية

قطع بالاخيرة واغرم المالين ولو قامت الحجة بالسرقة ثم امسكت حتى قطع ثم شهدت عليه باخرى
قال فى النهاية قطعت رجله بالثانية استنادا الى الرواية وتوقف بعض الاصحاب فيه وهو اولى
الرابعة قطع السارق موقوف على مطالبة المسروق فلو لم يرافعه لم يرفعه الامام وان قامت البينة
ولو وهبه المسروق سقط الحد وكذا لو عفا عن القطع فاما بعد المرافعة فانه لا يسقط بهبة ولا عفو
فرع لو سرق مالا فملكه قبل المرافعة سقط الحد ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط
الخامسة لو اخرج المال واعاده الى الحرز لم يسقط الحد لحصول السبب التام وفيه تردد من حيث
ان القطع موقوف على المرافعة فاذا دفعه الى صاحبه لم يبق له مطالبة ولو هتك الحرز جماعة واخرج
المال احدهم فالقطع عليه خاصة لانفراده بالموجب ولو قربه احدهم واخرجه الآخر فالقطع على
المخرج وكذا لو وضعه الداخل فى وسط النقب واخرجه الخارج قال فى المبسوط لا قطع
على احدهما لان كل واحد لم يخرجه عن كمال الحرز. السادسة لو اخرج قدر النصاب
دفعة وجب القطع ولو اخرجه مرارا ففى وجوبه تردد اصحه وجوب الحد لانه اخرج نصابا و
اشتراط المرة فى الاخراج غير معلوم. السابعة لو نقب واخذ النصاب واحدث فيه حدثا
ينقص به قيمته عن النصاب ثم اخرجه مثل ان خرق الثوب او ذبح الشاة فلا قطع ولو اخرج
نصابا فنقصت قيمته قبل المرافعة ثبت القطع. الثامنة لو ابتلع داخل الحرز ما قدره نصاب
كاللؤلؤة فان كان يتعذر اخراجه فهو كالتالف فلا حد ولو اتفق خروجها بعد خروجه فهو
ضامن وان كان خروجها مما لا يتعذر بالنظر الى عادته قطع لانه يجرى مجرى ايداعها فى الوعاء

الباب السادس فى حد المحارب

المحارب كل من جرد السلاح لاخافة الناس فى بر او بحر ليلا او نهارا فى مصر وغيره وهل
يشترط كونه من اهل الريبة فيه تردد اصحه انه لا يشترط مع العلم بقصده الاخافة ويستوى فى
هذا الحكم الذكر والانثى ان اتفق وفى ثبوت هذا الحكم للمجرد مع ضعفه عن الاخافة تردد و
اشبهه الثبوت ويجتزى بقصده ولا يثبت هذا الحكم للطليع ولا للردء ويثبت هذه الجناية
بالاقرار ولو مرة وبشهادة رجلين عدلين ولا تقبل شهادة النساء فيه منفردات ولا مع الرجال

ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم يقبل وكذا لو شهد المأخوذون بعضهم لبعض اما لو قالوا
عرضوا لنا واخذوا هؤلاء قبل لانه لا ينشأ من ذلك تهمة تمنع الشهادة وحد المحارب القتل او
الصلب او القطع مخالفا او النفي وقد تردد فيه الاصحاب فقال المفيد رحمه الله بالتخيير وقال
الشيخ ابو جعفر رحمه الله بالترتيب يقتل ان قتل ولو عفا ولي الدم قتله الامام ولو قتل واخذ المال
استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا
ونفي ولو جرح ولم ياخذ المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفي لا غير واستند
في التفصيل الى الاحاديث الدالة عليه وتلك الاحاديث لا تنفك من ضعف في اسناد او اضطراب
في متن او قصور في دلالة فالاولى العمل بالاول تمسكا بظاهر الاية وهنا مسائل الاولى اذا قتل
المحارب غيره طلبا للمال تحتم قتله قودا ان كان المقتول كفوا ومع عفو الولي حدا سواء كان
المقتول كفوا او لم يكن ولو قتل لا طلبا للمال كان كقاتل العمد وامره الى الولي اما لو جرح طلبا
للمال كان القصاص الى الولي ولا يتحتم القصاص في الجرح بتقدير ان يعفو الولي على الاظهر
الثانية اذا تاب قبل القدرة عليه سقط الحد ولم يسقط ما يتعلق به من حقوق الناس كالقتل والجرح
والمال ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه حد ولا قصاص ولا غرم الثالثة اللص محارب فاذا
دخل دارا متغلبا كان لصاحبها محاربته فان ادى الدفع الى قتله كان دمه ضائعا لا يضمنه الدافع ولو
جنى اللص عليه ضمن ويجوز الكف عنه اما لو اراد نفس المدخول عليه فالواجب الدفع ولا يجوز الاستسلام
والحال هذه ولو عجز عن المقاومة وامكن الهرب وجب الرابعة يصلب المحارب حيا على
القول بالتخيير ومقتولا على القول الاخر الخامسة لا يترك على خشبته اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل
ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ومن لا يصلب الا بعد القتل لا يفتقر الى تغسيله لانه يقدم غسله
امام القتل السادسة ينفى المحارب عن بلده ويكتب الى كل بلد ياوي اليه بالمنع من مواكلته
ومشاربته ومجالسته ومبايعته ولو قصد بلاد الشرك منع منها ولو مكنوه من دخولها قوتلوا
حتى يخرجوه السابعة لا يعتبر في قطع المحارب اخذ النصاب وفي الخلاف يعتبر ولا انتزاعه
من حرز وعلى ما قلناه من التخيير لا فائدة في هذا البحث لانه يجوز قطعه وان لم ياخذ مالا وكيفية

قطعه ان تقطع يمناه ثم تحسم ثم تقطع رجله اليسرى وتحسم ولو لم تحسم في الموضعين جاز ولو فقد
احد العضوين اقتصر على قطع الموجود ولم ينتقل الى غيره الثامنة لا تقطع المستلب ولا المختلس
ولا المحتال على الاموال بالتزوير والرسائل الكاذبة بل يستعاد منه المال ويعزر وكذا المبنج
ومن سقى غيره مرقدا لكن ان جنى ذلك شيئا ضمن الجناية

القسم الثاني من كتاب الحدود وفيه

ابواب الباب الاول في المرتد

وهو الذي يكفر بعد الاسلام وله قسمان الاول من ولد على الاسلام وهذا لا يقبل اسلامه
لو رجع ويتحتم قتله وتبين منه زوجته وتعتد منه عدة الوفاة وتقسم امواله بين ورثته وان التحق بدار
الحرب او اعتصم بما يحول بين الامام وقتله ويشترط في الارتداد البلوغ وكمال العقل والاختيار
فلو اكره كان نطقه بالكفر لغوا ولو ادعى الاكراه مع وجود الامارة قبل ولا تقتل المرأة
بالردة بل تحبس دائما وان كانت مولودة على الفطرة وتضرب اوقات الصلوات القسم
الثاني من اسلم عن كفر ثم ارتد فهذا يستتاب فان امتنع قتل واستتابته واجبة
وكم يستتاب قيل ثلثة ايام وقيل القدر الذي يمكن معه الرجوع والاول مروي وهو حسن
لما فيه من التأني لازالة عذره ولا يزول عنه املاكه بل تكون باقية عليه وينفسخ العقد بينه
وبين زوجته ويقف نكاحها على انقضاء العدة وهي كعدة المطلقة وتقضى من امواله ديونه وما عليه
من الحقوق الواجبة ويؤدى نفقة الاقارب ولو قتل او مات كانت تركته لوارثه المسلمين
فان لم يكن له وارث مسلم فهو للامام وولده بحكم المسلم فان بلغ مسلما فلا بحث وان اختار الكفر
بعد بلوغه استتيب فان تاب والا قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه بالكفر قتل به سواء قتله
قبل بلوغه او بعده ولو ولد بعد الردة وكانت امه مسلمة كان حكمه كالاول وان كانت مرتدة والحمل
بعد ارتدادهما كان بحكمهما لا يقتل المسلم بقتله وهل يجوز استرقاقه تردد الشيخ فتارة
يجيز لانه كافر بين كافرين وتارة منع لان اباه لا يسترق لتحرمه بالاسلام وكذا الولد والاول احوط
ويحجر الحاكم على امواله لئلا يتصرف فيها بالاتلاف فان عاد فهو احق بها وان التحق بدار الكفر
بقيت على الاحتياط ويباع منها ما يكون له الغبطة في بيعه كالحيوان مسائل من هذا الباب

الأولى إذا تكرر الارتداد قال الشيخ يقتل في الرابعة قال وروى أصحابنا يقتل في الثالثة
أيضا. الثانية الكافر إذا أكره على الإسلام فإن كان ممن يقر على دينه لم يحكم بإسلامه
وإن كان ممن لا يقر حكم به. الثالثة إذا صلى بعد ارتداده لم يحكم بعوده سواء فعل ذلك
في دار الحرب أو دار الإسلام. الرابعة قال الشيخ رحمه الله في المبسوط السكران يحكم بإسلامه
وارتداده وهذا يشكل مع اليقين بزوال تمييزه وقد رجع في الخلاف. الخامسة كل ما يتلفه
المرتد على المسلم يضمنه في دار الحرب أو دار الإسلام حالة الحرب وبعد انقضائها وليس كذلك
الحربي وربما خطر اللزوم في الموضعين لتساويهما في سبب الغرم. السادسة إذا جن بعد
ردته لم يقتل لأن قتله مشروط بالامتناع عن التوبة ولا حكم لامتناع المجنون. السابعة
إذا تزوج المرتد لم يصح سواء تزوج مسلمة أو كافرة لتحرمه بالإسلام المانع من التمسك بعقد
الكافرة واتصافه بالكفر المانع من نكاح المسلمة. الثامنة لو زوج بنته المسلمة لم يصح
لقصور ولايته عن التسلط على المسلم ولو زوج أمته ففي صحة إنكاحها تردد أشبهه الجواز.
التاسعة كلمة الإسلام أن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإن قال
مع ذلك وأبرأ من كل دين غير الإسلام كان تأكيدا ويكفي الاقتصار على الأول ولو كان مقرا بالله
سبحانه وبالنبي عليه السلام جاحدا عموم نبوته أو وجوده احتاج إلى زيادة تدل على رجوعه عما جحده
خاتمة فيها مسائل. الأولى الذمي إذا نقض العهد ولحق بدار الحرب فأمان أمواله
باق فإن مات ورثه وارثه الذمي والحربي وإذا انتقل الميراث إلى الحربي زال الأمان عنه
وأما الأولاد فأصاغرهم باقون على الذمة ومع بلوغهم يخيرون بين عقد الذمة لهم بأداء الجزية
وبين الانصراف إلى مأمنهم. الثانية إذا قتل المرتد مسلما عمدا فللولي قتله قودا ويسقط
قتل الردة ولو عفا الولي قتل بالردة ولو قتل خطأ كانت الدية في ماله مخففة مؤجلة لأنه لا عاقلة
له على تردد ولو قتل أو مات حلت كما تحل الأموال المؤجلة. الثالثة إذا تاب فقتله
المرتد فقتله من يعتقد بقاءه على الردة قال الشيخ يثبت القود لتحقق قتل المسلم ظلما
ولأن الظاهر أنه لا يطلق إلا بعد توبته وفي القصاص تردد لعدم القصد إلى قتل المسلم

الباب الثاني في إتيان البهائم

ووطء الأموات وما يتبعه. إذا وطئ البالغ العاقل بهيمة مأكولة اللحم كالشاة والبقرة
تعلق بوطئها أحكام تعزير الواطئ وإغرامه ثمنها إن لم تكن له وتحريم الموطوءة ووجوب ذبحها
وإحراقها أما التعزير فتقديره إلى الإمام وفي رواية يضرب خمسة وعشرين سوطا وفي أخرى الحد وفي
أخرى يقتل والمشهور الأول وأما التحريم فيتناول لحمها ولبنها ونسلها تبعا لتحريمها وأما الذبح فلما
تلقيا أو لئلا يؤمن شياع نسلها وتعذر اجتنابه وإحراقها لئلا يشتبه بعد ذبحها بالمحللة وإن
كان الأهم فيها ظهرها لا لحمها كالخيل والبغال والحمير لم تذبح وأغرم الواطئ ثمنها لصاحبها
وأخرجت من بلد الواقعة وبيعت في غيره إما عبادة لا نعلمها أو لئلا يعير بها صاحبها
وما الذي يصنع بثمنها قال بعض الأصحاب يتصدق به ولم أعرف المستند وقال آخرون
يعاد على المغترم وإن كان الواطئ هو المالك دفع إليه ومواشيه ويثبت هذا الفعل بشهادة رجلين
عدلين ولا يثبت بشهادة النساء انفردن أو انضممن وبالإقرار ولو مرة إن كانت الدابة له و
إلا ثبت التعزير حسب وإن تكرر الإقرار وقيل لا يثبت إلا بالإقرار مرتين وهو غلط ولو تكرر مع تخلل
التعزير ثلاثا قتل في الرابعة ووطء الميتة من بنات آدم كوطء الحية في تعلق الإثم والحد
واعتبار الإحصان وعدمه وهنا الجناية أفحش فيغلظ العقوبة زيادة عن الحد بما يراه الإمام ولو
كانت زوجته اقتصر على التأديب على التعزير وسقط الحد بالشبهة وفي عدد الحجة على ثبوته خلاف
قال بعض الأصحاب يثبت بشاهدين لأنه شهادة على فعل واحد بخلاف الزنا بالحية وقال
بعض لا يثبت إلا بأربعة لأنه زنا ولأن شهادة الواحد قذف فلا يندفع الحد إلا بتكملة الأربعة وهو
أشبه أما الإقرار فتابع للشهادة فمن اعتبر في الشهود أربعة اعتبر في الإقرار مثله ومن اقتصر
على شاهدين قال في الإقرار كذلك. مسألتان الأولى من لاط بميت كان
كاللائط بالحي ويعزر تغليظا. الثانية من استمنى بيده عزر وتقديره منوط بنظر
الإمام وفي رواية أن عليا عليه السلام ضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال ومن
استصلحه لأنه من اللوازم ويثبت بشهادة عدلين أو الإقرار ولو مرة وقيل لا يثبت إلا مرتين وهو وهم

الباب الثالث في الدفاع

للانسان ان يدفع عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع ويجب اعتماد الاسهل فالاسهل فلو اندفع الخصم بالصياح اقتصر عليه ان كان في موضع يلحقه المنجد وان لم يندفع عوّل على اليد فان لم يغن فبالعصا فان لم يكف فبالسلاح ويذهب دم المدفوع هدرا جرحا كان او قتلا و يستوي في ذلك الحر والعبد ولو قتل الدافع كان كالشهيد ولا يبدأه ما لم يتحقق قصده اليه وله دفعه ما دام مقبلا ويتعين الكف مع ادباره ولو ضربه فعطّله لم يذفف عليه لاندفاع ضرره ولو ضربه مقبلا فقطع يده فلا ضمان على الضارب في الجرح ولا في السراية ولو ولّى فضربه اخرى فالثانية مضمونة فان اندملت فالقصاص في الثانية ولو اندملت الاولى وسرت الثانية ثبت القصاص في النفس ولو سرتا فالذي تقتضيه المذهب ثبوت القصاص بعد رد نصف الدية ولو قطع يده مقبلا ورجله مدبرا ثم يده مقبلا ثم سرى الجميع قال في المبسوط عليه ثلثا الدية ان تراضيا وان اراد الولي القصاص جاز بعد رد ثلثي الدية اما لو قطع يده ثم رجله مقبلا ويده الاخرى مدبرا وسرى الجميع فان تراضيا على الدية فنصف الدية وان طلب القصاص رد نصف الدية والفرق ان الجرحين هنا توالتا فجرى مجرى الجرح الواحد وليس كذلك في الاولى وفي الفرق عندي ضعف والاقرب ان الاولى كالثانية لان جناية الطرف يسقط اعتبارها مع السراية كما لو قطع يده وآخر رجله ثم قطع الاول يده الاخرى مع السراية تساويا في القصاص والدية

مسائل من هذا الباب

الاولى لو وجد مع زوجته او مملوكته او غلامه من ينال دون الجماع فله دفعه فان اتى الدفع عليه فهو هدر

الثانية من اطلع على قوم فلهم زجره فلو اصر فرموه بحصاة او عود فجنى ذلك عليه كانت الجناية هدرا ولو بادره من غير زجر ضمن ولو كان المطلع رحما لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره ولو رماه والحال هذه فجنى عليه ضمن ولو كان من النساء محرمة جاز زجره ورميه لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع

الثالثة لو قتله في منزله فادعى انه اراد نفسه او ماله وانكر الورثة فاقام هو البينة ان الداخل كان ذا سيف مشهور مقبلا على صاحب المنزل كان ذلك علامة قاضية بهدر دمه فيقبل قول القاتل ويسقط الضمان

الرابعة للانسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه فلو تلفت بالدفع فلا ضمان

الخامسة لو عض على يد انسان فانتزع المعضوض يده فندرت اسنان العاض كانت هدرا ولو عدل الى تخليص نفسه بلكمة او جرحه ان تعذر التخلص بالاخف جاز ولو تعذر ذلك جاز ان يبعجه بسكين او خنجر ومتى قدر على التخلص بالاسهل فتخطى الى الاشق ضمن

السادسة الزحفان العاديان يضمن كل منهما ما يجنيه على الآخر ولو كف احدهما فصال الآخر فقصد الكاف الدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع والآخر يضمن ولو تجارح اثنان وادعى كل منهما انه قصد الدفع عن نفسه حلف المنكر وضمن الجارح

السابعة اذا امره الامام بالصعود الى نخلة او النزول الى بئر فمات فان اكرهه قيل كان ضامنا لديته ولو كان ذلك لمصلحة عامة كانت الدية في بيت المال وان لم يكرهه فلا دية اصلا

الثامنة اذا ادب زوجته تأديبا مشروعا فماتت قال الشيخ رحمه الله عليه ديتها لانه مشروط بالسلامة وفيه تردد لانه من جملة التعزيرات السائغة ولو ضرب الصبي ابوه او جده لابيه فمات فعليه ديته في ماله

التاسعة من به سلعة اذا امر بقطعها فمات فلا دية له على القاطع ولو كان مولّى عليه فالدية على القاطع ان كان وليا كالاب والجد للاب وان كان اجنبيا ففي القود تردد والاشبه الدية في ماله لا القود لانه لم يقصد القتل

كتاب القصاص

وهو قسمان الاول في قصاص النفس والنظر فيه يستدعي فصولا

الاول في الموجب وهو ازهاق النفس المعصومة المكافئة عمدا عدوانا ويتحقق العمد بقصد البالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالبا ولو قصد القتل بما يقتل نادرا فاتفق القتل فالاشبه القصاص وهل يتحقق مع القصد الى الفعل الذي يحصل معه الموت وان لم يكن قاتلا في الغالب اذا لم يقصد به القتل كما لو ضربه بحصاة او عود خفيف فيه روايتان اشهرهما انه ليس بعمد يوجب القود ثم العمد قد يحصل بالمباشرة وقد يحصل بالتسبيب اما المباشرة فكالذبح والخنق وسقي السم القاتل والضرب بالسيف والسكين والمثقل والحجر الغامز والجرح في

المقتل ولو بغرز ابرة واما التسبيب فله مراتب ● المرتبة الاولى اقتران الجاني بالتسبيب
المتلف وفيه صور الاولى لو رماه بسهم فقتله قتل لانه مما يقصد به القتل غالبا وكذا لو رماه
بحجر المنجنيق وكذا لو خنقه بحبل لم يرخ عنه حتى مات او ارسله منقطع النفس او ضمنا حتى
مات اما لو حبس نفسه يسيرا لا يقتل مثله غالبا ثم ارسله فمات ففي القصاص تردد والاشبه
القصاص ان قصد القتل او الدية ان لم يقصد او اشتبه القصد ● الثانية اذا ضربه بعصى مكررا
ما لا يحتمله مثله بالنسبة الى بدنه وزمانه فمات فهو عمد ولو ضربه دون ذلك فاعقبه مرضا و
مات فالبحث كالاول ومثله لو حبسه ومنعه الطعام والشراب فان كان مدة لا يحتمل مثله البقاء
فيها فمات فهو عمد ● الثالثة لو طرحه في النار فمات قتل به ولو كان قادرا على الخروج لانه
قد يشده وان النار قد تشنج الاعصاب بالملاقاة فلا يتيسر الفرار اما لو علم انه ترك الخروج
تخاذلا فلا قود لانه اعان على نفسه وينقدح انه لا دية له ايضا لانه مستقل باتلاف نفسه ولا كذا
لو جرح فترك المداواة فمات لان السراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون والتلف
من النار ليس بجرح الالقاء بل بالاحراق المتجدد الذي لولا المكث لما حصل وكذا البحث
لو طرحه في اللجة ولو فصده فترك شده او القاه في ماء فامسك نفسه تحته مع القدرة على الخروج
فلا قصاص ولا دية ● الرابعة السراية عن جناية العمد توجب القصاص مع التساوي فلو
قطع يده عمدا فسرت قتل الجارح وكذا لو قطع اصبعه عمدا بآلة يقتل غالبا فسرت
● الخامسة لو القى نفسه من علو على انسان عمدا وكان الوقوع مما يقتل غالبا فهلك الاسفل
فعلى الواقع القود ولو لم يكن يقتل غالبا كان خطأ شبيه العمد فيه الدية مغلظة ودم
الملقي نفسه هدر ● السادسة قال الشيخ رحمه الله لا حقيقة للسحر وفي الاخبار ما يدل
على ان له حقيقة ولعل ما ذكره الشيخ رحمه الله قريب غير ان البناء على الاحتمال اقرب فلو سحره
فمات لم يوجب قصاصا ولا دية على ما ذكره الشيخ رحمه الله وكذا لو اقر انه قتله بسحره وعلى
ما قلناه من الاحتمال يلزمه الاقرار وفي الاخبار يقتل الساحر قال في الخلاف يحمل ذلك على
قتله حدا لفساده لا قودا ● المرتبة الثانية ان يضم اليه مباشرة المجني عليه وفيه صور الاولى

لو قدم له طعاما مسموما فان علم وكان مميزا فلا قود ولا دية وان لم يعلم فاكل فمات فللولي
القود لان حكم المباشرة سقط بالغرور ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه
فاكله فمات قال في الخلاف والمبسوط عليه القود وفيه اشكال ● الثانية لو حفر بئرا بعيدة
في طريق ودعا غيره مع جهالته فوقع فمات فعليه القود لانه مما يقصد به القتل غالبا ● الثالثة
لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمي فان كان مجهزا فالاول جارح والقاتل هو المقتول فلا
دية له وللولي القصاص في الجرح ان كان الجرح يوجب القصاص والا كان له ارش الجراحة و
ان لم يكن مجهزا او كان الغالب فيه السلامة فاتفق الموت سقط ما قابل فعل المجروح وهو
نصف الدية وللولي قتل الجارح بعد رد نصف الدية وكذا لو كان غير مجهز وكان الغالب معه
التلف وكذا البحث لو خاط جرحه في لحم حي فسرى منهما سقط ما قابل فعل المجروح وكان
للولي قتل الجارح بعد رد نصف ديته ● المرتبة الثالثة ان ينضم اليه مباشرة حيوان
وفيه صور الاولى اذا القاه الى البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود لان الالقاء
في البحر اتلاف بالعادة وقيل لا قود لانه لم يقصد اتلافه بهذا النوع وهو قوي اما لو القاه
الى الحوت فالتقمه فعليه القود لان الحوت ضار بالطبع فهو كالآلة ● الثانية لو اغرى
به كلبا عقورا فقتله فالاشبه القود لانه كالآلة وكذا لو القاه الى اسد بحيث لا يمكنه
الاعتصام فقتله سواء كان في مضيق او برية ● الثالثة لو انهشه حية قاتلا فمات قتل به
ولو طرح عليه حية قاتلا فنهشته فهلك فالاشبه وجوب القود لانه مما جرت العادة بالتلف
معه ● الرابعة لو جرحه ثم عضه الاسد وسرتا لم يسقط القود وهل يرد فاضل الدية الاشبه
نعم وكذا لو شاركه ابوه او اشترك عبد وحر في قتل عبد ● الخامسة لو كتفه والقاه في
ارض مسبعة فافترسه الاسد اتفاقا فلا قود وفيه الدية ● المرتبة الرابعة ان ينضم اليه
مباشرة انسان آخر وفيه صور الاولى لو حفر واحد بئرا فوقع آخر بدفع ثالث فالقاتل
الدافع دون الحافر وكذا لو القاه من شاهق فاعترضه آخر فقده بنصفين قبل وصوله الارض
فالقاتل هو المعترض ولو امسك واحد وقتل آخر فالقود على القاتل دون الممسك لكن

المسك يحبس ابدا ولو نظر لهما ثالث لم يضمن لكن يستحب عينه اى تفقأ ٥ الثانية اذا
اكرهه على القتل فالقصاص على المباشر دون الامر ولا يتحقق الاكراه فى القتل ويتحقق فيما
عداه وفى رواية على بن رئاب يحبس الامر بقتله حتى يموت هذا اذا كان المقهور بالغا عاقلا
فلا ولو كان غير مميز كالطفل والمجنون فالقصاص على المكره لانه بالنسبة اليه كالالة
ويستوى فى ذلك الحر والعبد ولو كان مميزا عارفا غير بالغ وهو حر فلا قود والدية على
عاقلة المباشر وقال بعض الاصحاب يقتص منه ان بلغ عشرا وهو مطرح وفى المملوك المميز
يتعلق الجناية برقبته ولا قود وفى الخلاف ان كان المملوك صغيرا او مجنونا سقط القود
ووجبت الدية والاول اظهر ٥ فروع لو قال اقتلنى او لاقتلتك لم يسغ القتل
لان الاذن لا يرفع الحرمة ولو باشر لم يجب القصاص لانه اسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث
٥ الثانى لو قال اقتل نفسك فان كان مميزا فلا شئ على الملزم والا فعلى الملزم القود
وفى تحقق اكراه العاقل هنا اشكال ٥ الثالث يصح الاكراه فيما دون النفس فلو قال
اقطع يد هذا او هذا والا قتلتك فاختار المكره احدهما فى القصاص تردد منشاؤه ان
التعيين عرى عن الاكراه والاشبه القصاص على الامر لان الاكراه يتحقق والتخلص
غير ممكن الا باحدهما ٥ الصورة الثالثة لو شهد اثنان بما يوجب قتلا كالقصاص
او شهد اربعة بما يوجب رجما كالزنا وثبت انهم شهدوا زورا بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم ولا
الحداد وكان القود على الشهود لانه تسبيب متلف بعادة الشرع نعم لو علم الولى وباشر
القصاص كان القصاص عليه دون الشهود لقصده الى القتل العدوان من غير غرور ٥ الرابعة
لو جنى عليه فصيره فى حكم المذبوح وهو ان لا يبقى حياته مستقرة وذبحه آخر فعلى الاول القود
وعلى الثانى دية الميت ولو كانت حياته مستقرة فالاول جارح والثانى قاتل سواء كانت
جنايته مما يقضى معها بالموت غالبا كشق الجوف والامة او لا يقضى به كقطع الانملة ٥
الخامسة لو قطع واحد يده والآخر رجله فاندملت احديهما ثم هلك فمن اندمل جرحه فهو
جارح والآخر قاتل يقتل بعد رد دية الجرح المندمل ٥ فرع لو جرحه اثنان

كل واحد جرحا فمات فادعى احدهما اندمال جرحه وصدقه الولى لم ينفذ تصديقه على
الآخر لانه قد يحاول اخذ دية الجرح من الجارح والدية من الآخر فهو متهم فى تصديقه و
لان المنكر يدعى للاصل فيكون القول قوله مع يمينه ٥ السادسة لو قطع يده
من الكوع وآخر ذراعه فهلك قتلا به لان سراية الاول لم ينقطع بالثانى لشياع المه قبل
الثانية وليس كذا لو قطع واحد يده وقتله الآخر لان السراية انقطعت بالتعجيل وفى
الاولى اشكال ولو كان الجانى واحدا دخلت دية الطرف فى دية النفس اجماعا وهل يدخل
قصاص الطرف فى قصاص النفس الاظهر نعم فتوى الاصحاب فيه ففى النهاية يقتص منه ان فرق
ذلك وان ضربه ضربة واحدة لم يكن عليه اكثر من القتل وهى رواية محمد بن قيس عن احدهما
وفى المبسوط والخلاف يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس وهى رواية ابى عبيدة عن
ابى جعفر وفى موضع آخر من الكتاب لو قطع يده ورجله ثم قتله قطع ثم قتل والاقرب ما تضمنته
النهاية لثبوت القصاص بالجناية الاولى ولا كذا لو كانت الضربة واحدة وكذا لو كان سراية
كمن قطع يد غيره فسرى الى نفسه فالقصاص فى النفس لا فى الطرف ٥ مسائل
من الاشتراك الاولى اذا اشترك جماعة فى قتل واحد قتلوا به والولى بالخيار بين قتل الجميع
بعد ان يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول فيأخذ كل واحد منهم ما فضل من ديته عن جنايته
وبين قتل البعض ويرد الباقون دية جنايتهم وان فضل للمقتولين فضل قام به الولى ويتحقق
الشركة بان يفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد او ما يكون له شركة فى السراية مع القصد
الى الجناية ولا يعتبر التساوى فى الجناية بل لو جرحه واحد جرحا والآخر مائة ثم سرى الجميع
فالجناية عليهما بالسوية ولو طلب الدية كانت الدية عليهما نصفين ٥ الثانية يقتص
من الجماعة فى الاطراف كما يقتص فى النفس فلو اجتمع جماعة على قطع يده او قلع عينه فله
الاقتصاص منهم جميعا بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته وله الاقتصاص من احدهم
ويرد الباقون دية جنايتهم وتتحقق الشركة فى ذلك بان يحصل الاشتراك فى الفعل
الواحد فلو انفرد كل واحد بقطع جزء من يده لم يقطع يد احدهما الته فوق يده والآخر

تحت يده واعتقه حتى النقبا فلا قطع في اليد على احدهما لان كلا منهما منفرد بجنايته لم يشاركه
الآخر فيها فعليه القصاص في جنايته حسب. الثالثة لو اشترك في قتله امرأتان قتلتا به و
لا رد اذ لا فاضل لهما عن ديته ولو كن اكثر كان للولي قتلهن بعد رد فاضل ديته عنهن بالسوية
ان كن متساويات في الدية والا اكمل لكل واحدة ديتها بعد وضع ارش جنايتها ولو اشترك
رجل وامراة فعلى كل واحد منهما نصف الدية وللولي قتلهما ويختص الرجل بالرد وفي
المقنعة يقسم الرد بينهما اثلاثا وليس معتمد ولو قتل المراة فلا رد وعلى الرجل نصف الدية
ولو قتل الرجل ردت المراة عليه نصف ديته وقيل نصف ديتها وهو ضعيف وكل موضع
يوجب الرد فانه يكون مقدما على الاستيفاء. الرابعة اذا اشترك حر وعبد في قتل
حر عمدا قال في النهاية للاولياء ان يقتلوهما ويؤدوا الى سيد العبد ثمنه او يقتلوا الحر
ويؤدي سيد العبد الى ورثة المقتول خمسة آلاف درهم او يسلم العبد اليهم او يقتلوا العبد
وليس لمولاه على الحر سبيل والاشبه ان مع قتلهما يؤدون الى الحر نصف ديته ولا يرد على
مولى العبد شيء ما لم تكن قيمته ازيد من نصف دية الحر فيرد عليه الزائد وان قتلوا العبد
وكانت قيمته زائدة عن نصف دية المقتول ادوا الى مولاه الزائد فان استوعب الدية والا
كان تمام الدية للاولياء الاول وفي هذه اختلاف للاصحاب وما اخترناه انسب بالمذهب.
الخامسة لو اشترك عبد وامراة في قتل حر فللاولياء قتلهما ولا رد على المراة ولا على العبد الا ان
تزيد قيمته عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه ما فضل وان قتلوا العبد وقيمته تقدر
جنايته او اقل فلا رد وعلى المراة دية جنايتها وان كانت قيمته اكثر من نصف الدية
ردت عليه المراة ما فضل من قيمته فان استوعبت دية الحر والا كان الفاضل لورثة
المقتول اولا. **الفصل الثاني في الشروط المعتبرة في القصاص** وهي خمسة الاول التساوي
في الحرية او الرق فيقتل الحر بالحر وبالحرة مع رد فاضل ديته والحرة بالحرة وبالحر ولا يؤخذ
ما فضل على الاشهر ويتقاص المراة من الرجل في الاطراف من غير رد وتتساوى ديتهما
ما لم تبلغ ثلث دية الحر ثم ترجع الى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت ويقتل العبد

بالعبد وبالامة والامة بالامة وبالعبد ولا يقتل حر بعبد ولا امة وقيل ان اعتاد قتل
العبيد قتل حسما للجراة ولو قتل المولى عبده كفر وعزر ولم يقتل به وقيل يغرم
قيمته ويتصدق بها وفي المستند ضعف وفي بعض الروايات ان اعتاد ذلك قتل به ولو قتل
عبد الغير عمدا اغرم قيمته يوم قتل ولا يتجاوز بها دية الحر ولا بقيمة المملوكة دية الحرة
ولو كان ذميا لذمي لم يتجاوز بقيمة الذكر دية مولاه ولا بقيمة الانثى دية الذمية ولو
قتل العبد حرا قتل به ولا يضمن المولى جنايته لكن ولي الدم بالخيار بين قتله واسترقاقه
وليس لمولاه فكه مع كراهية الولي ولو جرح حرا كان للمجروح الاقتصاص منه فان طلب
الدية فكه مولاه بارش الجناية ولو امتنع كان للمجروح استرقاقه ان احاطت به الجناية
وان قصر ارشها كان له ان يسترق منه بنسبة الجناية من قيمته وان شاء طالب ببيعه وله من
ثمنه ارش الجناية فان زاد ثمنه فالزيادة للمولى ولو قتل العبد عبدا عمدا فالقود لمولاه
فان قتل جاز وان طلب الدية تعلقت برقبة الجاني فان تساوت القيمتان كان لمولى
المقتول استرقاقه ولا يضمنه مولاه لكن لو تبرع فكه بقيمة الجناية وان كانت قيمة القاتل
اكثر فلمولاه منه بقدر قيمة المقتول وان كانت قيمته اقل فلمولى المقتول قتله او استرقاقه
ولا يضمن مولى القاتل شيئا لان المولى لا يعقل عبدا ولو كان القتل خطأ كان
مولى القاتل بالخيار بين فكه بقيمته ولا تخيير لمولى المجني عليه وبين دفعه وله منه
ما يفضل عن قيمة المقتول وليس عليه ما يعوز ولو اختلف الجاني ومولى العبد في قيمته يوم
قتل فالقول قول الجاني مع يمينه اذا لم يكن للمولى بينة والمدبر كالقن فلو قتل عمدا قتل
وان شاء الولي استرقاقه كان له ولو قتل خطأ فان فكه مولاه بارش الجناية والا سلمه للولي
فاذا مات الذي دبره هل ينعتق قيل لا لانه كالوصية وقد خرج عن ملكه بالجناية فيبطل
التدبير وقيل لا يبطل بل ينعتق ومع القول بعتقه هل يسعى في فك رقبته فيه خلاف
الاشهر انه يسعى وربما قال بعض يسعى في دية المقتول ولعله وهم والمكاتب ان
لم يؤد من مكاتبته شيئا او كان مشروطا فهو كالقن وان كان مطلقا وقد ادى من

مال الكتابة شيئاً تحرر منه بحسابه فاذا قتل حراً عمداً قتل وان قتل مملوكاً فلا قود وتعلقت الجناية
بما فيه من الرقية مبعضة فيسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او يباع في نصيب الرق
ولو قتل خطاء فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية والمولى بالخيار بين فكه بنصيب الرقية من
الجناية وبين تسليم حصة الرق ليقاص بالجناية وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليه السلم اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر وقد رجحها في الاستبصار ورفضها في غيره
والعبد اذا قتل مولاه جاز للولي قتله وكذا لو كان الحر عبدان فقتل احدهما الآخر كان
مخيراً بين قتل القاتل وبين العفو ● مسائل ● الاولى لو قتل حر حرين فليس
للاولياء الا قتله وليس لهما المطالبة بالدية ولو قطع يمين رجلين وشمالاً من آخر قطعت يمينه
بالاول ويساره بالثاني فلو قطع يد ثالث قيل سقط القصاص الى الدية وقيل قطعت رجله
بالثالث وكذا لو قطع رابعاً اما لو قطع ولا يد له ولا رجل كان عليه الدية لفوات محل القصاص
ولو قتل العبد حرين على التعاقب كان لاولياء الآخر وفي رواية اخرى يشتركان فيه ما لم يحكم
به للاول وهذه اشبه ويكفي في الاختصاص ان يختار الولي استرقاقه ولو لم يحكم له الحاكم
ومع اختيار ولي الاول لو قتل بعد ذلك كان للثاني ● الثانية قيمة العبد مقسومة
على اعضائه كما ان دية الحر مقسومة على اعضائه وكلما فيه منه واحد ففيه كمال قيمته
كاللسان والذكر والانف وما فيه اثنان ففيهما قيمته وفي كل واحد نصف قيمته وكذا ما فيه
عشر ففي كل واحد عشر قيمته وبالجملة الحر اصل للعبد فيما له دية مقدرة وما لا تقدير له ففيه
الحكومة فاذا جنى الحر على العبد بما فيه ديته فمولاه بالخيار بين امساكه ولا شيء له او
دفعه واخذ قيمته ولو قطع يده او رجله دفعة الزمه القيمة او امسكه ولا شيء له اما لو قطع
يده فللمولى الزامه بنصف قيمته وكذا كل جناية لا تستوعب قيمته ولو قطع يده قاطع ورجله
آخر قال بعض الاصحاب يدفعه اليهما ويلزمهما الدية او يمسكه كما لو كانت الجنايات
من واحد والاولى ان له الزام كل واحد منهما بدية جنايته ولا يجب دفعه اليهما ●
الثالثة كل موضع نقول يفكه المولى فانما يفكه بارش الجناية زادت عن قيمة

المملوك الجاني او نقصت وللشيخ قول آخر انه يفديه باقل الامرين والاول مروي ● الرابعة
لو قتل عبد واحد عبدين كل واحد لمالك فان اختار القود قدم الاول لان حقه اسبق
وسقط الثاني لفوات محل الاستحقاق وقيل يشتركان فيه ما لم يختر مولى الاول استرقاقه
قبل الجناية الثانية فيكون للثاني ومواشيه فان اختار الاول المال وضمن المولى تعلق
حق الثاني برقبته وكان له القصاص فان قتله بطل المال في ذمة مولى الجاني ولو لم يضمن وكان
الاول باسترقاقه تعلق به حق الثاني فان قتله سقط حق الاول وان استرقه اشتركا المولیان
ولو قتل عبداً لاثنين فطلب احدهما القيمة ملك منه بقدر قيمة حصته من المقتول ولم يسقط
حق الثاني من القود مع رد قيمة حصة شريكه ● الخامسة لو قتل عشرة اعبد عبداً
فعلى كل واحد عشر قيمته فان قتل مولاه العشرة ادى الى مولى كل واحد ما فضل عن جنايته ولو
لم يؤد قيمة كل واحد عن جنايته فلا رد وان طلب الدية فمولى كل واحد بالخيار بين فكه
بارش جنايته وبين تسليمه ليسترق ان استوعبت جنايته قيمته والا كان لمولى المقتول من كل
واحد بقدر ارش جنايته او يرد على مولاه ما يفضل عن حقه ويكون له ولو قتل المولى بعضاً جاز
ويرد كل واحد عشر الجناية فان لم ينهض ذلك بقيمة من يقتل اتم مولى المقتول ما يعوز او يقتصر
على قتل من ينهض الرد بقيمته ● السادسة لو قتل العبد حراً عمداً فاعتقه مولاه صح ولم يسقط
القود ولو قيل لا يصح لئلا يبطل حق الولي من الاسترقاق كان حسناً وكذا البحث في بيعه
وهبته ولو كان خطاء قيل يصح العتق ويضمن المولى الدية على رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابي
جعفر عليه السلم وفي عمرو ضعف وقيل لا يصح الا ان يتقدم ضمان الدية او دفعها ● فروع
في السراية الاول لو جنى الحر على المملوك فسرت الى نفسه فللمولى كمال قيمته ولو تحرر وسرت
الى نفسه كان للمولى اقل الامرين من قيمة الجناية او الدية عند السراية لان القيمة ان كانت
اقل فهي المستحقة والزيادة حصلت بعد الحرية فلا يملكها المولى وان نقصت عن القيمة
مع السراية لم يلزم الجاني تلك النقيصة لان دية الطرف تدخل في دية النفس مثل ان تقطع
واحد يده وهو رق فعليه نصف قيمته فلو كانت قيمته الفاً كان على الجاني خمسمائة فلو تحرر

وقطع آخر يده وثالث رجله ثم سرى الجميع سقطت دية الطرف وثبتت دية النفس ومع ذلك فيلزم للاول الثلث بعد ان كان يلزمه النصف فيكون للمولى الثلث وللورثة الثلثان من الدية وقيل له اقل الامرين من ثلث القيمة وثلث الدية والاول اشبه الثاني لو قطع حر يد عبد فاعتق ثم سرت فلا قود لعدم التساوي وعليه دية حر مسلم لان الجناية مضمونة وكان الاعتبار بها حين الاستقرار وللسيد نصف قيمته وقت الجناية ولورثة المجني عليه ما زاد فلو قطع حر آخر رجله بعد العتق وسرى الجرحان فلا قصاص على الاول في الطرف ولا في النفس لانه لم يجب القصاص في الجناية فلم يجب في سرايتها وعلى الثاني القود بعد رد نصف ديته ولم يسقط القود بمشاركة الآخر في السراية كما لا يسقط بمشاركة الاب للاجنبي ومشاركة المسلم الذمي في قتل الذمي الثالث لو قطع يده وهو رق ثم قطع رجله وهو حر كان على الجاني نصف قيمته وقت الجناية لمولاه وعليه القصاص في الجناية حال الحرية فان اقتص المعتق جاز وان طالب بالدية كان له نصف الدية يختص به دون المولى ولو سرتا فلا قصاص في الاولى لعدم التساوي والقصاص في الرجل لانه مكافئ وهل يثبت القود قيل لا لان السراية عن قطعين احدهما لا يوجب القود والاشبه ثبوته مع رد ما يستحقه المولى ولو اقتص الولي في الرجل اخذ المولى نصف قيمته المجني عليه وقت الجناية وكان الفاضل للوارث فيجتمع له الاقتصاص وفاضل دية اليد ان كانت ديتها زائدة عن نصف قيمة العبد

الشرط الثاني التساوي في الدين فلا يقتل مسلم بكافر ذميا كان او مستأمنا او حربيا ولكن يعزر ويغرم دية الذمي وقيل ان اعتاد قتل اهل الذمة جاز الاقتصاص بعد رد فاضل ديته ويقتل الذمي بالذمي وبالذمية بعد رد فاضل الدية والذمية بالذمية وبالذمي من غير رجوع عليها بالفضل ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه وفي استرقاق ولده الصغار تردد اشبهه بقاؤهم على الحرية ولو اسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم الا قتله كما لو قتل وهو مسلم ولو قتل الكافر كافرا واسلم القاتل لم يقتل به والزم الدية ان كان المقتول ذا دية ويقتل ولد الرشدة

بولد الزنية لتساويهما في الاسلام

مسائل من لواحق هذا الباب الاولى لو قطع مسلم يد ذمي عمدا فاسلم وسرت الى نفسه فلا قصاص ولا قود وكذا لو قطع يد عبد ثم اعتق وسرت لان التكافؤ ليس بحاصل وقت الجناية وكذا الصبي لو قطع يد بالغ ثم بلغ وسرت جنايته لم يقطع لان الجناية لم تكن موجبة للقصاص حال حصولها وتثبت دية النفس لان الجناية وقعت مضمونة فكان الاعتبار بارشها حين الاستقرار الثانية لو قطع يد حربي او يد مرتد فاسلم ثم سرت فلا قود ولا دية لان الجناية لم تكن مضمونة فلم يضمن سرايتها ولو رمى ذميا بسهم فاسلم ثم اصابه فمات فلا قود وفيه الدية وكذا لو رمى عبدا فاعتق واصابه فمات او رمى حربيا او مرتدا فاصابه بعد اسلامه فلا قود وتثبت الدية لان الاصابة صادفت مسلما محقون الدم الثالثة اذا قطع المسلم يد مثله فسرت مرتدا سقط القصاص في النفس ولم يسقط القصاص في اليد لان الجناية حصلت موجبة للقصاص فلم يسقط باعتراض الارتداد ويستوفي القصاص وليه المسلم فان لم يكن استوفاه الامام وقال في المبسوط الذي يقتضيه مذهبنا انه لا قود ولا دية لان قصاص الطرف وديته يدخلان في قصاص النفس وديتها والنفس هنا ليست مضمونة وهو مشكل بما انه لا يلزم من دخول الطرف في قصاص النفس سقوط ما ثبت من قصاص الطرف لمانع يمنع من القصاص في النفس اما لو عاد الى الاسلام فان كان قبل ان تحصل سراية ثبت القصاص في النفس وان حصلت سراية وهو مرتد ثم عاد وتمت السراية حتى صار نفسا ففي القصاص تردد اشبهه ثبوت القصاص لان الاعتبار في الجناية المضمونة بحال الاستقرار وقيل لا قصاص لان وجوبه مستند الى الجناية وكل السراية وهذه بعضها هدر لانه حصل في حال الردة ولو كانت الجناية خطأ تثبت الدية لان الجناية صادفت محقون الدم وكانت مضمونة في الاصل الرابعة اذا قتل مرتد ذميا ففي قتله تردد منشأه تحرم المرتد بالاسلام ويقوى انه يقتل للتساوي في الكفر كما يقتل النصراني باليهودي لان الكفر كالملة الواحدة اما لو رجع الى الاسلام فلا قود وعليه دية الذمي الخامسة لو جرح مسلم نصرانيا ثم ارتد الجارح وسرت الجراحة فلا قود لعدم التساوي حال الجناية

وعليه دية الذمي. الخامسة لو قتل ذمي مرتدا قتل به لانه محقون الدم بالنسبة الى
الذمي اما لو قتله مسلم فلا قود قطعا وفي الدية تردد والاقرب انه لا دية ولو وجب على مسلم
قصاص فقتله غير الولي كان عليه القود ولو وجب قتله بزنا او لواط فقتله غير الامام لم يكن
عليه قود ولا دية لان عليا عليه السلام قال لرجل قتل رجلا وادعى انه وجده مع امرأته عليك
القود الا ان تاتي ببينة. **الشرط الثالث** الا يكون القاتل ابا فلو قتل ولده لم
يقتل به وعليه الكفارة والدية والتعزير وكذا لو قتله اب الاب وان علا ويقتل الولد
بابيه وكذا الام تقتل به ويقتل بها وكذا الاقارب كالاجداد والجدات من قبلهما والاخوة
من الطرفين والاعمام والعمات والاخوال والخالات. **فروع** الاول لو ادعى
اثنان ولدا مجهولا فان قتله احدهما قبل القرعة فلا قود لتحقق الاحتمال في طرف القاتل
ولو قتلاه فالاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما باق وربما خطر الاستناد الى القرعة وهو محتمل
على التقدير فالاقرب الاول ولو ادعياه ثم رجع احدهما وقتلاه توجه القصاص على الراجع بعد
رد ما يفضل عن جنايته وكان على الاب نصف الدية وعلى كل واحد كفارة القتل
بانفراده ولو ولد مولود على فراش مدعيين له كالامة او الموطوءة بالشبهة في الطهر الواحد
فقتلاه قبل القرعة لم يقتلا لتحقق الاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما ولو رجع احدهما ثم قتلاه
لم يقتل الراجع والفرق ان البنوة هنا تثبت بالفراش لا بمجرد الدعوى وفي الفرق
تردد ولو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص لولدها منه قيل لا لانه لا يملك ان يقتص
من والده ولو قيل يملك هنا امكن اقتصارا بالمنع على مورد النص وكذا البحث لو قذفها
الزوج ولا وارث الا ولده منها اما لو كان لها ولد من غيره فله القصاص بعد رد نصيب ولده
من الدية وله استيفاء الحد كاملا ولو قتل احد الولدين اباه ثم الآخر امه فلكل منهما
على الآخر القود فان تشاحا في الاقتصاص اقرع بينهما وقدم في الاستيفاء من اخرجته القرعة
ولو بدر احدهما فاقتص كان لورثة الآخر الاقتصاص منه. **الشرط الرابع**
كمال العقل فلا يقتل المجنون سواء قتل مجنونا او عاقلا وتثبت الدية على عاقلته وكذا

الصبي لا يقتل بصبي ولا ببالغ اما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط عنه القود وفي رواية يقتص
من الصبي اذا بلغ عشرا وفي اخرى اذا بلغ خمسة اشبار وتقام عليه الحدود والوجه ان عمد الصبي
خطأ محض يلزم ارشه العاقلة حتى يبلغ خمس عشرة سنة. **فرع** لو اختلف الولي والجاني
بعد بلوغه او بعد افاقته فقال قتلت وانت بالغ او وانت عاقل فانكر فالقول قول الجاني
مع يمينه لان الاحتمال متحقق فلا يثبت معه القصاص وتثبت الدية ولو قتل البالغ الصبي
قتل به على الاصح ولا يقتل العاقل بالمجنون وتثبت الدية على القاتل ان كان عمدا او شبيها
بالعمد وعلى العاقلة ان كان خطأ محضا ولو قصد العاقل دفعه كان هدرا وفي رواية ديته
من بيت المال وفي ثبوت القود على السكران تردد والثبوت اشبه لانه كالصاحي في
تعلق الاحكام اما من بنج نفسه او شرب مرقدا لا لعذر فقد الحقه الشيخ رحمه الله بالسكران
وفيه تردد ولا قود على النائم لعدم القصد وكونه معذورا في سببه وعليه الدية وفي الاعمى
تردد اظهره انه كالمبصر في توجه القصاص بعمده وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
ان جنايته خطأ تلزم العاقلة. **الشرط الخامس** ان يكون المقتول محقون الدم
احترازا من المرتد بالنظر الى المسلم فان المسلم لو قتله لم يثبت القود وكذا كل من اباح الشرع
قتله ومثله من هلك بسراية القصاص او الحد. **الفصل الثالث** في دعوى القتل
وما يثبت به ويشترط في المدعي البلوغ والرشد حالة الدعوى دون وقت الجناية اذ قد تتحقق
صحة الدعوى بالسماع المتواتر وان يدعي على من يصح منه مباشرة الجناية فلو ادعى على غائب
لم تقبل وكذا لو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد كاهل البلد وتقبل دعواه
لو رجع الى الممكن ولو حرر الدعوى بتعيين القاتل وصفة القتل ونوعه سمعت دعواه و
هل تسمع منه مقتصرا على مطلق القتل فيه تردد اشبهه القبول ولو قال قتله احد هذين
تسمع اذ لا ضرر في احلافهما ولو اقام بينة سمعت لاثبات اللوث ان خص الوارث احدهما
مسائل الاولى لو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت دعواه ولا يقضى
بالقود ولا بالدية لعدم العلم بحصة المدعى عليه من الجناية ويقضى بالصلح حقنا للدم.

الثانية لو ادعى القتل ولم يبين عمداً او خطأ الاقرب انها تسمع ويستفصله القاضي وليس ذلك تلقيناً بل تحقيقاً للدعوى ولو لم يبين قيل طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك اذ لا يمكن الحكم بها وفيه تردد ه الثالثة لو ادعى على شخص انه انفرد بالقتل ثم ادعى على آخر لم تسمع الثانية برأ الاول او شركه لاكذابه نفسه بالدعوى الاولى وفيه للشيخ قول آخر ه الرابعة لو ادعى قتل العمد وفسره بالخطاء لم يبطل اصل الدعوى وكذا لو ادعى الخطاء وفسره بالعمد ويثبت الدعوى بالاقرار او البينة او القسامة اما الاقرار فيكفي المرة وبعض الاصحاب يشترط الاقرار مرتين ويعتبر في المقر البلوغ وكمال العقل والاختيار والحرية اما المحجور لفلس او سفه فيقبل اقراره بالعمد ويستوفى منه القصاص واما بالخطاء فيثبت لكن لا يشارك الغرماء ولو اقر واحد بقتله عمداً وآخر بقتله خطاء تخير الولي تصديق احدهما وليس له على الآخر سبيل ولو اقر بقتله عمداً فاقر آخر انه هو الذي قتله ورجع الاول درئ عنهما القصاص والدية وودي المقتول من بيت المال وهي قضية الحسن عليه السلم واما البينة فلا يثبت ما يجب به القصاص الا بشاهدين ولا يثبت بشاهد وامرأتين ويثبت بذلك ما يوجب الدية كقتل الخطاء والهاشمة والمنقلة وكسر العظام والجائفة ولا يقبل الشهادة الا صافية عن الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فمات او فقتله او فانهر دمه فمات في حاله او فلم يزل مريضاً منها حتى مات وان طالت المدة ولو انكر المدعى عليه ما شهدت به البينة لم يلتفت الى انكاره ولو صدقها وادعى الموت بغير الجناية كان القول قوله مع يمينه وكذا الجراح فانه لو قال الشاهد ضربه فاوضحه قبلت ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجاً لم يقبل لاحتمال ان يكون من غيره وكذا لو قال فجرى دمه اما لو قال فاجرى دمه قبلت ولو قال اسال دمه فمات قبلت في الدامية دون ما زاد ولو قال اوضحه ووجدنا فيه موضحتين سقط القصاص لتعذر المساواة في الاستيفاء ويرجع الى الدية وربما خطر الاقتصاص باقلهما وفيه ضعف لانه استيفاء في محل لا يتحقق توجه القصاص فيه

وكذا لو قال قطع يده ووجد مقطوع اليدين ولا يكفي قوله فاوضحه ووجدنا شجة حتى يقول هذه الموضحة وهذه الشجة لاحتمال غيرها اكبر او اصغر ويشترط فيها التوارد على الوصف الواحد فلو شهد احدهما انه قتله غدوة والآخر عشية او بالسكين والآخر بالسيف او القتل في مكان معين والآخر في غيره لم يقبل وهل يكون ذلك لوثاً قال في المبسوط نعم وفيه اشكال لتكاذبهما اما لو شهد احدهما بالاقرار والآخر بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثاً لعدم التكاذب ه ومنها مسائل الاولى لو شهد احدهما بالاقرار بالقتل مطلقاً وشهد الآخر بالاقرار عمداً ثبت القتل وكلف المدعى عليه البيان فان انكر القتل لم يقبل منه لانه اكذاب للبينة وان قال عمداً قبل وان قال خطاء وصدقه الولي فلا بحث والا فالقول قول الجاني مع يمينه ولو شهد احدهما بالقتل عمداً والآخر بالقتل المطلق وانكر القاتل العمد وادعاه الولي كانت شهادة الواحد لوثاً ويثبت الولي دعواه بالقسامة ان شاء الثانية لو شهد بالقتل على اثنين فشهد المشهود عليهما على الشاهدين انهما القاتلان على وجه لا يتحقق معه التبرع او ان تحقق لا يقتضي اسقاط الشهادة فان صدق الولي الاولين حكم له وطرحت شهادة الآخرين وان صدق الجميع سقط الجميع ه الثالثة لو شهد المرتهنان ان الراهن جرحه بعد الاندمال قبلت ولا تقبل قبله لتحقق التهمة على تردد ولو اندمل بعد اقامة فاعاد الشهادة قبلت لانتفاء التهمة ولو شهد المرتهنان وهو مريض قبلت والفرق ان الدية يستحقانها ابتداء وفي الثانية يستحقانها عن ملك الميت ه الرابعة لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدي القتل فان كان القتل عمداً او شبيهاً به او كانا ممن لا يصل اليهما العقل حكم بها وطرحت شهادة القتل وان كانا ممن يعقل عنه لم يقبل لانهما يدفعان عنهما الغرم ه الخامسة لو شهد اثنان انه قتل وآخران على غيره انه قتله سقط القصاص ووجبت الدية عليهما نصفين ولو كان خطاء كانت الدية على عاقلتهما ولعله احتياط في عصمة الدم لما عرض من الشبهة بتصادم البينتين ويحتمل هذا وجهاً آخر وهو تخير الولي تصديق ايهما شاء كما لو اقر اثنان كل واحد بقتله منفرداً والاول اولى ه السادسة لو شهدا انه قتل زيداً عمداً

فانكر آخر انّه هو القاتل وبرئ المشهود عليه فللولي قتل المشهود عليه ويردّ المقرّ نصف
ديته وله قتل المقرّ ولا ردّ لاقراره بالانفراد وله قتلهما بعد ان يردّ على المشهود عليه نصف ديته
دون المقرّ ولو اراد الدية كانت عليهما نصفين وهذه رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وفي قتلهما
اشكال لانتفاء الشركة وكذا الزامهما بالدية نصفين والقول بتخيير الولي في احدهما وجه
قوي غير ان الرواية من المشاهير ● السابعة قال في المبسوط لو ادّعى قتل العمد واقام
شاهدا وامرأتين ثم عفا لم يصحّ لانه عفا عمّا لم يثبت وفيه اشكال اذ العفو لا يتوقف على
ثبوت الحق عند الحاكم واما القسامة فنستدعي على البحث فيها مقاصد ● الاول في اللوث و
لا قسامة مع ارتفاع التهمة وللولي احلاف المنكر يمينا واحدة ولا يجب التغليظ ولو نكل فعلى
ما مضى من القولين واللوث امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كالشاهد ولو واحدا
وكما لو وجد متشحطا بدمه وعنده ذو سلاح عليه الدم او في دار قوم او في محلة منفردة عن
البلد لا يدخلها غير اهلها او في صف مقابل للخصم بعد المراماة ولو وجد في قرية مطروقة
او خلة من خلال العرب او محلة منفردة مطروقة وان انفردت فان كان ثمّ عداوة فهو
لوث والا فلا لوث لان الاحتمال متحقق هنا ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما
ومع التساوي في القرب فهما سواء في اللوث اما من وجد في زحام على قنطرة او بئر او جسر
او مصنع فديته على بيت المال وكذا لو وجد في جامع عظيم او شارع وكذا لو وجد في فلاة
ولا يثبت اللوث بشهادة الصبي ولا الفاسق ولا الكافر ولو كان مأمونا في نحلته نعم
لو اخبر جماعة من الفساق او النساء مع ارتفاع المواطاة او مع ظن ارتفاعها كان
لوثا ولو كانت الجماعة صبيانا او كفارا لم يثبت اللوث ما لم يبلغوا حد التواتر
ويشترط في اللوث خلوصه عن الشك فلو وجد بالقرب من القتيل ذو سلاح متلطخ
بالدم مع سبع من شأنه قتل الانسان بطل اللوث لتحقق الشك ولو قال الشاهد
قتله احد هذين كان لوثا ولو قال قتل احد هذين لم يكن لوثا وفي الفرق تردد
ولا يشترط في اللوث وجود اثر القتل على الاشبه ولا في القسامة حضور المدعى عليه ●

مسئلتان الاولى لو وجد قتيل في دار فيها عبده كان لوثا وللورثة القسامة لفائدة
التسلط بالقتل او الافتكاك بالجناية لو كان رهنا ● الثانية لو ادّعى الولي ان واحدا
من اهل الدار قتله جاز اثبات دعواه بالقسامة فلو انكر كونه فيها وقت القتل كان القول قوله مع
يمينه ولم يثبت اللوث لان اللوث يتطرق الى من كان موجودا في تلك الدار ولا يثبت ذلك الا
باقراره او البينة ● الثاني في كميتها وهي في العمد خمسون يمينا فان كان له قوم حلف
كل واحد يمينا ان كانوا عدد القسامة وان نقصوا عنه كررت عليهم الايمان حتى يكملوا القسامة وفي الخطأ
المحض والشبيه بالعمد خمس وعشرون يمينا ومن الاصحاب من سوّى بينهما وهو اوثق
في الحكم والتفصيل اظهر في المذهب ولو كان المدعون جماعة قسمت عليهم الخمسون بالسوية
في العمد والخمس والعشرون في الخطأ ولو كان المدعى عليهم اكثر من واحد ففيه تردد اظهره
ان على كل واحد خمسين يمينا كما لو انفرد لان كل واحد منهم يتوجه عليه دعوى بانفراده اما
لو كان المدعى عليه واحدا فاحضر من قومه خمسين يشهدون ببراءته حلف كل منهم يمينا ولو
كانوا اقل من الخمسين كررت عليهم الايمان حتى يكملوا العدد ولو لم يكن للولي قسامة
ولا حلف هو كان له احلاف المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قسامة من قومه وان كان له
قوم كان كاحدهم ولو امتنع عن القسامة ولم يكن له من يقسم الزم الدعوى وقيل له رد
اليمين على المدعي وتثبت القسامة في الاعضاء مع التهمة وكم قدرها قيل خمسون يمينا احتياطا
ان كانت الجناية تبلغ الدية والا فبنسبتها من خمسين يمينا وقال آخرون ست ايمان فيما فيه دية
النفس وبحسابه من ست فيما دون الدية وهي رواية اصلها ظريف ويشترط في القسامة علم
المقسم ولا يكفي الظن وفي قبول قسامة الكافر على المسلم تردد اظهره المنع وللمولى العبد مع
اللوث اثبات دعواه بالقسامة ولو كان المدعى عليه حرا تمسكا بعموم الاحاديث و
يقسم المكاتب في عبده كالحر ولو ارتد الولي منع القسامة ولو خالف وقعت موقعها لانه لا يمنع
الاكتساب ويشكل هذا بما ان الارتداد يمنع الارث فيخرج عن الولاية فلا قسامة ● ويشترط
في اليمين ذكر القاتل والمقتول والرفع في نسبهما بما يزيل الاحتمال وذكر الانفراد او الشركة

ويتوجه للقتيل اما الاعتراف فان كان من اهله كلف والا قنع بما يعرف معه القصد
وهل يذكر في اليمين ان النية نية المدعي قيل نعم دفعا لتوهم الحالف والاشبه
انه لا يجب • الثالث في احكامها لو ادعى على اثنين وله على احدهما لوث حلف
خمسين يمينا ويثبت دعواه على ذي اللوث وكان على الاخر يمين واحدة كالدعوى في
غير الدم ثم ان اراد قتل ذي اللوث رد عليه نصف ديته ولو كان احد الوليين
غائبا وهناك لوث حلف الحاضر خمسين يمينا وثبت حقه ولم يجب الارتقاب فلو
حضر الغائب حلف بقدر نصيبه وهو خمس وعشرون يمينا وكذا لو كان احدهما صغيرا
ولو اكذب احد الوليين صاحبه لم يقدح ذلك في اللوث وحلف لاثبات حقه خمسين
يمينا واذا مات الولي قام وارثه مقامه فان مات في اثناء الايمان قال الشيخ يستانف
الايمان لانه لو اتم لا يثبت حقه بيمين غيره • مسائل لو حلف مع اللوث
واستوفى الدية ثم شهد اثنان انه كان غائبا في حال القتل غيبة لا يقدر معها
القتل بطلت القسامة واستعيدت الدية • الثانية لو حلف واستوفى الدية
ثم قال هذه حرام فان فسر بكذبه في اليمين استعيدت وان فسر بانه لا يرى القسامة
لم يعترض وان فسر بان الدية ليست ملكا للباذل فان عين المالك الزم دفعها
اليه ولا يرجع على القاتل بمجرد قوله وان لم يعين اقرت في يده • الثالثة لو استوفى
بالقسامة فقال اخر انا قتلته منفردا قال في الخلاف كان الولي بالخيار وفي المبسوط
ليس له ذلك لانه لا يقسم الا مع العلم فهو مكذب للمقر • الرابعة اذا اتهم والتمس الولي
حبسه حتى يحضر بينته ففي اجابته تردد ومستند الجواز ما رواه السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم ان النبي عليه السلم كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء الاولياء ببينة ثبتت
والا خلا سبيله وفي السكوني ضعف • الفصل الرابع في كيفية الاستيفاء قتل العمد
يوجب القصاص لا الدية فلو عفا الولي على مال لم يسقط القود ولم يثبت الدية الا مع
رضى الجاني ولو عفا ولم يشترط المال سقط القود ولم يثبت الدية ولو بذل الجاني القود

لم يكن للولي غيره ولو طلب الدية فبذلها الجاني صح ولو امتنع لم يجبر ولو لم يرض الولي
بالدية جاز المفاداة بالزيادة ولا يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية ومع الاشتباه
يقتصر على القصاص في الجناية لا في النفس ويرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة
فان لهما نصيبهما من الدية في عمد وخطا وقيل لا يرث القصاص الا العصبة دون الاخوة و
الاخوات من الام ومن يتقرب بها وهو الاظهر وقيل ليس للنساء عفو ولا قود وكذا يرث الدية
من يرث المال والبحث فيه كالاول عدا ان الزوج والزوجة يرثان من الدية على التقديرات واذا
كان الولي واحدا جاز له المبادرة والاولى توقفه على اذن الامام وقيل تحرم المبادرة و
يعزر لو بادر وتتاكد الكراهية في قصاص الطرف وان كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا بعد
الاجتماع اما بالوكالة او بالاذن لواحد وقال الشيخ رحمه الله يجوز لكل منهما المبادرة و
لا يتوقف على اذن الاخر لكن يضمن حصص من لم ياذن وينبغي للامام ان يحضر عند الاستيفاء
شاهدين فطنين احتياطا ولاقامة الشهادة ان حصلت مجاحدة ويعتبر الالة لئلا يكون
مسمومة خصوصا في قصاص الطرف ولو كانت مسمومة فحصلت منها جناية بسبب السم ضمنه ويمنع
من الاستيفاء بالالة الكالة تجنبا للتعذيب ولو فعل اساء ولا شيء عليه ولا يقتص الا بالسيف
ولا يجوز التمثيل به بل يقتصر على ضرب عنقه ولو كانت جنايته بالتغريق او بالتحريق او بالمثقل
او بالرضخ واجرة من يقيم الحدود من بيت المال فان لم يكن بيت مال او كان هناك ما هو اهم
كانت الاجرة على المجني عليه ولا يضمن المقتص سراية القصاص نعم لو تعدى ضمن فان قال تعمدت
اقتص منه في الزائد وان قال اخطات اخذت منه دية العدوان فلو خالفه المقتص منه
في دعوى الخطا كان القول قول المقتص مع يمينه وكل من يجري بينهم القصاص في
النفس يجري في الطرف ومن لا يقتص له في النفس لا يقتص له في الطرف • وها هنا مسائل
الاولى اذا كان له اولياء لا يولى عليهم كانوا شركاء في القصاص فان حضر بعض وغاب
الباقون قال الشيخ للحاضر الاستيفاء بشرط ان يضمن حصص الباقين من الدية وكذا
لو كان بعضهم صغارا وقال لو كان الولي صغيرا وله اب او جد لم يكن لاحدهما الاستيفاء

حتى يبلغ سواء كان القصاص في النفس او في الطرف وفيه اشكال وقال يحبس القاتل حتى يبلغ
الصبي ويفيق المجنون وهو اشبه اشكالا من الاول الثانية اذا ارادوا عفا الواحد فلم
القصاص ولو اختار بعضهم الدية واجاب القاتل جاز فاذا سلم سقط القود على رواية و
المشهور انه لا يسقط وللآخرين القصاص بعد ان يردوا عليه نصيب من فاداه ولو امتنع من بذل
نصيب من يريد الدية جاز لمن اراد القود ان يقتص بعد رد نصيب شريكه ولو عفا البعض
لم يسقط القصاص وللباقين ان يقتصوا بعد رد نصيب من عفا عن القاتل الثالثة اذا اقر
احد الوليين ان شريكه عفا عن القصاص على مال لم يقبل اقراره على الشريك ولا يسقط القود
في حق احدهما وللمقر ان يقتل لكن بعد ان يرد نصيب شريكه فان صدقه فالرد له والا كان
للجاني والشريك على حاله في شركة القصاص الرابعة اذا اشترك الاب والاجنبي في قتل
ولده او المسلم والذمي في قتل ذمي فعلى الشريك القود ويقتضي المذهب ان يرد عليه الآخر نصف
ديته وكذا لو كان احدهما عامدا والآخر خاطئا كان القصاص على العامد بعد الرد لكن هنا الرد
من العاقلة وكذا لو شاركه سبع لم يسقط القصاص لكن يرد عليه الولي نصف ديته الخامسة
للمحجور عليه لفلس او سفه استيفاء القصاص لاختصاص الحجر بالمال ولو عفا على مال ورضي القاتل
قسمه على الغرماء ولو قتل وعليه دين فان اخذ الورثة الدية صرفت في ديون المقتول ووصاياه
كالمال وهل للورثة استيفاء القصاص من دون ضمان ما عليه من الديون قيل نعم تمسكا بالآية
وهو اولى وقيل لا وهو مروي السادسة اذا قتل جماعة على التعاقب ثبت لولي كل واحد
منهم القود ولا يتعلق حق واحد بالآخر فان استوفى الاول سقط حق الباقين لا الى بدل على تردد
ولو بادر احدهم بقتله فقد اساء وسقط حق الباقين وفيه اشكال من حيث تساوي الكل
في سبب الاستحقاق السابعة لو وكل في استيفاء القصاص فعزله قبل القصاص ثم استوفى
فان علم فعليه القصاص وان لم يعلم فلا قصاص ولا دية اما لو عفا الموكل ثم استوفى ولما يعلم
فلا قصاص ايضا وعليه الدية للمباشر ويرجع بها على الموكل لانه غار الثامنة
لا يقتص من الحامل حتى تضع ولو تجدد حملها بعد الجناية فان ادعت الحمل وشهد لها القوابل

ثبت وان تجردت دعواها قيل لا يؤخذ بقولها لان فيه دفعا للولي عن السلطان
ولو قيل يؤخذ كان احوط وهل يجب على الولي الصبر حتى يستقل الولد بالاغتذاء قيل
نعم دفعا لمشقة اختلاف اللبن والوجه تسلط الولي ان كان للولد ما يعيش به غير لبن
الام والتاخير ان لم يكن ولو قتلت المراة قصاصا فبانت حاملا فالدية على القاتل
ولو كان المباشر جاهلا به وعلم الحاكم التاسعة لو قطع يد رجل ثم قتل آخر قطعناه
اولا ثم قتلناه وكذا لو بدا بالقتل توصلا الى استيفاء الحقين ولو سرى القطع في المجني
عليه والحال هذه كان للولي نصف الدية من تركة الجاني لان قطع اليد بدل عن نصف
الدية وقيل لا يجب في تركة الجاني شيء لان الدية لا تثبت في العمد الا صلحا ولو قطع يديه فاقتص
ثم سرت جراحة المجني عليه جاز للولي القصاص في النفس ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتص
المسلم ثم سرت جراحة المسلم كان للولي قتل الذمي ولو طالبه بالدية كان له دية المسلم الا دية
يد الذمي وهي اربعمائة درهم وكذا لو قطعت المراة يد رجل فاقتص ثم سرت جراحته
كان للولي القصاص ولو طالب بالدية كان له ثلاثة ارباعها ولو قطعت يديه ورجليه
فاقتص ثم سرت جراحاته كان لوليه القصاص في النفس وليس له الدية لانه استوفى ما يقوم مقام
الدية وفي هذا كله تردد لان للنفس دية على انفرادها وما استوفاه وقع قصاصا العاشرة
اذا هلك قاتل العمد سقط القصاص وهل تسقط الدية قال في المبسوط نعم وتردد في الخلاف
وفي رواية ابي بصير اذا هرب فلم يقدر عليه حتى مات اخذت من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب
الحادية عشر لو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص
بالسراية موقعه وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت الى نفسه اما لو سرى
القطع الى الجاني اولا ثم سرى قطع المجني عليه لم تقع سراية الجاني قصاصا لانها حاصلة
قبل سراية المجني عليه هدرا الثانية عشر لو قطع يد انسان فعفى المقطوع ثم قتله
القاطع فللولي القصاص في النفس بعد رد دية اليد وكذا لو قتل مقطوع اليد قتل بعد
ان يرد عليه دية يد ان كان المجني عليه اخذ ديتها او قطعت في قصاص ولو كانت قطعت

من غير جناية ولا أخذ لها دية قتل القاتل من غير ردّ وهي رواية سورة بن كليب عن أبي عبد الله
وكذا لو قطع كفاً بغير أصابع قطعت كفه بعد ردّ دية الأصابع ولو ضرب وليّ الدم الجاني
قصاصاً وتركه ظناً أنه قتله وكان به رمق فعالج نفسه وبرأ لم يكن للولي القصاص
في النفس حتى يقتص منه بالجراحة أولاً هذه رواية أبان بن عثمان عمن أخبره عن أحدهما وفي
أبان ضعف مع إرساله السند والأقرب أنه إن ضربه الولي بما ليس له الاقتصاص به اقتص منه وإلا كان له
قتله ولا يقتص من الولي لأنه فعل سائغ ◉ **القسم الثاني** في قصاص الطرف وموجبه
الجناية بما يتلف العضو غالباً أو الإتلاف بما قد يتلف لا غالباً مع قصد الإتلاف ويشترط
في جواز الاقتصاص التساوي في الإسلام والحرية أو يكون المجني عليه أكمل فيقتص
للرجل من المرأة ولا يؤخذ الفضل ويقتص لها منه بعد ردّ التفاوت في النفس والطرف ويقتص
للذمي من الذمي ولا يقتص له من مسلم وللعبد من العبد ولا يقتص له من الحر كما لا يقتص له في النفس والتساوي
في السلامة فلا يقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولو بذلها الجاني ويقطع الشلاء بالصحيحة إلا
أن يحكم أهل الخبرة أنها لا تنحسم فيعدل إلى الدية تفصياً من خطر السراية ويقطع اليمين باليمين
فإن لم يكن يمين قطعت يسراه ولو لم يكن يمين ولا يسار قطعت رجله استناداً إلى الرواية
وكذا لو قطع أيدي جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجلاه بالأول فالأول وكان لمن يبقى
الدية ويعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج طولاً وعرضاً ولا يعتبر نزولاً بل يراعى حصول اسم الشجة
لتفاوت الرؤوس في السمن ولا يثبت القصاص فيما فيه تغرير كالجائفة والمأمومة ويثبت في
الحارصة والباضعة والسمحاق والموضحة وفي كل جرح لا تغرير في أخذه وسلامة النفس معه
غالبة فلا يثبت في الهاشمة ولا المنقلة ولا في كسر شيء من العظام لتحقق التغرير وهل يجوز
الاقتصاص قبل الاندمال قال في المبسوط لا لما لا يؤمن من السراية الموجبة لدخول الطرف
فيه وقال في الخلاف بالجواز مع استحباب الصبر وهو أشبه ولو قطع عدة من أعضائه خطأ جاز
أخذ دياتها ولو كانت أضعاف الدية وقيل يقتصر على دية النفس حتى يندمل ثم يستوفي الباقي
أو تسري فيكون له ما أخذ وهو أولى لأن دية الطرف تدخل في دية النفس وفاقاً وكيفية

القصاص في الجراح أن يقاس بخيط أو شبهه ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يشق من إحدى
العلامتين إلى الأخرى فإن شق على الجاني جاز أن يستوفى منه في أكثر من دفعة ويؤخر القصاص
في الأطراف من شدة الحر والبرد إلى اعتدال النهار ولا يقتص إلا بحديدة ◉ ولو قلع عين إنسان
فله قلع الجاني بيده والأولى انتزاعها بحديدة معوجة فإنه أسهل ولو كانت الجراحة تستوعب عضو
الجاني وتزيد عنه لم يخرج في القصاص إلى العضو الآخر واقتصر على ما يحتمله العضو وفي الزائد بنسبة
المتخلف إلى أصل الجرح ولو كان المجني صغير العضو فاستوعبته الجناية لم يستوعب في المقتص
واقتصر على قدر مساحة الجناية ◉ ولو قطع أذن إنسان فاقتص ثم ألصقها المجني عليه كان للجاني
إزالتها لتحقق المماثلة وقيل لا لأنها ميتة وكذا الحكم لو قطع بعضها ولو قطعها فتعلقت بجلده ثبت
القصاص لأن المماثلة ممكنة ويثبت القصاص في العين ولو كان الجاني أعور خلقة وإن عمي
فإن الحق أعماه فلا رد أما لو قلع عينه الصحيحة ذو عينين اقتص له بعين واحدة إن شاء وهل
له مع ذلك نصف الدية قيل لا لقوله تعالى والعين بالعين وقيل نعم تمسكاً بالأحاديث والأول أولى
ولو أذهب ضوء العين دون الحدقة توصل في المماثلة وقيل يطرح على الأجفان قطن مبلول ويقابل بمرآة
محماة مواجهة للشمس حتى يذوب الناظر ويبقى الحدقة ◉ ويثبت في الحاجبين وشعر الرأس واللحية
فإن نبت فلا قصاص وفي قطع الذكر ويتساوى في ذلك ذكر الشاب والشيخ والصبي والبالغ
والفحل والذي سلت خصيتاه والأغلف والمختون نعم لا يقاد الصحيح بذكر العنين ويثبت
بقطعه ثلث الدية وفي الخصيتين القصاص وكذا في إحداهما إلا أن يخشى ذهاب منفعة الأخرى
فيؤخذ ديتها ويثبت في الشفرين كما يثبت في الشفتين ولو كان الجاني رجلاً فلا قصاص وعليه
ديتهما وفي رواية عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام إن لم يؤد ديتها قطعت لها فرجه وهي متروكة
ولو كان المجني عليه خنثى فإن تبين أنه ذكر فجنى عليه رجل كان في ذكره وأنثييه القصاص
وفي الشفرين الحكومة ولو كان الجاني امرأة كان في المذاكير الدية وفي الشفرين الحكومة لأنهما
ليسا أصلاً ولو تبين أنها امرأة فلا قصاص على الرجل فيهما وعليه في الشفرين ديتهما وفي الذكر
والأنثيين الحكومة ولو جنت عليه امرأة كان في الشفرين القصاص وفي المذاكير الحكومة ولو لم يصبر
القصاص ح

حتى يستبان حاله فان طالب بالقصاص لم يكن له لتحقق الاحتمال ولو طالب بالدية اعطى اليقين
وهو دية الشفرين ولو تبين بعد ذلك انه رجل اكمل له دية الذكر والانثيين والحكومة في الشفرين
او انثى اعطى الحكومة في الباقي ولو قال اطالب بدية عضو مع بقاء القصاص في الباقي لم يكن
له ولو طالب بالحكومة مع بقاء القصاص صح ويعطى اقل الحكومتين ويقطع العضو الصحيح
بالمجذوم اذا لم يسقط منه شيء وكذا يقطع الانف الشام بالعادم له كما يقطع الاذن الصحيحة
بالصماء ولو قطع بعض الانف نسبنا المقطوع الى اصله واخذ من الجاني بحسابه لئلا يستوعب
انف الجاني لو كان صغيرا وكذا يثبت القصاص في احد المنخرين وكذا البحث
في الاذن ويؤخذ الصحيحة بالمثقوبة وهل يؤخذ المجدوع منفصلا او يقتص الى حد الجزء والحكومة
فيما بقي ولو قيل يقتص اذا رد دية الجزء كان حسنا وفي السن القصاص فان كانت سن مثغر
وعادت ناقصة او متغيرة كان فيها الحكومة وان عادت كما كانت فلا قصاص ولا دية ولو قيل
بالارش كان حسنا اما سن الصبي فينتظر بها فان عادت ففيها الحكومة والا كان فيها القصاص
وقيل في سن الصبي بعير مطلقا ولو مات قبل اليأس من عودها قضي لوارثه بالارش ولو اقتص
البالغ بالسن فعادت سن الجاني لم يكن للمجني ازالتها لانها ليست بجناية ويشترط
التساوي في المحل فلا تقلع سن بضرس ولا بالعكس ولا اصلية بزائدة وكذا لا تقلع زائدة بزائدة
مع تغاير المحلين وكذا حكم الاصابع الاصلية والزائدة ويقطع الاصبع بالاصبع مع تساويهما وكل
عضو يجب فيه القود مع وجوده يؤخذ الدية مع فقده مثل ان يقطع اصبعين وله واحدة او يقطع كفا تاما
وليس للقاطع اصابع **مسائل** الاولى اذا قطع يدا كاملة ويده ناقصة اصبعا كان للمجني
قطع الناقصة وهل يأخذ دية الاصبع **قال** في الخلاف نعم وفي المبسوط ليس له ذلك الا ان
يكون اخذ ديتها ولو قطع اصبع رجل فسرت الى كفه ثم اندملت ثبت القصاص فيهما
وهل له القصاص في الاصبع واخذ الدية في الباقي الوجه لا لامكان القصاص فيهما ولو قطع
يده من مفصل الكوع ثبت القصاص ولو قطع معها بعض الذراع اقتص في اليد وله الحكومة
في الزائد ولو قطعها من المرفق اقتص منه ولا يقتصر في اليد ويأخذ ارش الزائد والفرق بين

الثانية اذا كان للقاطع اصبع زائدة وللمقطوع كذلك ثبت القصاص لتحقق التساوي
ولو كانت الزائدة للجاني فان كانت خارجة عن الكف اقتص منه لانها ليست للجاني وان كانت
في سمت الاصابع منفصلة ثبت القصاص في الخمس دون الزائدة ودون الكف وكان في الكف
الحكومة ولو كانت متصلة ببعض الاصابع جاز الاقتصاص فيما عدا الملتصقة وله دية اصبع
والحكومة في الكف اما لو كانت الزائدة للمجني فله القصاص ودية الزائدة وهو ثلث دية
الاصلية ولو كان له اربع اصلية وخامسة غير اصلية لم يقطع يد الجاني اذا كانت اصابعه
كاملة اصلية وكان القصاص للمجني في اربع وارش الخامسة اما لو كانت اصبع التي
ليست اصلية للجاني ثبت القصاص لان الناقص يؤخذ بالكامل ولو اختلف محل الزائدة
لم يتحقق القصاص كما لا يقطع ابهام بخنصر ولو كان لانملة طرفان فقطعهما فان كان
للجاني مساويه ثبت القصاص لتحقق التساوي والا اقتص واخذ ارش الطرف الاخر ولو كان
الطرفان للجاني لم يقتص منه وكان للمجني دية انملة وهو ثلث دية الاصبع ولو قطع من
واحد الانملة العليا ومن اخر الوسطى فان سبق صاحب العليا اقتص له وكان للاخر الوسطى
وان سبق صاحب الوسطى اخر فان اقتص صاحب العليا اقتص لصاحب الوسطى بعده وان عفا
كان لصاحب الوسطى القصاص اذا رد دية العليا ولو بادر صاحب الوسطى فقطع فقد استوفى
حقه وزيادة فعليه دية الزيادة ولصاحب العليا على الجاني دية الانملة **الثالثة**
اذا قطع يمينا فبذل شمالا فقطعها المجني من غير علم **قال** في المبسوط يقتضي مذهبنا سقوط
القود وفيه تردد لان المتعين قطع اليمنى فلا تجزي اليسرى مع وجودها وعلى هذا
يكون القصاص في اليمنى باقيا ويؤخر حتى يندمل اليسار توقيا من السراية بتوارد
القطعين واما الدية فان كان الجاني سمع الامر باخراج اليمين فاخرج اليسار مع العلم
انها لا تجزي وقصد الى اخراجها فلا دية ايضا ولو قطعها مع العلم **قال** في المبسوط سقط
القود الى الدية لانه بذلها للقطع وكانت شبهة في سقوط القود وفيه اشكال لانه اقدم
على قطع ما لا يملكه فيكون كما لو قطع عضوا غير اليد وكل موضع لزمه دية اليسار يضمن

السراية وان ضمنها لم يضمن الجناية ولو اختلفا فقال بذلتها مع العلم لا بدلا فانكر الباذل
فالقول قول الباذل لانه ابصر بنيته ولو اتفقا على بذلها بدلا لم يقع بدلا وكان على القاطع ديتها
وله القصاص في اليمين لانها موجودة وفي هذا تردد ولو كان المقتص مجنونا فبذل له الجاني غير
العضو فقطعه ذهب هدرا اذ ليس للمجنون ولاية الاستيفاء فيكون الباذل مبطلا حق نفسه
ولو قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه قيل وقع الاستيفاء موقعه وقيل لا يكون
قصاصا لان المجنون ليس له اهلية الاستيفاء وهو اشبه ويكون قصاص المجنون باقيا على
الجاني ودية جناية المجنون على عاقلته ● الرابعة لو قطع يدي رجل ورجليه خطاء
واختلفا فقال الولي مات بعد الاندمال وقال الجاني مات بالسراية فان كان الزمان قصيرا
لا يحتمل الاندمال فالقول قول الجاني مع يمينه وان امكن الاندمال فالقول قول الولي لان
الاحتمالين متكافئان والاصل وجوب الديتين ولو اختلفا في المدة فالقول قول الجاني لما
لو قطع يده فمات وادعى الجاني الاندمال وادعى الولي السراية فالقول قول الجاني ان مضت
مدة يمكن الاندمال ولو اختلفا فالقول قول الولي وفيه تردد ولو ادعى الجاني انه شرب
سما فمات وادعى الولي موته من السراية فالاحتمال فيهما سواء ومثله الملفوف في الكساء اذا قده
نصفين وادعى الولي انه كان حيا وادعى الجاني انه كان ميتا فالاحتمالان متساويان وترجح
قول الجاني لان الاصل عدم الضمان وفيه احتمال آخر ضعيف ● الخامسة لو قطع اصبع
رجل ويد آخر اقتص للاول ثم للثاني ورجع بدية اصبع ولو قطع اليد اولا ثم الاصبع من آخر
اقتص للاول والزم للثاني دية الاصبع ● السادسة اذا قطع اصبعه فعفا المجني عليه قبل الاندمال
فان اندملت فلا قصاص ولا دية لانه اسقاط لحق ثابت عند الابراء ولو قال عفوت عن الجناية
سقط القصاص والدية لانه لا ينشأ اصلها ولو قال عفوت عن الجناية ثم سرت الى الكف سقط
القصاص في الاصبع وله دية الكف ولو سرت الى نفسه كان للولي القصاص في النفس
بعد رد ما عفا عنه ولو صرح بالعفو صح فيما كان ثابتا وقت الابراء وهو دية الجرح اما القصاص
في النفس او الدية ففيه تردد لانه ابراء مما لم يجب وفي الخلاف يصح العفو عنها وعما يحدث

عنها فلو سرت كان عفوه ماضيا من الثلث لانه بمنزلة الوصية ● السابعة لو جنى عبد على حر
جناية يتعلق برقبته فان قال ابرأتك لم يصح وان ابرأ السيد صح لان الجناية وان تعلقت برقبة
العبد فانه ملك للسيد وفيه اشكال من حيث ان الابراء اسقاط لما في الذمة ولو قال عفوت عن
ارش هذه الجناية صح ولو ابرأ العاقلة لم يبرأ القاتل ●

كتاب الديات والنظر في امور اربعة

الاول في اقسام القتل ومقادير الديات القتل عمد وقد سلف مثاله وشبيه العمد مثل الضرب
للتاديب فيموت وخطأ محض مثل ان يرمي طائرا فيصيب انسانا وضابط العمد ان يكون عامدا
في فعله وقصده وشبيه العمد ان يكون عامدا في فعله مخطئا في قصده والخطأ المحض ان يكون
مخطئا فيهما وكذا الجناية على الاطراف ينقسم هذه الاقسام ● ودية العمد مائة بعير من مسان الابل
او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة
آلاف درهم وتستأدى في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية وهي مغلظة في السن والاستيفاء
وله ان يبذل من ابل البلد او من غيرها وان يعطي من ابله او ابل ادون او اعلى اذا لم يكن
مراضا وكانت بالصفة المشترطة وهل تقبل القيمة السوقية مع وجود الابل فيه تردد والاشبه لا
وهذه الستة اصول في نفسها وليس بعضها مشروطا بعدم بعض والجاني مخير في بذل ايها شاء و
دية شبيه العمد ثلاث وثلاثون بنت لبون وثلاث وثلاثون حقة واربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل
● وفي رواية ثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة واربعون خلفة وهي الحامل وتضمن هذه الدية
الجاني دون العاقلة وقال المفيد رحمه الله تستأدى في سنتين وهي اذن مخففة عن العمد
في السن وفي الاستيفاء ولو اختلف في الحوامل رجع الى اهل المعرفة ولو تبين الغلط لزم الاستدراك
ولو ازلقت بعد الاحضار قبل التسليم لزم الابدال وبعد الاقباض لا يلزم ● ودية الخطأ المحض
عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وفي رواية خمس و
عشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وتستأدى
في ثلاث سنين سواء كانت الدية تامة او ناقصة او دية طرف وهي مخففة في السن والصفة

والاستيفاء، وهي على العاقلة، لا يضمن الجاني منها شيئاً. ولو قُتل في الشهر الحرام ألزم دية وثلثاً من أيّ الأجناس كان تغليظاً، وهل يلزم مثل ذلك في حرم مكة؟ قال الشيخان نعم، ولا نعرف التغليظ في الأطراف.

فرع لو رمى في الحلّ إلى الحرم فقتل فيه لزم التغليظ، وهل يغلّظ مع العكس؟ فيه التردد. ولا يقتصّ من الملتجئ إلى الحرم فيه، ويضيّق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج، ولو جنى في الحرم اقتصّ منه لانتهاكه الحرمة، وهل يلزم مثل ذلك في مشاهد الأئمة عليهم السلام؟ قال به في النهاية. ودية المرأة على النصف من جميع الأجناس. ودية ولد الزنا إذا أظهر الإسلام دية المسلم، وقيل دية الذمي، وفي مستند ذلك ضعف. ودية الذمي ثمانمائة درهم، يهودياً كان أو نصرانياً أو مجوسياً، ودية نسائهم على النصف. وفي بعض الروايات دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم، وفي بعضها دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم. والشيخ رحمه الله نزّلهما على من يعتاد قتلهم، فيغلّظ الإمام الدية بما يراه من ذلك حسماً للجرأة. ولا دية لغير أهل الذمة من الكفار، ذوي عهد كانوا أو أهل حرب، بلغتهم الدعوة أو لم تبلغهم. ودية العبد قيمته، ولو تجاوزت دية الحرّ رُدّت إليها، وتؤخذ من مال الجاني الحرّ إن كانت الجناية عمداً أو شبيهاً، ومن عاقلته إن كانت خطأ. ودية أعضائه وجراحاته مقيسة على دية الحرّ، فما فيه ديته ففي العبد قيمته كاللسان والذكر، لكن لو جنى عليه جانٍ بما فيه قيمته لم يكن لمولاه المطالبة إلا مع دفعه. وكل ما فيه مقدّر في الحرّ من ديته فهو في العبد كذلك من قيمته. ولو جنى عليه جانٍ بما لا يستوعب قيمته كان لمولاه المطالبة بدية الجناية مع إمساك العبد، وليس له دفع العبد والمطالبة بقيمته. وما لا تقدير فيه من الحرّ ففيه الأرش، وتصير العبد أصلاً للحرّ فيه. ولو جنى العبد على الحرّ خطأً لم يضمنه المولى، ودفعه إن شاء أو فداه بأرش الجناية، والخيار في ذلك إليه، ولا يتخيّر المجني عليه. وكذا لو كانت جنايته لا تستوعب ديته، تخيّر مولاه في دفع أرش الجناية أو تسليم العبد ليسترقّ منه بقدر تلك الجناية. ويستوي في ذلك كله القنّ والمدبّر، ذكراً كان أو أنثى. وفي أم الولد تردّد على ما مضى.

النظر الثاني في موجبات الضمان

والبحث إما في المباشرة أو التسبيب أو تزاحم الموجبات. أما المباشرة فضابطها الإتلاف لا مع القصد إليه، كمن رمى غرضاً فأصاب إنساناً، وكالضرب للتأديب

فيتفق الموت منه. ويلحق بهذا الحكم مسائل:

الأولى الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه إن كان قاصراً، أو عالج طفلاً أو مجنوناً لا بإذن الولي، أو بالغاً لم يأذن. ولو كان الطبيب عارفاً وأذن له المريض في العلاج فآل إلى التلف، قيل لا يضمن، لأن الضمان يسقط بالإذن، ولأنه فعل سائغ شرعاً. وقيل يضمن لمباشرته الإتلاف، وهو أشبه. فإن قلنا لا يضمن فلا بحث، وإن قلنا يضمن فهو يضمن في ماله. وهل يبرأ بالإبراء قبل العلاج؟ قيل نعم، لرواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه، وإلا فهو ضامن. ولأن العلاج مما تمسّ الحاجة إليه، فلو لم يشرع الإبراء تعذّر العلاج. وقيل لا يبرأ، لأنه إسقاط الحق قبل ثبوته.

الثانية النائم إذا أتلف نفساً بانقلابه أو بحركته، قيل يضمن الدية في ماله، وقيل في مال العاقلة، وهو أشبه.

الثالثة إذا أعنف بزوجته جماعاً، قبلاً أو دبراً، أو ضمّاً، فماتت ضمن الدية، وكذا الزوجة. وفي النهاية إن كانا مأمونين لم يكن عليهما شيء، والرواية ضعيفة.

الرابعة من حمل على رأسه متاعاً فكسره أو أصاب به إنساناً ضمن جنايته في ماله.

الخامسة من صاح ببالغ فمات فلا دية، أما لو كان مريضاً أو مجنوناً أو طفلاً، أو اغتفل البالغ العاقل وفاجأه بالصيحة، لزم الضمان. ولو قيل بالتسوية في الضمان كان حسناً، لأنه سبب الإتلاف ظاهراً. قال الشيخ: والدية على العاقلة، وفيه إشكال من حيث قصد الصائح إلى الإخافة، فهو عمد الخطأ. وكذا البحث لو شهر سيفه في وجه إنسان. أما لو فرّ فألقى نفسه في بئر أو على سقف، قال الشيخ: لا ضمان، لأنه ألجأه إلى الهرب لا إلى الوقوع، فهو المباشر لإهلاك نفسه، فيسقط حكم التسبيب. وكذا لو صادفه في هربه سبع فأكله. ولو كان المطلوب أعمى ضمن الطالب ديته، لأنه سبب ملجئ. وكذا لو كان مبصراً ووقع في بئر لا يعلمها، أو انخسف به السقف، أو اضطرّه إلى مضيق فافترسه الأسد، لأنه يفترس في المضيق غالباً.

السادسة إذا صدمه فمات المصدوم فديته في مال الصادم. أما الصادم لو مات فهدر، إذا كان المصدوم في ملكه أو في موضع مباح أو طريق واسع. ولو كان في طريق المسلمين ضيّق، قيل يضمن المصدوم ديته، لأنه فرّط بوقوفه في موضع ليس له الوقوف فيه، كما إذا جلس في الطريق الضيق وعثر به إنسان. هذا إذا كان لا عن قصد، ولو كان قاصداً وله مندوحة فدمه هدر، وعليه ضمان المصدوم.

السابعة إذا اصطدم

حران عمدا فلورثة كل واحد منهما نصف ديته ويسقط النصف وهو قدر نصيبه لان كل واحد
منهما تلف بفعله وفعل غيره ويستوي في ذلك الفارسان والراجلان والفارس والراجل وعلى
كل واحد منهما نصف قيمة فرس الآخر ان تلفت بالتصادم ويقع التقاص في الدية وان قصدا
القتل فهو عمد اما لو كانا صبيين والركوب منهما فنصف دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر
ولو اركبهما وليهما فالضمان على عاقلة الصبيين لان له ذلك ولو اركبهما اجنبي فضمان دية كل
منهما بتمامها على المركب ولو كانا عبدين بالغين سقطت جنايتهما لان نصيب كل منهما هدر وما على
صاحبه فات بتلفه ولا يضمن المولى ولو مات احدهما فعلى ما قلنا يضمن الباقي نصف
دية التالف وعلى رواية عن ابي الحسن موسى عليه السلام يضمن الباقي دية الميت والرواية شاذة ولو
تصادم حاملان سقط نصف دية كل واحدة وثبت نصف الدية للاخرى واما الجنين فيثبت في مال
كل واحدة نصف دية الجنين • الثامنة اذا مر بين الرماة فاصابه سهم فالدية على عاقلة
الرامي ولو ثبت انه قال حذار لم يضمن كما روي ان صبيا دق رباعية صاحبه بخطره فرفع الى
علي عليه السلام فاقام بينة انه قال حذار فدرأ عنه القصاص وقال قد اعذر من حذر ولو كان
مع المار صبي فقربه من طريق السهم لا قصدا فاصابه فالضمان على من قربه لا على الرامي لانه
عرضه للتلف وفيه تردد • التاسعة روى السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام ان عليا عليه السلام
ضمن ختانا قطع حشفة غلام والرواية مناسبة للمذهب • العاشر لو وقع من علو على
غيره فقتله فان قصد وكان الوقوع يقتل غالبا فهو قاتل عمدا وان كان لا يقتل غالبا فهو شبيه
بالعمد يلزمه الدية في ماله وان وقع مضطرا الى الوقوع او قصد الوقوع لغير ذلك فهو خطأ
محض والدية فيه على العاقلة اما لو القاه الهواء او زلق فلا ضمان والواقع هدر على التقديرات
ولو دفعه دافع فدية المدفوع لو مات على الدافع اما دية الاسفل فالاصل انها على الدافع ايضا
وفي النهاية ديته على الواقع ويرجع بها على الدافع وهي رواية عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله
عليه السلام • الحادي عشر روى ابو جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في جارية ركبت اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت

ديتها نصفين على الناخسة والمنخوسة وابو جميلة ضعيف فلا استناد الى نقله وفي المقنعة
على الناخسة والقامصة ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثا وله وجه حسن وخرج
متأخرون وجها ثالثا وهو وجوب الدية على الناخسة ان كانت ملجئة للقامصة وان لم تكن ملجئة
فالدية على القامصة وهو وجه ايضا غير ان المشهور بين الاصحاب هو الاول • ومن اللواحق
مسائل الاولى من دعا غيره فاخرجه من منزله ليلا فهو له ضامن لديته وان وجد مقتولا وادعى
قتله على غيره واقام بينة فقد برئ وان عدم البينة ففي القود تردد والاصح انه لا قود وعليه
الدية في ماله وان وجد ميتا ففي لزوم الدية تردد ولعل الاشبه انه لا يضمن • الثانية اذا
اعادت الظئر الولد فانكره اهله صدقت ما لم يثبت كذبها فيلزمها الدية او احضاره
بعينه او من يحتمل انه هو ولو استأجرت اخرى ودفعته بغير اذن اهله فجهل خبره ضمنت
الدية • الثالثة لو انقلبت الظئر فقتلته لزمها الدية في مالها ان طلبت بالمظائرة الفخر ولو
كانت للضرورة فديته على عاقلتها • الرابعة روى عبدالله بن طلحة عن ابي عبدالله عليه السلام
في لص دخل على امرأة فجمع الثياب ووطئها قهرا فثار ولدها فقتله اللص وحمل الثياب ليخرج
فحملت عليه فقتلته فقال يضمن مواليه دية الغلام وعليهم فيما ترك اربعة آلاف درهم لمكابرتها
على فرجها وليس عليها في قتله شيء ووجه الدية فوات محل القصاص لانها قتلته دفعا عن المال
فلم يقع قصاصا وايجاب المال دليل على ان مهر المثل عندنا لا يتقدر في مثل هذا بخمسين
دينارا بل بمهر امثالها ما بلغ ونزل هذه الرواية على ان مهر امثال القاتلة هذا القدر
وروى عنه عن ابي عبدالله عليه السلام في امرأة ادخلت ليلة البناء بها صديقا الى حجلتها فلما اراد
الزوج مواقعتها ثار الصديق فاقتتلا فقتله الزوج فقتلته هي فقال تضمن دية الصديق
وتقتل بالزوج وفي تضمين دية الصديق تردد لان دمه هدر • الخامسة روى محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام عن علي عليه السلام في اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل
اثنان فقضى دية المقتولين على المجروحين بعد ان ترفع جراحة المجروحين من الدية وفي
رواية السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام انه جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ

دية جراحة الباقين من دية المقتول ومن المحتمل أن يكون عليه السلام قد اطلع في هذه الواقعة
على ما يوجب هذا الحكم. السادسة روى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام ومحمد بن قيس عن
أبي جعفر عليه السلام عن علي عليه السلام في ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد فشهد اثنان على
الثلاثة أنهم غرّقوه وشهد الثلاثة على الاثنين فقضى بالدية أخماساً على الاثنين ثلاثة أخماس وخمسين على
الثلاثة وهذه الرواية متروكة بين الأصحاب فإن صح نقلها كانت حكماً في واقعة فلا تعدّى
لاحتمال ما يوجب الاختصاص. البحث الثاني في الأسباب وضابطها ما لولاه لما حصل
التلف لكن علة التلف غيره كحفر البئر ونصب السكين وإلقاء الحجر فإن التلف عنده
بسبب العثار ولنفرض لصوره مسائل. الأولى لو وضع حجراً في ملكه أو مكان
مباح لم يضمن دية العاثر ولو كان في ملك غيره أو طريق مسلوك ضمن في ماله وكذا لو نصب
سكيناً فمات العاثر بها وكذا لو حفر بئراً أو ألقى حجراً ولو حفر في ملك غيره فرضي المالك
سقط الضمان عن الحافر ولو حفر في الطريق المسلوك لمصلحة المسلمين قيل لا يضمن لأن الحفر
لذلك سائغ وهو حسن. الثانية لو بنى مسجداً في الطريق قيل إن كان بإذن الإمام لم يضمن
ما يتلف بسببه والأقرب استبعاد الفرض. الثالثة لو سلّم ولده إلى السابح فغرق بالتفريط
ضمنه في ماله لأنه تلف بسببه ولو كان بالغاً رشيداً لم يضمن لأن التفريط منه. الرابعة
لو رمى عشرة بالمنجنيق فقتل الحجر أحدهم سقط نصيبه من الدية لمشاركته وضمن الباقون
تسعة أعشار الدية ويتعلق الجناية بمن يمدّ الحبال دون من أمسك الخشب أو ساعد بغير المدّ ولو
قصدوا أجنبياً بالرمي كان عمداً موجباً للقصاص ولو لم يقصدوه كان خطأ وفي النهاية
إذا اشترك في هدم الحائط ثلاثة فوقع على أحدهم ضمن الآخران ديته لأن كل واحد ضامن
لصاحبه وفي الرواية بُعد والأشبه الأول. الخامسة لو اصطدمت سفينتان بتفريط
القيّمين وهما مالكان فلكل منهما على صاحبه نصف قيمة ما أتلف صاحبه وكذا لو
اصطدم الحمالان فإن تلفا أو أتلف أحدهما فلو كانا غير مالكين ضمن كل منهما نصف
السفينتين وما فيهما لأن التلف منهما والضمان في أموالهما سواء كان التالف مالاً أو

نفوساً ولو لم يفرطا بأن غلبتهما الرياح فلا ضمان ولا يضمن صاحب السفينة الواقفة إذا
وقعت عليها أخرى ويضمن صاحب الواقعة لو فرط. السادسة لو أصلح سفينته وهي سائرة
أو أبدل لوحاً فغرقت بفعله مثل أن يسمّر مسماراً فقلع لوحاً أو أراد ردّه فهشم موضعاً فهو ضامن
في ماله ما يتلف من مال أو نفس لأنه شبيه بالعمد. السابعة لا يضمن صاحب الحائط ما يتلف
بوقوعه إذا كان في ملكه أو مكان مباح وكذا لو وقع إلى الطريق فمات إنسان بغباره ولو
بناه مائلاً إلى غير ملكه ضمن كما لو بناه في غير ملكه ولو بناه في ملكه مستوياً فمال إلى الطريق
أو إلى غير ملكه ضمن إن تمكن من الإزالة ولو وقع قبل التمكن لم يضمن ما يتلف به لعدم
التعدي. الثامنة نصب الميازيب إلى الطرق جائز وعليه عمل الناس وهل يضمن لو وقعت
فأتلفت قال المفيد رحمه الله لا يضمن وقال الشيخ يضمن لأن نصبها مشروط بالسلامة والأول
أشبه وكذا إخراج الرواشن في الطرق المسلوكة إذا لم تضر بالمارة فلو قتلت خشبة بسقوطها
قال الشيخ يضمن نصف الدية لأنه تلف عن مباح ومحظور والأقرب أنه لا يضمن مع القول بالجواز
وضابطه أن كل ما للإنسان إحداثه في الطريق لا يضمن ما يتلف بسببه ويضمن ما ليس له إحداثه
كوضع الحجر وحفر البئر فلو أجّج ناراً في ملكه لم يضمن لو سرت إلى غيره إلا أن يزيد عن قدر
الحاجة مع غلبة الظن بالتعدي كما في أيام الأهوية ولو عصفت بغتة لم يضمن ولو أججها في ملك
غيره ضمن الأنفس والأموال في ماله لأنه عدوان مقصود ولو قصد إتلاف الأنفس مع تعذر الفرار
كان عمداً ولو بالت دابته في الطريق قال الشيخ يضمن لو زلق فيه إنسان وكذا لو ألقى قمامة
المنزل المزلقة كقشور البطيخ أو رش الدرب بالماء والوجه اختصاص ذلك بمن لم ير الرش
أو لم يشاهد القمامة. التاسعة لو وضع إناءً على حائطه فتلف بسقوطه نفس أو مال
لم يضمن لأنه تصرف في ملكه من غير عدوان. العاشرة يجب حفظ دابته الصائلة كالبعير
المغتلم والكلب العقور فلو أهمل ضمن جنايتها ولو جهل حالها أو علم ولم يفرط فلا ضمان
ولو جنى على الصائلة جان فإن كان للدفع لم يضمن ولو كان لغيره ضمن وفي ضمان الهرة المملوكة
تردد قال الشيخ يضمن بالتفريط مع الضراوة وهو بعيد إذ لم تجر العادة بربطها نعم يجوز

فيلزمهما ● الحادية عشر لو هجمت دابة على أخرى فجنت الداخلة ضمن صاحبها ولو جنت المدخول عليها كان هدراً وينبغي تقييد الأول بتفريط المالك في الاحتفاظ ● الثانية عشر من دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا إن دخل بإذنهم وإلا فلا ضمان ● الثالثة عشر راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها وفيما تجنيه برجليها تردد أقربه الضمان لتمكنه من مراعاته وكذا القائد ولو وقف بها ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها وكذا إذا ضربها فجنت ضمن وكذا لو ضربها غيره ضمن الضارب وكذا السائق يضمن ما تجنيه ولو ركبها اثنان تساويا في الضمان إلا أن يكون صاحب الدابة معهما فالضمان عليه دون الراكب ولو ألقت الراكب لم يضمنه المالك إلا أن يكون بتنفيره ولو أركب مملوكه دابة ضمن المولى جناية الراكب ومن الأصحاب من شرط صغر المملوك وهو حسن ولو كان بالغاً كانت الجناية في رقبته إن كانت على نفس آدمي ولو كانت على مال لم يضمن المولى ويسعى فيه العبد والأقرب أنه يتبع به إذا أعتق ● النظر الثالث في تزاحم الموجبات إذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح وواضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق ولو جهل المباشر حال السبب ضمن المسبب كمن غطى بئراً حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثاً ولما يعلم فالضمان على الحافر كالغار من يخيفه إذا وقع في بئر لا يعلمها ولو حفر في ملك نفسه بئراً وسترها ودعا غيره فالأقرب الضمان لأن المباشرة يسقط أثرها مع الغرور ولو اجتمع سببان ضمن من سبقت الجناية بسببه كما لو ألقى حجراً في غير ملكه وحفر الآخر بئراً فلو سقط العاثر بالحجر في البئر فالضمان على الواضع هذا مع تساويهما في العدوان ولو كان أحدهما عادياً كان الضمان عليه وكذا لو نصب سكيناً في بئر محفورة في غير ملكه فتردى إنسان على تلك السكين فالضمان على الحافر ترجيحاً للأول وربما خطر التساوي لأن التلف لم يتمحض من أحدهما لكن الأول أشبه ولو سقط في حفرة اثنان فهلك كل منهما بوقوع الآخر فالضمان على الحافر لأنه كالملقي ولو قال ألق متاعك في البحر لتسلم السفينة فألقاه فلا ضمان ولو قال وعلي ضمانه ضمن دفعاً لضرورة الخوف ولو لم يكن خوف فقال ألقه وعلي ضمانه ففي الضمان تردد أقربه أنه لا يضمن

ولو قال مزق ثوبك وعلي ضمانه أو اجرح نفسك لأنه ضمان ما لم يجب ولا ضرورة فيه ولو قال عند الخوف ألق متاعك وعلي ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا فإن قال أردت التساوي قبل ولزمه بحصته والركبان إن رضوا لزمهم الضمان ولو قال قد أذنوا لي فأنكروا بعد الإلقاء صدقوا مع اليمين وضمن هو الجميع ● ومن اللواحق مسائل الزبية فلو وقع واحد في زبية الأسد فتعلق بثان وتعلق الثاني بثالث وتعلق الثالث برابع فافترسهم الأسد ففيه روايتان أحدهما رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الأول فريسة الأسد وغرم أهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لأهل الرابع الدية كاملة ● والثانية رواية مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام قضى أن للأول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا والأخيرة ضعيفة الطريق إلى مسمع فهي إذن ساقطة والأولى مشهورة لكنها حكم في واقعة ويمكن أن يقال على الأول الدية للثاني لاستقلاله بإتلافه وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع لهذا المعنى وإن قلنا بالتشريك بين مباشر الإمساك والمشارك في الجذب كان على الأول دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث دية لا غير ولو جذب إنسان غيره إلى بئر فوقع المجذوب فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر ولو مات المجذوب ضمنه الجاذب لاستقلاله بإتلافه ولو ماتا فالأول هدر وعليه دية الثاني في ماله ولو جذب الثاني ثالثاً فماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه فالأول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط نصف ديته ويضمن الثاني النصف والثاني مات بجذبه الثالث عليه وجذب الأول فيضمن الأول نصف ديته ولا ضمان على الثالث وللثالث الدية فإن رجحنا المباشرة فديته على الثاني وإن شركنا بين القابض والجاذب فالدية على الأول والثاني نصفين ولو جذب الثالث رابعاً فمات بعض على بعض فللأول ثلثا الدية لأنه مات بجذبه الثاني عليه وبجذب الثاني الثالث عليه وبجذب الثالث الرابع فيسقط ما قابل فعله ويبقى الثلثان على الثاني والثالث ولا ضمان على الرابع وللثاني ثلثا الدية أيضاً لأنه

مات بجذب الأول وبجذبه الثالث وبجذب الثالث الرابع عليه فيسقط ما قابل فعله وتجب الثلثان على الأول والثالث وللثالث ثلثا الدية أيضا لأنه مات بجذبه الرابع وبجذب الثاني والأول له أما الرابع فليس عليه شيء وله الدية كاملة فإن رجحنا المباشر فديته على الثالث وإن شركنا كانت ديته أثلاثا بين الأول والثاني والثالث

النظر الثالث في الجناية على الأطراف والمقاصد ثلثة

الأول في ديات الأعضاء وكل ما لا تقدير فيه ففيه الأرش والمقدر في ثمانية عشر الأول الشعر وفي شعر الرأس الدية كاملة وكذا في شعر اللحية فإن نبتا فقيل في اللحية ثلث الدية والرواية ضعيفة والأشبه فيه وفي شعر الرأس الأرش إن نبت وقال المفيد رحمه الله في شعر الرأس إن لم ينبت مائة دينار ولا أعلم المستند أما شعر المرأة ففيه ديتها ولو نبت ففيه مهرها وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد نصف ذلك وما أصيب منه فعلى حساب ذلك وفي الأهداب تردد قال في المبسوط والخلاف الدية إن لم ينبت وفيها مع الأجفان ديتان والأقرب السقوط حالة الانضمام والأرش حالة الانفراد وما عدا ذلك من الشعر لا تقدير فيه استنادا إلى البراءة الأصلية الثاني العينان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية ويستوي الصحيحة والعمشاء والحولاء والجاحظة وفي الأجفان الدية وفي تقدير كل جفن خلاف قال في المبسوط في كل واحد ربع الدية وفي الخلاف في الأعلى ثلثا الدية وفي الأسفل الثلث وفي موضع آخر في الأعلى ثلث الدية وفي الأسفل النصف وينقص على هذا التقدير سدس الدية والقول بهذا كثير وفي الجناية على بعضها بحساب ديتها ولو قلعت مع العينين لم تتداخل ديتاهما وفي العين الصحيحة من الأعور الدية كاملة إذا كان أعور خلقة أو بآفة من قبل الله ولو استحق ديتها كان في الصحيحة نصف الدية خمسمائة دينار أما العوراء ففي خسفها روايتان إحداهما ربع الدية وهي متروكة والأخرى ثلث الدية وهي مشهورة وسواء كانت خلقة أو بجناية جان ومنهم هنا من فرق الثالث الأنف وفيه الدية كاملة إذا استؤصل وكذا لو قطع مارنه وهو ما لان منه وكذا لو كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة دينار وفي شلله ثلثا ديته وفي الروثة

وهي الحاجز بين المنخرين نصف الدية وقال ابن بابويه هي مجمع المارن وقال أهل اللغة هي طرف المارن وفي أحد المنخرين نصف الدية لأنه إذهاب نصف المنفعة وهو اختياره في المبسوط وفي رواية غياث عن أبي جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام ثلث الدية وكذا في رواية عبد الرحمن العرزمي عن جعفر عن أبيه وفي الرواية ضعف غير أن العمل بمضمونها أشبه الرابع الأذنان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي بعضها بحساب ديتها وفي شحمتها ثلث ديتها على رواية فيها ضعف لكن تؤيدها الشهرة قال بعض الأصحاب وفي خرمها ثلث ديتها وفسر في واحد بخرم الشحمة وبثلث دية الشحمة الخامس الشفتان وفيهما الدية إجماعا وفي تقدير دية كل واحدة خلاف قال في المبسوط في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان وهو خيرة المفيد وفي الخلاف في العليا أربعمائة وفي السفلى ستمائة وهي رواية أبي جميلة عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام وذكره ظريف في كتابه أيضا وفي أبي جميلة ضعف وقال ابن بابويه وهو مأثور عن ظريف أيضا في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان وهو نادر وفيه مع ندوره زيادة لا معنى لها وقال ابن عقيل هما سواء في الدية استنادا إلى قولهم عليهم السلام كل ما في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية وهذا حسن وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها وحد الشفة السفلى عرضا ما تجافى عن اللثة مع طول الفم والعليا ما تجافى عن اللثة متصلا بالمنخرين والحاجز مع طول الفم وليس حاشية الشدقين منهما ولو تقلصت قال الشيخ فيه ديتها والأقرب الحكومة ولو استرختا فثلثا الدية السادس اللسان وفي استئصال الصحيح الدية وفي لسان الأخرس ثلث الدية وفيما قطع من لسان الأخرس بحسابه مساحة أما الصحيح فيعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا وفي رواية تسعة وعشرون حرفا وهي مطرحة وتبسط الدية على الحروف بالسوية ويؤخذ نصيب ما يعدم منها ويتساوى اللسنية وغيرها ثقيلها وخفيفها ولو ذهبت أجمع وجبت الدية كاملة ولو صار سريع النطق أو ازداد سرعة أو كان ثقيلا فزاد ثقلا فلا تقدير فيه وفيه الحكومة وكذا لو نقص فصار ينقل الحرف إلى الصحيح ولا اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح بل الاعتبار بما يذهب من الحروف فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف

فربع الدية وكذا لو قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه فنصف الدية ولو جنى آخر اعتبر بما بقي
وأخذ بنسبته ما ذهب بعد جناية الأول ولو اعدم واحد كلامه ثم قطعه آخر كان على الأول الدية
وعلى الثاني الثلث ولو قطع لسان الطفل كان فيه الدية لأن الأصل السلامة أما لو بلغ حداً
ينطق مثله ولم ينطق ففيه ثلث الدية لغلبة الظن بالآفة ولو نطق بعد ذلك تبينا الصحة واعتبر
بعد ذلك بالحروف والزم الجاني ما نقص عن الجميع فإن كان بقدر ما اخذه وإلا تمم له ولو ادعى الصحيح
ذهاب نطقه عند الجناية صدق مع القسامة لتعذر البينة وفي رواية يضرب لسانه بإبرة فإن خرج
الدم أسود صدق وإن خرج أحمر كذب ولو جنى على لسانه فذهب كلامه ثم عاد هل تستعاد الدية
قال في المبسوط نعم لأنه لو ذهب لما عاد وقال في الخلاف لا وهو الأشبه أما لو قلع سن
المثغر فأخذ ديتها وعادت لم تستعد لأن الثانية غير الأولى وكذا لو اتفق أنه قطع لسانه
فأنبته الله لأن العادة لم تقض بعوده فيكون هبة ولو كان للسان طرفان فأذهب أحدهما
اعتبر بالحروف فإن نطق بالجميع فلا دية وفيه الأرش لأنه زيادة ● السابع الأسنان وفيها الدية
كاملة وتقسم على ثمانية وعشرين سناً اثنا عشر في مقدم الفم ثنيتان ورباعيتان ونابان
ومثلها من أسفل وستة عشر في مؤخره وهي ضاحك وثلاثة أضراس من كل جانب ومثلها من أسفل
ففي المقاديم ستمائة دينار حصة كل سن خمسون ديناراً وفي المآخير أربعمائة دينار حصة كل
ضرس خمسة وعشرون ديناراً ويستوي البيضاء والسوداء خلقة وكذا الصفراء وإن جنى عليها ك
ليس للزائدة دية إن قلعت منضمة إلى البواقي وفيها ثلث دية الأصلي لو قلعت منفردة وقيل فيها
الحكومة والأول أظهر ولو اسودت بالجناية ولم تسقط فثلثا ديتها وفيها بعد الاسوداد الثلث
على الأشهر وفي انصداعها ولم تسقط ثلثا ديتها وفي الرواية ضعف والحكومة أشبه والدية في
المقلوعة مع سنخها وهو الثابت منها في اللثة ولو كسر ما برز عن اللثة فيه تردد والأقرب
أن فيه دية السن ولو كسر الظاهر عن اللثة ثم قلع الآخر السنخ فعلى الأول دية وعلى الثاني
حكومة وينتظر بسن الصغير فإن نبتت لزم الأرش ولو لم تنبت فديتها لو المثغر وفي الأصحاب
من قال فيها بعير ولم يفصل وفي الرواية ضعف ولو انبتت الإنسان موضع المقلوعة عظماً

فنبت فقلعه قالع قال الشيخ لا دية ويقوى أن فيه الأرش لأنه يستصحب ألماً وشيناً ● الثامن
العنق وفيه إذا كسر فصار الإنسان أصور الدية وكذا لو جنى عليه بما يمنع الازدراد ولو زال فلا دية
وفيه الأرش ● التاسع اللحيان وهما العظمان اللذان يقال لملتقاهما الذقن ويتصل طرف كل
واحد منهما بالأذن وفيهما الدية لو قلعا منفردين عن الأسنان كلحيي الطفل أو من لا أسنان له
ولو قلعا مع الأسنان فديتان وفي نقصان المضغ مع الجناية عليهما أو تصلبهما الأرش ● العاشر
اليدان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدهما المعصم فلو قطعت مع الأصابع
فدية اليد خمسمائة دينار ولو قطعت الأصابع منفردة فدية الأصابع خمسمائة ولو قطع معها شيء
من الزند ففي اليد خمسمائة وفي الزائد حكومة ولو قطعت من المرفق أو المنكب قال في
المبسوط عندنا فيه مقدر محيلاً على التهذيب ولو كان له يدان على زند ففيهما الدية وحكومة
لأن إحداهما زائدة ويميز الأصلية بانفرادها بالبطش أو كونها أشد بطشاً فإن تساويا فإحداهما
زائدة في الجملة فلو قطعهما ففي الأصلية دية وفي الزائدة حكومة وقال في المبسوط ثلث دية
الأصلية ولعله تشبيه بالسن والإصبع والأقرب الأرش ويظهر لي في الذراعين الدية وكذا
في العضدين وفي كل واحدة نصف الدية ● الحادي عشر الأصابع ففي أصابع اليدين
الدية وكذا في أصابع الرجلين وفي كل واحدة عشر الدية وقيل في الإبهام ثلث الدية وفي الأربع
البواقي الثلثان بالسوية ودية كل إصبع مقسومة على ثلاث أنامل بالسوية عدا الإبهام
فإن ديتها مقسومة بالسوية على اثنين وفي الإصبع الزائدة ثلث الأصلية وفي شلل كل واحدة
ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل الثلث وكذا لو كان الشلل خلقة وفي الظفر
إذا لم ينبت عشرة دنانير وكذا لو نبت أسود ولو نبت أبيض كان فيه خمسة دنانير وفي
الرواية ضعف غير أنها مشهورة وفي رواية عبد الله بن سنان في الظفر خمسة دنانير ● الثاني
عشر الظهر وفيه إذا كسر الدية كاملة وكذا لو أصيب فاحدودب أو صار بحيث لا يقدر
على القعود ولو صلح كان فيه ثلث الدية وفي رواية ظريف إن كسر الصلب فجبر على غير
عثم مائة دينار وإن عثم فألف دينار ولو كسر فشلت الرجلان فدية له وثلثا دية

للرجلين وفي الخلاف لو كسر الصلب فذهب مشيه وجماعه فديتان ه الثالث عشر النخاع وفي
قطعه الدية كاملة ه الرابع عشر الثديان وفيهما من المرأة ديتها وفي كل واحد نصف ديتها ولو انقطع
لبنهما ففيه الحكومة وكذا لو كان اللبن فيهما وتعذر نزوله ولو قطعهما مع شيء من جلد الصدر ففيهما
ديتها وفي الزائد حكومة ولو اجاف مع ذلك الصدر لزمه دية الثديين والحكومة ودية الجائفة
ولو قطع الحلمتين قال في المبسوط فيهما الدية وفيه اشكال من حيث ان الدية في الثديين والحلمتان
بعضهما اما حلمتا الرجل ففي المبسوط والخلاف فيهما الدية وقال ابن بابويه في حلمة ثدي الرجل
ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا وكذا ذكر الشيخ رحمه الله في التهذيب عن ظريف و
في ايجاب الدية فيهما بعد والشيخ اضرب عن رواية ظريف وتمسك بالحديث الذي مر في فصل
الشفتين ه الخامس عشر الذكر وفي الحشفة فما زاد الدية وان استؤصل سواء كان لشيخ او شاب او
صبي لم يبلغ او من سلت خصيتاه ولو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الدية من
مساحة الكمرة حسب ولو قطع الحشفة وقطع آخر ما بقي كان على الأول الدية وعلى الثاني الارش
وفي ذكر العنين ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه ه وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة
نصف الدية وفي رواية في اليسرى ثلثا الدية لأن منها الولد والرواية حسنة لكن تتضمن
عدولا عن الروايات المشهورة وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي
فثمانمائة دينار ومستنده كتاب ظريف غير ان الشهرة تؤيده ه السادس عشر الشفران
وهما اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم وفيهما ديتها وفي كل واحد نصف ديتها و
يستوي في الدية السليمة والرتقاء وفي الركب حكومة وهو مثل موضع العانة من الرجل
وفي افضاء المرأة ديتها ويسقط في طرف الزوج ان كان بالوطء بعد بلوغها ولو كان قبل البلوغ
ضمن الزوج مع مهرها ديتها والانفاق عليها حتى يموت احدهما ولو لم يكن زوجا فان كان مكرها
فلها المهر والدية وان كانت مطاوعة فلا مهر ولها الدية ولو كانت المكرهة بكرا هل يجب لها ارش
البكارة زائدا عن المهر فيه تردد والاشبه وجوبه ويلزم ذلك في ماله لان الجناية اما عمد
او شبيه العمد ه السابع عشر قال في المبسوط في الاليتين الدية وفي كل واحدة نصف

الدية ومن المرأة ديتها وفي كل واحدة منهما نصف ديتها وهو حسن تعويلا على الرواية التي مرت
في فصل الشفتين ه الثامن عشر الرجلان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدهما
مفصل الساق وفي الأصابع منفردة دية كاملة وفي كل اصبع عشر الدية وفي الخلاف في الابهام
هنا كما في اليدين ودية كل اصبع مقسومة على ثلاث انامل بالسوية وفي الابهام على
اثنين وفي الساقين الدية وكذا في الفخذين وفي كل واحدة نصف الدية ه مسائل
الأولى في الأضلاع فما خالط القلب لكل ضلع اذا كسرت خمسة وعشرون دينارا وفيما يلي
العضدين لكل ضلع اذا كسر عشرة دنانير ه الثانية لو كسر بعصوصه فلم يملك غائطه
كان فيه الدية وهي رواية سليمان بن خالد ومن ضرب عجانه فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الدية
وهي رواية اسحق بن عمار ه الثالثة في كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو فان صلح على غير
عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية ذلك العضو
فان برأ على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه من العضو بحيث يتعطل العضو
ثلثا دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه ه الرابعة قال
في المبسوط والخلاف في الترقوتين وفي كل واحدة منهما مقدر عند اصحابنا ولعله اشارة
الى ما ذكره الجماعة عن ظريف وهو في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب
اربعون دينارا ه الخامسة من داس بطن انسان حتى احدث ديس بطنه او يفتدي
ذلك بثلث الدية وهي رواية السكوني وفيه ضعف ه السادسة من افتض بكرا
باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فعليه ثلث ديتها وفي رواية ديتها وهي اولى ولها
مهر نسائها ه المقصد الثاني في الجناية على المنافع وهي سبعة الأول العقل وفيه
الدية وفي بعضه الارش في نظر الحاكم اذ لا طريق الى تقدير النقصان وفي المبسوط يقدر
بالزمان فلو جن يوما وافاق يوما كان الذاهب نصفه او يوما وافاق يومين كان الذاهب
ثلثه وهو تخمين ولا قصاص في ذهابه ولا في نقصانه لعدم العلم بمحله ولو شجه فذهب
عقله لم تتداخل دية الجنايتين وفي رواية ان كان بضربة واحدة تداخلتا والأول اشبه

وفي رواية لو ضرب على رأسه فذهب عقله انتظر به سنة فإن مات فيها قيد به وإن بقي ولم
يرجع عقله ففيه الدية وهي حسنة ولو جنى فذهب العقل ودفع الدية ثم عاد لم ترتجع الدية
لأنه هبة مجددة. الثاني السمع وفيه الدية إن شهد أهل المعرفة باليأس وإن أمّلوا العود بعد
مدة معينة توقعنا انقضاءها فإن لم يعد فقد استقرت الدية ولو أكذبه المجني عليه عند دعوى
ذهابه وقال لا أعلم اعتبرت حاله عند الصوت العظيم والرعد القوي وصيح به بعد استغفاله
فإن تحقق ما ادعاه وإلا أحلف القسامة وحكم له ولو ذهب سمع إحدى الأذنين ففيه نصف الدية
ولو نقص سمع إحداهما قيس إلى الأخرى بأن تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى
يقول لا أسمع ثم يعاد عليه ذلك مرة ثانية فإن تساوت المسافتان صدق ثم تطلق الناقصة
وتسد الصحيحة ويعتبر بالصوت حتى يقول لا أسمع ثم يكرر عليه الاعتبار فإن تساوت المقادير
في سماعه فقد صدق وتمسح مسافة الصحيحة والناقصة ويلزم من الدية بحساب التفاوت وفي
رواية يعتبر بالصوت من جوانبه الأربعة ويصدق مع التساوي ويكذب مع الاختلاف وفي
ذهاب السمع بقطع الأذنين ديتان ولا يقاس السمع في الريح بل يتوخى سكون الهواء.
الثالث ضوء العينين وفيه الدية كاملة فإن ادعى ذهابه وشهد له شاهدان من أهل الخبرة أو رجل
وامرأتان إن كان خطأ أو شبيه عمد فقد ثبتت الدعوى فإن قالا لا يرجى عوده فقد استقرت الدية
وكذا لو قالا يرجى عوده ولكن لا تقدير له أو قالا بعد مدة معينة فانقضت ولم يعد وكذا لو
مات قبل المدة أما لو عاد ففيه الأرش ولو اختلفا في عوده فالقول قول المجني عليه مع يمينه و
إذا ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة أحلف القسامة وقضي له وفي رواية تقابل بالشمس فإن كان
كما قال بقيتا مفتوحتين ولو ادعى نقصان إحداهما قيست إلى الأخرى وفعل كما فعل في السمع
ولو ادعى النقصان فيهما قيستا إلى عيني من هو من أبناء سنه وألزم الجاني التفاوت بعد
الاستظهار بالأيمان ولا تقاس عين في يوم غيم ولا في أرض مختلفة الجهات ولو قلع عينا وقال
كانت قائمة وقال المجني كانت صحيحة فالقول قول الجاني مع يمينه وربما خطر أن القول قول
المجني لأن الأصل الصحة وهو ضعيف لأن أصل الصحة معارض بأصل البراءة واستحقاق الدية

أو القصاص منوط بتيقن السبب ولا يقين هنا لأن الأصل ظن أو قطع. الرابع الشم وفيه الدية كاملة وإذا
ادعى ذهابه عقيب الجناية اعتبر بالأشياء الطيبة والمنتنة ثم يستظهر عليه بالقسامة ويقضى له لأنه لا
طريق إلى البينة وفي رواية يحرق له حراق ويقرب منه فإن دمعت عيناه ونحى أنفه فهو كاذب
ولو ادعى نقص الشم قيل يحلف إذ لا طريق إلى البينة ويوجب له الحاكم ما يؤدي إليه اجتهاده ولو أخذ دية
الشم ثم عاد لم يعد الدية ولو قطع الأنف فذهب الشم فديتان. الخامس الذوق يمكن أن يقال فيه الدية
لقولهم عليهم السلام كل ما في الإنسان واحد ففيه الدية ويرجع فيه عقيب الجناية إلى دعوى المجني عليه مع الاستظهار
بالأيمان ومع النقصان يقضي الحاكم بما يحسم المنازعة تقريبا. السادس لو أصيب فتعذر عليه الإنزال في
حال الجماع كان فيه الدية. السابع قيل في سلس البول الدية وفي رواية غياث بن إبراهيم وفيه ضعف
وقيل إن دام إلى الليل ففيه الدية وإن كان إلى الزوال فثلثا الدية وإلى ارتفاع النهار ثلث الدية
وفي الصوت الدية كاملة. **المقصد الثالث في الشجاج والجراح** والشجاج ثمان الحارصة
والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة أما الحارصة فهي التي
تقشر الجلد وفيها بعير وهل هي الدامية قال الشيخ نعم والرواية ضعيفة والأكثرون على أن
الدامية غيرها وهي رواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام ففي الدامية إذاً بعيران وهي التي
تأخذ في اللحم يسيرا وأما المتلاحمة فهي التي تأخذ في اللحم كثيرا ولا تبلغ السمحاق وفيها
ثلاثة أبعرة وهل هي غير الباضعة من قال الدامية غير الحارصة فالباضعة والمتلاحمة واحدة
ومن قال الدامية والحارصة واحدة فالباضعة غير المتلاحمة وأما السمحاق فهي التي تبلغ
السمحاقة وهي جلدة مغشية للعظم وفيها أربعة أبعرة وأما الموضحة فهي التي تكشف عن
وضح العظم وفيها خمسة أبعرة. فروع لو أوضحه اثنتين ففي كل واحدة خمس من الإبل
ولو وصل الجاني بينهما صارتا واحدة كما لو أوضحه ابتداء وكذا لو سرتا فذهب ما بينهما لأن السراية
من فعله ولو وصل بينهما غيره لزم الأول ديتان والواصل ثالثة لأن فعله لا يبنى على فعل غيره ولو
وصلهما المجني عليه فعلى الأول ديتان والواصل هدر ولو اختلفا فقال الجاني أنا شققت
بينهما وأنكر المجني فالقول قول المجني عليه مع يمينه لأن الأصل ثبوت الموضحتين

ولم يثبت المسقط وكذا لو قطع يديه ورجليه ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال واختلفا فالقول
قول الولي مع يمينه ولو شجه واحدة واختلف مقاديرها اخذ دية الابلغ لانها لو كانت كلها كذلك
لم يزد على ديتها ولو شجه في عضوين كان لكل عضو دية على انفراده وان كان بضربة واحدة ولو شجه في
رأسه وجبهته فالاقرب انها واحدة لانهما عضو واحد ۞ واما الهاشمة فهي التي تهشم العظم و
ديتها عشر من الابل ارباعا ان كان خطأ واثلاثا ان كان شبيه العمد ولا قصاص فيها ويتعلق الحكم
بالكسر وان لم يكن جرح ولو اوضحه اثنتين وهشمه فيهما واتصل الهشم باطنا قال في المبسوط
هما هاشمتان وفيه تردد ۞ واما المنقلة فهي التي تحوج الى نقل العظم وديتها خمسة عشر
بعيرا ولا قصاص فيها وللمجني عليه ان يقتص في قدر الموضحة ويأخذ دية ما زاد وهو عشر من الابل ۞ واما
المأمومة فهي التي تبلغ ام الرأس وهي الخريطة التي تجمع الدماغ وفيها ثلث الدية ثلاثة وثلاثون
بعيرا ۞ واما الدامغة فهي التي تفتق الخريطة والسلامة معها بعيدة ولا قصاص في المأمومة لان السلامة
معها غير غالبة ولو اراد المجني ان يقتص في الموضحة ويطالب بدية الزائد جاز والزيادة ثمانية
وعشرون بعيرا وقال في المبسوط وثلث بعير وهو بناء على ان في المأمومة ثلاثة وثلاثين وثلثا و
نحن نقتصر على ثلاثة وثلاثين تبعا للنقل ولو جنى عليه موضحة فاتمها آخر هاشمة وثالث منقلة
ورابع مأمومة فعلى الاول خمسة وعلى الثاني ما بين الموضحة والهاشمة خمسة ايضا وعلى الثالث
ما بين الهاشمة والمنقلة خمسة ايضا وعلى الرابع تمام دية المأمومة ثمانية عشر بعيرا ۞ ومن
لواحق هذا الباب مسائل الاولى دية النافذة في الانف ثلث الدية فان صلحت فخمس الدية مائتا
دينار ولو كانت في احد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية ۞ الثانية في شق الشفتين حتى
تبدو الاسنان ثلث ديتهما ولو برأت فخمس ديتهما ولو كان في احداهما فثلث ديتها ومع
البرء خمس ديتها ۞ الثالثة الجائفة هي التي تصل الى الجوف من اي الجهات كان ولو من
ثغرة النحر وفيها ثلث الدية ولا قصاص فيها ولو جرح في عضو ثم اجاف لزمه دية الجرح ودية
الجائفة مثل ان يشق الكتف حتى يحاذي الجنب ثم يجيفه ۞ فرع لو اجافه واحد
كان عليه دية الجائفة ولو ادخل آخر سكينه ولم يزد فعليه التعزير حسب وان وسعها باطنا

او ظاهرا ففيه الحكومة ولو وسعهما فهي جائفة اخرى كما لو انفردت ولو ابرز حشوته فالثاني
قاتل ولو خيطت ففتقها آخر فان كانت بحالها لم تلتئم ولم تحصل بالفتق جناية قال الشيخ
فلا ارش ويعزر والاقرب الارش لانه لا بد من اذى ولو فتق الخياطة ثانيا ولو التحم البعض ففيه
الحكومة ولو كان بعد الاندمال فهي جائفة مستأنفة فعليه ثلث الدية ولو اجافه اثنتين فثلثا الدية
ولو طعن في صدره فخرج من ظهره قال في المبسوط واحدة وفي الخلاف ثنتان وهو اشبه ۞
الرابعة قيل اذا نفذت نافذة في شيء من اطراف الرجل ففيها مائة دينار ۞ الخامسة في احمرار الوجه
بالجناية دينار ونصف وفي اخضراره ثلاثة دنانير وكذا في الاسوداد عند قوم وعند آخرين ستة دنانير
وهو اولى لرواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ولما فيه من زيادة النكاية وقال جماعة
ودية هذه الثلاث في البدن على النصف ۞ السادسة كل عضو ديته مقدرة ففي شلله ثلثا
ديته كاليدين والرجلين والاصابع وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته ۞ السابعة دية الشجاج
في الرأس والوجه سواء وفي البدن بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه من دية الرأس ۞
الثامنة المرأة تساوي الرجل في ديات الاعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير
على النصف سواء كان الجاني رجلا او امرأة ففي الاصبع مائة وفي اثنتين مائتان وفي ثلاث ثلاثمائة
وفي اربع مائتان وكذا يقتص من الرجل في الاعضاء والجراح من غير رد حتى تبلغ الثلث
ثم يقتص مع الرد ۞ التاسعة كل ما فيه دية الرجل من الاعضاء والجراح ففيه من المرأة ديتها
وكذا من الذمي ومن العبد قيمته وما فيه مقدر من الحر فهو بنسبته من دية المرأة والذمي وقيمة
العبد ۞ العاشرة كل موضع قلنا فيه الارش او الحكومة فهما واحد والمعنى انه يقوم صحيحا
ان لو كان مملوكا ويقوم مع الجناية وينسب الى القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه وان كان المجني عليه
مملوكا اخذ مولاه قدر النقصان ۞ الحادية عشرة من لا ولي له فالامام ولي دمه يقتص
ان قتل عمدا وهل له العفو الاصح لا وكذا لو قتل خطأ فله استيفاء الدية وليس له العفو
۞ النظر الرابع في اللواحق وهي اربع الاولى في الجنين ودية جنين المسلم الحر مائة
دينار اذا تم ولم تلجه الروح ذكرا كان او انثى ولو كان ذميا فعشر دية ابيه وفي رواية السكوني

عن جعفر عن علي عليهما السلام عشر دية امه والعبد على الاول اما المملوك فعشر قيمة امه
المملوكة ولو كان الحمل زائدا عن واحد فلكل واحد دية ولا كفارة على الجاني ولو ولجت فيه
الروح فدية كاملة للذكر ونصف للانثى ولا تجب الا مع تيقن الحياة ولا اعتبار بالسكون بعد
الحركة لاحتمال كونها عن ريح وتجب الكفارة هنا مع مباشرة الجناية ولو لم يتم خلقه ففي
ديته قولان احدهما غرة ذكره في المبسوط وفي موضع من الخلاف وفي كتابي الاخبار والآخر
وهو الاشهر توزيع الدية على مراتب التنقل ففيه عظما ثمانون ومضغة ستون وعلقة اربعون
وتتعلق بكل واحدة من هذه امور ثلاثة وجوب الدية وانقضاء العدة وصيرورة الامة ام ولد
ولو قلنا ما الفائدة ومتى يخرج نوع الولد عن حكم المستولدة قلنا الفائدة في التسلط
على ابطال التصرفات السابقة التي تمنع منها الاستيلاد اما النطفة فلا يتعلق بها
الا الدية وهي عشرون دينارا بعد القائها في الرحم وقال في النهاية تصير بذلك في حكم
المستولدة وهو بعيد وقال بعض الاصحاب وفيما بين كل مرتبة بحساب ذلك وفسره واحد بان
النطفة تمكث عشرين يوما ثم تصير علقة وكذا ما بين العلقة والمضغة فيكون لكل
يوم دينار ونحن نطالبه بصحة ما ادعاه اولا ثم بالدلالة على ان تفسيره مراد على ان المروي
في المكث بين النطفة والعلقة اربعون يوما وكذا بين العلقة والمضغة روى ذلك سعيد
ابن المسيب عن علي بن الحسين عليه السلام ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وابو جرير القمي عن موسى
عليه السلام اما العشرون فلم نقف بها على رواية ولو سلمنا المكث الذي ذكره من
اين ان التفاوت في الدية مقسوم على الايام غايته الاحتمال وليس كل محتمل واقعا مع انه
يحتمل ان يكون الاشارة بذلك الى ما رواه يونس الشيباني عن الصادق عليه السلام ان لكل
قطرة يظهر في النطفة دينارين وكذا كلما صار في العلقة شبه العرق من اللحم يزاد دينارين
وهذه الاخبار وان توقفت فيها لاضطراب النقل او لضعف الناقل فكذا انا متوقف على التفسير
الذي من خيال ذلك القائل ولو قتلت المرأة فمات معها فدية للمرأة ونصف الديتين
للجنين ان جهل حاله ولو علم ذكرا فديته او انثى فديتها وقيل مع الجهالة يستخرج

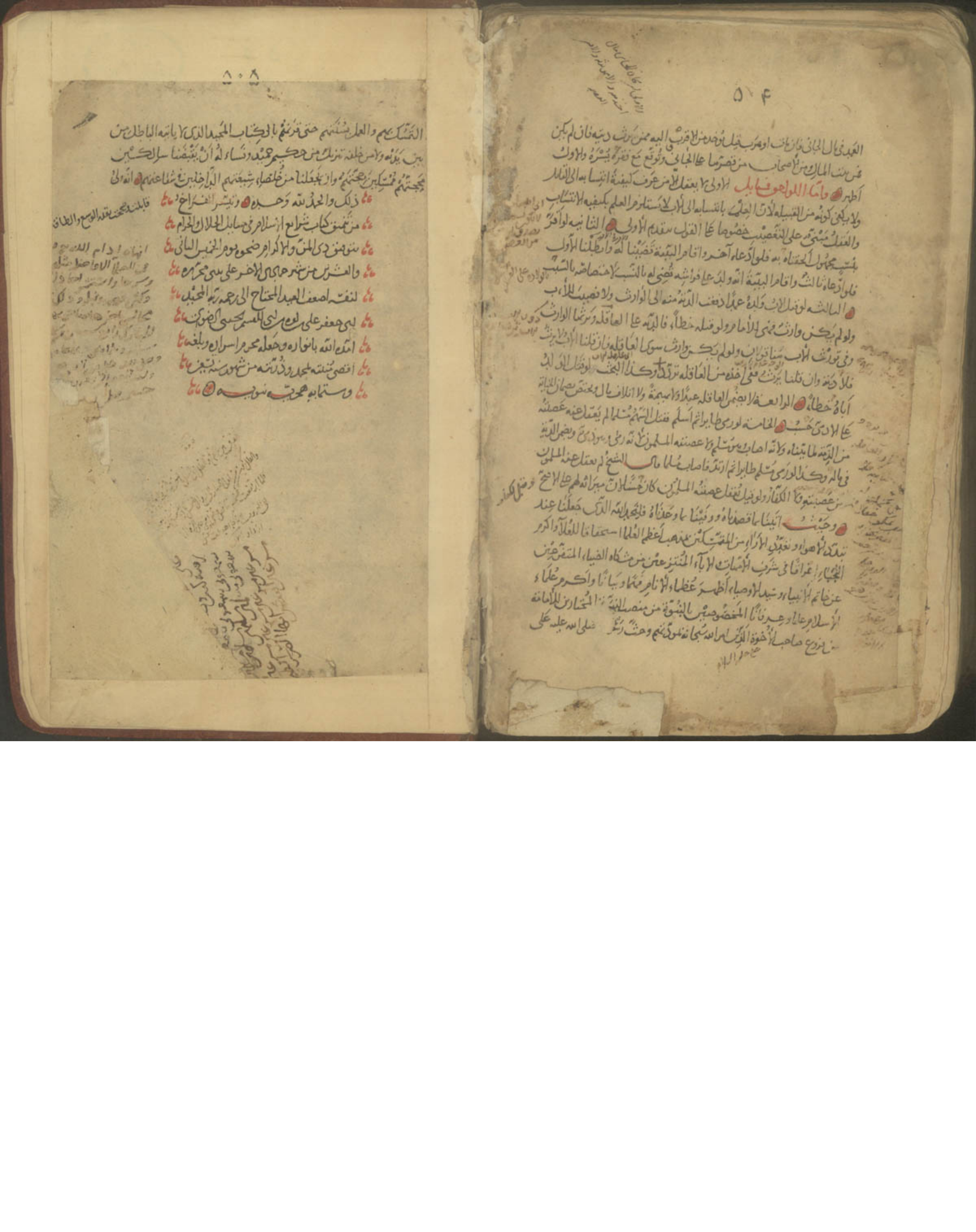
بالقرعة لانه مشكل ولا اشكال مع وجود ما يصار اليه من النقل المشهور ولو القت المرأة حملها
مباشرة او تسبيبا فعليها دية ما القته ولا نصيب لها من هذه الدية ولو افزعها مفزع فالقته
فالدية على المفزع ويرث الجنين من يرث المال الاقرب فالاقرب ودية اعضائه وجراحاته بنسبة
ديته ● ومن افزع مجامعا فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير ولو عزل المجامع اختيارا عن الحرة ولم
تاذن قيل يلزمه عشرة دنانير وفيه تردد اشبهه انه لا يجب اما العزل عن الامة فجائز
ولا دية وان كره ● ويعتبر قيمة الامة المجهضة عند الجناية لا وقت الالقاء ● تفريعان
لو كانت النصرانية حبلى من مسلم فالقته لزم الجاني دية جنين المسلم لان الجناية وقعت
مضمونة فالاعتبار بها حال الاستقرار ولو ضرب الحربية فاسلمت والقته لم يضمن لان الجناية لم
يقع مضمونة فلم يضمن سرايتها ولو كانت امة حبلى فعتقت والقته ● قال الشيخ للمولى اقل
الامرين من عشر قيمتها وقت الجناية والدية لان عشر القيمة ان كان اقل فالزيادة بالحرية
لا يستحقها المولى فيكون لوارث الجنين وان كانت دية الجنين اقل كان له الدية لان
حقه نقص بالعتق ولكن بناء على القول بالغرة او على جواز ان يكون دية جنين
الامة اكثر من دية جنين الحرة وكلا التقديرين ممنوع فاذن له عشر قيمة امه يوم الجناية
على التقديرين ممنوع فاذن له عشر قيمة امه يوم الجناية على التقديرين ولو ضرب حاملا
خطاء فالقته وقال الولي كان حيا فاعترف الجاني ضمن العاقلة دية الجنين غير الحي
وضمن المعترف ما زاد لان العاقلة لا تضمن اقرارا ولو انكر واقام كل واحد بينة قدمنا
بينة الولي لانها تتضمن زيادة ولو ضرب حاملا فالقته فمات عند سقوطه فالضارب قاتل يقتل
ان كان عمدا ويضمن الدية في ماله ان كان شبيها ويضمنها العاقلة ان كان خطاء وكذا لو بقي
ضمنا ومات او وقع صحيحا وكان ممن لا يعيش مثله وتلزمه الكفارة في كل واحد من هذه
الحالات ولو القته حيا فقتله آخر فان كانت حياته مستقرة فالثاني قاتل ولا ضمان على الاول
ويعزر وان لم يكن مستقرة فالاول قاتل والثاني آثم يعزر لخطائه ولو جهل
حاله حين ولادته قال الشيخ سقط القود للاحتمال وعليه الدية ولو وطئها ذمي

ويُسلم لشبهة في طهر واحد فسقط بالجناية أقرع بين الواطئين وألزم الجاني بنسبة دية من
ألحق به. ولو ضربها فألقت عضواً كاليد فإن ماتت سلّمه دية تامة ودية للحمل ولو ألقت أربع
أيد فدية جنين حتى واحد احتمال أن يكون ذلك لواحد ولو ألقت العضو ثم ألقت
الجنين ميّتاً دخلت دية العضو في ديته وكذا لو ألقته حيّاً فمات ولو سقط وحياته مستقرة ضمن
دية اليد حسب ولو تأخر سقوطه فإن شهد أهل المعرفة أنها يد حيّ فنصف ديته وإلا فنصف
المائة. **مسئلتان** الأولى دية الجنين إن كان عمداً أو شبيه العمد في مال الجاني وإن
كان خطأً فعلى العاقلة ويستأدى في ثلاث سنين. الثانية في قطع رأس الميت المسلم
الحرّ مائة وفي جوارحه بحساب ديته وكذا في شجاجه وجراحه ولا يرث وارثه منها شيئاً
بل تصرف في وجوه القرب عنه عملاً بالرواية وقال علم الهدى رحمه الله يكون لبيت المال
الثاني في الجناية على الحيوان وهي باعتبار المجني عليه تنقسم أقساماً ثلاثة الأول ما يؤكل
كالبقر والغنم والإبل فمن أتلف شيئاً منها بالذكاة لزمه التفاوت بين كونه
حيّاً وذكيّاً وهل للمالك دفعه والمطالبة بقيمته قيل نعم وهو اختيار الشيخين رحمهما
الله نظراً إلى إتلاف أهم منافعه وقيل لا لأنه إتلاف لبعض منافعه فيضمن التالف
وما أشبهه ولو أتلفه لا بالذكاة لزمه قيمته يوم إتلافه ولو بقي فيه ما ينتفع به كالصوف
والشعر والوبر والريش فهو للمالك يوضع من قيمته ولو قطع بعض أعضائه أو كسر
شيئاً من عظامه فللمالك الأرش. الثاني ما لا يؤكل ويصح ذكاته كالنمر والأسد
والفهد فإذا أتلفه بالذكاة ضمن الأرش لأن له قيمة بعد التذكية وكذا في قطع جوارحه
وكسر عظامه مع استقرار حياته وإن أتلفه لا بالذكاة ضمن قيمته حيّاً. الثالث ما لا يقع
عليه الذكاة ففي كلب الصيد أربعون درهماً ومن الناس من خصّه بالسلوقي وقوفاً على
صورة الرواية وفي رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام في كلب الصيد أنه يقوّم
وكذا كلب الغنم وكلب الحائط والأول أشهر وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهماً وهي
رواية ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام مع شهرتها لكن الأول أصح طريقاً

وقيل في كلب الحائط عشرون درهماً ولا أعرف المستند وفي كلب الزرع قفيز من برّ ولا قيمة
لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها ولا يضمن قاتلها شيئاً أما ما يملكه الذمي كالخنزير
فهو يضمن بقيمته عند مستحلّيه وفي الجناية على أطرافه الأرش. **مسائل** الأولى لو أتلف
لذمي خمراً أو آلة لهو ضمنها المتلف ولو كان مسلماً ويشترط في الضمان الاستتار ولو أظهرها
الذمي لم يضمن المتلف ولو كان ذلك لمسلم لم يضمن الجاني على التقديرين. الثانية
إذا جنت الماشية على الزرع ليلاً ضمن صاحبها ولو كان نهاراً لم يضمن ومستند ذلك رواية
السكوني وفيه ضعف وهرون بن حمزة وأبي بصير والأقرب اشتراط التفريط في موضع الضمان
ليلاً كان أو نهاراً. الثالثة روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قضى في بعير بين أربعة عقله
أحدهم فوقع في بئر فانكسر أن على الشركاء حصته لأنه حفظ وضيّع الباقون. الرابعة
دية الكلاب الثلاثة مقدّرة على القاتل أما لو غصب أحدها وتلف في يد الغاصب ضمن قيمته
السوقية ولو زادت عن المقدّر. الثالثة في كفارة القتل تجب كفارة الجمع بقتل العمد
والمرتبة بقتل الخطأ مع المباشرة لا مع التسبيب فلو طرح حجراً أو حفر بئراً أو نصب سكيناً
في غير ملكه فعثر عاثر فهلك بها ضمن الدية دون الكفارة وتجب بقتل المسلم ذكراً
كان أو أنثى حرّاً أو عبداً وكذا تجب بقتل الصبي والمجنون وعلى المولى بقتله عبده ولا تجب
بقتل الكافر ذمياً كان أو معاهداً استناداً إلى البراءة الأصلية ولو قتل مسلماً في دار
الحرب مع العلم بإسلامه ولا ضرورة فعليه القود والكفارة ولو ظنّه كافراً فلا دية وعليه
الكفارة ولو كان أسيراً قال الشيخ ضمن الدية والكفارة لأنه لا قدرة للأسير على
التخلص وفيه تردد ولو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كل واحد كفارة وإذا قبل من العامد
الدية وجبت الكفارة قطعاً ولو قتل قوداً هل تجب في ماله قال في المبسوط لا تجب
وفيه إشكال ينشأ من كون الجناية سبباً. الرابعة في العاقلة والنظر في تعيين المحل
وكيفية التقسيط وبيان اللواحق. أما المحل فهو العصبة والمعتق وضامن الجريرة
والإمام وضابط العصبة من يتقرب بالأب كالإخوة وأولادهم والعمومة وأولادهم

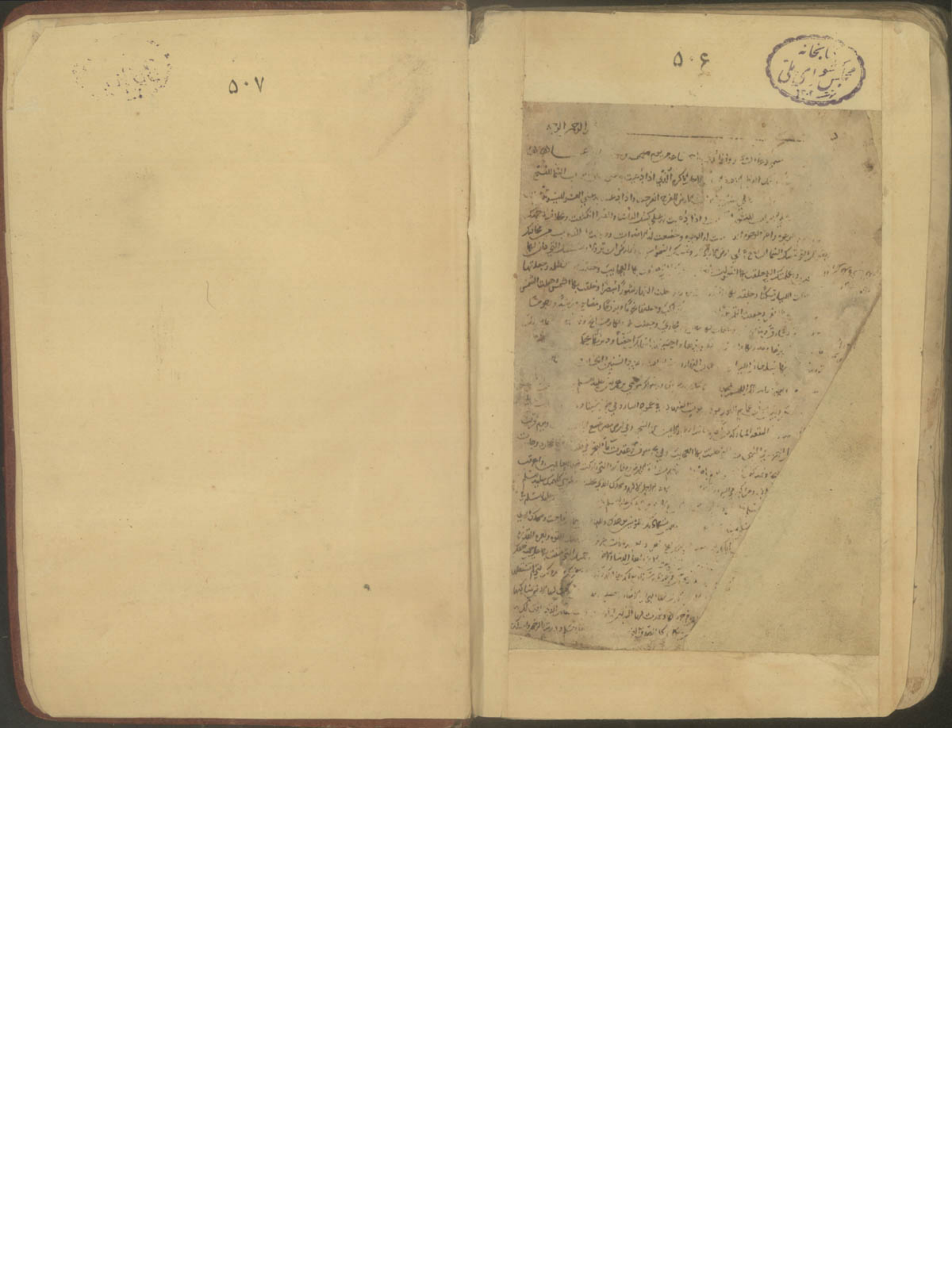
ولا يشترط كونهم من أهل الإرث في الحال وقيل هم الذين يرثون القاتل لو قُتل وفي هذا الإطلاق
وهمٌ فإن الدية يرثها الذكور والإناث والزوج والزوجة ومن يتقرب بالأم على أحد القولين
ويختص بها الأقرب فالأقرب كما تورث الأموال وليس كذا العقل فإنه يختص الذكور من
العصبة دون من يتقرب بالأم ودون الزوج والزوجة ومن الأصحاب من خص به الأقرب
ممن يرث بالتسمية ومع عدمه يشرك في العقل من يتقرب بالأم مع من يتقرب بالأب أثلاثا
وهو استناد إلى رواية سلمة بن كهيل عن أمير المؤمنين عليه السلام وفي سلمة ضعف وهل
يدخل الآباء والأولاد في العقل قال في المبسوط والخلاف لا والأقرب دخولهما لأنهما
أدنى قومه ولا يشركهم القاتل في الضمان ولا يعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون وإن
ورثوا من الدية ولا يتحمل الفقير شيئا ويعتبر فقره عند المطالبة وهو حول الحول
ولا يدخل في العقل أهل الديوان ولا أهل البلد إذا لم يكونوا عصبة وفي رواية سلمة
ما يدل على إلزام أهل بلد القاتل مع فقد القرابة ولو قتل في غيره وهو مطرح ويقدم من
يتقرب بالأبوين على من انفرد بالأب ويعقل المولى من أعلى ولا يعقل من أسفل وتحمل العاقلة
دية الموضحة فما زاد قطعا وهل تحمل ما نقص قال في الخلاف نعم ومنع في غيره وهو المروي
غير أن في الرواية ضعفا وتضمن العاقلة دية الخطأ في ثلاث سنين كل سنة عند انسلاخها
ثلثا تامة كانت الدية أو ناقصة كدية المرأة ودية الذمي أما الأرش فقد قال
في المبسوط يستأدى في سنة واحدة عند انسلاخها إذا كان ثلث الدية فما دون
لأن العاقلة لا يعقل حالا وفيه إشكال ينشأ من احتمال تخصيص التأجيل بالدية
لا بالأرش قال ولو كان دون الثلث حل الثلث الأول عند انسلاخ الحول والباقي
عند انسلاخ الثاني ولو كان أكثر من الدية كقطع يدين وقلع عينين وكان لاثنين
حل لكل واحد عند انسلاخ الحول ثلث الدية وإن كان لواحد حل له ثلث لكل
جناية سدس الدية وهذا كله إشكال الأول ولا تعقل العاقلة إقرارا ولا صلحا ولا جناية
عمد مع وجود القاتل ولو كانت موجبة للدية كقتل الأب ولده والمسلم الذمي والحر المملوك

ولو جنى على نفسه خطأ قتلا أو جرحا طُلّ ولم تضمنه العاقلة وجناية الذمي في ماله و
إن كانت خطأ دون عاقلته ومع عجزه عن الدية فعاقلته الإمام لأنه يؤدي إليه جزيته ولا يعقل
مولى المملوك جنايته قنا كان أو مدبرا أو مكاتبا أو مستولدة على الأشبه وضامن الجريرة
يعقل ولا يعقل عنه المضمون ولا يجتمع مع عصبة ولا معتق لأن عقده مشروط بجهالة
النسب وعدم المولى نعم يضمن الإمام مع وجوده ويسره على الأشبه وأما كيفية التقسيط فإن
الدية تجب ابتداء على العاقلة ولا يرجع بها على الجاني على الأصح وفي كمية التقسيط قولان
أحدهما على الغني عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة قراريط اقتصارا على المتفق والآخر
يقسط الإمام على ما يراه بحسب أحوال العاقلة وهو أشبه وهل يجمع بين القريب والبعيد
فيه قولان أشبههما الترتيب في التوزيع فلا يؤخذ من الموالي مع وجود العصبة الأشبه
نعم مع زيادة الدية عن العصبة ولو اتسعت أُخذت من عصبة المولى ولو زادت فعلى مولى المولى
ثم عصبة مولى المولى ولو زادت الدية عن العاقلة أجمع قال الشيخ يؤخذ الزائد
من الإمام حتى لو كانت الدية دينارا وله أخ أُخذ منه عشرة قراريط والباقي من بيت المال
والأشبه إلزام الأخ بالجميع إن لم يكن عاقلة سواه لأن ضمان الإمام مشروط بعدم
العاقلة أو عجزهم عن الدية ولو زادت العاقلة عن الدية لم يخص بها البعض وقال
الشيخ يخص الإمام بالعقل من شاء لأن التوزيع بالحصص يشق والأول أنسب بالعدل
ولو غاب بعض العاقلة لم يخص بها الحاضر وابتداء زمان التأجيل من حين الموت وفي
الطرف من حين الجناية لا من وقت الاندمال وفي السراية من وقت الاندمال لأن موجبها
لا يستقر بدونه ولا يفتقر ضرب الأجل على حكم الحاكم وإذا حال الحول على موسر توجهت
مطالبته ولو مات لم يسقط ما لزمه ويثبت في تركته ولو كانت العاقلة في بلد آخر
كوتب حاكمه بصورة الواقعة ليوزعها كما لو كان القاتل هناك ولو لم يكن عاقلة
أو عجزت عن الدية أخذت من الجاني ولو لم يكن له مال أخذت من الإمام وقيل مع
فقد العاقلة أو عدمها يؤخذ من الإمام دون القاتل والأول مروي ودية الخطأ شبيه



العبد في مال الجاني فان مات او هرب قيل يؤخذ من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن
فمن بيت المال ومن الاصحاب من قصرها على الجاني وتوقع مع فقره يسرة والاول
اظهر ● واما اللواحق فمسائل الاولى لا يعقل الا من عرف كيفية انتسابه الى القاتل
ولا يكفي كونه من القبيلة لان العلم بانتسابه الى الاب لا يستلزم العلم بكيفية الانتساب
والعقل مبني على التعصيب خصوصا على القول بتقديم الاولى ● الثانية لو اقر
بنسب مجهول الحقناه به فلو ادعاه آخر واقام البينة قضينا له وابطلنا الاول
فلو ادعاه ثالث واقام البينة انه ولد على فراشه قضي له بالنسب لاختصاصه بالسبب
● الثالثة لو قتل الاب ولده عمدا دفعت الدية منه الى الوارث ولا نصيب للاب
ولو لم يكن وارث فهي للامام ولو قتله خطأ فالدية على العاقلة ويرثها الوارث
وفي توريث الاب هنا قولان ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فان قلنا الاب لا يرث
فلا دية وان قلنا يرث ففي اخذه من العاقلة تردد وكذا البحث لو قتل الولد
اباه خطأ ● الرابعة لا يضمن العاقلة عبدا او بهيمة ولا اتلاف مال ويختص بضمان الجناية
على الادمي حسب ● الخامسة لو رمى طائرا ثم اسلم فقتل السهم مسلما لم يعقل عنه عصبته
من الذمة لما بيناه ولا عصبته المسلمون لانه رمى وهو ذمي ويضمن الدية
في ماله وكذا لو رمى مسلم طائرا ثم ارتد فاصاب مسلما لم يعقل عنه المسلمون
من عصبته ولا الكفار ولو قيل يعقل عصبته المسلمون كان حسنا لان ميراثه لهم على الاصح
● وحيث انتهينا بما قصدناه ووفينا بما وعدناه فلنحمد الله الذي جعلنا عند
تبدد الاهواء وتعدد الآراء من المتمسكين بمذهب اعظم العلماء اسما واعلا العلا واكرم
النجباء اعراقا في شرف الامهات والآباء المنتزع من مشكاة الضياء المتفرع عن
خاتم الانبياء وسيد الاوصياء اظهر عظماء الانام هما وبيانا واكرم علماء
الاسلام علما وعرفانا المخصوصين بالبنوة من منصب النبوة المختارين للامامة
[illegible] صلى الله عليه على
[illegible] صاحب الاخوة الذين امر الله سبحانه [illegible]

التمسك بهم والعمل بسنتهم حتى قرنهم بالكتاب المجيد الذي لا ياتيه الباطل من
بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ونسأله ان يقبضنا سالكين
محجتهم متمسكين بحجتهم وان يجعلنا من خلصاء شيعتهم الداخلين في شفاعتهم انه ولي
ذلك والحمد لله وحده ● وتيسر الفراغ
من تمسق كتاب شرايع الاسلام في مسايل الحلال والحرام
من [illegible] ذي المن والاكرام ضحوة يوم الخميس الثاني
والعشرين من شهر جمادى الاخر على يدي محرره
لنفسه اضعف العبد المحتاج الى رحمة ربه المجيد
ابي جعفر علي [illegible] الحسيني [illegible]
ايده الله بانواره وجعله محرم اسراره وبلغه
اقصى منيته المجد وذريته من شهور سنة [illegible]
وستمائة [illegible] نبويه ●



٥٠٧

٥٠٦

